المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الشريعة ــ قسم الفقه

غاية الوصول إلى علم الفصول

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ .

تحقيق ودراسة

لنيل الدرجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

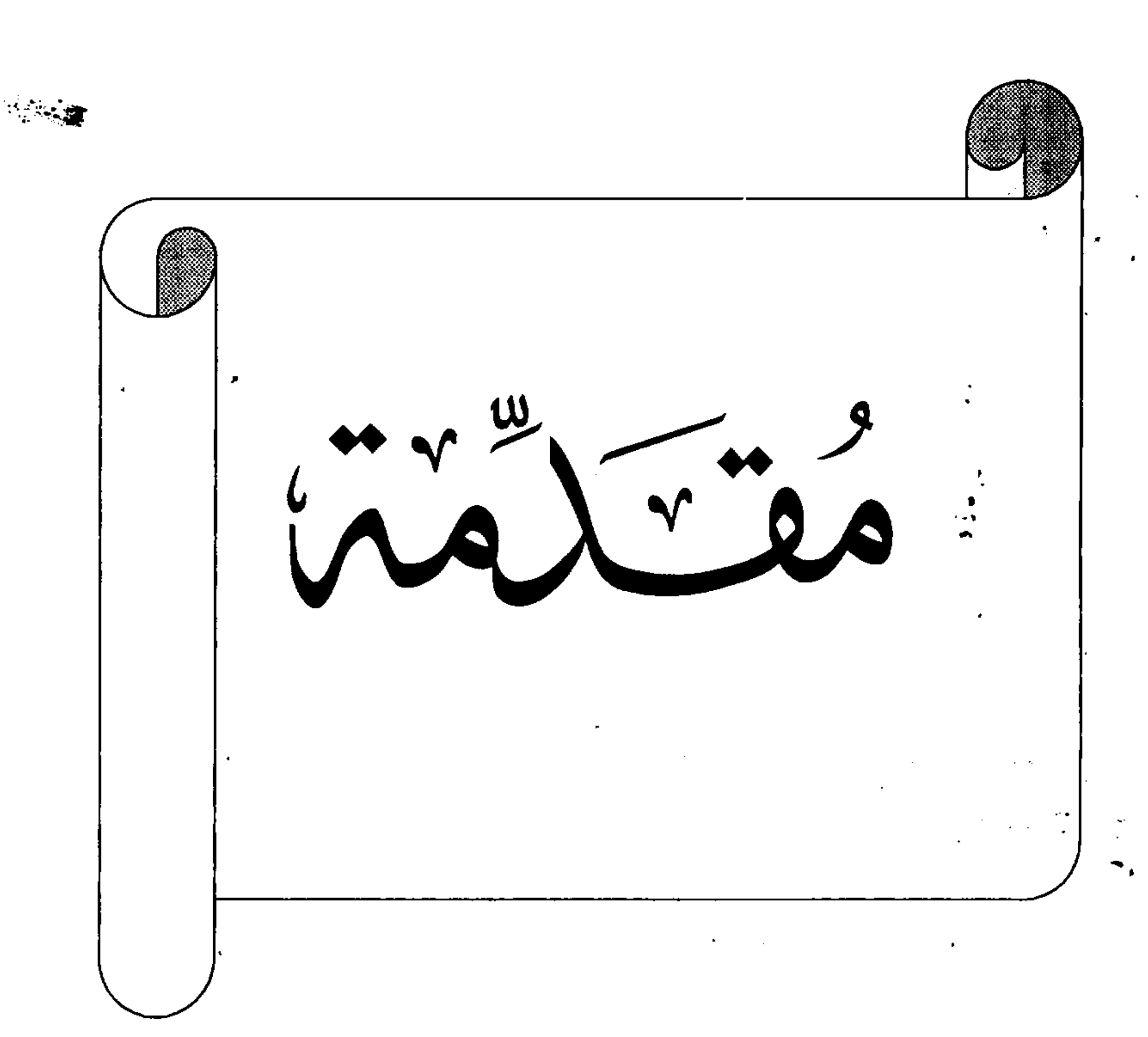
سراج الحق بن محمد لقمان

تحت إشراف :

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف ـ حفظه الله ـ

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

العام الجامعي ــ ١٤٢٠ – ١٤٢١هـ


مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[(١)].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[(٢)].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[(٣)].

أما بعد: فالله سبحانه وتعالى فرض المواريث بحكمته وعلمه، وتولى قسمتها بين أهلها بنفسه فقال في كتابه المبين: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، من بعد وصية**

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٧٠-٧١).

وهذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يبدأ بها خطبه، ويعلمها أصحابه، وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم: (٨٦٧-٨٦٨)، وجمع الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - طرقه في جزء لطيف سماه: "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه".

يوصي بها أو دين، ءاباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيماً. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار، وصية من الله، والله عليم حليم﴾(١)

وقال تعالى: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا، والله بكل شيء عليم﴾**(٢)

كما تولى الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ما لم يرد ذكره في القرآن الكريم بياناً شافياً لا يحتاج معه إلى غيره كما بين ذلك الرسولﷺ بقوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"(٣).

لذا فقد اهتم العلماء قديماً بعلم الفرائض أيما اهتمام، واشتغلوا بتعلمه وتعليمه والصبر على ذلك ابتغاء وجه الله تعالى حتى ظهر هذا العلم في كتب مستقلة ومتخصصة، أو في كتب الفقه عموماً، وهذا من فضل الله تعالى على عباده ونعمه الظاهرة، فلله الحمد.

---

(١) سورة النساء الآية: (١١-١٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١٧٦).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص: (٩٢).

ولهذا السبب رغبت في تحقيق أحد كتب الفرائض المخطوطة في رسالتي للحصول على درجة العالمية الماجستير، ووفقت في ذلك لكتاب "غاية الوصول إلى علم الفصول" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى.

أسباب اختياري الموضوع:

واخترت هذا الموضوع للأسباب للآتية:

أولاً: إن علم الفرائض أحد العلوم الشرعية والرياضية.

ثانياً: إن مؤلفه - رحمه الله تعالى - من فحول العلماء عند الشافعية، فهو ملقب بشيخ الإسلام.

ثالثاً: إن هذا الكتاب شرح لطيف على متن مهم في علم الفرائض.

رابعاً: إخراج كتب التراث الإسلامي من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات لاستفادة الجميع.

خامساً: رغبتي في علم الفرائض الذي زهد فيه كثير من طلاب العلم، فرأيت أن أسهم بقدر المستطاع في هذا العلم والاهتمام به عن طريق تحقيق أحد كتبه.

خطة الرسالة:

هذا وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين. أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختياري الموضوع، وخطة الرسالة، ومنهجي في التحقيق، والشكر والتقدير.

وأما **القسم الأول** فهو القسم الدراسي ويشتمل على **ثلاثة فصول**:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف ابن الهائم (صاحب المتن)، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته، وفيه ثلاثة مطالب: (أولاً: مؤلفاته المطبوعة، وثانياً: مؤلفاته المخطوطة، وثالثاً: مؤلفاته المفقودة التي لم أعثر عليها).

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح زكريا الأنصاري، **وفيه تسعة مباحث**:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وعوامل نبوغه.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أعماله.

المبحث السابع: مؤلفاته **وفيه اثنا عشر مطلباً**.

(**أولاً**) التفسير وعلوم القرآن (**ثانياً**) القراءات والتجويد (**ثالثاً**) الحديث النبوي (**رابعاً**) الفقه (**خامساً**) الفرائض (**سادساً**) أصول الفقه (**سابعاً**) النحو والصرف (**ثامناً**) الأدب والبلاغة (**تاسعاً**) الآداب (**عاشراً**) علم المنطق والجدل (**حادي عشر**) علم الكلام (**ثاني عشر**) العروض والمتفرقات.

المبحث الثامن: عقيدته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب "غاية الوصول إلى علم الفصول"، **وفيه ستة مباحث**:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف (زكريا الأنصاري).

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف وموارده فيه.

المبحث الرابع: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الخامس: المقارنة بين كتابي "غاية الوصول إلى علم الفصول" للأنصاري، و"شرح الفصول" لسبط المارديني.

المبحث السادس: التعريف بنسخ الكتاب، ونماذج لبداية ونهاية كل منها.

وأما القسم الثاني فهو القسم التحقيقي والمقصود منه إخراج الكتاب إلى حيز الوجود على أسس وقواعد التحقيق كما أراده المؤلف أو أقرب ما يكون إليه، ويشمل التحقيق الكتاب كاملاً.

عملي ومنهجي في التحقيق:

سيكون المنهج في تحقيق ودراسة هذا الكتاب - بإذن الله تعالى - على الخطوات الآتية:

أولاً: اخترت نسخة برلين (ألمانيا الغربية) أصلاً للتحقيق؛ لوضوحها وقلة السقط فيها.

ثانياً: نسخت الكتاب وفق نسخة الأصل، ووضعت المتن لابن الهائم بين قوسين.

ثالثاً: اعتمدت في النسخ قواعد الإملاء الحديثة مع غض النظر عن كتابة الناسخ لها.

رابعاً: ثم قمت بمقابلتها مع النسخ الأخرى، وقد جعلت السقط أو الزيادة على الأصل بين قوسين معقوفين منبهاً على ذلك في الحاشية، وكذلك سائر الفروق التي لها شأن من خطأ أو تصحيف في الأصل أو في غيره، وإلا أعرضت عنها: كبعض فروق الإعجام مثل: "يكون، يضرب، يماثل، يوافق، يباين" بالمثناة الفوقية أو التحتية،

وحينئذ فالمثبت ما في الأصل إلا أن يكون الإعجام غير ظاهر في الجميع، فاخترت الأقرب لسياق الكلام.

خامساً: أشرت إلى بداية كل صفحة من المخطوطة؛ ليسهل الرجوع إليها.

سادساً: وثقت النصوص والأقوال التي ذكرها الشارح حسب الإمكان من المصادر والمراجع، وإذا كان القول الذي ذكره الشارح مرجوحاً، فأذكر الراجح مع الدليل في الغالب.

سابعاً: علقت على المسائل تعليقاً مفيداً حسب ما يقتضيه المقام.

ثامناً: عرفت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية، واكتفيت بالمصطلحات المتعلقة بالفرائض فقط مخافة الإطالة، وأما التعاريف التي ذكرها الشارح، فأشير إلى مظانها قدر الإمكان.

تاسعاً: ذكرت أرقام الآيات القرآنية وسورها، وذكرت تمام الشاهد من الآية الناقصة.

عاشراً: خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو لهما، وإن كان ليس فيهما، فعزوت إلى من خرجه مع نقل الحكم من أقوال المحدثين قديماً أو حديثاً.

حادي عشر: خرجت الآثار عن الصحابة وغيرهم قدر الإمكان.

ثاني عشر: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة، وذكرت ثلاثة مراجع في كل من ترجمة.

ثالث عشر: وضعت الأمثلة التي ذكرها المصنف والشارح في جداول؛ لأن ذلك من أهم الوسائل لإيضاح العمل الحسابي في الفرائض، ورقمت تلك الجداول من أول الكتاب إلى آخره تسهيلاً للإحالة عليها عند تشابه العمل.

رابع عشر: رقمت الفصول ترقيماً متسلسلاً، ووضعت تلك الأرقام بين قوسين.

خامس عشر: وضعت الفهارس العلمية التي تساعد القاري.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فأحمد الله سبحانه وتعالى على نعمته العظيمة عليّ بعد الإسلام أن وفقني لدراسة العلوم الشرعية في هذه الجامعة المباركة في طيبة الطيبة، مدينة الرسول ﷺ، ووفقني لإنجاز هذا العمل، فلك اللهم الحمد والشكر والثناء الحسن، لا أحصي ثناء عليك كما أنت أثنيت على نفسك.

ثم إنه من الاعتراف بالجميل أرى من الواجب عليّ أن أتوجه بالشكر إلى فضيلة شيخنا الفاضل الدكتور/ **عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف**، وفقه الله تعالى، المشرف على هذه الرسالة، على رعايته الأبوية التي غمرني بها منذ السنة الأولى بكلية الشريعة في هذه الجامعة الغراء، وتوجيهاته السديدة التي أتحفني بها، وتوفيره لي بعض المصادر المهمة، وقراءته لجزئيات الرسالة، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، وأحسن إليه في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع أصحاب الفضيلة المشايخ والأساتذة الكرام الذين تلقيت منهم العلم، وكان لي في الأخذ عنهم نصيب في كلية الشريعة.

وأشكر هذه الجامعة الإسلامية المباركة التي هي معقل من معاقل العالم الإسلامي في هذا العصر، والتي أنارت لي ولأبناء المسلمين من شتى بلاد العالم سبل الرشد والهداية، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور/ صالح بن عبد الله العبود حفظه الله تعالى، وأشكر كل من ساعدني من الإخوة والزملاء، وأخيراً أتضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يهديني الصراط المستقيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الدراسي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف ابن الهائم

الفصل الثاني: التعريف بالشارح زكريا الأنصاري

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب "غاية الوصول إلى علم الفصول"

الفصل الأول

التعريف بالمصنف ابن الهائم (صاحب المتن)، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المبحث الثاني: شيوخه

المبحث الثالث: تلاميذه

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: مؤلفاته وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث السادس: وفاته

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي القرافي، المصري، ثم المقدسي، الشافعي، الحاسب، المعروف بابن الهائم[1].

وأما ولادته فقد ولد ابن الهائم - رحمه الله تعالى - بالقرافة من مصر، وينسب إليها قوم من المحدثين[2].

وفي سنة ولادته خلاف علي قولين:

القول الأول: أنه ولد سنة ٧٥٣هـ، وبه جرم ابن حجر العسقلاني، وابن العماد – رحمهما الله تعالى[3].

القول الثاني: أنه ولد سنة ٧٥٦ هـ، كما قال عنه السخاوي – رحمه الله تعالى-: "ولد سنة ٧٥٦ هـ ، كما جزم به الفاسي، وابن موسى – رحمهما الله تعالى، وغيرهما، وتردد شيخنا في معجمه بينه وبين ٧٥٣ هـ، وجزم بالثاني في إنبائه" ا هـ، وتبعه الشوكاني – رحمه الله تعالى[4].

---

(١) انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر (٨١/٧)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٥٧/٢-١٥٨)، والأنس الجليل (١١٠/٢-١١١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠٩/٧)، وكشف الظنون في عدة مواضع، والبدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع (١١٧/١-١١٨)، وإيضاح المكنون (٦٤٢/٢) وهدية العارفين (١٢١/١-١٢٢)، والأعلام (٢١٧/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٧/٢).

(٢) انظر: معجم البلدان (٣٥٩/٤-٣٦٠).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٨١/٧)، وشذرات الذهب (١٠٩/٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والبدر الطالع (١١٧/١).

المبحث الثاني: شيوخه

أخذ ابن الهائم العلم عن علماء كثيرين، مختلفي المناحي، منهم:

- **أبو الحسن الجلاوي:**

وهو علي بن عبد الصمد الجلاوي؛ المالكي، المنفرد بعلم الفرائض في زمانه، وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة ٧٨٢هـ بمصر(١)، وقد ذكر ابن الهائم هذا الأستاذ في كتابه "شباك المناسخات" بقوله: "اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة، تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي - رحمه الله تعالى"(٢).

- **سراج الدين البلقيني(٣):**

فقد تفقه عليه ابن الهائم(٤)، ونقل عنه في كتابه "الفصول المهمة في علم مواريث الأمة"، ووصفه بقوله: "شيخنا"(٥).

- **زين الدين العراقي:**

وهو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل، الكردي، الشافعي، حافظ عصره، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٨٠٦ هـ(٦). وسمع منه ابن الهائم(٧).

- **والتقي ابن حاتم:**

---

(١) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: (٢٠٥).

(٢) لوحة رقم: (١).

(٣) انظر ترجمته في ص: (١١٢).

(٤) انظر: طبقات المفسرين (٨٣/١).

(٥) انظر: فصل رقم: (١٧) ص: (١٨٣) من هذا البحث.

(٦) انظر: شذرات الذهب (٥٥/٧-٥٧).

(٧) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وطبقات المفسرين (٨٣/١).

• **والجمال الأميوطي** [1]:

كما قال السخاوي، والشوكاني - رحمهما الله تعالى -: "وسمع في كبره من التقى بن حاتم، والجمال الأميوطي، والعراقي، ونحوهم [2].

(١) ما وجدت ترجمتهما.

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧) وفيه: "الأميوطي"، والبدر الطالع (١/١١٧) وفيه: "الأسيوطي".

المبحث الثالث: تلاميذه

قد أخذ عن ابن الهائم - رحمه الله تعالى - الكثير من التلاميذ والذين وقفت عليهم ما يأتي:

- **الحافظ ابن حجر العسقلاني:**

وهو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد، والمنشأ والدار، والوفاة، الشافعي، توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت ١٨/ ذي الحجة سنه ٨٥٢ هـ[١]. وقال ابن حجر: "اجتمعت به ببيت المقدس، وسمعت منه فوائده"[٢].

- **علي بن حمد بن إسماعيل بن محمد القلقشندي، الشافعي:**

فقد أخذ الفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة عن الشهاب ابن الهائم، قاله السخاوي، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٥٦ هـ[٣].

- **عبد الرحمن بن علي التميمي، الشافعي:**

فقد قال السخاوي - رحمه الله تعالى -: "وقرأ في الفرائض، والعربية، على الشهاب بن الهائم، قرأ عليه التحفة القدسية في الفرائض، والسماط في النحو" وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٧٦ هـ[٤].

- **الزين ماهر:**
- **والتقي القلقشندي [٥]:**

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٧/٢٧٠-٢٧٣).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٧/٨١).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٥/١٦١-١٦٣).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٤/٩٥-٩٦).

(٥) ما وجدت ترجمتهما.

كما قال السخاوي - رحمه الله تعالى - عنهما: "وممن روي لنا عنه الزين ماهر، والتقي القلقشندي[1].

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨).(٧/٨١)

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه

فقد أثنى عليه كثير من العلماء، منهم:

- **ابن حجر العسقلاني** - رحمه الله تعالى - بأنه قال: "وعنى بالفرائض، والحساب، حتى فاق الأقران في ذلك، ورحل إليه الناس من الآفاق، وصنف التصانيف النافعة في ذلك"(١).
- **وقال السخاوي** - رحمه الله تعالى: "وبرع في الفقه، والعربية، وتقدم في الفرائض ومتعلقاتها... وكان خيرا مهابا، معظما، قواما بالحق، علامة في الفقه وفرائضه، والحساب وأنواعه، والنحو وإعرابه، وغير ذلك، انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، وجمع في ذلك عدة تآليف عليها معول من بعده"(٢).
- **وقال الشنشوري الفرضي** - رحمه الله تعالى: "معبرا بالشيخ إذا نقلت عن شيخ الفراض، والمهندس، الحاسب، المرتاض، عين الأفاضل، وفاضل الأعيان، وخاتمة المتقدمين في الأزمان، وشيخ مشائخ المتأخرين، وصاحب العلم المتين من جميع الحساب والفرضيين يعرفونه خصوصا من نظر في كتابيه "شرح الكفاية" و "المعونة" الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله الرحيم الدائم"(٣).
- وقال **محمد بن علي الشوكاني** - رحمه الله تعالى: "انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، وجمع في ذلك عدة التآليف عليها يعول الناس من بعده"، وقال أيضا: "وكان نادرة عصره في الفرائض، والحساب رحمه الله" ثم قال:

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٨١/٧).

(٢) الضوء اللامع (١٥٧/٢).

(٣) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (٣/١).

"وسارت بمؤلفاته وفضائله الركبان، وتخرج به كثير من الفضلاء، ورحلوا إليه من الآفاق، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة"[1].

(١) البدر الطالع (١/١١٧-١١٨).

المبحث الخامس: مؤلفاته:

أولاً: مؤلفاته المطبوعة

طبعت للمصنّف بحسب علمي القاصر عدة مؤلفات وهي:

١. **اللمع في علم الحساب:**

طبع مرتين:

الأولى: سنة ١٢٤١ هـ الموافق ١٨٢٥م في بولاق.

الثانية: في مصر بدون التاريخ[١].

٢. **ملجأ الاضطراب في الفرائض**

وهذا الكتاب هو المشهور عند العلماء بشباك ابن الهائم في المناسخات، وطبعه مركز إحياء التراث العلمي والعربي في بغداد سنة ١٤٠٤ هـ[٢].

٣. **نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس**

طبعت مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٠ هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي – حفظه الله تعالى.

٤. **الفصول في الفرائض أو (الفصول المهمة في علم مواريث الأمة)**

طبع من المطابع الأهلية للأوفست سنة ١٤١٤ هـ بتحقيق الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف **(مشرفي في الرسالة)** – حفظه الله تعالى، **(وهو ما أنا بصدد إخراج أحد شروحه)**.

---

(١) انظر: ذخائر التراث (١/٢٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

ثانياً: مؤلفاته المخطوطة

١. التبيان في تفسير غريب القرآن[١].

٢. تحفة الطلاب، وهو نظم قواعد الإعراب لابن هشام في النحو[٢].

٣. التحفة القدسية في اختصار الرحبية، وهي منظومة لخص فيها الرحبية[٣].

٤. الجمل الوجيزة في الفرائض[٤].

٥. شرح الكفاية في الفرائض، لم يكمله ولكن قارب الفراغ، وهو ثلاثة أجزاء ضخمة[٥].

٦. شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة[٦].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤)، والبدر الطالع (١/١١٨)، والأعلام (١/٢١٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، والبدر الطالع (١/١١٧-١١٨)، وهدية العارفين (١/١٢٠)، ويوجد منه صورة خطية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم: (١٥٢٨خ).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، والأعلام (١/٢١٧).
ويوجد منه صورتان خطيتان بجامعة الملك سعود.
الأولى تحت رقم: (٦٢٤٩ م)، **والثانية** تحت رقم: (١١/١١٣٩).
ونسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (١١٠٨٨/٣٤٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، والبدر الطالع (١/١١٧)، ومعجم المطبوعات العربية ص: (٢٧٠).
ويوجد صورة خطية بجامعة الملك سعود باسم "شرح الجمل وأقسامها" تحت رقم: (٤٦١٥ م).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤)، وهدية العارفين (١/١٢٠).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، وهدية العارفين (١/١٢٠).
ويوجد منه صورة خطية بجامعة الملك سعود تحت رقم: (٢٦٢٩)، وصورة في مركز الملك فيصل تحت رقم: (٢٠٢٤).

٧. **العجالة في حكم استحقاق الفقهاء أيام البطالة[(١)].**

٨. **غاية السول في الإقرار بالدَين المجهول[(٢)].**

٩. **القواعد المنظومة[(٣)].**

١٠. **كفاية الحفاظ، وهي أرجوزة كبرى مشهورة بالألفية في الفرائض[(٤)].**

١١. **اللمع المرشد في صناعة الغبار[(٥)].**

١٢. **مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب في الحساب[(٦)].**

١٣. **المشرع في شرح المقنع (المنظومة اللامية في الجبر)[(٧)].**

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، والأنس الجليل (١١٠/٢)، وطبقات المفسرين (٨٤/١)، وهدية العارفين (١٢٠/١).
ويوجد مخطوطا بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية تحت رقم: (٢١٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وطبقات المفسرين (٨٣/١)، والبدر الطالع (١١٧/١)، وهدية العارفين (١٢٠/١)، ويوجد منه صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٨٣٢٠)، وثلاث صور خطية بجامعة الملك سعود تحت الأرقام: (٣١٧، ٩١/١٠١، ٣٦٢٩)، وصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم: (٨٩١).

(٣) انظر: هدية العارفين (١٢١/١)، ويوجد منه صورة خطية بجامعة الملك سعود باسم "المنظومة اللامية في القواعد الجبرية" لوحة واحدة.

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وطبقات المفسرين (٨٣/١)، والبدر الطالع (١١٧/١)، والأعلام (٢٢٦/١).
ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة السليمانية، استانبول تحت رقم: (١٣٢٦).
ويوجد منه سبع نسخ في المكتبة الأزهرية، انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٧١١/٢-٧١٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وطبقات المفسرين (٨٣/١)، والبدر الطالع (١١٧/١)، وهدية العارفين (١٢٠/١)، ويوجد له عدة صور خطية بجامعة الملك سعود تحت الأرقام: (٢٢٨٥، ٨٢٠/١٨م، ٨٠٨/٤م، ٤٦٦٢).

(٦) انظر: كشف الظنون (١٦٥٥/٢)، وهدية العارفين (١٢٠/١)، والأعلام (٢١٧/١).
ويوجد منه صورة خطية بجامعة الملك سعود تحت رقم: (١١١٩/٦).

(٧) انظر: الضوء اللامع (١٥٧/٢)، وطبقات المفسرين (٨٣/١). ويوجد منه نسختان خطيتان مصورتان بجامعة الملك سعود تحت رقم: (ف ٨٨٢/٩، و١١٥٩/٦-ج).

١٤. المعونة في صناعة الحساب الهوائي[١].

١٥. المقنع وهو منظومة في الجبر من بحر الطويل[٢].

١٦. الممتع في شرح المقنع[٣].

١٧. نزهة النظار في صناعة الغبار، وهو مختصر للمع المرشدة[٤].

١٨. الوسيلة في علم الحساب، وهو مختصر المعونة[٥].

ثالثا: مؤلفاته المفقودة التي لم أعثر عليها

١. إبراز الخفايا في فن الوصايا[٦].

٢. البحر العجاج في شرح المنهاج، لم يكمله[٧].

٣. تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية، لم يكمله[٨].

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وهدية العارفين (١/١٢٠)، ومعجم المطبوعات العربية ص: (٢٧٠)، ويوجد له صورة خطية بجامعة الملك سعود تحت رقم: (١١٦٣/٥)، ويوجد له صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٤٨٩٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، والأعلام (١/٢١٧)، وهدية العارفين (١/١٢٠). ويوجد منه صورة خطية بجامعة الملك سعود تحت رقم: (٧٦٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، وهدية العارفين (١/١٢١)، ويوجد منه نسخة خطية مصورة بجامعة الملك سعود تحت رقم: (١١٥٩/٦-أ).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، والأعلام (١/٢١٧)، وهدية العارفين (١/١٢٠)، ويوجد منه صورة خطية بجامعة الملك سعود تحت رقم: (٦٦١١/١م).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، والأعلام (١/٢١٧)، وكشف الظنون ص: (٢٠١٠)، ويوجد منه صورتان بجامعة الملك سعود تحت رقم: (٥٥٧٩م) و (٢٧١٤)، وصورة ميكروفيلمية في مركز الملك فيصل تحت رقم: (٥٩-ف).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤)، والبدر الطالع (١/١١٨)، وهدية العارفين (١/١٢٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤)، وهدية العارفين (١/١٢٠).

٤. التحرير لدلالة نجاسة الخنـــزير(١).

٥. تحقيق المعقول والمنقول في نفي الحكم الشرعي عن الأفعال قبـــل بعثـــة الرسول(٢).

٦. ترغيب الرائض في علم الفرائض(٣).

٧. تعاليق على مواضع من الحاوي، لم يكمله(٤).

٨. التفسير إلى قوله تعالى: ﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾(٥)، لم يكمله(٦).

٩. جزء في صيام ست من شوال(٧).

١٠. الحاوي، وهو مختصر لتلخيص ابن البنا(٨).

١١. خلاصة الخلاصة(٩).

١٢. ديوان شعر(١٠).

١٣. رفع الملام عن القائل باستحباب القيام(١١).

١٤. شرح الأشنهية للإمام أبي الفضل عبد العزيز الأشنهي، الفرضي(١٢).

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٤)، وهدية العارفين (١/١٢٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وهدية العارفين (١/١٢٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، وهدية العارفين (١/١٢٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤).

(٥) سورة البقرة من الآية: (٣٦).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٤).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، والبدر الطـــالع (١/١١٧)، وهديـــة العارفين (١/١٢٠).

(٩) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٣).

(١٠) انظر: هدية العارفين (١/١٢٠).ب

(١١) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧).

(١٢) انظر: فتح القريب المجيب (١/٣١).

١٥. **شرحي تحفة الطلاب** (مطول في مجلد، ومختصر)[١].

١٦. **شرح الجعبرية في الفرائض**، لم يكمله[٢].

١٧. **الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان**[٣].

١٨. **العقد النضيد في تحقيق كلمة التوحيد**، لم يكمله[٤].

١٩. **اللمع في الحث على اجتناب البدع**[٥].

٢٠. **المبدع**، وهو **مختصر المعونة**[٦].

٢١. **مختصر اللمع** لأبي إسحاق الشيرازي[٧].

٢٢. **المغرب عن استحباب ركعتي قبل المغرب**[٨].

٢٣. **المنظومة اللامية في الجبر من بحر البسيط**[٩].

٢٤. **نزهة الحاسب في تلخيص مرشدة الطالب**[١٠].

٢٥. **نظم السماط**، وهو قصيدة ميمية من بحر البسيط، وعدد أبياتها (٣٥٠)[١١].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٣).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، والبدر الطالع (١/١١٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، والبدر الطالع (١/١١٧).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣-٨٤).

(٩) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٧)، وطبقات المفسرين (١/٨٣).

(١٠) انظر: هدية العارفين (١/١٢١).

(١١) انظر: الضوء اللامع (٢/١٥٨)، وطبقات المفسرين (١/٨٣).

المبحث السادس: وفاته

توفي ابن الهائم - رحمه الله تعالى - في العشر الأواخر من جمـــادى الآخـــرة بالقدس الشريف، وقيل: إن وفاته في شهر رجب سنة ٨١٥ هـــ، ودفن بماملا [(١)].

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٨١/٧)، والضوء اللامع (١٥٨/٢)، وشذرات الذهب (١٠٩/٧)، والأنس الجليل (١١١/٢) وفيه: ذكر مكان الدفن، وما وجدت تعريفه، وطبقات المفسرين (٨٤/١)، والبـــدر الطالع (١١٨/١).

الفصل الثاني:

التعريف بالشارح زكريا الأنصاري، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وعوامل نبوغه.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أعماله.

المبحث السابع: مؤلفاته، وفيه اثنا عشر مطلبا.

المبحث الثامن: عقيدته.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته:

هو شيخ الإسلام أبو يحي زين الدين القاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رداد بن حميد بن أسامة بن عبد الولي الأنصاري، السنيكي، ثم القاهري، الأزهري، الشافعي[١].

وأما ولادته فقد ولد - رحمه الله تعالى - بسنيكة، وهي قرية من قرى محافظة الشرقية بمصر، تقع بين مدينة بلبيس والعباسية[٢].

واختلف المؤرخون في سنة ولادته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ولد سنة ٨٢٣ هـ، وبه قال نجم الدين الغزي، والزركلي رحمهما الله تعالى[٣].

القول الثاني: أنه ولد سنة ٨٢٤ هـ، وبه قال ابن إياس – رحمه الله تعالى[٤].

القول الثالث: أنه ولد سنة ٨٢٦ هـ، وبه قال السخاوي، وتبعه العيدروسي، ونقله عنه ابن العماد الحنبلي - رحمهم الله تعالى[٥].

---

(١) انظر في ترجمة الشيخ زكريا الأنصاري:
الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة ص: (١٤٠-١٥٠)، والضوء اللامع (٣/٢٣٤-٢٣٨)، والكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (١/١٩٦-٢٠٧)، وشذرات الذهب (٨/١٣٤-١٣٦)، والبدر الطالع (١/٢٥٢-٢٥٣)، وبدائع الزهور في وقائع الدهور (٥/٣٧٠-٣٧١)، ومعجم المؤلفين (٤/١٨٢-١٨٣)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٦٨-٦٩)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان ص: (١١٣)، وحسن المحاضرة (٢/١٧٥)، والمجددون في الإسلام ص: (٣٣٥-٣٣٧)، وكشف الظنون (١/٤١)، والأعلام (٣/٨٠-٨١).

(٢) انظر: معجم البلدان (٣/٣٠٧).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٦)، والأعلام (٣/٨٠).

(٤) انظر: بدائع الزهور (٥/١٩٦).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٤)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر ص: (١١٢)، وشذرات الذهب (٨/١٣٤).

ولعل **الأقرب إلى الصواب** - والعلم عند الله تعالى - أنه ولد سنة ٨٢٤ هـ؛ لأن ابن إياس - رحمه الله تعالى - قال: "كان مولده في سنة أربع وعشرين وثمانمائة، ومات وله من العمر مائة سنة وسنتان بعدها"(١)، وأكثر من ترجموا له، ذكروا أنه توفي سنة ٩٢٦ هـ، فهذا يؤيد القول بأنه ولد سنة ٨٢٤ هـ.

---

(١) بدائع الزهور (٥/٣٧٠).

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وعوامل نبوغه:

ولد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – رحمه الله تعالى – بسنيكة في أسرة فقيرة، لم تملك شيئا من عرض الدنيا وزخرف الحياة، ثم ما لبث أن توجه إلى كتاب القرية، فحفظ القرآن الكريم، وبعض المختصرات في الفقه عند الفقيهين محمد بن ربيع، والبرهان الفاقوسي البلبيسي – رحمهما الله تعالى –. وأما أبوه – رحمه الله تعالى – فقد مات وهو صغير، وكان يعمل صيادا للصقور لدي أمير البلد المملوكي، فقد ذكر نجم الدين الغزي – رحمه الله تعالى – في كتابه "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"[1] عن العلائي – رحمه الله تعالى –: "أن الشيخ الصالح المعتقد ربيع ابن الشيخ المصطلم عبد الله السلمي الشنباري – رحمه الله تعالى – أنه يوما بسنيكة مسقط رأس الشيخ زكريا، وإذا بامرأة تستجير به وتستغيث، أن ولدها مات أبوه، وعامل البلد النصراني قبض عليه، يروم أن يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور، فخلصه الشيخ منه، وقال لها: "إن أردت خلاصه، فافرغي عنه، يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر، وعلي كلفته"، فسلمت إليه زكريا الأنصاري على ذلك؛ ليتنصل من الفلاحة، وكان عليه يومئذ خلق ثوب، فلا زال يشتغل الشيخ زكريا الأنصاري حتى صار ما صار إليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. وكان إذا ورد عليه الشيخ ربيع، أو زوجته، أو أحد من أقاربه، يجله في زمن صمدته ومنصبه، وكان يقضي حوائجهم، ويعترف بالفضل لهم".

فهذا سبب توجه الشيخ زكريا الأنصاري – رحمه الله تعالى – إلى القاهرة لطلب العلم، حيث الأزهر الشريف، منار العلم، لما بلغ من عمره السابعة عشرة، وبالتحديد سنة ٨٤١هـ[2]. ويتبين من هذه القصة التي ساقها الغزي

---

(١) (١٩٦/١).

(٢) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٠)، والضوء اللامع (٢٣٤/٣).

الشيخ زكريا كان وحيد أبويه، أو على الأقل لم يوجد في الأسرة من يكبره سنا، وإلا لما أخذه الأمير؛ ليحل محل أبيه.

ولما وصل الشيخ زكريا الأنصاري إلى الأزهر، أقبل على العلم بشغف، ومكث مدة، حفظ فيها كثيرا من المتون والمختصرات: كالشاطبية في القراءات السبع، وألفية ابن مالك في النحو، وألفية العراقي في الحديث، والمنهاج الفرعي في الفقه[1] وغير ذلك. و لم تطل هذه المدة، فقد عاد إلى بلده، فمكث مدة من الزمن، و لم تذكر المراجع سبب عودته، ثم رجع إلى القاهرة، فدوام الاشتغال وجد فيه، فدرس الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والصرف والنحو، واللغة والبلاغة، بل أتى على كل فن من فنون العلم[2].

وكان الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - صبورا، كثير التحمل، دؤوبا في طلب العلم، لم تمنعه شدة الفقر عن الاشتغال به، فقد حكى الشيخ عبد الوهاب الشعراوي - رحمه الله تعالى - عن الشيخ زكريا الأنصاري أنه قال: "جئت من البلاد وأنا شاب، فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا، و لم أعلق قلبي بأحد من الخلق"، وقال: "وكنت أجوع في الجامع كثيرا، فأخرج في الليل إلى الميضأة وغيرها، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالي الميضأة، وأكلها، وأقنع بها عن الخبز، فأقمت على ذلك الحال سنين"[3]. ولكنه لم يبق على هذا الحال حيث عكف على الاشتغال بالعلم حتى برع فيه، وذاع اسمه، وظهر فضله، فتتابعت إليه الهدايا والعطايا، حتى كان يأتيه كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، وجمع من الأموال والكتب النفيسة ما لم يتفق لمثله[4].

---

(١) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤١)، والضوء اللامع (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٦).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٩).

وظل - رحمه الله تعالى - هكذا جاداً في طلب العلم، ملازماً لأعلام عصره، حتى اكتمل عوده، فأذن له غير واحد من شيوخه بالإقراء، والإفتاء، بل أجازه خلائق يزيدون على مائة وخمسين نفساً، ذكرهم في ثبته. وممن أذن له وأجازه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -، ونص إجازته: "وأذنت له أن يقرئ القرآن على الوجه الذي تلقّاه، ويقرر الفقه على النمط الذي نصّ عليه الإمام وارتضاه، والله المسئول أن يجعلني وإياه ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه"[1]. وكذا أذن له في إقراء شرح النخبة وغيرها، وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه[2]. ولم يكف - رحمه الله تعالى - عن طلب العلم والأخذ عن كبار العلماء حتى في سفره إلى مكة لأداء فريضة الحج، فقرأ فيها الحديث الشريف على الشرف أبي الفتح المراغي، والتقي بن فهد، والقاضيين أبي اليمن النويري، وأبي السعادات ابن ظهيرة - رحمهم الله تعالى[3].

وفي آخر حياته - رحمه الله تعالى - فقد بصرُه، فأصيب بالعمى مدة عشرين سنة، ويذكر المترجمون له أنه عمي بسبب حزنه على ولده الأكبر الذي مات غريقاً في حياته، قال العلامة الجمل - رحمه الله تعالى -: "كان للشيخ ولد يسمّى محي الدين، مات غريقاً في النيل، وحزن عليه حزناً شديداً، حتى عُمي في آخر عمره بسبب ذلك، وهذا الولد كان أكبر أولاده، وهو الذي وضع سائر تراجم مؤلفات الشيخ، ولم يعقب"[4].

وأما عوامل نبوغه

---

(١) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٥)، والضوء اللامع (٣/٢٣٦)، والكواكب السائرة (١/١٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٤)، والضوء اللامع (٣/٢٣٥).

(٤) حاشية الجمل على منهج الطلاب (١/١٠)، وحاشية البيجرمي على منهج الطلاب (١/٣).

فكان أبو يحي الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - متعدد الجوانب، عالما بكثير من أنواع العلم، فقد كان - رحمه الله تعالى - فقيها، أصوليا، مفسرا، محدثا، لغويا، نحويا، عروضيا، قاضيا، مفتيا، مدرسا؛ وهذا يدل على أن الآفاق العلمية التي خلقت فيه كانت واسعة، وهذا يقتضي بيان العوامل والأسباب التي نبغ منها هذا العالم الفاضل، وذلك الأستاذ الجليل، ومن هذه العوامل:

أولا: مواهبه، فأول هذه الصفات وتلك المواهب حافظة قوية، وقدرة فائقة على الاستيعاب، مكنته من الاستيلاء على أبواب العلم، وقد منح الله سبحانه وتعالى الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - حافظة واعية، وقلبا عقولا؛ فقد ذكر المترجمون له: أنه حفظ القرآن، وعمدة الأحكام، ومختصر التبريزي في كتاب القرية في صغر سنه[1].

ثانيا: حرصه وطموحه: فذكرت المصادر التي ترجمت له: أن أباه توفي وهو صغير، ولم يترك له شيئا من عرض الدنيا، ومتاع الحياة، مع ذلك وجد في انصرافه إلى تعلم العلم، وتحصيله مجدا يعلو فوق مجد المال، وسلطان الجاه، كما قيل: "لذة العالم بعلمه، ولذة الحكيم بحكمته، ولذة المجتهد باجتهاده، أعظم من لذة الآكل بأكله، والشارب بشربه، والكاسب بكسبه، والآمر بأمره".

ثالثا: تنظيم أوقاته واستغراقه في طلب العلم: فقد قال رحمه الله تعالى عن نفسه: "جئت من البلاد وأنا شاب، فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا، ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق"[2].

رابعا: صبره: فقد امتاز الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - بصفة هامة، تعد من أهم الصفات اللازمة لطالب العلم، وهي الصبر والمثابرة، فلقد وقف شجاعا أمام الصعاب، فلم يمنعه فقره من الدراسة والجد في طلب العلم. والدليل على

(١) انظر: المراجع التي سبقت في أول ترجمته.

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٦).

ذلك: أنه رضي لنفسه أن يأكل قشر البطيخ، ويقتنع به عن الخبز، ويبقى على ذلك عدة سنين[1].

خامسا: إخلاصه: كان الشيخ مخلصا في طلب العلم بدليل أنه لم يتصنع لأمير، ولم يطلب بعلمه منصبا، فقد أجمع المترجمون له: أنه رفض القضاء عدة مرات، ولم يقبله إلا بعد إلحاح شديد، ومراجعة كلية[2].

فمن أجل هذه السجايا، والمواهب، والأخلاق، والصفات، أصبح الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - عالما فذا، وأستاذا بارعا، ومؤلفا لكتب كثيرة.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٦)، والأعلام (٣/٨٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٨)، والكواكب السائرة (١/١٩٩).

المبحث الثالث: شيوخه:

أخذ الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - العلم عن علماء كثيرين، حتى قال الغزي - رحمه الله تعالى - كما سبق : "وأجازه خلائق يزيدون على مائة وخمسين نفسا، ذكرهم في ثبته"، فمنهم المفسر، والمقري، والمحدث، واللغوي، والنحوي، بل ومنهم الطبيب، والمهندس؛ ولهذا كان غزير المعرفة، أذكر بعضا منهم تمثيلا، لا حصرا، مرتبا حسب الوفيات:

- **الشمس البدرشي:**

هو محمد بن على بن محمد الشمس البدرشي- نسبة للبدرشين من الجيزية-، ثم القاهري، الشافعي، نزيل تربة الجبرتي بالقرافة الصغرى، ويعرف بالبدرشي.

ولد بالقاهرة سنة ٧٨٨ هـ، وتوفي - رحمه الله تعالى - في شوال سنة ٨٤٦هـ[١].

أخذ عنه الشيخ زكريا الأنصاري الفقه[٢].

- **شمس الدين الواسطي، الغمري:**

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد الواسطي الأصل، ثم المحلي، الشافعي، المعروف بالغمري.

ولد سنة ٧٨٦ هـ، وتوفي - رحمه الله تعالى - يوم الثلاثاء آخر يوم من شعبان بالمحلة الكبرى سنة ٨٤٩ هـ[٣]. وعده من مشائخه السخاوي[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٠٩/٨) و (١٨٩/١١).

(٢) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤١)، والضوء اللامع (٢٣٤/٣).

(٣) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٣)، والضوء اللامع (٢٣٨/٨)، وشذرات الذهب (٢٦٥/٧-٢٦٦).

(٤) انظر: الذيل على الإصر ص: (١٤٣)، والضوء اللامع (٢٣٥/٣).

- **شهاب الدين ابن المجدي:**

هو أحمد بن رجب بن طيبغا، الشهير بابن المجدي، الشافعي، الفرضي.

ولد بالقاهرة سنة ٧٦٧ هـ، وتوفي – رحمه الله تعالى – ليلة السبت ١١/ ذي القعدة سنة ٨٥٠ هـ[1].

أخذ عنه الشيخ زكريا علم الهيئة، والهندسة، والميقات، والفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة[2].

- **محمد الكيلاني:**

هو محمد بن أحمد الكيلاني، البجاربنية – بكسر الموحدة، ثم الجيم، وآخره راء، اسم لبلد، فكأنه قال: "ابن البلد الفلاني" –، الأزهري، الشافعي، وكان عالما، محققا، وصالحا.

أخذ عنه الفضلاء، وقرأ عليه الزين زكريا شرح الشافية للجاربردي، وشرح تصريف العزي للتفتازاني.

وتوفي – رحمه الله تعالى – قريبا سنة ٨٥٠ هـ[3].

- **شمس الدين القاياتي:**

هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي، ثم القاهري، الشافعي.

ولد سنة ٧٨٥ هـ، قال عنه السخاوي: "كان إماما، عالما، علامة، غاية في التحقيق، وجودة الفكر والتدقيق، مزيحا للمشكلات، غاية في الاستقامة"[4].

أخذ عنه الشيخ الأنصاري الفقه، وأصول الفقه، وقرأ عليه أول شرح البهجة للعراقي إلى الأمان، ومن الأمان إلى آخره[1].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٣٠٠/١)، وشذرات الذهب (٢٦٨/٧).

(٢) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٢).

(٣) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٢)، والضوء اللامع (٢٣٤/٣)، و (١٢٩/٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢١٣/٨)، وشذرات الذهب (٢٦٨/٧).

وتوفي - رحمه الله تعالى - ليلة الاثنين ١٨/ محرم بالقاهرة سنة ٨٥٠ هـ.

• **الحافظ ابن حجر العسقلاني**[٢]:

قرأ عليه الشيخ زكريا صحيح البخاري، والسيرة النبوية لابن سيد الناس، ومعظم السنن لابن ماجة، فمات ابن حجر - رحمه الله تعالى - قبل إكماله، وسمع عليه أشياء كثيرة[٣].

• **زين الدين رضوان:**

هو رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن سعيد البهاء العتبي، المصري، الشافعي.

ولد في رجب سنة ٧٦٩ هـ، وتوفي - رحمه الله تعالى - عصر يوم الاثنين ٣/ رجب بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ[٤].

قرأ عليه الشيخ زكريا الأنصاري مسند الإمام الشافعي، وصحيح الإمام مسلم، وسنن الترمذي، وشرح معاني الآثار للطحاوي[٥].

• **زين الدين أبو الحسن النويري:**

هو طاهر بن محمد بن علي بن محمد النويري، القاهري، الأزهري، المالكي.

ولد بعد تسعين وسبعمائة، وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة ٨٥٦ هـ[٦].

---

(١) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤١)، والضوء اللامع (٣/٢٣٤)، والكواكب السائرة (١/١٩٧).

(٢) سبقت ترجمته في ص: (١٤).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٥)، والكواكب السائرة (١/١٩٧-١٩٨).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٧/٢٧٤-٢٧٥).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٥)، والكواكب السائرة (١/١٩٨).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٤/٥)، ونظم العقبان ص: (١٢٠).

أخذ عنه الشيخ الأنصاري القراءات السبع[1].

- **ابن الهمام:**

هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الاسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، صاحب فتح القدير شرح الهداية.

ولد سنة ٧٩٠ هـ، وتوفي – رحمه الله تعالى – يوم الجمعة ٧/ رمضان سنة ٨٦١هـ[2].

أخذ عنه الشيخ زكريا الأنصاري الصرف، والمنطق[3].

- **الشمس الشرواني:**

هو محمد بن مرهم الدين الشمس الشرواني – منسوب لمدينة بناها "أنو شروان محمود باد" – ثم القاهري، الشافعي.

ولد تقريبا سنة ٧٨٠ هـ، ولم يشتغل بالعلم إلا بعد العشرين، ولم يقرئ بدون مطالعة، ويحض الطالب عليها، وتوفي – رحمه الله تعالى – بالظاهرية القديمة مبطونا شهيدا في مستهل صفر سنة ٨٧٣ هـ[4].

أخذ عنه الشيخ زكريا الأنصاري أصول الفقه[5].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٧).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٧/٢٩٨-٢٩٩)، والفوائد البهية ص: (١٨٠)، والجواهر المضية (٢/٨٦).

(٣) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠/٤٨-٤٩)، و (١١/٢٠٩).

(٥) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤١)، والضوء اللامع (٣/٢٣٤).

المبحث الرابع: تلاميذه

وقد كان الشيخ زكريا الأنصاري منهلا عذبا، يمثل ثقافة عصره، فليس بعيدا أن يتحلق حوله طلاب العلم، ويأتونه من كل فج عميق، حتى قال الغزي: "وكان رضي الله تعالى عنه بارعا في سائر العلوم الشرعية وآلاتها حديثا، وتفسيرا، وفقها، وأصولا، وعربية، وأدبا، ومعقولا، ومنقولا، فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه، وعمر حتى رأى تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام، وقرت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الأحكام، قصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام"[1]. وقال الشوكاني: "وكثرت تلاميذته، وألحق الأحفاد بالأجداد"[2].

- **فمن هؤلاء التلاميذ حسب الوفيات:**

- **عبد الوهاب الدنجيهي:**

هو تاج الدين عبد الوهاب الدنجيهي، المصري، الشافعي، الفقيه، السالك الصالح، الكاتب النحوي، وحضر غالب دروس شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتصانيفه.

وتمرض في البيمارستان شهرا، وتوفي - رحمه الله تعالى - به يوم الجمعة ١١/ جمادى الأولى سنة ٩٣٢ هـ[3].

- **ولي الدين ابن الفرفور:**

هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن محمود ابن الفرفور، الدمشقي، الشافعي.

ولد ١٨/ جمادى الأولى سنة ٨٩٥ هـ، وحفظ القرآن العظيم، والمنهج في الفقه لشيخه شيخ الإسلام القاضي زكريا، وكذلك أخذ عنه الفقه، وجمع الجوامع

---

(١) الكواكب السائرة (١/١٩٩).

(٢) البدر الطالع (١/٢٥٢).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٥٩)، وشذرات الذهب (٨/١٨٤).

وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة ٩٨٤ هـ، في الكواكب على الشك (سنة ثلاث أو أربع)[١].

• **بدر الدين الغزي:**

هو أبو البركات محمد بن رضي الدين محمد بن بدر الغزي، العامري، القرشي، الشافعي.

ولد في وقت العشاء ليلة الاثنين ١٤/ ذي القعدة سنة ٩٠٤ هـ، ثم رحل مع والده إلى القاهرة، فأخذ عن شيخ الإسلام بها القاضي زكريا، وأكثر انتفاعه في مصر به.

تمرض أياماً، وكان ابتداء مرضه في ٢/ شوال سنة ٩٨٤ هـ، واستمر مريضاً إلى يوم الأربعاء ١٦/ شوال المذكور، فتوفي – رحمه الله تعالى – عقب أذان العصر، وهو يسمع الأذان[٢].

• **علي النسفي:**

هو نور الدين علي بن علي النسفي، المصري، ثم الدمشقي، الشافعي.

ولد بمصر سنة ٩٠١ هـ، وأخذ الفقه وغيره عن القاضي زكريا.

وتوفي – رحمه الله تعالى – بدمشق ليلة الأحد ٤/ شعبان سنة ٩٧٨هـ[٣].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (٣/٥١-٥٣)، وشذرات الذهب (٨/٤٠٦-٤٠٧).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٣/٣-١٠)، وشذرات الذهب (٨/٤٠٣-٤٠٦).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (٣/١٩٣-١٩٤)، وشذرات الذهب (٨/٤٢٤-٤٢٥).

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

نال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - مكانة رفيعة في مجال العلم وميدان التعليم؛ لما عرف من علو همته، وغزارة علمه، ولقد مدحه كل من ترجم له، وأثنى عليه جميع من عرفه من أساتذته وتلاميذه.

- **فقد قال السيوطي** - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٩١١هـ) في مدحه: "وبرع وتفنن، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء وتصنيفا مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكوت"[(١)].
- **وقال ابن إياس** - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٩٣٠هـ): "الإمام، العلم، العامل، العلامة، شيخ الإسلام والمسلمين، مفتي الأنام في العالمين، بقية السلف وعمدة الخلف، عالم الوجود على الإطلاق، وذكره قد شاع في الآفاق، فهو آخر علماء الشافعية بالديار المصرية، انتهت إليه رئاسة الشافعية"[(٢)].
- **وقال تلميذه ابن حجر الهيتمي** - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٩٧٣هـ) في معجم مشائخه: "قدمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهتدين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته في بكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المنفرد في زمنه بعلو الإسناد"[(٣)].

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان مع الحذف قليلاً ص: (١١٣).

(٢) : بدائع الزهور (٥/٣٧٠).

(٣) نقلاً عن الفتح المبين (١/٦٨-٦٩).

• **وقال نجم الدين الغزي** – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة (١٠٦١هـ) في مدحه: "علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، والولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، والسالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة"[1].

(١) الكواكب السائرة (١/١٩٦).

المبحث السادس: أعماله

وقد تولى القاضي زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - عدة مناصب هامة، بعد أن تم نضجه، واستوى في العلم عوده، وأينعت ثماره، وحان وقت قطافها، وكلها في التدريس والوعظ والفتوى.

فمن هذه المناصب والوظائف:

- ولي تدريس الفقه بالمدرسة السابقية بعد موت ابن الملقن - رحمه الله تعالى، وقدمه على غيره ممن نازعه، وكذلك قرره الظاهر خشقدم المتوفى سنة (٨٧٢ هـ) في التدريس بتربته التي أنشأها بالصحراء أول ما فتحت[١].
- وتولى التدريس بالمدرسة الصلاحية سنة ٨٨١ هـ بجوار المسجد الشافعي خلفا للشيخ التقي الحصني المتوفى في ربيع الأول في هذه السنة[٢].
- وفي عهد السلطان قايتباى المتوفى سنة (٩٠١ هـ)[٣]، تولى التدريس بالمسجد الشافعي، ولم يكن بمصر أرفع منصبا من هذا المنصب[٤].
- وولاه السلطان قايتباى منصب قضاء الشافعية بمصر، وذلك وقت الزوال يوم الثلاثاء الموافق ٣/ رجب سنة (٨٨٦ هـ) خلفا للقاضي ولي الدين الأسيوطي، الشافعي - رحمه الله تعالى -، الذي عزل عن القضاء في ذلك الوقت، وقد عرض على الشيخ زكريا هذا المنصب من قبل السلطان الظاهر خشقدم، فلم يقبله، ولكنه قبله من السلطان قايتباى بعد إلحاح شديد، وبعد مجيء الزمام، وناظر الخاص، ونائب كاتب السر، وناظر الدولة، وغيرهم من

(١) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٧)، والضوء اللامع (٣/٢٣٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة، وشذرات الذهب (٧/٣٣١).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٦/٣٩٤).

(٤) انظر: النور السافر ص: (١١٥).

أكابر الدولة إليه[1]. وقد مارس الشيخ منصب القضاء بعفة ونزاهة، وأقام بها فوق العشرين سنة، وذلك من سنة (٨٨٦ هـ)، وحتى سنة ٩٠١ هـ، حيث أصيب بالعمى، فعزل[2]، وقيل: عزله السلطان؛ لأن الشيخ بعث إليه رسالة يزجره عن الظلم[3].

• وولي - رحمه الله تعالى - في أواخر عمره مشيخة المدرسة الجمالية.

---

(١) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٨)، والضوء اللامع (٣/٢٣٨)، والكواكب السائرة (١/١٩٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة، وبدائع الزهور (٥/٣٧٠)، وشذرات الذهب (٨/١٣٥)، والبدر الطالع (١/٢٥٢).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٩)، والأعلام (٣/٨١).

المبحث السابع: مؤلفاته، وفيه اثنا عشر مطلبا

وليس غريبا على عالم مثل شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - أن تكثر مؤلفاته، كما قال نجم الدين الغزي - رحمه الله تعالى -: "ومؤلفاته كلها حافلة، جليلة، معتبرة، مقبولة"، وقال أيضا: "وجملة مؤلفاته أحد وأربعون مؤلفا"[١]. وأكثر مصنفات الشيخ منتشرة في مكتبات البلاد الإسلامية، والأوربية، وأن كثيرا منها يوجد في مكتبات جمهورية مصر العربية، وأكثر هذه المصنفات لا يزال مخطوطا، ولم يطبع منها إلا القليل، ومؤلفات الشيخ منحصرة في الموضوعات الآتية:

المطلب الأول - التفسير وعلوم القرآن:

١. **إعراب القرآن**[٢]، مخطوط.
٢. **فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل**[٣]، مخطوط، وهو حاشية قيمة وضعها على تفسير البيضاوي[٤].

---

(١) الكواكب السائرة (١/٢٠١-٢٠٢).

(٢) وتوجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية بإستانبول تحت رقم: (٣٠٠).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٠١)، والأعلام (٣/٨٠).

(٤) وتوجد لهذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة في المكتبات التالية:

توجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية تحت رقم: (١٨٨)، ونسخة ثانية بمكتبة قولة تحت رقم: (١٨)، ونسخة ثالثة بدار الكتب تحت رقم: (١٧٨)، وتوجد منه ثلاث نسخ بمكتبة الأزهر تحت الأرقام: (٢٢٧، ١٤٨٧،٣١٤)، كما توجد منه عدة نسخ بمكتبة الظاهرية تحت الأرقام: (٥١٣/٦٣٩، ٣٩١٦، ٦٢٦٠،٤٤٧٣)، وتوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف العامة بالموصل تحت رقم: (٢٠)، وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بإستانبول تحت رقم: (١١٦).

٣. **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، مطبوع.[١]

٤. **مقدمة في البسملة والحمدلة**[٢].

المطلب الثاني - القراءات والتجويد:

١. **تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر**[٣]، مخطوط.

٢. **تلخيص تقريب النشر**[٤]، مخطوط.

٣. **حاشية على الدقائق شرح منظومة ابن الجزري في التجويد**[٥]، مخطوط.

---

(١) انظر: الفتح المبين (٦٩/١).

مطبوع من مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق عبد السميع محمد أحمد حسنين، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٢٠١/١)، وقد نشرت هذه الرسالة محققة لأول مرة بعناية الأستاذ صالح مهدي الزاوي، نشرها في مجلة المورد العراقية، العدد الثالث، المجلد السابع سنة ١٩٧٨م [٢].

ولهذه الرسالة عدة نسخ في المكتبات:

يوجد منها نسختان بالمكتبة التيمورية تحت رقمي: (٥٩٨، و ٢٧)، ويوجد منها نسختان بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقمي: (٣٩٥٣، و٥٨٩٦)، وتوجد منها نسخة بالمكتبة الوطنية بإستانبول تحت رقم: (١٥٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٣٦/٣)، والكواكب السائرة (٢٠١/١)، والأعلام (٨٠/٣).

وتوجد منه عدة نسخ بالمكتبة الظاهرية تحت أرقام: (١٩، ٤٣/٣٣٢، ٦٥١٦).

(٤) هذا الكتاب اختصار لكتاب "تقريب النشر في القراءات العشر" للإمام ابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، ويقع هذا الكتاب في ستين ورقة، ونسخة موجودة بمكتبة الأزهر تحت رقم: (٤٤٧٥/٦٩).

(٥) نسخة موجودة في المكتبة العامة في بغداد تحت رقم: (١٠٠٧٥/٥)، وعدد الصفحات: (٦٧).

انظر: فهرس مخطوطات المكتبة العامة في بغداد (٧٠٠/١).

٤. **الدقائق المحكمة شرح مقدمة التجويد** لابن الجزري المتوفى (٨٣٣ هـ)[١] مطبوع.

٥. **مختصر قرة العين في الفتح والإمالة**[٢].

٦. **مختصر المرشد للعمادي**[٣]، مطبوع.

المطلب الثالث - الحديث النبوي:

١. **الإعلام بأحاديث الأحكام**[٤]، مطبوع.

٢. **تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**[٥]، مطبوع.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٦)، والكواكب السائرة (١/٢٠١)، والأعلام (٣/٨٠)،

وقد طبع هذا الكتاب من مطابع ألف باء، الأريب بدمشق بتحقيق الدكتور نسيب نشاوي سنة ١٤٠٠ هـ.

وطبع أيضا سابقا بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٠٨ هـ، وبهامشه "المنهج الفكرية بشرح المقدمة الجزرية" لملا علي القاري.

انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٥).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٠١).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٠١)، ومعجم المطبوعات ص: (٤٨٧)، وطبع هذا الكتاب على هامش تفسير ابن عباس سنة ١٢٩٠هـ بمطبعة بولاق باسم "المقصد لتلخيص ما في المرشد"، وهذا الكتاب اختصر فيه الشيخ زكريا الأنصاري كتاب "المرشد في الوقف والابتداء" لأبي محمد بن الحسن بن علي بن سعيد العماني المتوفى سنة ٤٠٠ هـ.

(٤) انظر: مقدمة كتاب "فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام" ص: (٤٠).

(٥) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٠١)، والأعلام (٣/٨٠)، طبع هذا الكتاب مع كتاب "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" للقسطلاني من سنة ١٣٢٥ هـ.

انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٥)،

وقال الغزي في حديثه عن الشيخ زكريا الأنصاري في الكواكب السائرة (١/١٩٩): "شرح البخاري جامعا فيه ملخص عشرة شروح".

٣. **شرح الأربعين النووية**[١]، مخطوط.

٤. **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي المسماة بـ"التبصرة والتذكرة"**[٢]، مطبوع

٥. **شرح صحيح مسلم**[٣].

٦. **شرح مختصر الآداب للبيهقي**[٤].

٧. **فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام** [٥]، مطبوع.

المطلب الرابع – الفقه:

وللشيخ زكريا الأنصاري – رحمه الله تعالى – في الفقه – خاصة في الفقه الشافعي – مؤلفات مختلفة ما بين مختصرة، ومطولة، وأغلبها مطبوع ومعروف، والبعض منها مازال مخطوطا في عالم المكتبات.

---

(١) يوجد منه نسختان بمكتبة الأزهر تحت رقمي: (٣٢٩٩١/٢٥٧٦، ٣٠٤٤/٤٠٦٤٠).

(٢) وقد طبع بمجلس التحقيق الأثري، باكستان في الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ بتحقيق/ حافظ ثناء الله الزاهدي.

ويوجد منه نسخة في المكتبة العامة تحت رقم: (١٣٨٣٨)، وتم نسخه على يد أحسن البغدادي بن السيد محمد الشافعي سنة ١٣٠٤ هـ.

انظر: فهرس مخطوطات في المكتبة العامة (٢٥٢/١).

(٣) انظر: معجم المؤلفين (١٨٢/٤).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (٢٠١/١).

(٥) انظر: الكواكب السائرة (٢٠١/١)، والأعلام (٨٠/٣)، وطبع هذا الكتاب مع متنه "الإعلام بأحاديث الأحكام" لأول مرة من دار الكتب العلمية سنة ١٤١١ هـ بتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**[١]، مطبوع.

٢. **بهجة الحاوي**[٢].

٣. **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**[٣]، مطبوع.

٤. **تحرير تنقيح اللباب**[٤]، مطبوع.

٥. **شرح مختصر أدب القضاء للغزي**[٥].

٦. **عماد الرضا ببيان أدب القضاء**[٦]، مخطوط.

٧. **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية** للإمام عمر بن مظفر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، وهو الشرح الكبير[٧]، مطبوع.

---

(١) انظر: نظم العقيان ص: (١١٣)، والأعلام (٣/٨١)، ومعجم المطبوعات ص: (٤٨٤-٤٨٥).
وهذا الكتاب شرح على "روض الطالب" لابن المقري اليمني، وهو في أربعة أجزاء، وطبع من دار الكتاب الإسلامي القاهرة بمصر سنة ١٣١٣ هـ.

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٦) وفيه: "وسماه: الغرر البهجة في شرح البهجة الوردية، وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين (٤/١٨٢): "شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي".

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٠١)، ولعله هو المراد بكتاب "فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب"، وطبع هذا الكتاب أول مرة ببولاق سنة ١٢٩٢ هـ، ومرة ثانية بالميمنية سنة ١٣٣١ هـ.

(٤) انظر: الأعلام (٣/٨٠)، ومعجم المطبوعات ص: (٤٨٥)، وقد طبع هذا الكتاب مع شرحه "تحفة الطلاب"، وهذا مختصر "تنقيح اللباب".

(٥) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٠١).

(٦) حققه الطالب/ زايد يحي درويش العمري في رسالة الدكتورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ، وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم: (١٧٦٠)، وشرحه الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي باسم " فتح الرؤوف القادر"، وهو مخطوط وموجود بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٢٢٤).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٦)، ونظم العقيان ص: (١١٣)، والكواكب السائرة ٢٠١/٠١)، والأعلام (٣/٨١)، وللشيخ زكريا الأنصاري شرحان على البهجة:
الأول: الشرح الكبير وسماه: "الغرر البهية"، والثاني: الشرح الصغير وسماه: "الخلاصة".
=

٨. **فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد**[1]، مخطوط.

٩. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**[2]، مطبوع.

١٠. **منهج الطلاب**[3]، مطبوع.

المطلب الخامس - الفرائض:

١. **التحفة الأنسية لغلق التحفة القدسية في الفرائض لابن الهائم**[4]، وهو شرح على منظومة ابن الهائم المسماة "التحفة القدسية"، ويسمى أيضا "الفتحة الأنسية" وأول المنظومة:

بحمد ربي أبتدئ كلامي   موليه بالصلاة والسلام[5].

٢. **غاية الوصول إلى علم الفصول**، وللشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - شرحان على كتاب "الفصول في الفرائض، أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة" لابن الهائم:

وطبع الشرح الكبير بتحقيق محمد عبد القادر عطا من دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.

(١) يوجد منه نسخة في المكتبة العامة تحت رقم: (٧٣٨٥)، وكتبه عبد الغفور القادري سنة ١١٣٦ هـ، وعدد الصفحات: (٢٩).

انظر: فهرس مخطوطات المكتبة العامة في بغداد (٦٢٥/١).

(٢) انظر الكواكب السائرة (٢٠١/١)، وطبع من مطبعة الميمنية سنة ١٣٣٢ هـ.

انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٦-٤٨٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، والأعلام (٨١/٣)، وهذا الكتاب اختصار لكتاب النووي "منهاج الطالبين"، وطبع عدة طبعات مختلفة منها: طبع بهامش "منهاج الطالبين" بمصر سنة ١٣٠٥ هـ.

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٣٦/٣)، والكواكب السائرة (٢٠١/١)، وهدية العارفين (٣٧٤/١).

ويوجد منه نسختان في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (٤٣٥٦/٨٨، ٥٣٩٩/١٠٤).

(٥) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٧٠٢/٢).

الأول: مزج المتن فيه وسماه "غاية الوصول إلى علم الفصول"، وهذا هو الكتاب الذي جعلته موضوع البحث والدراسة لرسالة الماجستير، وسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى.

والثاني: غير ممزوج المتن، وهو أبسطهما وسماه "منهج الوصول إلى تحرير الفصول" وهو مخطوط[1].

٣. نهاية الهداية في تحرير الكفاية لابن الهائم[2].

وهو شرح على منظومة ابن الهائم المسماة "كفاية الحفاظ"، وأولى المنظومة:

يقول أحمد هو ابن الهائم   الحمد لله المليك الدائم [3]

المطلب السادس - أصول الفقه:

١. **تنقيح اللباب لولي الدين العراقي**[4].

٢. **حاشية على شرح جمع الجوامع**[5]، مخطوط.

---

(١) انظر: المرجعان السابقان، وفي الضوء اللامع "منهج الوصول إلى تخريج الفصول"، ومقدمة منهج الوصول لوحة رقم: (٢)، ويوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم: (١٠٢٧٨/١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٣٦/٣)، والكواكب السائرة (٢٠١/١)، وحققه الطالب عبد الرازق بن أحمد بن حسن عبد الرازق في رسالة الدكتورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو معروف باسم "شرح كفاية الحفاظ".

ويوجد منه خمس نسخ في المكتبة الأزهرية تحت الأرقام: (٤٣٤٣/٧٥، ٢٣٠٢٦/٢٩٢، ٤٠٨٧٥/٤٥٩، ٤٤٦٣٨/٥٧٨، ٤٨٨٣٤/٦٢٠).

(٣) انظر: كفاية الحفاظ لوحة رقم: (٢/أ).

(٤) انظر: الذيل على رفع الإصر ص: (١٤٥)، والضوء اللامع (٢٣٦/٣).

(٥) انظر: الكواكب السائرة (٢٠١/١).

٣. **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** [١].

٤. **غاية الوصول شرح لب الأصول** [٢]، مطبوع.

٥. **فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي** المتوفى سنة ٧٩٤ هـ [٣]، مطبوع.

٦. **لب الأصول** [٤]، مطبوع.

المطلب السابع – النحو والصرف:

١. **بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب** [٥]، مخطوط.

ويوجد منها تسع نسخ بمكتبة الأزهر تحت أرقام: (٣٨٩/٨، ٧٠٥/١٥، ١٢١٦/٣٥، ٥٣٤٦/١٤١، ٣٠٦٥٦/٨١١، ٣٩٠٤٤/١٥٠٢، ٣٩٠٤٥/١٥٠٣، ٤٢٢٣٥/١٥٧٦، ٤٨٢٥٣/١٧٩٤).

(١) انظر: معجم المؤلفين (١٨٢/٤).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٢٠١/١)، والأعلام (٨٠/٣)، وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ، وحققه الطالب عبد الله محمد الأحمد الصالح في رسالة الماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤٠٤ هـ.

(٣) وقد طبع بمطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٨ هـ، عدد الصفحات: (٧٧)، وبهامشه "حاشية الشيخ ياسين علي".

انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٦)، ويوجد منه نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية تحت رقم: (١٢٣) قديم، و (١١٣) جديد.

انظر: المنتخب من مخطوطات المدينة لعمر كحالة ص: (١٠٩)

(٤) انظر: الكواكب السائرة (٢٠١/١)، والأعلام (٨٠/٣-٨١)، واختصره الشيخ زكريا من جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، وطبع هذا مع غاية الوصول بمطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ.

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٣٦/٣)، والبدر الطالع (٢٥٢/١)، والأعلام (٨٠/٣).

ويوجد منه نسخة بمكتبة الأزهر تحت رقم: (٢٤٨١/٣٦٣)، وعدد الصفحات: (١٥١).

٢. **الدرر السنية على الدرة المضيئة شرح لألفية ابن مالك** لبدر الدين[1]، مخطوط.

٣. **المناهج الكافية شرح الشافية لابن الحاجب**[2]، مطبوع.

المطلب الثامن – الأدب والبلاغة:

١. **أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني** [3]، مطبوع.

٢. **فتوح منـــزل المباني بشرح أقصى الأماني** [4]، مطبوع.

٣. **الملخص من تلخيص المفتاح للسكاكي** [5]، مطبوع.

المطلب التاسع – الآداب:

١. **تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية** لبدر الدين الزركشي[6].

٢. **فتح الوهاب بشرح الآداب**[7].

٣. **اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم**[8]، مطبوع.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (٢٠٢/١)، ومعجم المؤلفين (١٨٢/٤).
ويوجد من نسخة بمكتبة الأزهر تحت رقم: (٤٢٥٩١/٣٢٦٤)، وعدد الصفحات: (٢٣٣).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٢٠٢/١)، ومعجم المطبوعات ص: (٤٨٦).

(٣) مطبوع مع شرحه "فتوح منـــزل الأماني" انظر: المراجعة الآتية.

(٤) أنظر: الفتح المبين (٦٩/١)، وطبع بتصحيح الشيخ علي، والشيخ سالم رضوان العيوني بمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢ هـــ، وعدد الصفحات: (١٢٣).
انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٧).

(٥) انظر: الفتح المبين (٦٩/١)، وطبع لأول مرة ببولاق في مصر سنة ١٣٢٣ هــ.
انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٧).

(٦) مقدمة فتح الرحمن ص: (٥٠).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٢٣٦/٣)، والبدر الطالع (٢٥٢/١)، شرح فيه "آداب البحث"، ويوجد منـــه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٣٦١).

(٨) انظر: الأعلام (٨٠/٣)، وطبع هذا الكتاب في مطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣١٩ هــ، وهو كتاب لطيف الحجم يقع في (٣٢) صفحة.

المطلب العاشر – علم المنطق والجدل:

١. تحفة الطلاب بشرح تحرير النقاب[1].

٢. تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم[2]، مطبوع.

٣. شرح إيساغوجي في المنطق[3]، مطبوع.

٤. شرح ضابطة الأشكال الأربعة[4]، مطبوع.

٥. فتح الوهاب بشرح الآداب[5].

٦. لوامع الأفكار في شرح طوالع الأنوار في المنطق[6].

المبحث الحادي عشر – علم الكلام:

١. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد[7]، مخطوط.

انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٧).

(١) انظر: الفتح المبين (١/٦٩).

(٢) انظر: الفتح المبين (١/٦٩)، معجم المطبوعات ص: (٤٨٥)، وطبع هذا الكتاب بمصر مع كتاب "اللؤلؤ النظيم" سنة ١٣١٩ هـ.

(٣) انظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٦)، والكواكب السائرة (١/٢٠٢)، والفتح المبين (١/٦٩)، والأعلام (٣/٨٠)، وطبع هذا الكتاب ببولاق سنة ١٢٨٢ هـ، ويعرف هذا باسم "المطلع" كذلك.

انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٥).

(٤) طبع هذا الكتاب بالهند سنة ١٢٩٢ هـ، انظر: مقدمة فتح الرحمن ص: (٥٣).

(٥) سبق ذكره في المطلب التاسع.

(٦) انظر: فتح الرحمن ص: (٥٣).

(٧) وهو شرح لشرح السعد على العقائد النسفية، ويوجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية تحت رقم: (١٠٧/٥٨٩).

٢. **فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان**(١)، مطبوع.

٣. **فتح الوهاب بما يجب تعلمه على ذوي الألباب**(٢)، مخطوط.

٤. **فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمآن**(٣).

المبحث الثاني عشر - العروض والمتفرقات:

١. **فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية** (٤)، مطبوع.

٢. **شرح منظومة ابن الهائم اللامية في الحساب** (٥).

٣. **مختصر بذل الماعون** (٦).

وللشيخ - رحمه الله تعالى - كتب كثيرة غير ما ذكرت، وأن الاطلاع على القليل من مؤلفاته ليعطينا الدليل القاطع على جدارته بالألقاب التي خلعت عليه، وهي شيخ الإسلام، والحافظ، وزين الدين؛ إذ أنه لم يترك علماً ولا فناً من علوم وفنون عصره إلا وضرب فيه بسهم وافر، وأخذ منه بحظ عظيم، وقد كف بصره في أواخر حياته - كما سبق - ومع ذلك فلم ينقطع عن الاشتغال بالعلم تصنيفاً، وتدريساً.

---

(١) انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٦)، وهو شرح الرسالة الرسلانية في علم التوحيد، وقد طبع هذا الكتاب مع كتاب "حل الرموز ومفاتيح الكنوز" للعز بن عبد السلام بمصر سنة ١٣١٧ هـ، وعدد الصفحات: (١٦).

(٢) ويوجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية تحت رقم: (٤٤٣).

(٣) سبق ذكره في المطلب السادس.

(٤) انظر: معجم المطبوعات ص: (٤٨٦)، وطبع بهامش كتاب "العيون الفاخرة الغامزة على خبايا الزامرة" لابن أبي بكر الدماميني بمصر سنة ١٣٠٣ هـ.

(٥) يوجد منه نسخة في المكتبة العامة تحت رقم: (١١/٥٥٠١).

انظر: فهرس مخطوطات في المكتبة العامة ببغداد (١١٢/٤).

(٦) انظر: الكواكب السائرة (٢٠٢/١).

المبحث التاسع: وفاته

توفي الشيخ أبو يحي زكريا الأنصاري - رحمه اله تعالى - بالقاهرة بعد حياة مثمرة، حافلة بالدرس والتحصيل، والتأليف، والفتيا، والقضاء بين الناس.

وقد وردت في تاريخ وفاته عدة روايات:

فقال نجم الدين الغزي - رحمه الله تعالى -: "كانت وفاته - رضي الله تعالى - يوم الأربعاء ١٣/ ذي القعدة سنة ٩٢٦ هـ" [١]، وجزم به ابن إياس [٢]، وعمر كحالة [٣]، والزركلي[٤]، وعبد الله المراغي - رحمهم الله تعالى - [٥].

وقال ابن العماد - رحمه الله تعالى -: "وتوفي - رحمه الله تعالى - يوم الجمعة ٤/ ذي الحجة بالقاهرة سنة (٩٢٥ هـ)، ودفن بالقرافة"[٦]، وتبعه الشوكاني - رحمه الله تعالى[٧].

والصواب عندي – والعلم عند الله تعالى – أنه توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٩٢٦ هـ)؛ لأن أكثر من ترجموا للشيخ زكريا الأنصاري ذكروا أنه توفي سنة (٩٢٦هـ)، ومنهم: ابن إياس - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٩٣٠ هـ)، **فما ذكره** كان أولى بالقبول مما ذكره غيره؛ لأنه كان معاصرا للشيخ زكريا، وممن حضر يوم

---

(١) الكواكب السائرة (٢٠٦/١).

(٢) انظر: بدائع الزهور (٣٧٠/٥).

(٣) انظر: معجم المؤلفين (١٨٢/٤).

(٤) انظر: الأعلام (٨٠/٣).

(٥) انظر: فتح المبين (٦٩/١).

(٦) شذرات الذهب (١٣٥/٨).

(٧) انظر: البدر الطالع (٢٥٣/١).

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف(زكريا الأنصاري)

- أما اسم الكتاب فهو "غاية الوصول إلى علم الفصول"، كذا نص المؤلف في مقدمة الكتاب على هذا الاسم، فقال - بعد أن ذكر سبب تأليفه -: "وسميته "غاية الوصول إلى علم الفصول"[(١)].
- اتفقت جميع النسخ الخطية للكتاب على هذه التسمية، كما أجمعت عليها الكتب المترجمة للشيخ زكريا الأنصاري، والتي تعني بسرد المؤلفات، ونسبتها إلى أصحابها.
- فقال الإمام **شمس الدين محمد بن عبد الرحمن** السخاوي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (٩٠٢هـ): "وشرح فصول ابن الهائم في الفرائض، سماه "غاية الوصول إلى علم الفصول"، ومزج المتن فيه"[(٢)].
- وأما نسبة الكتاب إلى المؤلف أبي يحي زكريا الأنصاري -رحمه الله تعالى ، فلم نجد فيها خلافا يذكر، ولا يصادف الباحث أدنى صعوبة في تحقيق هذه النسبة، فالمصادر القديمة والحديثة متفقة على نسبة الكتاب لمؤلفه.
- ومنه قول السخاوي المذكور.
- وقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - في ترجمته له في البدر الطالع: "وصنف تصانيف منها: "غاية الوصول في شرح الفصول"[(٣)].
- وكذلك البغدادي في هدية العارفين[(٤)].

---

(١) انظر: لوحة رقم: (٢/أ).

(٢) الضوء اللامع (٣/٢٣٦).

(٣) (١/٢٥٢).

(٤) (١/٣٧٤).

كما أن ذكر الكتاب في فهارس المخطوطات المختلفة منسوبا إلى المؤلف من أكبر الشواهد، ومن ذلك:

- فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية[1].
- وفهرس المكتبة الأزهرية[2]، فهي نسبة مقطوع بها، فمن هذه الأسباب اتضحت أن هذا الكتاب من تأليف الشيخ زكريا الأنصاري -رحمه الله تعالى.

---

(1) (٢/١٤٩).

(2) (٢/٧٠٢).

المبحث الخامس: المقارنة بين كتابي (غاية الوصول شرح الفصول للأنصاري، وشرح الفصول لسبط المارديني)

إن الناظر في هذا الكتاب وفي كتاب شرح الفصول لسبط المارديني يجد بينهما تشابها كبيرا، فهل هذا حصل اتفاقا، ولم ينقل أحدهما من الآخر، أو أحدهما نقل من الآخر، والحقيقة لم يتضح لي شيء من **ذلك لأمور**:

- إن كلا منهما معاصر للآخر، فالشيخ زكريا الأنصاري توفي سنة (٩٢٦هـ) والشيخ سبط المارديني توفي سنة (٩٠٧هـ)، ولم أقف على تاريخ لتأليف كل من الكتابين.
- إن الشيخ زكريا الأنصاري له كتاب مطول الذي هو "منهج الوصول" بينما الشيخ المارديني مشهور بعلم الفرائض ومتخصص فيه، وعند استعراضي لهذين الكتابين ظهر لي **الفروق الآتية**:

أولا – زيادة بعض المعلومات والفوائد عند الأنصاري دون المارديني.

مثال ذلك:

(أ): قول الأنصاري: "وبما قررته ... ليتناول الأربع" غير موجود عند المارديني، انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (١١٢/ب).

(ب): قول الأنصاري: "وصورها في الوسيط بابن وبنت اشتريا أباهما" غير موجود عند المارديني، انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (١١٤).

ثانيا– أثبت المارديني العناوين تحت جميع الفصول بخلاف الأنصاري؛ فإن كثيرا من الفصول خال عن العناوين.

ثالثا– يوضح المارديني في العبارة أكثر توضيح من الأنصاري، **مثال ذلك**:

يقول المارديني في لوحة رقم: (١٨): "فالأول: الذي تحجب فيه إحدى الجهتين الجهة الأخرى ...، والحال الثاني: وهو الذي تكون فيه إحدى الجهتين أقوى؛

لكونها لا يسقطها أحد، والأخرى تحجب في الجملة" وهكذا، بخلاف الأنصـــاري؛ فإنه ذكر الأول، والثاني، والثالث فقط بدون التوضيح.

رابعا- زيادة الأقوال والأوجه عند المارديني، فذكر في بيان "هل الأختية أقـوى من الجدودة" فقال: "قيل الأختية أقوى من الجدودة"، انظر: لوحة رقـــم: (١٩/أ)، بخلاف الأنصاري؛ فإنه لم يذكر هذا القول أصلا.

خامسا- ينسب المارديني بعض الفروع إلى قائلـــه، فقـــال في لوحـــة رقـــم: (١١٧/أ): "هذه المسألة من فروع ابن الحداد" بخلاف الأنصاري؛ فإنه لم يشـــــر إلى ذلك.

سادسا- يرجح المارديني الأقوال أحيانا فقـــال في لوحـــة رقـــم: (١٢٢/ب): "قولان من غير ترجيح في الشرح ولا في الروضة ... والقيـــاس ترجيـــح الأول"، بخلاف الأنصاري؛ فإنه لم يرجح هناك.

المبحث السادس: التعريف بنسخ الكتاب، ونماذج لبداية ونهاية كل منها:

وقد وقفت على أربع نسخ خطية وهذا بيانها بالتفصيل:

الأولى: نسخة دار الكتب القومية في برلين (ألمانيا الغربية) المحفوظة تحت رقم: (٤٧٢٢)، ويوجد منها صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم: (٤٣٥١٣)، وفي هذه النسخة: (١٢٩) لوحة، وأسطرها (٢١) سطر في كل صفحة، وفي كل سطر ستة كلمات غالبا، وخطها مقروء وواضح.

وقد جعلتها هي نسخة الأصل؛ لوضوحها وعدم السقط فيها إلا لوحة واحدة بكاملها (١٢٠/ب، ١٢١/أ) وبعض الكلمات والجمل فاستدركته من النسخ الأخرى، وفيها فرق بين المتن والشرح بخط ممدود فوق المتن من ص: (٥١/ب) إلى (١٢١/أ) فقط.

الثانية: نسخة دار الكتب الوطنية بباريس (فرنسا) المحفوظة تحت رقم: (١٠٣٥)، ويوجد منها صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم: (٢٠٤٨٤)، وفي هذه النسخة: (١١٨) لوحة، وأسطرها (٢٣) سطر في كل صفحة، وفي كل سطر عشرة كلمات غالبا، وخطها واضح مقروء، والعيب فيها أن لوحتين منها {لوحة رقم: (٢٠) ولوحة رقم: (٤٠)} ساقطتان بكاملتهما، وهناك سقوط أخرى للسطور والجمل والكلمات.

وقد رمزت لها بحرف الباء **(ب)**.

الثالثة: نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض المحفوظة تحت رقم: (٧٨)، وفي هذه النسخة: (٦٥) لوحة، وأسطرها (٢٣) سطر في كل صفحة، وفي كل سطر (١٨) كلمة تقريبا، وهذه النسخة تستحق أن تكون أصلا؛ لعدم السقط فيها إلا قليل

لبعض الكلمات والجمل فقط، ولكن خطها غير واضح، بل لا يقرأ في كثير من المواضع.

وقد رمزت لها بحرف الفاء (**ف**).

الرابعة: نسخة المكتبة السليمانية بإستانبول (تركيا) المحفوظة تحت رقم: (١٣٢٢)، وفي هذه النسخة: (١١٠) لوحة، وأسطرها (٢١) سطر في كل صفحة، وفي كل سطر ما بين (١٠-١٢) كلمة تقريبا، وخطها واضح ومقروء.

ولا عيب فيها سوى أن بعض الأسطر وبعض الكلمات والجمل لم يظهر في بعض الصفحات في التصوير، وفيها سقط كثير، أحيانا السطر كاملا فأكثر وهذا قليل، وأحيانا الجمل والكلمات وهذا كثير، وأخطاء كثيرة من حيث التغيير والتبديل في العبارة.

وقد رمزت لها بحرف السين (**س**).

———— انتهى ————

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي فسح الله في مدته وأعاد
علينا وعلى المسلمين من بركته بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فقد علقت فيما مضى
على الفصول المهمة في علم ميراث الأمة تأليف الشيخ الإمام
العالم العلامة أبي العباس أحمد شهاب الدين بن محمد بن
علي بن عماد الشهير والده بالهائم تغمده الله بنعمه أبدًا
وأسكنه في روضة من جنانه تعليقًا وكان بلغني أن
بعض الطلبة استطاله في مواضع واستصعبه لعدم
استيفاء ذكر المتن فيه ثم رأيت أن أختصره وأقتصر منه
على ما يفي بالمقصود وأمزجه بالمتن مع زيادة ما
تحصل من بعض رتبة المقصود ليتصل به إلى مطالب الفن
أفهام المحصلين بسهولة ويعين على مناصبهم أذهان
المبتدئين بلا صعوبة راجيًا بذلك جزيل الأجر
والثواب من كرم مولانا الأكرم الوهاب

غاية الوصول إلى علم الفصول

ابتدأ بهما ابتداء بالكتاب العزيز وعملًا بخبر
كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
أقطع أي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواية

الحمد

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

للجد في الصور الاربع كلها عند ابن مسعود من اربعة
وا لصورة الاخيرة تسمى مربعة الجماعة لانهم جميعا
جعلوها من اربعة وانما اختلفوا في بعض الانصبا
فقال ابن مسعود ما تقدم وقال الجمهور للزوجة الربع
والباقي للجد ثلثاه وللاخت ثلثه وقال ابو بكر للزوجة
الربع والباقي للجد فهي من اربعة عند الجميع فتلقب
بمربعة الجماعة وبمربعة ابن مسعود وله مربعات اخر
بينتها في الاصل ولها اي الفرضية ملقبات اخر فاقتصرنا
على شهيرها اي مشهور الملقبات عندنا والا فلهم
مشهورات اخر ذكرتها في الاصل مع انواع من المعاياة
وغيرها وتقدم منها في فصل الجد والاخوة العالية
والمعادة والعشرية والعشرينية وذكر الامام في
نهايته من الملقبات بضع عشرة ثم قال وقد اكثر
الفرضيون من الملقبات ولها نهاية لها ولا حصر
لابوابها يعني المشهور وغيره وفي هذا القدر
الذي اوردناه كفاية لطالب هذا الفن
ان شاء الله تعالى كفاية والحمد
لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين
كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون
تم

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال شيخنا وسيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى
الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر الفهامة
الرحلة الاوحد المحقق المدقق المجتهد القدوة الجامع
بين المعقول والمنقول والمبين القواعد الفروع والاصول
قاضي القضاة شيخ الاسلام مفتي الانام محقق الفضلا
والاحكام بقية السلف الكرام سيبويه زمانه وحيد
عصره واوانه قاضي المسلمين خالصة امير المومنين
خطيب الخطباء امام الفصحا والبلغا والادبا زين
الدنيا والدين محيي سنة سيد المرسلين قامع الحوارج
والمبتدعين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري
الدنيا والاخرة وفسح في مدته واعاد علينا وعلى
المسلمين من بركته بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فقد علقت فيما
مضى على الفصول المهمة في علم ميراث الامة تاليف
الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس احمد شهاب
الدين بن محمد بن علي بن عماد الشهير والده بالهايم
تغمده الله بغفرانه واسكنه في روضة من جنانه تعليقا
وسطا ثم بلغني ان بعض الطلبة استطاله في مواضع
واستصعب فهم استيفا ذكر المتن فيه فرايت ان
اختصره واقتصر منه على ما يفي بالمقصود وامزجه

بالمتن

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

١٥٨

النصف وللام الثلث وللجد السدس فرضاها من ستة وقال عمر للزوج النصف وللام ثلث الباقي
الباقي ويروى هذا عن ابن مسعود ايضا وقالا ايضا للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد وحاصل
القولين واحد وعلى كل من الاقوال الثلاثة الاخيرة تصح من ستة والمربعة الثالثة زوجة وام وجد واخ [illegible]
ابن مسعود [illegible] فتكون من اربعة وجعل الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد
نصفين فاصلها اثنا عشر وتصح من اربعة وعشرين وجعل ابو بكر للزوجة الربع وللام الثلث وللجد الباقي
من اثني عشر وجعل عمر للزوجة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين
والمربعة الرابعة [illegible] ابن مسعود للزوجة [illegible]
الاربع [illegible] عند ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن مسعود ما تقدم وقال الجمهور للزوج الربع والباقي للجد ثلثاه وللاخت
ثلثه وقال ابو بكر للزوج الربع والباقي للجد فهي من اربعة عند الجميع فتلقب بمربعة الجماعة ومربعة ابن
مسعود ولهم مربعات اخر بينتها في الاصل [illegible] للفرضيين ملقبات [illegible]
ان مشهور الملقبات عندنا والاعلام مشهورات اخر ذكرتها في الاصل مع انواع من المعاياة وغيرها
منها في فصل الجد والاخوة ايضا العالية والمعادة والعشرية والعشرينية وذكر الامام في نهايته من
الملقبات بضع عشرة ثم قال وقد اكثر الفرضيون من التلقيبات ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها يعني
المشهور [illegible] لطالب هذا الفن [illegible] كفايته والحمد لله
والصلاة والسلام على اكرم عباد الله سيدنا محمد واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله

اللهم اني استودعك ديني وخواتيم
عملي انك اذا استودعت شيئا
حفظته وانت على كل شيء قدير

وليد رقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكر[ون]
ويغفل عن ذكره الغافلون فقد علقت فيما مضى على
الفصول المهمة في علم ميراث الامة تاليف الشيخ الامام الحا[فظ]
العلامة ابي العباس احمد شهاب الدين بن محمد بن علي بن عماد
الشهير والده بالهائم تغمده الله بغفرانه واسكنه في [ف]سيح جنة
رحمانه تعليقا وسطا ثم بلغني ان بعض الطلبة استطاله
في مواضع واستصعبه لعدم استيفا ذكر المتن فيه فرايت
ان اختصره واقتصر منه على ما يفي بالمقصود وامزجه بالمتن
مع زيادة ما يحصل من فيض ربنا المعبود ليصل به الى ذا[ك]
الفن افهام المحصلين بسهولة ويقف على مقاصده اذهان
المبتدين بلا صعوبة راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب
من بركة مولانا الكريم الوهاب وسميته بغاية الوصول الى علم
الفصول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ابتدا بهما اقتدا بالكتا[ب]
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواي[ة]
بحمد الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة الت[عظيم]
والتبجيل من نعمة او غيرها وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من
حيث انه منعم على الحامد او غيره والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد وجملة الحمد لله خبرية لفظا ا[نشائية]

قال شيخنا وسيدنا ومولانا
العبد الفقير الى ربه تعالى
الشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة الرحلة
الاوحد المحقق المدقق
المجتهد القدوة الجامع بين
المعقول والمنقول والمبين
لقواعد الفروع والاصول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بقية السلف الكرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
امير المومنين خطيب
الخطبا امام [illegible]
والبلغا [illegible]
الدنيا والدين [illegible]
سنة سيد المرسلين [illegible]
[illegible] المبتدعين
ابو يحيى زكريا الانصاري
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
علينا وعلى المسلمين
من بركته [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة (س)

110

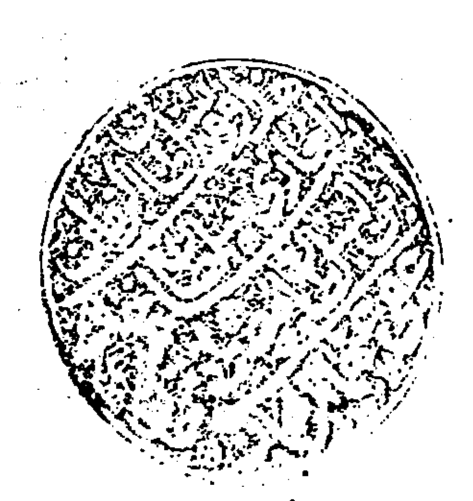
الربع والباقي للجد فهي من اربعة عند الجميع فتلقب بمربعة الجماعة ومربعة ابن مسعود وله مربعات اخذ منها في الاصل ولهم اي الفرضيين ملقبات اخر فننصرها على مشهورها اي مشهور الملقبات عندنا والا فلهم مشهورات اخذ ذكرناها في الاصل ذكرتها في الاصل مع انواع من المعاياة وغيرها وتقدم منها في فصل الجد والاخوة العالية والمعانة والعشرية والعشرينية وذكر الامام في نهاية من الملقبات بضع عشرة ثم قال وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها يعني من المشهور وغيره وفي هذا القدر الذي اوردناه كفاية لطالب هذا الفن ان شاء الله تعالى كفايته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله وحده

وكان الفراغ من تعليق هذه الورق

١٥ جمادى الاخر سنة ١١٣

والحمد لله ...

تم



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (س)

٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر قال الشيخ، الإمام، العالم، العلاّمة، الحبر، البحر، الفهّامة، أبو يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي، وفسح الله في مدته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته[١].

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[٢] كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد! فقد علّقتُ فيما مضى على "**الفصول المهمة في علم ميراث الأمة**" تأليف الشيخ، الإمام، العالم، العلامة أبي العباس أحمد شهاب الدين بن محمد بن علي بن عماد **الشهير والده** بـ "**الهائم**"، تغمده الله بغفرانه، وأسكنه في روضة من جنانه، تعليقاً وسطاً(٣)، ثم بلغني أن بعض الطلبة استطاله في مواضع، واستصعبه لعدم استيفاء ذكر المتن فيه، فرأيت أن أختصره، وأقتصر منه على ما يفي بالمقصود، وأمزجه بالمتن مع زيادة ما يحصل من فيض ربنا المعبود؛ ليصل به إلى مطالب الفن أفهامُ المحصلين بسهولة،

(١) من البداية إلى هنا ساقط من (ف).

وفي نسخة (ف): "رب يسر وبه نستعين قال شيخنا، وسيدنا، ومولانا، العبد الفقير إلى الله تعالى، الشيخ، الإمام، العلمُ العامل، العلاّمة، الحبر، البحر، الفهّامة، الرحّالة الأوحد، المحقّق، المدقّق، المجتهد، القدوة، الجامع بين المعقول والمنقول، والمبيّن القواعد الفروع والأصول، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، محقق القضايا والأحكام، بقية السلف الكرام، سيبويه زمانه، وحيد عصره وأوانه، قاضي المسلمين خالصة، أمير المؤمنين، خطيب الخطباء، إمام الفصحاء والبلغاء والأدباء، زين الدين والدنيا، محي سنة سيد المرسلين، قامع الخوارج والمبتدعين، أبو يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي، أدام الله تعالى أيامه الزاهرة، وجمع له بين خيريَ الدنيا والآخرة، وفسح الله في مدته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته.

وفي نسخة (س) مثل ما في نسخة (ف) سوى قوله: "العالم".

(٢) قوله: "وسلم" ساقط من (ب، ف).

(٣) وهو كتاب "منهج الوصول".

ويقف على مقاصده أذهانُ المبتدئين بلا صعوبة، راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب من بركة مولانا الأكرم[١] الوهّاب، وسمّيته بـ **"غاية الوصول إلى علم الفصول"**.

(**بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله) ابتدأ بهما اقتداء بالكتاب العزيز[٢] وعملاً بخبر: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع"[٣] ، أي: "قليل البركة"[٤].

وفي رواية: "بالحمد لله".[٥]

٢/ب وفي رواية:/ "بحمد الله".[٦]

رواه أبو داود[٧]،

وغيره،[٨] وحسّنه ابن الصلاح،[١] وغيره[٢].

---

(١) في (س): "الكريم".

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سورة الفاتحة: الآية(١).

(٣) رواه السبكي في"طبقات الشافعية الكبرى" (١٢/١) بهذا اللفظ.

(٤) انظر معنى "الأقطع": "قليل البركة" الأذكار للنووي ص: (٢٠١)، وقال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١٢٧/١٣): "الأقطع" أي مقطوعة البركة على وجه المبالغة"، وقال ابن منظور في لسان العرب (٢٧٨/٨): "الأقطع: مقطوع اليد".

(٥) رواه البيهقي في "السنن"، كتاب الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة(٢٠٩/٣).

(٦) رواه ابن حبان في "صحيحه" في المقدمة، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى (١٧٣/١-١٧٥)، حديث رقم: (١-٢).

(٧) في كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام (٢٦٢/٤)، حديث رقم: (٤٨٤٠) عن أبي هريرة ﷺ.

وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير شداد الأزدي، السجستاني، أبوداؤد، ثقة حافظ مصنف "السنن"، وغيرها، من كبار العلماء.

ومن كتبه: سنن أبي داؤد، المراسيل، مسائل الإمام أحمد.

وتوفي- رحمه الله تعالى- سنة ٢٧٥هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٥/٩-٥٩) رقم الترجمة: (٤٦٣٨)، طبقات الحنابلة (١٥٩/١- ١٦٢) رقم الترجمة: (٢١٦). وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣-٢٢١) رقم الترجمة: (١١٧).

(٨) منهم: أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح (٦١٠/١)، والنسائي =

والحمد لغة[٣]: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل من نعمة أو غيرها.

وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره[٤]

والله: علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد.

وجملة "الحمد لله" خبرية لفظاً إنشائية معنى.(الذي لا يعزب) أي: لا يغيب (أمر) أي: شيء [من موجود ومعدوم][٥] (عن علمه)، قال تعالى: **﴿عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض﴾**[٦].

=

في "عمل اليوم والليلة" حديث رقم: (٤٩٤)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة (١/٢٢٩).

(١) في كتابه "مشكل الوسيط" لوحة رقم: (١). ويوجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٥١١٥).

وهو أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، صاحب " علوم الحديث". توفي- رحمه الله تعالى- في سحر يوم الأربعاء ٢٥/ ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٥) رقم الترجمة: (٤١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠-١٤٦)، رقم الترجمة:(١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٢٦-٣٣٦)، رقم الترجمة (١٢٢٩).

(٢)وحسنه أيضا شمس الحق العظيم آبادي في " عون المعبود "(١٣/١٣٠)بقوله: " حديث حسن"، والمناوي في " التيسير شرح الجامع الصغير" (٢/٢١١)، والنووي في " الأذكار" رقم الحديث: (٢٠٠- و٨٠٥)، وقال الشيخ الألباني – حفظه الله تعالى-:" جملة القول إن الحديث ضعيف" انظر: إرواء الغليل (١/٣٢) حديث رقم: (١-٢). وانظر للتفصيل في درجة الحديث: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/١٢)، والفتاوى الحديثية للسخاوي ص: (٢١٠-٢٢٠)، " و تفصيل المقال على حديث "كل أمر ذي بال" للبلوشي.

(٣) انظر: الصحاح (٢/٤٦٦)، وترتيب القاموس (١/٧٠٢)، ولسان العرب (٣/١٥٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٣٤)، والتعريفات للجرجاني ص:(٩٣)، وكتاب الشارح "فتح العلام" ص:(٤٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وأثبته من (ف).

(٦) سورة سبأ من الآية: (٣).

والعلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض، (ولا يخرج شيء عن حكمه) أي: قضائه النافذ فيه، (أحمده) على نعمائه (وحمده) عليها (من الفرائض)؛ لكونه في مقابلة النعم.

فقد ذكر الحمد مرتين إشارة إلى الجمع بين نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفات الله [تعالى](1) العظام، والواقع في مقابلة نعمه [الجسام](2) التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب.

ولما كانت صفاته تعالى قديمة(3) مستمرة، والنعم متجددة متعاقبة، ذكر الأول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار، والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب.

وفي ذكر **الفرائض**(4) إشارة إلى براعة الاستهلال(5)، **ومفردها** فريضة بمعنى مفروضة، (وأشكره على ترادف) أي: توالي (فضله الفائض) أي: الكثير.

٣/ أ **والشكر لغة:** فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم / على الشاكر أو غيره، سواء أكان ذكرا باللسان أم اعتقادا بالجنان أم عملا بالأركان(6).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ب، س)، وأثبته من (ف).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل "الأحسام"، والذي أثبته من (النسخ) فهو الصواب؛ لأنه جمع جسيم مأخوذ من قوله "وقد جسم الشيء" أي عظم، فهو جسام (بالضم) والجسام (بالكسر). انظر: لسان العرب (٩٩/١٢)

(٣) قد تكلم ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في هذا الموضوع وقال: "فهذا القسم (إضافة المخلوقات) لا خلاف بين المسلمين في أنه مخلوق ،كما أن القسم الأول (إضافة الصفة إلى الموصوف) لم يختلف أهل السنة والجماعة في أنه قديم وغير مخلوق، وأن الصفات الناشئة عن الأفعال موصوف بها في القدم، وإن كانت المفعولات محدثة، وهذا هو الصحيح". انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/١٤٤-١٤٩).

(٤) سيأتي تعريف الفرائض ص: (٨٦).

(٥) هو أن يكون في المقدمة والمطلع ما يشعر إلى غرض المؤلف من غير تصريح، بل بإشارة لطيفة تعذب حلاوتها في الذوق السليم . وسمي بهذا ؛ لأن المتكلم يفهم غرضه من كلامه عند ابتداء رفع صوته، ورفع الصوت في اللغة هو الاستهلال. انظر: لسان العرب (١١/٧٠١)، ومعجم البلاغة العربية ص: (٧٠-٧١).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٩٣).

وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به[١] عليه إلى ما خلق له: كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته تعالى، وصرفه القلب إلى التأمل فيها، والاستدلال بها على وجود مبدعها وصفاته، وقد بسطتُ الكلام على الحمد والشكر بعض البسط في الأصل[٢] وغيره، (وأشهد) أي: أعلم (أن لا إله) موجود[٣] (إلا الله وحده) أي: منفرداً (لا شريك له) أي:[٤] في شيء من ملكه وذاته وصفاته، وتأسى في ذلك بفعله ﷺ في خُطَبه، وبما صح عنه أنه قال: "كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد[٥] الجذماء"[٦]، (شهادة فيها الكفاية) للفوز بالسعادة الأبدية؛ لخبر البخاري [٧] "من قال لا إله إلا الله مخلصاً

---

(١) قوله: "به" ساقط من (ب،ف).

(٢) لوحة رقم: (٥).

(٣) والمعنى الصحيح لكلمة "لا إله إلا الله" أي: لا معبود بحق إلا إله واحد.
انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص: (٧٣).

(٤) حرف: "أي" ساقط من (ب، س، ف).

(٥) قوله: "اليد" ساقط من (س)، وفيه: "كالجذماء".

(٦) أي المقطوعة . النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٢)، وفي (س): "كالجذماء" فقط.
ورواه أحمد (٢/٣٠٢)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الخطبة (٤/٢٦٢) حديث رقم: (٤٨٤١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (٣/٤١٤) حديث رقم: (١١٠٦)، والبيهقي في "السنن" كتاب الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (٣/٢٠٩) عن أبي هريرة ﷺ.
وقال الشيخ الألباني ــ حفظه الله تعالى ــ : أنه صحيح . صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٨٣٢) حديث رقم: (٤٥٢٠).

(٧) في "صحيحه " مع الفتح، كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث، (١/٢٦١) حديث رقم: (٩٩) ، لكنه بلفظ: "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: "لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه" عن أبي هريرة ﷺ، وأما هذا اللفظ - فما وجدته في صحيح البخاري.
وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب "الصحيح". توفي ــ رحمه الله تعالى ــ في شوال سنة ٢٥٦ هــ.
ومن كتبه: صحيح البخاري، والتاريخ الكبير، خلق أفعال العباد.
انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٧-٧٦) رقم الترجمة: (٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١-٤٧١) رقم الترجمة: (١٧١)، والوافي بالوفيات (٢/٢٠٦-٢٠٩) رقم الترجمة: (٥٠٩).

فصل (١)

في بيان الحقوق المتعلقة بالتركة[1]

(أكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة[2] أنواع من الحقوق). بالاستقراء، وضبطها المصنف في شرح كفايته[3] بطريقين ذكرهما في الأصل مع بيان ضابط التركة[4]، (مرتبة) أي: حالة كون الخمسة مرتبة بالشرع[5].

---

(١) **والتركة لغة:** بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى: المفعول أي المتروكة: ما تركه الميت من التراث. جمعها: التركات، لسان العرب (٤٠٥/١٠)، والكليات (٨٠/٢).

و شرعا: ما يخلفه الميت من مال، أو دية، أو حق، أو اختصاص. حاشية البيجرمي على المنهج (٢٤٤/٣)، والعذب الفائض (١٣/١).

وضابط التركة كما ذكره الشارح في "منهج الوصول" لوحة رقم: (٩/ب) "بأنه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما أو في معناها". وللتفصيل لتعريف التركة انظر: التركة وما يتعلق بها من الحقوق ص: (٥٧-٦٦).

(٢) قوله: "الميت خمسة" ساقط من (س).

(٣) ما اطلعت على هذا الكتاب.

(٤) **الطريقان هما:**

١- أن يقال: الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا، **والأول:** هو الحق المتعلق بعين التركة، **والثاني:** هو الدين المطلق، والثابت بالموت إما أن يكون للميت وهو مؤن التجهيز، أو لغيره وهو إما أن يكون ثبوته من الميت وهو الوصية، أو لا وهو الميراث.

٢- أن يقال: الحق إما أن يكون للميت، أو عليه، أو لا، والأول: التجهيز، والثاني: إما أن يتعلق بالذمة فقط وهو الدين المطلق، أو لا وهو المتعلق بعين التركة، والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث. منهج الوصول لوحة رقم: (٩/ب)

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشارح (٥٥٤/٦).

٤/ **أحدها**: (الحقوق المتعلقة / بعين التركة)(١)، فتقدم على سائر الحقوق كما تقدم على حاجته في حياته (كالمرهون) بدين(٢)، فيقدم المرتهن به على سائر الحقوق (و) كالعبد (الجاني المتعلق برقبته مال) بسبب جنايته: كأن قتل نفسا أو قطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود(٣) لكن عفا مستحقه على مال أو أتلف مال غيره بغير تسليط منه(٤)، فيقدم حق المجني عليه على سائر الحقوق. فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن؛ لانحصار حقه في عين الجاني(٥)، (و) كالشيء (المبيع) بثمن في ذمة المشتري (إذا مات المشتري مفلسا) به، ووجد البائع المبيع، فله أخذه بالفسخ، ويقدم به إذا لم يتعلق به حق لازم: كأن كان قنا وكاتبه المشتري قبل موته. وليست الصور منحصرة فيما ذكره كما أشار إليه بـ"الكاف" في أولها، وقد ذكرت في الأصل(٦) صورا أخرى. (ثم) بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة.

النوع الثاني: (مؤن تجهيزه) من كفن، وحنوط، وأجرة تغسيل، وحفر ونحوها، فتقدم على الأنواع الآتية؛ لقوله ﷺ في خبر "الصحيحين"(٧) في المحرم الذي

---

(١) هذا عند الشافعية والمالكية، والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة أن مؤن التجهيز مقدم على سائر الحقوق وهو الراجح عندي – والعلم عند الله تعالى –، وعزاه ابن القيم – رحمه الله تعالى – إلى الجمهور بدليل أن نفقة المفلس ولباسه مقدم على قضاء ديونه في الحياة، فكذلك بعد الممات.

انظر: حلية العلماء (٦/٢٥٩)، وروضة الطالبين (٥/٣)، وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري ص: (٤٤-٤٥)، والشرح الصغير (٤/٦١٦)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٤٧٨)، وزاد المعاد (٢/٢٤٠-٢٤١)، والعذب الفائض (١/١٣).

(٢) **وصورته**: أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت، فيقضي منها دينه. حاشية الباجوري ص: (٤٥).

(٣) قوله: "قود" ساقط من (ب، س).

(٤) ثم مات سيد العبد، وأرش الجناية متعلق برقبته، فيقدم حق المجني عليه بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد. حاشية الباجوري ص: (٤٥).

(٥) لأنه متعين في الرقبة وحق المرتهن ثابت في الذمة. انظر: روضة الطالبين (٣/٢٤٢).

(٦) لوحة رقم: (١٠-١١).

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (٣/١٦٤) حديث رقم: (١٢٦٧- =

وقصته[1] ناقته: "كفنوه في ثوبيه" ولم يستفصل هل عليه دين أم لا، ولأن الحي إذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج إليه، فكذا الميت، بل أولى؛ لأن الحي يسعى على نفسه، والميت قد انقطع عن سعيه / (بالمعروف) بحسب يسار الميت وإعساره، ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافا وتقتيرا. ٥/أ

(وتستثنى الزوجة) غير الناشزة[2]، (فعلى الزوج) الغني (تكفينها) وإن كانت موسرة على **الأصح**[3]؛ لأن عليه مؤنتها في حياتها، فأشبهت القريب والعبد. فإن كانت ناشزة، أو كان الزوج مفلسا، فتكفينها من مالها.

وعبر كغيره بـ "التكفين"، والمراد: مؤن التجهيز كلها، تعبيرا بـ "الجزء عن الكل"، كما يعبر عن الصلاة بالقراءة وبالركوع وبالسجود [وبالقيام][4]. ثم بعد مؤن التجهيز.

النوع الثالث: (الدين المطلق) أي: المرسل في الذمة من غير تعلق بعين، فيقدم على الوصية[5] سواء أكان لآدمي أم لله تعالى من نذر أو كفارة أو حج أو غيرها؛ لأن

١٢٦٨)، ومسلم مع النووي في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٣٦٥/٨، ٣٦٨) حديث رقم: (٩٣/٢٨٨٣، ٩٨/٢٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥).

(٢) غير مطيعة، من نشزت المرأة بزوجها أي خرجت عن طاعته.
انظر: لسان العرب (٤١٨/٥) ،و بصائر ذوى التمييز (٥٦/٥).

(٣) لأن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يرثها ويغسلها، فإن لم تترك مالا فعلى من هي في نفقته، هذا عند الشافعية. انظر: روضة الطالبين (٦٢٥/١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٥) لحديث علي ﷺ "إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية". أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.سنن الترمذي (٣٧٨/٤) حديث رقم: (٢١٢٢)، وقال أبو عيسى الترمذي :"و العمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية"، وابن ماجة في كتاب الوصايا، باب: الدين قبل الوصية. سنن ابن ماجة (٩٠٦/٢) حديث رقم: (٢٧١٥)، وقال الشيخ الألباني ـــ حفظه الله تعالى ـــ "أنه حسن" إرواء الغليل (١٠٧/٦) حديث رقم: (١٦٦٧).

قضاءه واجب والوصية تبرع. فلو اجتمع دين لله تعالى ودين لآدمي، وضاقت التركة عنهما، قدم حق الله تعالى[1]؛ لقوله ﷺ في خبر "الصحيحين"[2]: "فدين الله أحق أن يقضى".

ويستثنى منه اجتماع الجزية ودين الآدمي؛ فإن الأصح استواؤهما وإن كانت الجزية حقا لله تعالى؛ لأن المغلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجرة[3]. (ثم) بعد الدين المطلق.

<u>النوع الرابع</u>: (الوصية[4] للأجنبي) الناشئة (من ثلث الباقي)، فتقدم على الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصي بها / أو دين**﴾[5]، وتقديما لمصلحة الميت[6] /٥

---

(١) وهذا عند الشافعية وهو الصحيح عندي - والعلم عند الله تعالى - أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمي؛ لثبوت الحديث الثابت في ذلك.

انظر: حاشية الباجوري ص: (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح في كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٤/٢٢٧) حديث رقم: (١٩٥٣)، ومسلم مع النووي في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨/٢٦٦) حديث رقم: (٢٦٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: حاشية الباجوري ص: (٤٦).

(٤) الوصية **لغة**: تكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. يقال: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه. انظر: لسان العرب (١٥/٣٩٤)، وفتح الباري (٥/٤١٩).

وشرعا: التبرع بالمال بعد الموت. المغني (٦/٣٨٩).

(٥) سورة النساء من الآية: (١١).

(٦) لأن هذه الوصية صدقة من الله تعالى عليه كما في حديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم". رواه ابن ماجة في سننه كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث(٢/٩٠٤) حديث رقم: (٢٧٠٩).

وقال الشيخ الألباني ــ حفظه الله تعالى ــ "أنه حديث حسن بمجموع الطرق". إرواء الغليل (٦/٧٦-٧٩)حديث رقم: (١٦٤١).

كما في الحياة. فلو كان الدين مستغرقا للتركة، تعطلت الوصية إلا أن يسقط الدين بإبراء أو أداء متبرع(١).

والمراد بالأجنبي: غير الوارث عند الموت وإن كان قريبا(٢).

وخرج به: الوصية للوارث عنده ولو بالثلث فأقل(٣)، وبثلث الباقي: الوصية للأجنبي بما زاد عليه؛ فإنهما متوقفتان(٤) على إجازة بقية الورثة. ثم بعد الوصية.

النوع الخامس: (الإرث(٥). ولا يمنع الدين) الذي على الميت (انتقال التركة إلى ملك الوارث) وإن تعلق الدين بعينها؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق المرتهن بالمرهون، والمجني عليه بالعبد الجاني، وهو لا يمنع الملك فكذا هذا(٦)، ولأنه لو لم تدخل التركة في

---

(١) وفي (ب، س): "بأداء أو إبراء متبرع"

(٢) كما قاله ابن قدامة في المغني (٨/٣٩٤): "الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم".

(٣) لحديث ثابت عن أبي أمامة ﷺ : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث". رواه أحمد في مسنده (٤/١٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٣/١١٣) حديث رقم: (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/٣٧٦-٣٧٧) حديث رقم: (٢١٢٠)، وقال الترمذي :"و هو حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (٦/٢٤٧)، وابن ماجة في سننه كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢/٩٠٥) حديث رقم: (٢٧١٣)، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه "صحيح الجامع" (١/٣٥٤) حديث رقم: (١٧٢٠).

(٤) في (ب، س): "متوقفان".

(٥) الإرث لغة: الأصل والبقاء .لسان العرب (٢/١١٢) .
واصطلاحا : أنه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء . فتح القريب المجيب (١/٨) .

(٦) هذا هو المذهب الصحيح المنصوص، وخالف في ذلك أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وذلك أن حق المرتهن لا يسقط بفوات العين المرهونة، وأما حق الجناية وحق الدين يختص بالعين، يسقط بفواتها، فثبت أن تعلقه إما مساو، أو أخف، وأدنى.

=

ملك الوارث، لزم بقاؤها على ملك الميت؛ إذ يمتنع نقلها إلى الغريم، وأن تكون ملكا لا مالك له، واللازم باطل؛ لأنها لو بقيت على ملك الميت، لورثه من زال عنه المانع بعد الموت وقبل قضاء الدين[1]، وأن لا يرثه من مات من ورثته قبل قضاء الدين، وهما[2] خلاف الإجماع[3]. (وهي) أي: التركة (كالمرهون بالدين)[4] قل أو كثر، أو جهل قدره؛ لأن ذلك أحوط للميت، وأقرب لبراءة ذمته، قال ﷺ /:"نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[5]. ٦

صححه الحاكم[6]، وابن حبان[1].

= انظر: المهذب (٣٠/٢)، وحلية العلماء (٢٥٩/٦)، وروضة الطالبين (١٦٧/٢، و٣٢٥/٣، و ٤٢٣/٨)، ومغني المحتاج (٤/٣)، والعذب الفائض (١٤/١).

(١) أي يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين.
انظر: المهذب (٣٠/٢).

(٢) وفي (ب، س): "هو".

(٣) أي من قام فيه مانع من موانع الإرث عند موت المورث لا يرث بالإجماع، فتوريثه بعد ذلك خلاف الإجماع، وكذلك من ورث بأحد الأسباب والشروط، فحرمانه بدون مانع شرعي خلاف الإجماع.
انظر: الكافي لابن عبد البر ص: (١٠٤٤).

(٤) أي لا تقسم التركة بين الورثة حتى يقضى الدين، كما لا يرد الرهن حتى يقضى الدين، فتكون التركة بكمالها كالمرهونة بالدين. انظر: روضة الطالبين (٣٢٥/٣)، ومغني المحتاج (٤/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢،٤٧٥) حديث رقم: (٩٦٧٩، ١٠١٥٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ انه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"(٣٨٩/٣) حديث رقم: (١٠٧٨-١٠٧٩)، وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب: التشديد في الدين (٨٠٦/٢) حديث رقم: (٢٤١٣)، والدارمي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين (٣٤٠/٢)حديث رقم: (٢٥١٩)، والبيهقي في كتاب الضمان، باب: الضمان عن الميت (٧٦/٦)، والبغوي في شرح السنة، باب: التشديد في الدين (٢٠٢/٨) حديث رقم: (٢١٤٧) عن أبي هريرة ﷺ وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرك (٢٦/٢-٢٧) حديث رقم: (٢٢١٩-٢٢٢٠).
وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي، النيسابوري، الحاكم صاحب التصانيف منها " المستدرك على =

ولو كان الدين أكثر من التركة، فوفى الوارث قدرها، انفكت من الرهنية على الأصح[٢]، وكلام المصنف يقتضي خلافه. (وتصرف الوارث فيها) بإزالتها عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما، أو ينقصها: كرهن وتزويج[٣] (بغير إذن صاحبه) أي: الدين (باطل، علم) الوارث (به) أي: الدين[٤] (أو جهل)، استغرق أو لم يستغرق، كالتصرف في المرهون بغير إذن[٥] المرتهن[٦].

ولو قال: "فتصرف" بـ"الفاء" كان أولى؛ لأن مدخولها مفرع على ما قبلها. (فإن تصرف) أي: الوارث فيها بما يزيل الملك ولم يكن دين، (ثم) بعد التصرف (حدث دين كالرد بعيب) أو خيار في البيع[٧]، (لم يبطل تصرفه)؛ لأنه كان له التصرف ظاهرا،

الصحيحين"، وقال ابن حجر:"إمام صدوق ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، فيكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه، فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهو خيانة عظيمة" لسان الميزان (٥/٢٣٢-٢٣٣)، ترجمة رقم: (٧٦٦٦)، وتوفي- رحمه الله تعالى - سنة ٤٠٥هـ.

انظر: الأنساب (١/٤٣٢- ٤٣٣- البيع) وسير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢-١٧٧)، ترجمة رقم: (١٠٠).

(١) في صحيحه، انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الجنائز (٧/٣٣١) حديث رقم: (٣٠٦١).

وهو أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ بن معد البستي، أحد الحفاظ الكبار، مؤلف كتابي " الجرح والتعديل"، وقال الحاكم: "كان من أوعية العلم"، توفي - رحمه الله تعالى - ٦/ شوال سنة ٣٥٤هـ.
انظر: الأنساب (١/٣٤٨-٣٤٩ - البستي)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٩٢-١٠٤) ترجمة رقم: (٧٠)، والوافي بالوفيات (٢/٣١٧- ٣١٨ رقم الترجمة: (٧٦٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٢٥)، وكفاية الحفاظ لوحة رقم: (٣/ ب).

(٣) قوله: "أو ينقصها كرهن وتزويج" ساقط من (ف).

(٤) في جميع النسخ: "بالدين" ولعله وهو الأقرب.

(٥) في (ب، س): "من غير إذن".

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/٣١٥-٣١٦)، ومغني المحتاج (٣/٤).

(٧) في (النسخ الثلاثة): "المبيع".

ويلزمه أقل الأمرين من الدين وقدر التركة. (لكن إن منع الأداء) بأن لم يبق من التركة ما يؤدي منه الدين، و لم يؤده الوارث، ولا تبرع به غيره، ولا أبرأ منه المستحق، (فسخ) تصرفه؛ ليصل الحق إلى مستحقه، والظاهر أن هذا في غير إعتاق الموسر، أما فيه فلا فسخ[1]: كنظيره من الرهن[2]، بل أولى؛ إذ التعلق طار على التصرف .

وخرج بقوله: "إن منع الأداء" ما / إذا لم يمنع بل حصل، فلا فسخ.

ولو قال: "لكن[3] إن لم يسقط الدين فسخ"، كما في كفايته[4] كان أولى؛ ليعم مفهومه الأداء والإبراء وغيرهما.

(وللوارث إمساك التركة وقضاء الدين من غيرها)، كما في نظيره من الرهن. نعم لو أوصى ببيعها، وقضاء دينه من ثمنها، أو قال لوصيه: ادفع هذا العبد مثلا إلى رب الدين عوضا عن دينه، [نفذنا][5] ذلك ،كما بحثه الرافعي[6] فيهما، وجزم به

---

(١) بل فيه خلاف على ثلاثة أوجه، والمذهب نفوذ العتق من الوارث الموسر. انظر: روضة الطالبين (٣/٣٢٥، و٨/٤٢٣).

(٢) أي إذا أعتق الراهن المرهون، ففي تنفيذه ثلاثة أقوال، أظهرها الثالث وهو إن كان موسرا نفذ، وإلا فلا. انظر: روضة الطالبين (٣/٣١٧).

(٣) حرف: "لكن" ساقط من (ب، س).

(٤) لوحة رقم: (٣/ ب).

(٥) ما بين القوسين في الأصل: "نفذتا"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) في (س): "الزركشي" لم أعثر على بحث الرافعي.

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني، إمام جليل متضلع في الأصول والفقه والتفسير والحديث، ومن كتبه : الشرح الكبير المسمى" فتح العزيز شرح الوجيز"، شرح مسند الشافعي في مجلدين، وكتاب التذنيب. توفي ـــ رحمه الله تعالى ـــ ٦٢٣ه ذكره الذهبي عن ابن خلكان، وقيل: ٦٢٤ هـ ذكره النووي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤) ترجمة رقم: (٤٠٥)، وفوات الوفيات (٢/٣٧٦) رقم الترجمة: (٢٩٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١- ٢٩٣) رقم الترجمة: (١١٩٢).

البندنيجي[1] في الأولى، وصححه الروياني[2] في الثانية. وكذا لو أوصى ببيع عين ماله من فلان نفذت[3]، كما قاله الرافعي[4]. (ولا يتعلق الدين) الذي على الميت (بزائد حادث بعد الموت): كثمرة، وولد، وكسب، حدث[5] بعد الموت توفية بقاعدة الرهن، ولأن "الزوائد تابعة لملك الأصل". وقد انتقل للوارث بالموت، فإن لم يكن الزائد حادثا بعد الموت بل قبله فهو تركة تبعا لملك الأصل.

---

(١) هو أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحي البندنيجي- بفتح أوله و المهملة و سكون النون الأولى، و كسر الثانية، ثم تحتية و جيم، نسبة إلى بندنيجين بلفظ المثنى، بلد قرب بغداد، أحد أئمة الشافعية، ومن أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرائني. له التعليقة المشهورة وتسمى بالجامعة، والذخيرة كتاب جليل.
توفي ــ رحمه الله تعالى ــ في جمادى الآخرة سنة ٤٢٥ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: (١٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)، لب اللباب للسيوطي (١/١٤٨) رقم الترجمة: (٦٥٠).

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، المعروف بصاحب البحر، قد تمكن في الفقه حتى قال: "لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي".
ومن كتبه: البحر في الفروع "خ" من أطول كتب الشافعيين، ومناصيص الإمام الشافعي، وحلية المؤمن"خ". ولدفي ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ وقتل ــ رحمه الله تعالى ــ شهيدا، ظلما "بآمل" يوم الجمعة ــ يوم عاشوراء ــ في الجامع عند ارتفاع النهار ١١/ محرم سنة ٥٠٢ هـ .
انظر : الأنساب (٣/١٠٦)، ومعجم البلدان (٣/١١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧،١٩٣-٢٠٣) رقم الترجمة: (٩٠١).

(٣) في (ب، س): "نفذ" .

(٤) لم أعثر على ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل (حدثت)، والصواب ما أثبته من (ب، س).

فصل (٢)

في بيان أسباب الإرث

لما بين أن آخر الحقوق الإرث، وكان ثبوته متوقفا على تحقق سببه، وشرطه، وانتفاء مانعه، وانتفاء مانعه إنما يعرف بعد معرفة[١] المانع، أردف ذلك بذكر السبب، ثم الشرط، ثم المانع فقال: (للإرث أسباب) جمع سبب.

وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره[٢]

وعرفا: كل/ وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم ٧/
شرعي[٣].

وعرفه جماعة: بما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٤].

وهذا يشمل الشرعي الذي الكلام فيه: كالصيغة للعتق، والعقلي: كالنظر للعلم، والعادي: كحز الرقبة للقتل.

وخرج[٥] بقيد لذاته، ما إذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع أو لفقد شرط، وما إذا وجد عند عدمه لخليفة سبب آخر، وقد يترك هذا القيد لتبادره للفهم.

(وشروط وموانع) سيأتيان.

---

(١) قوله: "معرفة" ساقطة من (ف).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٥٨/١)، والقاموس المحيط (٨٣/١).

(٣) انظر في تعريف السبب اصطلاحا : البحر المحيط (٣٠٦/١)، والإحكام للآمدي (١١٠/١) .
وقال الباجوري في التحفة الخيرية ص: (٤٨) : "إن التعريف الأول قال به الآمدي وبالثاني الكثيرون .

(٤) منهم: القرافي، ومحمد علي بن حسين.
انظر: الفروق (٦١/١-٦٢)، وتهذيب الفروق (٦٠/١).

(٥) في (ب): "دخل".

(**فأسبابه أربعة**) **بالاستقراء**: (ثلاثة منها عامة) يتوارث بها المسلمون والكفار[1].

(وهي: **النكاح الصحيح**) ولو بلا وطء، (ويورث به من الجانبين) أي: جانب الزوج والزوجة بالإجماع[2].

وخرج بالنكاح: الوطء زنا أو شبهة، وبالصحيح: الفاسد، فلا توارث بهما وإن وجد في الفاسد وطئ[3].

(**والولاء**): وهو عصوبة سببها نعمة العتق[4] مباشرة أو سراية، كما يأتي[5] في محله.[6] (ويورث به من جانب المعتق فقط) أي: دون جانب العتيق إجماعا[7] فيهما، وفي الثاني قول شاذ لا عبرة به[8] وإن روي فيه خبر؛ فإنه ضعيف[9]،

---

(١) وهذه الثلاثة متفق عليها بين الأئمة وهي النكاح والولاء والنسب. انظر: التحفة الخيرية ص:(٥٠-٥٢)، والمبسوط (٢٩/١٣٨)، وبداية المجتهد (٢/٤١٤)، والعذب الفائض (١/١٨-٢٠).

(٢) ونقل الإجماع ابن قدامة، والنووي.
انظر: المغني (٩/٢١) وروضة الطالبين (٥/١١). والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع** ،﴾ سورة النساء من الآية: (١٢).

(٣) لأنه ليس بنكاح شرعي . المغني (٩/١٩٢).

(٤) في (س): "المعتق".

(٥) في (ب، ف) "سيأتي".

(٦) في فصل رقم : (٤٢).

(٧) ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٩/٢١٥)، وسبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٥/ ب).

(٨) نقل هذا القول الشاذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وقال:"ويرث مولى من أسفل يعني العتيق عند عدم الورثة، وقاله بعض العلماء، منهم طاوس".
انظر : الاختيارات ص: (١٩٥).

(٩) وهو رواية ابن عباس رضي الله عنهما :"أن رجلا مات، ولم يدع أحدا يرثه، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت، هو الذي له ولاؤه، والذي أعتق". رواه أحمد (١/٣٥٨) حديث رقم: (٣٣٦٩)، =

مع أنه[1] محمول على أنه أعطي مصلحة لا إرثا[2]، وفي الأصل[3] هنا فوائد.

٧/ب (**والقرابة**): وهي الرحم، وسيأتي تفصيلها، ودليل[4] الإرث بها،/ (وتنقسم إلى ما يورث به من الجانبين): كالأب مع ابنه، والأخ مع أخيه، (وإلى ما يورث به من جانب) واحد: كابن أخي المرأة، يرثها ولا ترثه، وسيأتي بيان ذلك.

والسبب (**الرابع خاص بالمسلم**) فلا يورث به الكافر وهو جهة الإسلام[5]. وجعل في كفايته[6] وشرحها[7] تبعا للأئمة هذا عاما، والثلاثة الأول خاصة، ولا مشاحة في الاصطلاح. (فإذا لم يخلف) أي: مسلم (من يرث بشيء من تلك الأسباب الثلاثة) الأول، (أو خلف) من يرث بشيء منها (و لم يستغرق) أي: التركة (فتركته) كلها في الصورة الأولى، (أو باقيها) في الثانية تصرف لبيت المال إرثا للمسلمين؛ لخبر: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه". رواه أبوداود[8]

=

وأبوداؤد في كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام (١٢٤/٣) حديث رقم: (٢٩٠٥)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب:ميراث المولى الأسفل (٣٦٨/٤) حديث رقم: (٢١٠٦)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب: من لا وارث له (٩١٥/٢) حديث رقم: (٢٧٤١). وضعفه الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - .

انظر: إرواء الغليل (١١٤/٦) حديث رقم: (١٦٦٩).

(١) قوله: "أنه" ساقط من (س).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٩/٨).

(٣) لوحة رقم: (١٦/ أ).

(٤) وفي النسخ الثلاثة "دلائل".

(٥) هذا عند الشافعية بشرط أن يكون بيت المال منتظما.

انظر: روضة الطالبين (٥/٥)، ومواهب الجليل (٤١٣/٦-٤١٥).

(٦) لوحة رقم: (٣/ ب).

(٧) لم أعثر على هذا الشرح.

(٨) في سننه، كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣) حديث رقم: (٢٨٩٩) عن المقدام بن معد يكرب الكندي ﷺ.

وغيره[1]، وصححه ابن حبان[2]. وهوﷺ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة، فلا يصرف منه شيء إلى من به مانع من قتل أو كفر أو رق[3]. ولو مات الكافر ولا وارث له يستغرق، انتقلت تركته[4] أو باقيها لبيت المال فيئا لا إرثا[5]، كما ذكره المصنف في الحجب بالصفة[6]، ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين، فللإمام أن يعين له طائفة؛ لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام، فصار كالوصية لقوم موصوفين/ غير محصورين؛ فإنه لا يجب استيعابهم، هذا (إن انتظم) بيت المال؛ بأن يكون الإمام عادلا، وعليه يحمل قوله ﷺ[7]: "سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة"، فسارني جبريل: "أن لا ميراث لهما". ٨/ أ

أرسله أبوداود[8]، وأسنده الحاكم من وجه آخر وصححه[9]، (و إلا) أي: وإن لم ينتظم بيت المال؛ بأن لم يكن إمام، أو كان لكنه غير عادل، (فيرد ما فضل عن أهل

---

(١) ورواه أحمد في مسنده (١٣١/٤)، وابن ماجة في كتاب الديات باب: الدية على العاقلة (٨٨٠/٢) حديث رقم: (٢٦٣٤)، وفي كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام (٩١٥/٢) حديث رقم: (٢٧٣٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض (٧٦/٤-٧٧) حديث رقم: (٦٣٥٤-٦٣٥٦)، والبيهقي في السنن، كتاب الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام (٢١٤/٦).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن خبان، كتابه الفرائض، باب:ذوي الأرحام (٣٩٧/١٣)حديث رقم: (٦٠٣٥)، وذكر الحافظ في التلخيص (٨٠/٣) حديث رقم: (١٣٤٥): "أن أبا زرعة حسنه".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٨)

(٤) في (ب): "التركة".

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨١/٨-٨٢)، وفتح القريب المجيب (١٤/١).

(٦) فصل رقم: (١٧).

(٧) في (س) "عليه الصلاة والسلام".

(٨) في مراسيله، كتاب الفرائض ص: (١٩١) حديث رقم: (٣٢٤).

(٩) في المستدرك، كتاب الفرائض (٣٤٣/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال شمس الحق العظيم آبادي: "و رواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه، وفي إسناده " عبد الله بن =

الفرض) الموجودين (على غير الزوجين بينهم)، وفي نسخة: منهم بالنسبة التي بين فروضهم كما سيأتي في فصل الرد[1]؛ لأن المال مصروف لبيت المال أو للأقارب اتفاقا[2]، فإذا[3] تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، ولو توقفنا لعرضنا المال للضياع، وقد قال تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[4].

أما الزوجان فلا يرد عليهما؛ لانتفاء علة الرد[5] التي هي القرابة الخاصة. (فإن لم يكونوا) أي: أصحاب الفروض النسبية، أي: لم يوجدوا (فذوو الأرحام) يرثون وإن كانوا أغنياء على تفصيل يأتي في فصل[6] توريث ذوي الأرحام، وفي الأصل[7] هنا فوائد.

جعفر المدني" وهو ضعيف. انظر: التعليق المغني مع الدار قطني (٤/٩٩) .

(١) فصل رقم: (٤٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٨).

(٣) في (ب، س): "فإن".

(٤) سورة الأنفال من الآية: (٧٥).

(٥) في (ب، س): "علة القرابة".

(٦) فصل رقم: (٤٧).

(٧) لوحة رقم: (١٩).

فصل (٣)

(**شروط الإرث أربعة**) بالاستقراء.

والشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه[١].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه/ العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢] وهذا يشمل الشرط الشرعي الذي الكلام[٣] فيه: كالطهارة للصلاة، والعقلي: كالحياة للعلم، والعادي: كنصب السلّم لصعود السطح، واللغوي: كأكرم الفقهاء إن جاؤوا. ٨/ب

واحترزوا بقولهم: "لذاته" عن الشرط المقارن للسبب[٤]؛ فإنه يلزم منه[٥] الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجوبها: والمقارن [للمانع][٦]؛ فإنه يلزم منه العدم كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة[٧]، لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط.

---

(١) في (ف): العلامة، وما هنا الأولى.

(٢) انظر: شرح مختصر الطوفي للروضة (١/٤٣٠-٤٣٥).

(٣) قوله: "الكلام" ساقط من (س).

(٤) في (ف): "عن مقانه الشرط للسبب".

(٥) في (ف): "منها".

(٦ في (ف): "وعن مقانته للمانع"، وقوله: "للمانع" ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من النسخ الثلاث.

(٧) هل الدين يمنع وجوب الزكاة أم لا، فيه ثلاثة أقوال وهي:
أظهرها وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، والثاني: يمنع قاله في القديم، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي: الماشية والزرع والثمر والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها.
انظر: روضة الطالبين (٢/٥٣-٥٤).

(**أحدها**: تحقق موت المورورث منه أو إلحاقه بالموتى تقديرا: كجنين انفصل) ميتا (بجناية) على أمه (توجب الغرة) "عبدا أو أمة"[1] بشروط مذكورة في الفقه، ووجه وجوبها أن الجاني دفع الحياة عن الجنين مع تهيؤه للحياة، فلا[2] يتوقف إيجابها على حياته في البطن، لكن يقدر بالنسبة إلى إرثها عنه حيا عرض له الموت، ولا يقدر ذلك بالنسبة إلى إرث غيرها؛ إذ لا يورث عنه غيرها كما يعلم مما يأتي في فصل[3] "الناس على أربعة أقسام"، (أو) إلحاقه بالموتى (حكما: كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا) أي: باجتهاده، بأن غاب مدة لا يعيش مثله/ فيها غالبا، فيغلب على ظن القاضي موته ويحكم به، وسيأتي بيانه في فصل المفقود[4]. /٩

(**وثانيها**: تحقق وجود المدلي) أي: المتوسل (إلى الميت بأحد الأسباب) الثلاثة [الأول][5] حالة كونه حيا عند الموت أي: موت مورثه (تحقيقا كان ذلك الوجود أو تقديرا: كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت[6] ولو) كان الحمل[7] عند الموت (نطفة)، إما إذا لم يتحقق ذلك[8]: كأن انفصل الحمل[9] ميتا، فلا يرث[10] وإن

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. النهاية في غريب الحديث (٣٥٣/٣).

(٢) في النسخ: "ولا".

(٣) فصل رقم: (١٨).

(٤) فصل رقم: (٤٤).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "الأولى"، والصواب ما أثبته من(النسخ).

(٦) وهي مدة ستة اشهر أو أقل من ذلك، انظر: المغني (١٢/٧٤-٧٦).

(٧) في (ف): "وجوده".

(٨) قوله: "لم يتحقق ذلك" ساقط من (ف).

(٩) قوله: "الحمل" ساقط من (ف).

(١٠) في (ف): "أما إذا انفصل ميتا فلايرث".

تحرك في البطن، أو كان حيا قبل تمام انفصاله، أو مات المدلي والمدلي به معا، أو مرتبا ولم يعلم السابق أصلا، أو شككنا هل ماتا معا أو مرتبا؟ فلا يتوارثان أصلا؛ لأنا لو ورثنا أحدهما من الآخر، لكان تحكما مع جواز توريث السابق في بعضها، وإن ورثنا كلا منهما من الآخر، فقد ورثنا السابق أو غير المتأخر، فإن علم ذلك ثم نسي، وقف الإرث[1].

(**وثالثها**: تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت) أي: موت مورثه [إذ لا إرث مع الشك][2]، فإن لم يتحقق ذلك: كأن ذبح المدلي قبل موت المدلي به ومات بعد موته، فلا يرثه[3].

(**ورابعها**: العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا) من قرابة أو زوجية أو ولاء، ودرجة من القرب/ والبعد في القرابة والولاء، (وهذا) الرابع (يختص بالقضاء، فلا يقبل القاضي الشهادة بالإرث مطلقا) عن البيان، بأن يقول الشاهد: هو وارثه؛ لاختلاف العلماء في الحجب في مواضع، وسقوط بعض الجدات، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا. (ولا يكفي في الشهادة[4] كونه) أي: المشهود له (ابن عم مثلا، بل لابد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها. فلو مات قرشي مثلا، فكل قرشي عند ٩/ب

---

(١) من قوله: "أو مات المدلي"... إلى قوله: "وقف الإرث"، في (ف) مذكور تحت "ثالثها" أي بالتقديم والتأخير.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، والصواب ما أثبته من (ف).

(٣) لأن حياة المذبوح محققة الزوال، فهو في حكم الميت، فلا يرث على الصحيح، وحكى الروياني وجها: أنه يرث، ولكن قال النووي: "هذا الوجه غلط ظاهر. انظر: روضة الطالبين (٣٩/٥) وكشف الغوامض في علم الفرائض (٦٣/١).

ومن قوله: "فإن لم يتحقق"... إلى قوله: "فلايرثه"، ساقط من (ف).

(٤) في (س): "الشاهد".

موته ابن عمه، فلا يرثه منهم إلا من علم قربه [منه][1]، بأن علم أنه أقرب إليه من غيره، (وإلا) أي: وإن لم يعلم ذلك، (لجاز وجود أقرب منه) إليه، فيكون هو الوارث، فتصرف التركة في هذه الحالة [لبيت المال][2]. (والموانع تأتي في فصل الحجب) بالصفة[3].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) فصل رقم: (١٧).

فصل (٤)

في بيان المجمع[1] على توريثهم بأحد الأسباب الثلاثة الأول من الذكور والإناث

وهم في عدهما طريقان: خلطهما وتمييزهما، وهم في كل منهما عبارتان: بسط وإيجاز، وقد سلك[2] المصنف طريق التمييز بعبارة البسط فقال: (والمجمع على توريثهم من الذكور خمسة عشر:

اثنان من أعلى النسب وهما: الأب، والجد أبوه وإن علا) بخلاف الجد أبي الأم؛ فإنه من ذوي الأرحام[3]. **(واثنان/ من أسفله)** أي: النسب (وهما: الابن، وابنه وإن ١٠/ أ
سفل) بتثليث الفاء. **(وتسعة من حواشيه**[4] وهم: الأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ من الأم[5]، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب)، سواء أكانا عمي الميت، أم عمي أبيه، أم عمي جده، (وابن العم الشقيق، وابن العم من

---

(١) وحكى الإجماع النووي في روضة الطالبين (٥/٦)، وابن قدامة في المغني (٩/٦٣).

(٢) في (ب): "بسط".

(٣) سيأتي تعريف ذوي الأرحام و توريثهم في فصل رقم: (٤٧) - إن شاء الله تعالى.

(٤) جمع الحاشية أي الجانب والطرف. لسان العرب (١٤/١٨١).

(٥) الإخوة والأخوات ثلاثة أصناف:

صنف يكونون لأب وأم و يسمون بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، وصنف يكونون لأب ويسمون بني العلات ؛لأن أم كل واحدمنهم لم تعل الأخرى ، أي لم تسقه لبن رضاعها، وصنف يكونون لأم ويسمون بني الأخياف؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليس هم من رجل واحد. انظر: الحاوي (٨/٩٠-٩١)، ولسان العرب (٩/١٠١، و١١/٤٠٧).

الأب) وإن سفل، **فهؤلاء** ثلاثة عشر يرثون بالنسب. **(واثنان) يرثان (بغير النسب** وهما: الزوج، وذو الولاء) مباشرة أو سراية.

(و)المجمع على توريثهن (من النساء عشر:

ثلاث من الأعلى وهن: الأم، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب على تفصيل) فيهما، وهو أن الجدة أم الأم المدلية إلى الأم بمحض الإناث، والجدة أم الأب، والمدلية إليه بمحض الإناث مجمع[1] على توريثهما، والمدلية إلى الأم، أو إلى الأب بذكر بين أنثيين[2] غير وارثة عندنا بالاتفاق[3]، والمدلية إلى الأب بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور وارثة عندنا[4] خلافا لمالك[5] وجماعة، وسيأتي بيان ذلك عندنا في فصل[6] الجدات. **(واثنتان/ من الأسفل وهما:** البنت، وبنت الابن وإن سفل. **وثلاث** /١٠

(١) وقد حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٩/٥٥).

(٢) كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وتسمى هذه الجدة الفاسدة. انظر: العذب الفائض (١/٦٠).

(٣) بل هذا بالإجماع كما قال ابن قدامة في المغني (٩/٥٧): " وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لاترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين: كأم أبي الأم، إلا ما حكى عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين أنهم قالوا: ترث، وهو قول شاذ، لانعلم اليوم به قائلا". وانظر أيضا: نهاية المحتاج (٦/٢١)، والعذب الفائض (١/٦٥).

(٤) سيأتي تفصيل الأقوال والأدلة - إن شاء الله تعالى- في مبحث الجدات.

(٥) وفي (س): "للمالكية".

هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الحميري، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي.

ومن مؤلفاته: الموطا، ورسالته إلى الرشيد.

توفي-رحمه الله تعالى- بالمدينة ١٤/ ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٧/٩٨-١٢٠) رقم الترجمة: (٥٧٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨-١٣٥) رقم الترجمة: (١٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/٥-٩).

(٦) فصل رقم: (٢٤).

من الحاشية وهن: الأخت من الأبوين، والأخت من الأب، والأخت من الأم)، فهؤلاء ثمان[1] يرثن بالنسب. (**واثنتان بغير النسب وهما:** الزوجة، وذات الولاء.

[ومن][2] عدا هؤلاء الخمسة والعشرين لا يرث إلا ذوو الأرحام عند فساد بيت المال) وفقد من يرد عليه كما علم قبل[3] الفصل السابق، (وهم) أي: ذوو الأرحام اصطلاحا: (كل قريب خرج) عن الخمسة والعشرين (المذكورين)، وسيأتي بيان إرثهم مفصلا في محله[4].

(١) في (النسخ) "ثمانية" ويجوز كلاهما.

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (ف): "وما"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٣) في (النسخ) "قبيل".

(٤) فصل رقم: (٤٧).

فصل (٥)

في بيان من يرث من الورثة إذا اجتمع كل الذكور أو كل الإناث أوالممكن منهما[1]

(إذا اجتمع كل الذكور فقط) أي: دون الإناث (كان الميت أنثى؛ لأن منهم الزوج)، وخصّصه؛ لأن غيره لا يتعيّن فيه أن يكون الميت أنثى، (ولا يرث منهم) في هذا الحال (إلا ثلاثة: الزوج، والابن، والأب)[2]؛ لسقوط باقيهم بالابن وبالأب، فللزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي، فالمسألة من اثني عشر[3].

(أو) اجتمع (كل الإناث فقط) أي: دون الذكور (كان الميت ذكراً؛ لأن منهن
الزوجة، ويرث/ منهن) في هذا الحال (خمس: الزوجة، والأم، والبنت، وبنت الابن، ١
والشقيقة)؛ لسقوط الخمس الباقيات: الجدتين بالأم، والأخت للأم بالبنت، والأخت

(١) اجتماع الورثة محصورة في **خمسة أحوال**: **الأول**: اجتماع كل الذكورفقط. **والثاني**: اجتماع كل الإناث فقط. **والثالث**: اجتماع كل الذكور وبقية الإناث. **والرابع**: اجتماع كل الإناث وبقية الذكور. **والخامس**: اجتماع جميع الصنفين وفيه خلاف، كما ذكره الشارح في منهج الوصول لوحة رقم: (٢٢).

(٢) في (س): "الأب، والابن".

(٣) صورة المسألة: رقم (١)

١٢		
٣	زوج	١/٤
٢	أب	١/٦
٧	ابن	ب

للأب وذات[1] الولاء بالشقيقة[2]، فللأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللشقيقة الباقي، فالمسألة من أربعة وعشرين[3].

(أو) اجتمع (كل الذكور) الخمسة عشر (وبقية الإناث)، فالميت الزوجة (أو بالعكس) أي: اجتمع كل الإناث وبقية الذكور، فالميت الزوج، (ورث منهم[4] في الحالين خمسة فقط: الأبوان، والابن، والبنت، و[أحد][5] الزوجين؛ لسقوط أولاد الابن بالابن، والجدتين بالأم، والبقية بكل من الأب والابن، فللأبوين السدسان، وللزوج في الأولى: الربع، وللزوجة في الثانية: الثمن، والباقي للابن والبنت أثلاثاً، فالأولى: من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين[6].

---

(١) في (ب، س): "ذوات".

(٢) لأن الأخوات مع البنات عصبات، فتصير بمنزلة أخيها، فتحجب كل من يحجبه أخوها.
انظر: الحاوي (٨/١٠٧-١٠٨)، و التحفة الخيرية ص: (١١٣)، والعذب الفائض (١/٩١-٩٢).

(٣) **صورة المسألة رقم: (٢)**

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
ب	أخت شقيقة	١

(٤) قوله: "منهم" ساقط من (ب، س).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "إحدى"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٦) **صورة المسألة رقم: (٣)**

والثانية: من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين[١].

فإذا قيل لك: اجتمع[٢] الخمسة والعشرون ؟

فقل: لم يمت أحد؛ لأن منهم الزوجين، ولا يمكن اجتماعهما في فريضة، فيستحيل اجتماع جميع[٣] الصنفين، قاله الروياني وغيره[٤].

وقيل:/ يتصور بثلاث صور ذكرها المصنف.

=

		١٢× ٣ = ٣٦	
١/٤	زوج	٣	٩
١/٦	أب	٢	٦
١/٦	أم	٢	٦
ب	ابن	٥	١٠
	بنت		٥

(١) صورة المسألة رقم: (٤)

		٢٤× ٣ = ٧٢	
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	أب	٤	١٢
١/٦	أم	٤	١٢
ب	ابن	١٣	٢٦
	بنت		١٣

(٢) في النسخ "اجتمعت"، و"لك" ساقط من (ب، ف).

(٣) قوله: "جميع" ساقط من (س).

(٤) ومنهم: الشنشوري، وإبراهيم الفرضي - رحمهم الله تعالى -.

انظر: فتح القريب المجيب (١/١٧)، والعذب الفائض (١/٤٥).

١- فقال: (ولو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته، وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة) على الملفوف (أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه فإذا هو خنثى[1] له الآلتان): آلة الرجل وآلة النساء.

(فعن النص) وهو غريب (أن المال يقسّم بينهما، فهذه صورة اجتمع فيها الجميع)[2]، وخالف الأستاذ أبو طاهر[3] النص، وقدّم بينة الرجل؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى[4]. قال البلقيني[5]:

---

(١) سيأتي تفصيل الخنثى في فصل رقم: (٤٥) - إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/١١).

(٣) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش -على وزن مسجد- بن علي بن داؤد الزيادي، الشافعي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وله يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتاباً ولد سنة ٣١٧هـ، وتوفي - رحمه الله تعالى - في شعبان سنة ٤١٠ هـ.

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٧١-٢٧٢) رقم الترجمة: (١٧٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/١٩٨-٢٠٠) رقم الترجمة: (٣٤٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٩؛٦-٦١٠) رقم الترجمة: (٥٦١).

(٤) انظر كلام الأستاذ أبي طاهر في طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٠١) تحت عنوان "فوائد ومسائل عن أبي طاهر الزيادي".

(٥) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق البُلقيني، الكناني، الشافعي، الحافظ، الفقهية، المحدث، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي واللغوي.

ومن مؤلفاته: محاسن الاصطلاح، وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، وكتاب تصحيح المنهاج.

ولد ليلة الجمعة سنة ٧٢٤ هـ، وتوفي - رحمه الله تعالى - بالقاهرة ١٢/ ذي الحجة قبيل عصر يوم الجمعة ٨٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه (٤/٣٦-٤٣)رقم الترجمة: (٧٣٧)، والضوء اللامع (٦/٨٥-٩٠)رقم الترجمة: (٢٨٦)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/٥١-٥٢).

"ولعل ما ذكر عن[1] النص على قول استعمال البينتين بالقسمة، فإما إذا فرعنا على إبطالهما أو الترجيح، فلا يقسّم".

والأرجح ترجيح بينة الرجل كما قاله الأستاذ، فعليه أصل المسألة اثنا عشر، ولا يخفى تفصيلها، وعلى النص للأبوين: السدسان بكل حال. وقضية بينة الرجل أن له الربع، والباقي لأولاده، وقضية بينة المرأة أن لها الثمن، والباقي لأولادها، فربع الزوجية /لا يختص به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمن منه، فيقسّم الثمن بينهما، وينازعه أولادها في الثمن الآخر؛ لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم، فيقسّم بينه وبينهم نصفين، ثم يقسّم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين "للذكر مثل حظ الأنثيين"، فأصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع [الزوجية][2]، أو أربعة وعشرون[3] باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظراً إلى الأصل، وإن لم يأخذا إلا الربع موزّعاً عليهما بقدر فرضيهما. ٢

ويحتمل أن يقال: أصلها ثمانية وأربعون نظراً إلى أن الزوجة تأخذ نصف الثمن، ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف، فيكون أصلاً زائداً على الأصول المعروفة، وقد ذكرتُ في الأصل[4] زيادة على ما هنا.

٢- (وكذا لو أقاما بينتين) على ميت (بعد الدفن.

٣- أو على غائب لم يظهر حاله) في الصورتين بما أقاما به البينتين في الصورة السابقة، فقد اجتمع في هاتين جميع الورثة/ أيضاً، قاله البلقيني على قياس النص السابق، فيأتي فيهما ما تقدم في الأولى. ٢

(١) في (ب، س): "من"

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل(الزوجة)، والصواب ما أثبته من (النسخ) .

(٣) في (ب، س): "عشرين".

(٤) لوحة رقم: (٢٢).

(**وإذا قيل لك**: الأخ ممن يرث أو لا[1]؟

فالجواب: نعم) هو ممن يرث من أيّ جهة كان، فإطلاق الجواب صحيح.

[(وكذلك الأخت)، **إذا قيل لك**: هي ممن ترث أو لا[2]؟

فقل :نعم من أيّ جهة كانت[3]، فإطلاق الجواب أيضا صحيح][4].

(**ولو قيل لك**: فهل ابن الأخ ممن يرث) أو لا ؟ (فقل: نعم إن كان من الأبوين أو من الأب) لا مطلقاً؛ فإن ابن الأخ من الأم لا يرث أي: بالقرابة الخاصة[5] (وكذلك العم وابن العم).

إذا قيل لك: هل هما ممن يرث أو لا ؟ فقل: نعم إن [كانا][6] من الأبوين أو من الأب لا مطلقاً؛ فإن العم من الأم، وابنه لا يرثان أي: بما ذكر.

---

(١) في (ب، س): "أولى"، وهو خطأ.

(٢) في (ب): "أولى".

(٣) كما قال صاحب الرحبية:

"والأخت من أي جهة كانت فهذه عدتهن بانت".

متن الرحبية ص: (١٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٥) في (ب، س): "خاصة" بدون "ال" .

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل، (س): "كان"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

فصل (٦)

في بيان التوارث بالقرابة من الجانبين [أو][1] من جانب واحد

(كل مَن وَرِثَ شخصاً) بتقدير حياته عند موت ذلك الشخص، (فإن ذلك الشخص يرثه لو قُدّرَ عكسه إلا سبعة)؛ فإنهم يرثون سبعة أشخاص بتقدير حياتهم عند موت الأشخاص، ولا يرثهم الأشخاصُ لو قُدّر عكسه.

١ـ (ابن أخي المرأة، و[2] عمها،/ وابن عمها، وأم أم الإنسان، وأم أبي أبيه في قول قديم مرجوح[3]. وكان الأولى أن يعبّر بقوله: [وابن ابن المرأة][4] بدل قوله:" وأم أبي أبيه"، كما عبّر به بعد؛ لأن الغرض الأصلي ذكرُ مَن يرث، (والمعتق، والمعتقة. ٣

فابنُ أخي المرأة يرثها)؛ لأنه عصبتها (ولا ترثه) هي؛ (لأنها عمته) والعمة من ذوي الأرحام، (والعم يرث ابنة أخيه)؛ لأنه عصبتها (ولا ترثه) هي؛ لأنها من ذوي الأرحام، (وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه) هي لذلك، (وأم الأم ترث ولد بنتها)؛ لأنها جدته (ولا يرثها) هو؛ (لأنه ولد بنتها) وهو من ذوي الأرحام.

(فهذه) المسألة (ترث فيها الأنثى من الذكر دون عكسه) لا يرث فيها الذكر من الأنثى. (و)المسائل (الثلاث[5] الأُوَل بالعكس)، يرث فيها الذكر من الأنثى، ولا

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ف): "و"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٢) في (ب، س): "أخ المرأة، أو".

(٣) أي في قول قديم للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وهو أن أم أبي الأب لا ترث، والقول الصحيح عند الشافعية، وعند الجمهور أنها ترث، وابن ابن ابنها يرثها وترثه.

انظر: الحاوي (١١١/٨)، والمهذب (٣٣/٢)، وروضة الطالبين (١١/٥).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "ابن ابن المرأة"، تكرار لفظ "ابن" مرتين فقط. والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (س): "الثلاثة".

ترث فيها الأنثى من الذكر. (ويُضمّ إليها) أي: الثلاث (في) القول (القديم: ابن ابن ابن المرأة)، وفي نسخ: ابن ابن المرأة، فالمراد: ابن ابنها السافل، فإنه (يرثها)؛ لأنه عصبة (ولا ترثه)/ هي؛ لأنها أم جده، ١٣/ب

ولا يرث في القديم من الجدات إلا أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما، وبه قال مالك[1]. (وقد سبق) في فصل أسباب الإرث (أن المعتق سواء كان ذكراً أو[2] أنثى يرث العتيق، ولا عكس)، وبهذين تمّ بيان السبعة المستثناة.

وقوله: "سواء كان" جاء على لغة من يحذف الهمزة، والكثير "سواء أكان" بإثباتها.

(١) سيأتي تفصيل مبحث الجدات في فصل رقم: (٢٤) إن شاء الله تعالى.

(٢) وفي النسخ: "أم".

فصل (٧)

في بيان الفروض المقدرة[1] في القرآن، وأربابها

(الإرث إما بالفرض أو بالتعصيب)؛ لأن الوارث إما أن يكون له نصيب مقدر بدليل شرعي، فإرثه بالفرض، أو لا، فبالتعصيب. (**والفروض**[2] **المحدودة**) أي: الممنوع زيادتها ونقصها بغير رد أو عول (المسماة) **في القرآن** (**ستة**: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

---

(١) الفروض معناها الأنصباء المقدرة، لكن فائدة زيادة المقدرة بعدها، أنه لما غلبت عليها الاسمية، صرح بعدها بالمقدرة. انظر: التحفة الخيرية (٧٢/١).

(٢) الفروض جمع فرض: وله في اللغة معان:

أولا: الحز – ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

ثانيا: القطع – يقال: فرضت لفلان كذا من المال، أي قطعت له شيئا منه.

ثالثا: التقدير – ومنه قوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ سورة البقرة من الآية: (٢٣٧).

رابعا : الإنزال – ومنه قوله تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾. سورة القصص من الآية: (٨٥).

خامسا : التبيين – ومنه قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾. سورة التحريم من الآية: (٢).

سادسا: الإحلال- ومنه قوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾. سورة الأحزاب من الآية: (٣٨).

انظر في هذه المعاني: لسان العرب (٢٠٥/٧)، وبصائر ذوي التمييز (١٨٢/٤)، وفتح الباري (٣/١٢)، وفتح القريب المجيب (١٧،٥/١).

والفرض **اصطلاحا**: النصيب المقدر شرعا لوارث خاص، لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

انظر: فتح القريب المجيب (١٧/١).

والضابط الأخصر) أن يقال: (الربع، والثلث، وضعف كل، ونصف كـل)[1].

فهذا أخصر مما قبله، ومن قولهم: "النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما".

ومن قولهم: "الثمن، والسدس، وضعفهما،/ وضعف ضعفهما". ١٤

ومن قولهم: "النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفـهما، ونصـف نصفهما"[2].

(**فالنصف فرض خمسة:**

الزوج عند عدم فرعها)[3] أي: فرع زوجته الميتة (الوارث) لها من ولد أو ولـد ابن؛ لقوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾[4]. وولد الابن في هذا وفيما يأتي كالولد إجماعاً[5]، أو لفظ "الولد" يشمله بناء على إعمال اللفـظ في حقيقته ومجازه. وعدم فرعها الوارث: بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع[6] غـير وارث، لقيام مانع أو لكونه ولد بنت.

(**والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب** إذا انفردت كـل واحدة) منهن (عمن يعصبها) من الذكور[7]، (وعمن يساويها من الإناث) في الدرجـة والقوة أو يحجبها حرماناً أو نقصاناً؛ قال تعالى في البنت: ﴿**وإن كانت واحدة فلـها**

---

(١) انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (٨٢/١).

(٢) يقول العلامة إبراهيم الباجوري – رحمه الله تعالى – في كتابه التحفة الخيرية ص: (٧٤): "والمقصـود من العبارات واحد، فهو تفنن في التعبير".

(٣) المراد بالفرع الوارث المجمع على إرثه. انظر: الحاوي (٩٧/٨)، والتحفة الخيرية ص: (٧٥).

(٤) سورة النساء من الآية: (١٢).

(٥) وقد حكى الإجماع الماوردي، وابن حزم، انظر: الحـاوي (٩٧/٨)، والمحلـى (٢٥٧/٩)، ومراتـب الإجماع ص: (١٠٥).

(٦) قوله: "أو لها فرع" ساقط من (س).

(٧) هنا قوله: "والإناث" موجودة في النسخ، ولكن لا داعي له؛ فإن المعنى مستقيم بدونه.

النصف﴾[1]، ويأتي في بنت الابن ما مرّ في ولد الابن، وقال في الأخت: **﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾**[2]، والمراد: الأخت الشقيقة، والأخت/ للأب[3]. ٤

(والربع فرض اثنين:

الزوج عند وجود فرعها الوارث) لها من ولد، أو ولد ابن، ذكراً [كان][4] أو أنثى، سواء أكان منه أيضاً أم من غيره؛ قال تعالى: **﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾**[5]، (**والزوجة** عند عدم فرعه الوارث) له ممن ذكر؛ قال تعالى: **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾**[6].

(والثمن فرض) صنف واحد:

(**الزوجة**) فأكثر (عند وجود فرعه الوارث) له ممن ذكر؛ قال تعالى: **﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾**[7]. والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي،[8] وذلك داخل في كلام المصنف. (وتشترك بالسوية الزوجتان والثلاث والأربع فيما للواحدة من الربع أو الثمن) إجماعاً[9]، فلا تفضل واحدة بفضيلة نسب أو غيره.

---

(١) سورة النساء من الآية: (١١).

(٢) سورة النساء من الآية: (١٧٦).

(٣) بدلالة الإجماع كما ذكره القرطبي في تفسيره (٥٢/٣)، وقال ابن قدامة في المغني (١٧/٩): "والمراد بهذه الآية ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع أهل العلم".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، ف)، وزيادة من (س).

(٥) سورة النساء من الآية: (١٢).

(٦) " " " "

(٧) " " " "

(٨) وقال ابن قدامة في المغني (١٩٤/٩): "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما، ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة، بغير خلاف نعلمه".

(٩) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٢١/٩)، وابن المنذر في كتابه "الإجماع" ص: (٥٠)، وقال الإمام أبو القاسم السهيلي: "وقوله في الزوجات: ﴿ولهن الربع﴾، ﴿ولهن الثمن﴾ يقتضي أنه مشترك بين =

(**والثلثان فرض**) أربعة أصناف:

(**اثنتين** فصاعداً من **البنات** أو **بنات الابن**، أو **الأخـــوات مـــن الأبويـــن أو**
الأخوات (**من الأب**. وإن اختصرتَ قلتَ: فرض اثنين متساويين فأكثر ممن يرث فرض
النصف) إذا انفردتا أو انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً؛/ قال تعـــالى ١٥
في البنات:﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾[1]. وبنات الابن كالبنات بمـا
مر، والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين[2]. وقال في الأختين فصـــاعداً :﴿**فـــإن**
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[3]، نزلت في سبع أخوات لجابر[4]، حيث مـــرض
وسأل عن إرثهن منه[5]، فدل على أن المراد منها: الأختان فصاعداً.

الزوجات وإن كن أربعاً، كما اقتضى الاشتراك إخوة الكلالة في الثلث". انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص: (٦٨).

(١) سورة النساء من الآية: (١١).

(٢) يشير المؤلف إلى دليل يثبت استحقاق البنتين الثلثين، وهذه المسألة مختلف فيها بين الجمهور وبين ابـــن عباس رضى الله تعالى عنهما، ثم اختلف الجمهور في حجية إثبات الثلثين للبنتين، فقالوا: إنمـــا أثبتنـــاه بالسنة الصحيحة، وقالت طائفة: بالإجماع، وقالت طائفة: بالقياس على الأختين، كما قاله ابن القيـــم رحمه الله تعالى. انظر: إعلام الموقعين (١/٣٧٠).

(٣) سورة النساء من الآية: (١٧٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٩-٤٠)، وفتح الباري (٨/٩٢).

وهو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي صلـــى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة، واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم مرات، وكف بصره في آخر عمره. وتـــوفي - رضى الله تعالى عنه - سنة ٧٣، وقيل: ٧٤، وقيل: ٧٧، وقيل: ٧٨ هـ .

انظر: الاستيعاب (١/٢٩٢-٢٩٣) ترجمة رقم: (٢٩٠)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٧٣) ترجمة رقـــم: (٦٨٣)، والإصابة (١/٥٤٥-٥٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٧).

(٥) وروى حديث جابر هذا أحمد في مسنده (٣/٣٧٢)، وأصل الحديث في الكتب الستة.

وخرج "بمتساويتين" مثل: بنت وأخت لأب[1].

(والثلث) فرض (ثلاثة) من الأصناف:

فرض (**العدد من ولد الأم**، يستوي فيه الذكر والأنثى)؛ قال تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة**[2] **أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾[3]. والمراد: أولاد الأم[4] بدليل قراءة ابن مسعود[5] [وغيره][6]: "وله أخ أو أخت من أم"[7]. والقراءة الشاذة: كالخبر على الصحيح.

---

(١) فإن للبنت هنا النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً عصبة مع الغير.

(٢) قال الطبري: "والصواب أن الكلالة: هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده"، وقال القرطبي: "هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وجمهور أهل العلم"، وقال ابن منظور: "والظاهر أن الكلالة مصدر يقع على الوارث، وعلى الموروث، والمصدر قد يقع للفاعل تارة، وللمفعول أخرى، والله أعلم"، وقال أبو حيان: "والذي عليه الجمهور أن الكلالة: الميت الذي لا والد له، ولا مولود، وهو قول جمهور أهل اللغة".

انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) (١٩٣/٤)، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٥٢/٥)، ولسان العرب (٥٩٢/١١-٥٩٤).

(٣) سورة النساء من الآية: (١٢).

(٤) وقد حكى ابن العربي، والقرطبي الإجماع على أن الإخوة في هذه الآية: عنى بها الإخوة للأم.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٩/١)، والجامع لأحكام القرآن (٥٢/٥).

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة. وتوفي رضي الله تعالى عنه سنة ٣٢هـ بالمدينة.

انظر: طبقات ابن سعد (١١١/٣، و٩٣/٦) رقم الترجمة: (٤١٠ و١٨٢٦)، والاستيعاب (١٩٨/٤) رقم الترجمة: (١٦٧٧)، والإصابة (١١٠/٣-١١٦) رقم الترجمة: (٤٩٧٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (و،م). ومنهم: سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه. انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (١٩٤/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٥٢/٥)، وتفسير القرآن العظيم (٤٦٠/١).

(٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان في تفسير القرآن (١٩٤/٤).

(و)فرض (**الأم عند عدم الفرع الوارث**) للميت من ولد وولد ابن، (وعدم اثنين من إخوة وأخوات) للميت؛ قال تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه/ فلأمه الثلث**﴾[١]، وقال: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾[٢]. والمراد ١٥
بهم: اثنان فأكثر إجماعا[٣] قبل إظهار ابن عباس[٤] الخلاف هذا[٥]، (إن لم يكن معها أب، وأحد الزوجين)، فإن كان معها ذلك، فليس لها إلا ثلث الباقي كما سيأتي، سواء أكان معها أيضا أخ أو أخت، أم لا (فقط) أي: [لا تخرج][٦] عن الثلث عند عدم من ذكر إلا في هاتين الصورتين، هذا مع أنه لا فائدة لقوله: "فقط"، غير[٧] التأكيد.

(وفرض الجد في بعض أحواله مع الإخوة) والأخوات، وذلك إذا لم يكن معهم ذو فرض، وكان الثلث أحظ له من المقاسمة: كأن يكون معه ثلاثة إخوة فأكثر. (و) يفرض (ثلث الباقي) بعد أخذ الفرض (له كذلك) أي: للجد

---

(١) (٢) سورة النساء من الآية: (١١).

(٣) وممن حكى الإجماع القرطبي في تفسيره (٥/٤٩)، وقال أبو جعفر الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي أن المعني بقوله: ﴿فإن كان له إخوة﴾ اثنان من إخوة الميت فصاعدا على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله ابن عباس". جامع البيان في تفسير القرآن (٤/١٨٨).

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والحبر، وترجمان القرآن، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. وتوفي رضي الله تعالى عنه بالطائف في آخر أيام ابن الزبير سنة ٦٨هـ.

انظر: الاستيعاب (٣/٦٦) رقم الترجمة: (١٦٠٦)، وأسد الغابة (٣/٢٩١) رقم الترجمة: (٣٠٣٧)، والإصابة (٤/١٢١) رقم الترجمة: (٤٧٩٩).

(٥) أي الخلاف في عدد الإخوة الحاجب للأم، وانظر للتفصيل في هذه المسألة المختلف فيها: جامع البيان (٤/١٨٨)، والحاوي (٨/٩٨-٩٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٠-٣٤١).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "لا يخرج"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) في (س): "إلا".

في بعض أحواله مع الإخوة والأخوات، وذلك إذا كان معهم ذو فرض، وكان ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة، ومن سدس جميع المال: كأن يكون معه أم، وثلاثة إخوة، وسيأتي بيان ذلك[1].

(و)يفرض ثلث الباقي أيضا: (للأم بعد فرض/ الزوج أو الزوجة إذا كان معهما أب)؛ لإجماع الصحابة[2] قبل إظهار ابن عباس وغيره الخلاف[3]، فمسألة زوج وأبوين:

من ستة[4]، ومسألة زوجة وأبوين: من أربعة[5]. وتلقبان بالعمريتين كما سيأتي آخر

(١) في فصل رقم: (٢٥).

(٢) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٩/٢٣)، فقال: "والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته".

(٣) وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلث الباقي في المسألتين. هذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.

القول الثاني: أن للأم الثلث كاملا في المسألتين. وهو قول ابن عباس، وشريح، وداؤد.

القول الثالث: أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج، ولها الثلث كاملا في مسألة الزوجة. وهو قول محمد ابن سيرين.

انظر للتفصيل في هذه المسألة: الحاوي (٨/٩٩)، والمحلى (٩/٢٦٠-٢٦١)، والمغني (٩/٢٣-٢٤)، وإعلام الموقعين (١/٣٥٧-٣٦٤)، والعذب الفائض (١/٥٥)، والتحقيقات المرضية ص: (٨٨-٩٠).

(٤) صورة المسألة رقم: (٥/أ)

		٦
١/٢	زوج	٣
ب	أب	٢
١/٣ ب	أم	١

(٥) صورة المسألة رقم: (٥/ب)

=

الكتاب مع [ذكر][١] ألقاب أخر لهما ولغيرهما[٢]. وفرض الأم في الحقيقة في **الأولى**: السدس، **وفي الثانية**: الربع، لكن أبقوا لفظ الثلث موافقة لقوله تعالى: **﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾**[٣].

وعد كثير من الفرضين وغيرهم: ثلث الباقي فرضا سابعا زائدا على الستة[٤].

ورده بعضهم: بأنه في الحقيقة إما سدس أو ربع، فليس بزائد[٥]، **وفيه نظر**؛ فإن كونه سدسا أو ربعا إنما هو في العمريتين، وبعض صور الجد والإخوة: كجد وثلاثة إخوة، معهم زوجة أو زوج أو بنت؛ فإن له ثلث الباقي وهو ربع[٦] في الأولى، وسدس[٧] في الأخيرتين بخلاف ما إذا كان معه ثلاثة إخوة، وأم أو جدة؛ فإن له ثلث

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٢
١/٣ ب	أم	١

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) في فصل رقم: (٤٩).

(٣) سورة النساء من الآية: (١١).

(٤) منهم سبط المارديني والشارح زكريا الأنصاري - رحمها الله تعالى - انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (١٢/ب).

(٥) منهم الفوراني. انظر: الإبانة لوحة رقم: (١٩٢/ب).

(٦) **صورة المسألة رقم: (٦)**

		١٢=٣×٤	
١/٤	زوجة	١	٣
١/٣ ب	جد	١	٣
ب	٣/ إخوة	٢	٢/٦

(٧) **صورة المسألة رقم: (٧/أ)**

الباقي[١] وليس ربعا ولا سدسا، فهو سابع، وقد ذكرت في الأصل[٢] في أول الفصل عن المصنف ما له بهذا تعلق.

/(والسدس فرض سبعة: ٦

=

		١٨=٣×٦	
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣ ب	جد	١	٣
ب	٣/ إخوة	٢	٦/٢

(٧/ ب)

		١٨=٣×٦	
١/٢	بنت	٣	٩
١/٣ ب	جد	١	٣
ب	٣/ إخوة	٢	٦/٢

(١) صورة المسألة رقم: (٨)

		٥٤=٣×١٨	
١/٦	أم أو جدة	٣	٩
١/٣ ب	جد	٥	١٥
ب	٣/ إخوة	١٠	١٠/٣٠

(٢) لوحة رقم: (٢٣/ أ).

الجدة) **الوارثة** (مطلقا)[1] أي: من أي جهة كانت، سواء أكان معها فرع وارث أم لا؛ لأنه ﷺ: "أعطى الجدة السدس". رواه أبو داود[2]، وغيره[3]، "وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما".

رواه الحاكم[4] وصححه على شرط الشيخين.

(**والأب، والجد، والأم** مع الفرع الوارث)؛ قال تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[5]. والجد كالأب[6] [كما][7] مر في الولد. (و)يفرض السدس(للجد) أيضا (في حال) من أحواله (مع الإخوة)، وذلك إذا كان معه

---

(١) وهي المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم أبي الأب، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أبي الأب.

انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (١/٨٨).

(٢) في سننه: كتاب الفرائض، باب: في الجدة (٣/١٢١) حديث رقم: (٢٨٩٤) عن قبيصة بن ذؤيب ﷺ.

(٣) منهم: الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/٣٦٦) حديث رقم: (٢١٠٠-٢١٠١)، وابن ماجة سننه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٩١٠) حديث رقم: ٢٧٢٤-٢٧٢٥)، ومالك في المؤطا، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٥١٣) حديث رقم: (٤٠)، والدار قطني في سننه، كتاب الفرائض (٤/٩٠) حديث رقم: (٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣٤-٢٣٥)، وابن الجارود في المنتقى حديث رقم: (٩٥٩-٩٦٠) عن قبيصة بن ذؤيب.

وقال الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى -: "إنه حديث ضعيف"،

إرواء الغليل (٦/١٢٤) حديث رقم: (١٦٨٠).

(٤) في مستدركه، كتاب الفرائض (٤/٣٤٠) باختلاف اللفظ عن عبادة بن الصامت ﷺ.

وقال الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى -: "إنه حديث ضعيف"

إرواء الغليل (٦/١٢٦) حديث رقم: (١٦٨١).

(٥) سورة النساء من الآية: (١١).

(٦) وهذا بالإجماع إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: زوج وأبوان، والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد، والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب، وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٩/٦٥).

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل، و(ف): "بما"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

ذو فرض، وكان [السدس][1] أحظ له من المقاسمة، وثلث الباقي؛ لأنه لا ينقص مع الأولاد عن السدس فمع الإخوة أولى.

(وللأم) أيضا (مع اثنين) فأكثر (من إخوة، وأخوات) ذكرين كانا أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين من ذلك؛ قال تعالى: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾[2].

والمراد من الإخوة: عدد [ممن][3] له إخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع[4]، وعلى أن أقل الجمع اثنان كما عليه جمع[5]، أو ثلاثة كما عليه المحققون[6]، لكن استعمل [في][7] الاثنين مجازا للإجماع/ على أنهما كالثلاثة هنا[8]. ١٧/أ

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "الثلث"، وهذا خطأ واضح، والصواب ما أثبته من النسخ.

(٢) سورة النساء من الآية: (١١).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "مما"، والصواب ما أثبته من (النسخ)، وفي (س): بدل "عدد" "فأكثر" وهو خطأ.

(٤) ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿إخوة﴾، وهذا يقع على الجميع؛ بدليل قوله: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء﴾، ففسرهم بالرجال والنساء. وخالف في ذلك الحسن البصري، ولكن قوله مدفوع بالإجماع.

انظر: الحاوي (٩٨/٨)، والمغني (١٩/٩).

(٥) منهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، وحكي ذلك عن أصحاب مالك وابن داود، وبعض النحويين، وبعض الشافعية.

انظر: المستصفى (٩١/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١٣٧/٢-١٣٨).

(٦) ومنهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والشافعي وأبو حنيفة - رحمهما الله تعالى -.

انظر: المرجع السابق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٨) وممن حكى الإجماع ابن قدامة استدلالا من قول عثمان رضي الله تعالى عنه: "لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به".

انظر: المغني (١٩/٩)

(**وبنت الابن**) وإن نزل (فصاعدا مع البنت)؛ لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن، رواه البخاري[1] عن ابن مسعود، وقيس عليهما فصاعدا (تكملة الثلثين) – بالنصب حالا أو بأعني – تفسيرا للسدس في حق بنت الابن فصاعدا، إشارة إلى أن فرض البنات لا يزاد على ذلك ولا ينقص، وأنه لا فرض مع العدد منهن لبنات الابن.

(**والأخت من الأب**) فصاعدا (مع الشقيقة كذلك) أي: تكملة للثلثين كما في بنت الابن فصاعدا مع البنت.

(والواحد من **ولد الأم** ذكرا كان أو أنثى) أو خنثى؛ قال تعالى: ﴿**وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**﴾[2].

وقد عرف مما تقدم عدة أصحاب الفروض، وقد لخصها بقوله: (وأصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور وهم: الزوج، والأب، والجد، والأخ من الأم)، وباقي الذكور الوارثين عصبة، وسيأتي بيانهم[3].

(**وتسع من الإناث** وهن: الأم والجدتان) التي من قبل الأم والتي من قبل الأب، (والزوجة، والأخت من الأم، وذوات النصف الأربع): البنت، وبنت الابن،/ والأخت الشقيقة، والأخت للأب. ١٧/ب

وعلم من كلامه أن المراد بأصحاب الفروض: من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا[4].

---

(١) في كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، انظر: البخاري مع الفتح (٢٥/١٢) حديث رقم: (٦٧٤٢).

(٢) سورة النساء من الآية: (١٢).

(٣) في فصل رقم: (٨).

(٤) مثل الأب والجد؛ فإنهما يرثان بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبهما تارة أخرى، ومثل ذوات النصف والثلثين؛ فإنهن يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصبهن، ويرثن بالتعصيب مع معصبهن، ويأتي تفصيل ذلك في فصل التعصيب رقم: (٨) إن شاء الله تعالى.

فصل (٨)

في بيان العصبات[1] وأقسامها

(العاصب ثلاثة أقسام:

عاصب بنفسه)[2] أي: بلا واسطة وهو المراد: عند إطلاق[3] العاصب.

(وعاصب بغيره[4]**)**.

وعاصب مع غيره)[5]. وفرق الرافعي بينهما بأن الغير يجب كونه في الأول منهما عصبة بخلافه في الثاني. قال: "وهو اصطلاح والحقيقة واحدة"[6].

ولما كانت حدود العصبة لا تخلو عن نقد وإن كان عنه جواب، عدل عن الحد

---

(١) والعصبات جمع العصبة: وهو **لغة**: جمع عاصب، كطلبة وطالب، وكتبة وكاتب، وهو اسم لقرابة النسب الذكور. انظر: لسان العرب (١/٦٠٥)، والمصباح المنير ص: (١٥٧)

وأما تعريف العصبة في **الاصطلاح**: فلا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد كما قال ابن الهائم في كتابه: "كفاية الحفاظ" لوحة رقم: (٥): "وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد". ومع ذلك فقد عرف له العلماء بعدة تعريفات منها: من يرث بغير تقدير.

انظر: فتح القريب المجيب (١/٢٨)، والمغني (٩/٩)، والعذب الفائض (١/٧٤).

(٢) وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور، وقال العلامة الشنشوري - رحمه الله تعالى -: "وأصح حدود العصبة بنفسه: كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى.

انظر: فتح العزيز (٦/٤٥٥)، وفتح القريب المجيب (١/٢٨)، والمبسوط (٢٩/١٧٤).

(٣) في (ب، س): "عند الإطلاق".

(٤) والمراد به: كل أنثى عصبها ذكر عصبة بنفسه. فتح القريب المجيب (١/٢٨).

(٥) والمراد به: كل أنثى عصبها اجتماعها مع أنثى أخرى. المصدر السابق.

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٤٥٦).

إلى العد[1].

فقال: (**فالعاصب بنفسه أربعة عشر وهم**: المعتقة) أي: ذات الولاء، (وكل ذكر من الخمسة عشر) المذكورين فيما مر إلا الزوج، والأخ للأم فليسا عصبة.

فالعصبة من الذكور: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ للأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، وذو الولاء. فذوا الولاء، وذات الولاء يرثان بعصوبة السبب[2]، والاثنا عشر الباقون يرثون من حيث التعصيب/ بعصوبة النسب، ويسمون بالعصبات النسبية[3]. /١٨

(**والعاصب بغيره أربع**: البنت، وبنت الابن، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب. وهن ذوات النصف، [والثلثين][4]. يعصب كل واحدة منهن ذكر عاصب) ممن يأتي، (فله مثلا حظها)؛ لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين**﴾[5]، وقوله: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[6].

وقوله: "وهن ذوات النصف" كافٍ في تمييز العاصب بغيره. فقوله: "والثلثين" تنبيه على أن التعصيب لا يختص بالواحدة.

(**فالبنت** لا يعصبها إلا الابن) وهو أخوها، (وأما **بنت الابن** فيعصبها) **اثنان**: (ابن ابن في درجتها سواء كان أخاها أم ابن عمها، وابن ابن **أسفل منها**) بدرجة أو

---

(١) كما قال ابن الهائم في كفاية الحفاظ لوحة رقم: (٥).

(٢) في (س): "النسب".

(٣) فالأولى أن يقال: أن العصبة قسمان:

الأول: عصبة بنسب وهو ثلاثة أقسام. **والثاني**: عصبة بسبب. انظر: التحقيقات المرضية ص: (١٠٨).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "الثلثان" وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) سورة النساء من الآية: (١١).

(٦) " " " : (١٧٦).

بدرجات، سواء أكان ابن أخيها أو أنزل، أم ابن ابن عمها، أو[1] أنزل (إذا لم يكن لها شيء من الثلثين)؛ لأنه يعصب من في درجته فمن فوقه أولى[2]. أما إذا كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها؛ لأنها لا تجمع بين فرض وتعصيب، ولأنها مغتنية بفرضها فلا يعصبها / كما لا يعصب ابن الابن البنت. ٨

(وليس في العصبة من يعصب أخته، وعمته، وعمة أبيه، وعمة جده، وبنت عمه، وبنت عم أبيه، وبنت عم جده إلا هذا) أي: ابن الابن الأسفل.

(وأما) الأخت (الشقيقة فلا يعصبها من الإخوة إلا الشقيق)؛ لأنه الذي يساويها في الدرجة والقوة دون الأخ للأب.

(والأخت من الأب لا يعصبها) من الإخوة (إلا الأخ من الأب)؛ فإنه الذي يساويها [في الدرجة][3] بخلاف الشقيق؛ فإنه يسقطها. (وقد يعصب الجد الأخت)؛ لكونه كالأخ (شقيقة كانت أو لأب في بعض الأحوال) الآتية في فصل الجد والإخوة[4]. فيعصب كلا من الأختين اثنان: الأخ، والجد[5].

(**وقول بعضهم) كالماوردي**[6]: "(أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: الابن،

---

(١) وفي النسخ "ابن عمها أو".

(٢) وهذا هو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم أنه إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن، أو أسفل منهن بعد استكمال الثلثين، فإنه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
انظر: الحاوي (٨/١٠٠-١٠١)، والمغني (٩/١٥)، والعذب الفائض (١/٨٩).

(٣) زيادة من (س).

(٤) فصل رقم: (٢٥).

(٥) الأخ بالاتفاق، والجد عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة في المشهور. ويأتي تفصيل ذلك في فصل الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

(٦) هو أبو الحسن على بن محمد ابن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ومن كبار هم، وله تصانيف في أصول الفقه وفروعه، وفي التفسير، وغير ذلك.
ومن مؤلفاته: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والأحكام السلطانية، والتفسير.
=

وابن الابن، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب"[1]، هو تقريب) فلا يؤخذ بظاهره من حصر تعصيبهم في أخواتهم الأربع، ومن خصر الأربع في تعصيبهم، [ومن إطلاق تعصيبهم لهن][2]؛ لأنها غير مرادة[3].

أما الأول؛ فلأن ابن الابن كما يعصب أخته يعصب بنت عمه، وبنت عم أبيه وغيرهما مما مر.

وأما الثاني؛ فلأن [بنت الابن كما يعصبها أخوها، يعصبها ابن عمها، وابن أخيها][4]، والأخت يعصبها الجد في صور.

وأما الثالث؛ فلأن الأخت الشقيقة/ لا يعصبها الأخ للأب، والأخت للأب لا يعصبها الشقيق[5]، فهو كما قال: "تقريب" أي: للمبتدئ، كقوله أي: (كقول بعضهم[6]: (أربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق)، فهو تقريب أيضا؛ إذ ليس المراد حصر من لا يعصب أخته في الأربعة؛ لأن الأب، والجد أيضا لا يعصبان أختيهما، ولأنه قد يتوهم أن أخواتهم يرثن، ولكن لا يعصبن بهم. ١٩/أ

توفي - رحمه الله تعالى - ببغداد يوم الثلاثاء في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، وبلغ عمره ٨٦ سنة.

انظر ترجمته في: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (٢/٢٦٧-٢٦٨)، وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٤١٨-٤١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠-٢٣٢).

(١) انظر: الحاوي (٨/١١٥)، والمغني كذلك (٩/١٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ف)، وزيادة من (ب، س).

(٣) وفي (ف): "لأنهما غير مرادين".

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ف).

(٥) قوله: "وأما الثالث؛ فلأن الأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ للأب، والأخت للأب لا يعصبها الشقيق" ساقط من (ف).

(٦) منهم أبو الحسن علي الماوردي - رحمه الله تعالى -. انظر: الحاوي (٨/٧٢).

(والعاصب مع غيره) اثنان: (أخت شقيقة أو أكثر مع بنت أو بنت ابن وإن سفل) مفردتين، أو معهما) مجتمعتين، (أو مع المتعدد منهما) أي: مع بنتين فأكثر، أو مع بنتي ابن فأكثر، وكذا أخت من أب فأكثر مع من ذكر) من البنت، أو بنت الابن، أو مجموعهما، أو المتعدد منهما (عند عدم الشقيقة)؛ لأنها مع وجود الشقيقة تسقط بها كما يسقط الأخ للأب بالأخ الشقيق. وهذا شرح قول الفرضيين[1]: "الأخوات مع البنات عصبة". فليس مرادهم: أن الجمع مع الجمع عصبة فقط حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة مثلا عصبة، بل مرادهم: ما بيناه بحمل الأخوات على /الأخوات لغير أم، والبنات على ما يعم بنات الابن. ١٩

وجعل "ال" في الجمعين للجنس أو للاستغراق بمعنى: أن كل أخت لغير أم مع كل بنت، أو بنت ابن عصبة. وإذا ثبت ذلك للمفرد، ثبت لغيره. والأصل في ذلك ما رواه البخاري[2] من قول ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: "لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت"[3]، ولأنه إذا كان في المسألة بنات أو بنات ابن، وأخوات، وأخذت البنات أو بنات الابن الثلثين، فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة، نقص نصيب البنات أو بنات

---

(١) منهم الماوردي، والشنشوري، والباجوري، وابن قدامة رحمهم الله تعالى على الجميع.

انظر: الحاوي (١٠٧/٨)، وفتح القريب المجيب (٣١/١)، والتحفة الخيرية ص: (١١٣)، والمغني (٩/٩).

(٢) في كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

انظر: البخاري مع الفتح (٢٥/١٢) حديث رقم: (٦٧٤٢).

(٣) وبهذا المسألة أي أن الأخوات مع البنات عصبة، قال الخلفاء الأربعة، وجميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعامة أهل العلم إلا ابن عباس. ونقل ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: " أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات".

انظر: الحاوي (١٠٧/٨-١٠٨)، والمحلى (٢٥٦/٩-٢٥٧)، والمغني (١٠٩/٩)، وفتح الباري (٢٥/١٢)، وفتح القريب المجيب (٣١/١).

الابن، فاستبعدوا أن تزاحم الأخوات الأولاد، وأولاد الابن، و لم يمكن إســـقاطهن[1]، فجعلن عصبات؛ ليدخل النقص عليهن خاصة.

وفي بعض كتب الحنفية[2] أنهﷺ قال:"الأخوات مع البنات عصبة". والواقـــف عليه يعتقده حديثا وليس كذلك، وكان المسوغ لنقله كذلك أن أصله ثابت بخبر/ ابـــن /٢٠
مسعود السابق.

---

(١) لعدم وجود الحاجب لهن.

(٢) منها: تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق للزيلعي (٦/٢٣٦)، وتكملة البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق للطوري الحنفي (٨/٥٦٦) وفيهما: "قوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

فصل (٩)

في حكم[1] العاصب بأقسامه الثلاثة[2]

(حكم العاصب بنفسه أن يأخذ جميع التركة عند انفراده أو[3] ما أبقت الفروض)؛ لآية: ﴿إن امرؤ هلك﴾[4]. فورّث فيها الأخَ جميعَ ما للأخت إذا لم يكن لها ولد، وغير الأخ في ذلك كالأخ إجماعاً[5]، (ولخبر الصحيحين: "ألحقوا الفرائض بأهلها[6]، فما بقي فلأولى[7] رجل ذكر"[8]، وقد بينت في الأصل[9] فائدة وصف

---

(١) في (ب، س): "أحكام".

(٢) وأحكام العصبة ثلاثة وهي:

أحدها: أن يأخذ جميع التركة عند الانفراد، وهو يختص به العاصب بنفسه فقط.

وثانيها: أن يأخذ الباقي بعد الفرض، ويشترك فيه أقسام العصبة.

وثالثها: أن يسقط عند استغراق ذوي الفروض التركة إلا الابن والأب والجد، ويشترك فيه الأقسام الثلاثة أيضاً.

انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (٣٠)، والمغني (٩/٩).

(٣) في (ب): "و".

(٤) سورة النساء من الآية: (١٧٦)، وتمام الشاهد من الآية: ﴿**ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾.

(٥) وممن نقل الإجماع العلامة الشنشوري. انظر: فتح القريب المجيب (٣٢/١).

(٦) في (س): "لأهلها".

(٧) قوله: "الأولى" هنا بمعنى أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث. النهاية في غريب الحديث (٢٢٩/٥).

(٨) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح (٢٠/١٢) حديث رقم: (٦٧٣٧)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم في صحيحه مع النووي (٥٤/١١)، كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) لوحة رقم: (٣٠/ب).

رجل بذكر، (إلا في المعتق) أي: العتيق (المبعض، فلا يرث) منه (ذو الولاء حينئذ إلا بقدر عتقه). فلو أعتق أربعة عبدا لهم، فلكل منهم ربع الولاء عليه. (فلو انفرد أحدهم أو كان معه ذو فرض و لم يستغرق)، كان له ربع التركة أو ربع الباقي، لا جميع التركة، ولا جميع ما أبقت الفروض.

(وإذا استغرقت الفروض التركة[1]، فلا شيء للعاصب) إجماعا[2]، (إلا إذا انقلب من التعصيب إلى الفرض كما في الإخوة الأشقاء في المشركة - بفتح الراء) أي: المشرك فيها بين الأشقاء وأولاد الأم[3]، (وبكسرها - على/ نسبة التشريك إليها مجازا. ويقال ٢٠/ر لها: المشتركة - بتاء بعد الشين - وهي كما سيأتي[4]: زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وعدد من أولاد الأم[5]، وعصبة شقيق[6]، للزوج النصف، وللأم أو الجدة

---

(١) قوله: "التركة" ساقط من (ب، س).

(٢) وممن نقل الإجماع سبط المارديني. انظر: شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة لوحة رقم: (١٥).

(٣) هذا عند الشافعية والمالكية، وهو قول مرجوح، والصحيح والراجح عندي- والعلم عند الله تعالى- أن الإخوة الأشقاء يسقطون؛ لاستغراق الفروض التركة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، والشافعية في قول؛ لموافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض. ومن أدلتهم قول الله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ سورة النساء من الآية: (١٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فللأولى رجل ذكر". وقد سبق تخريجه.

انظر في المسألة للقائلين بمنع التشريك: المبسوط (٢٩/١٥٤-١٥٥)، والمغني (٩/٢٤-٢٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٣٣٩-٣٤٢)، وإعلام الموقعين (١/٣٥٥-٣٥٧).

وللقائلين بالتشريك: الحاوي (٨/١٥٥-١٥٨)، وروضة الطالبين (٥/١٦)، وفتح القريب المجيب (١/٦٠-٦١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٤٦٦).

(٤) في فصل رقم: (٤٩).

(٥) قوله: "الأم" ساقط من (س).

(٦) وهذه هي أركان المشركة أو المشتركة كما قاله الماوردي وغيره. انظر: الحاوي (٨/١٥٥)، وروضة الطالبين (٥/١٦).

السدس، ولأولاد الأم الثلث، فلا يفضل للعصبة الشقيق شيء، فيشارك أولاد الأم في ثلثهم بقرابة الأم[1]؛ لأن قرابة الأب[2] إذا لم تزده قرباً، فلا توجب إبعاده. وكما في بعض مسائل الجد والإخوة: كالأكدرية، وهي كما سيأتي[3]: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، ويبقى سدس، فيفرض للجد، فلا يبقى للأخت شيء، فتبطل عصوبتها بالجد، ولا حاجب لها[4]، فتنتقل إلى الفرض، فيفرض لها النصف، وتعول[5] المسألة إلى تسعة، والأخت لا تفضل الجد، فيجمع سهامهما معاً، وينقلبان إلى التعصيب بعد أن فرض لهما، ويقتسمان السهام الأربعة أثلاثاً، له مثلا حظها. (ولا ينقلب أحد) من الورثة (بعد أن يفرض له إلى التعصيب إلا فيها) أي: الأكدرية[6].

/**واعلم** أن "الكاف" الداخلة على مسألتي" المشركة"، و"الأكدرية" بالنظر إلى الأفراد الذهنية، وإلا فانقلاب العاصب من التعصيب إلى الفرض عند استغراق الفروض محصور فيهما في الخارج على أن كلامه إنما هو في العاصب بنفسه، فلا يصح التمثيل بالأكدرية؛ لأن الذي انقلب فيها من التعصيب إلى الفرض عند الاستغراق إنما هو الأخت، وهي عصبة بغيرها[7]. ٢١

---

(١) في (ب، س): "في قرابة الأم".

(٢) في (س): "الأم".

(٣) في فصل رقم: (٢٥).

(٤) في (ف): "ولا حاجب لها، فتبطل عصوبتها بالجد". بالتقديم والتأخير في العبارة.

(٥) في (ب، س): "فتعول".

(٦) هذه التفصيلات كلها على قول توريث الإخوة مع الجد. ويأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى - في فصل رقم: (٢٥).

(٧) وقال سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (١٥/ب): "وكان ينبغي للمصنف - رحمه الله تعالى - أن يقول وهو الإخوة الأشقاء في المشركة، ويقتصر عليه؛ لأن انقلاب العاصب بنفسه من =

لكنه قد **يجاب** عن هذا بأنه أراد بقوله: "فلا شيء للعاصب" العاصب بنفسه، والعاصب بغيره.

(والعاصب بغيره، والعاصب مع غيره كالعاصب بنفسه) فيما مرّ من الأحكام (إلا في حوز جميع التركة)، فليس لواحد منهما حوز جميعها (عند الانفراد)؛ إذ لا يتصوّر كونه عاصباً حينئذ، وإلا في أخذ ما أبقت الفروض في حق العاصب بغيره ضرورة، أن معصِبَه يشاركه، وإلا في الانقلاب إلى الفرض فلا يتأتى في العاصب مع غيره. [فبقي من المستثنى منه أخذ ما أبقت الفروض في حق العاصب مع غيره][1]: والانقلاب إلى الفرض في حق/ العاصب بغيره؛ إذ لا يتأتى في العاصب مع غيره. ٢١/ب

التعصيب إلى الفرض عند استغراق الفروض محصور في المشركة، فلا يحسن إدخال كاف التشبيه على الإخوة في الأكدرية".

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ)، وقوله: "أخذ" ساقط من (ب، س) أيضاً.

فصل (١٠)

في بيان أقسام الورثة

(الورثة أربعة أقسام:

مَن لا يرث إلا بالفرض) أي: من الجهة التي سُمِّي بها ذلك الوارث.

(ومَن لا يرث إلا بالعصوبة) أي: من الجهة التي سمي بها.

(ومَن يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة أخرى، ويجمع بينهما في حالة ثالثة) بجهة واحدة.

(ومَن يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة أخرى) بجهة واحدة، (ولا يجمع بينهما) في حالة ثالثة [١].

فالقسم (الأول): وهو من لا يرث إلا بالفرض (سبعة: الزوجان، والأم، والجدتان، والأخ والأخت من الأم). فالزوج من جهة كونه زوجاً لا يرث إلا بالفرض، فلو كان ابن عم أو معتقاً، ورث بالعصوبة أيضاً من جهة كونه ابن عم أو معتقاً، وكذا الباقون. وأخر **القسم الثاني** للاختصار.

(و)**القسم (الثالث)**: وهو من يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة أخرى، ويجمع بينهما في حالة ثالثة **اثنان**:/ (الأب، والجد) [٢]. ٢٢

---

(١) انظر: الحاوي (٨/٧١-٧٢)، وفتح القريب المجيب (١٣٢-٣٣).

(٢) إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث، ورث بالعصوبة فقط، وإذا كان معه فرع وارث ذكر، أو من أصحاب الفروض مستغرق التركة، أو مبق أقل من السدس، ورث بالفرض فقط. وإذا كان معه فرع وارث أنثى، وفضل عن الفرض أكثر من السدس، ورث السدس فرضاً، والباقي عصوبة.
انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (١/١٠٢-١٠٥).

(و)**القسم** (**الرابع**): وهو من يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة أخرى، ولا يجمع بينهما (**خمسة**: وهن ذوات النصف) الأربع، يرث كل منهن بالفرض إذا انفردت عن من يعصبها[١]، وبالتعصيب إذا كانت معه، (والأخ الشقيق) يرث بالفرض في المشرّكة واحداً كان أو أكثر، سواء أكان معه إناث أم لا، وبالتعصيب في غير المشرّكة[٢]، وسيأتي[٣] بيان ذلك كله.

(و)**القسم**(**الثاني**): وهو من لا يرث إلا بالعصوبة (**الأحد عشر** الباقون من الخمسة والعشرين) وهم: الابن[٤]، وابنه[٥]، وابن الأخ الشقيق، والأخ من الأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم من الأب، وابنه، وذو الولاء، وذات الولاء.

وأما الأخ الشقيق: فعدّه تبعاً للرافعي[٦] من القسم الرابع، وفيه نظر؛ لأنه إنما ورث في المشرّكة من جهة كونه أخاً لأم، وأما من جهة كونه شقيقاً، فلا يرث إلا بالعصوبة، فإرثه بالفرض بجهة، وبالعصوبة بأخرى بخلاف ذوات/ النصف، ومن هنا ٢٢/ر
عدّه الجمهور من القسم الثاني[٧].

---

(١) وفي النسخ: "عن معصبها".

(٢) وما ذكره المصنف في عد الأخ الشقيق فيمن يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة أخرى، ولا يجمع بينهما، على مذهب الشافعية والمالكية، وهو قول مرجوح كما سبق، والراجح أن الأخ الشقيق يسقط في المشركة، وعلى هذا القول يكون من القسم الثاني.

(٣) في فصل رقم: (٤٩).

(٤) وفي (ب، س): "الأب".

(٥) وفي (ب، س) هنا زيادة: "والعم من الأب".

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/٦) .

(٧) انظر: كشف الغوامض (١٠١/١)، وفتح القريب المجيب (٣٢/١)، وحاشية الباجوري ص: (١١٤). وهذا هو الراجح أن الأخ الشقيق من القسم الثاني كما سبق بيانه.

فصل (١١)

في بيان ترتيب العصبات

(أولى العصبات) بالتقديم على باقيهم: (الابـــن، ثم ابنـــه وإن نـــزل، ثم الأب) إجماعاً[١]، (ثم الجد ما لم يكن أخ) من الأبوين أو من الأب، فإن كان، فهما سواء؛ لأن كلاً منهما يدلي بالأب، فيتشاركان على تفصيل يأتي في محله[٢]، (ثم الأخ من الأبويـــن) أولى [ممن][٣] يأتي، (ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ مـــن الأب، ثم العم من الأبوين، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأبوين، ثم ابن العم من الأب، ثم عم الأب من الأبوين، ثم عم الأب من الأب، ثم بنوهما كذلك) أي: من الأبوين، ثم من الأب، (ثم عم الجد من الأبوين، ثم عم الجد من الأب، ثم بنوهما كذلـــك) أي: مـــن الأبوين، ثم من الأب، وهكذا عمومة أبي الجد، ثم جد الجد وان علا[٤]، (ثم عصوبـــة الولاء)[٥] أولى من بيت المال، (وسيأتي بيان مراتبهم) في فصل الولاء[٦].

---

(١) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٩/٢٢-٢٣).

(٢) في فصل الجد والإخوة رقم: (٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "ومما"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) انظر: مختصر المزني (٢/١٥١)، والحاوي (٨/١٥١-١٥٢).

(٥) في (ب): "المولى".

(٦) فصل رقم: (٤٢).

٢٣/ أ

فصل (١٢)

في بيان مراتب جهات الإرث

(يقدم الفرض) أي: الإرث به على الإرث بالعصوبة؛ لخبر: "ألحقوا الفرائض بأهلها"[١]، (ثم) تقدم (عصوبة النسب) أي: الإرث بها على الإرث بعصوبة الولاء إجماعا[٢]، ولقوة النسب (بالترتيب السابق) في الفصل الذي قبل هذا، (ثم) تقدم (عصوبة الولاء) على بيت المال؛ لخبر: "الولاء لحمة كلحمة النسب". رواه ابنا خزيمة[٣] وحبان[٤]، وصحح الحاكم

---

(١) مضى تخريجه في ص: (١٣٦).

(٢) وممن نقل الإجماع سبط المارديني، والشنشوري، انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (١٧)، وفتح القريب المجيب (٣٠/١).

(٣) لم أعثر علي تخريج ابن خزيمة.

وهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي، النيسابوري، الشافعي الملقب بإمام الأئمة، صاحب التصانيف – و من أساتذته :إسحاق بن راهوية ومن تلاميذه: البخاري ومسلم ولد سنة ٢٢٣ هـ.

ومصنفاته: تزيد على مائة و أربعين كتابا سوى المسائل منها: صحيح ابن خزيمة، توفي في ثاني ذي الحجة ٣١١هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤-٣٨٢) رقم الترجمة: (٢١٤)، وطبقات الشافعي للأسنوي (٤٦٢/١) رقم الترجمة: (٤١٦)، و طبقات الحفاظ للسيوطي ص: (٣١٠) رقم الترجمة: (٧١١).

(٤) في صحيحه، كتاب البيوع، انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٢٦/١١) حديث رقم: (٤٩٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضا الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب: بيع الولاء (٤٩٠/٢) حديث رقم: (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، =

إسناده[1]، فيرث أرباب الولاء (بترتيبهم الآتي) في فصله[2]، (ثم) يقدم (بيت المال) على الرد وذوي الأرحام، فيرث (عند انتظامه)[3] لما[4] مر في أسباب الإرث، (ثم) إن لم يكن منتظما (يرد) ما فضل عن الفروض (على ذوي الفروض النسبية بقدر) نسبة (فروضهم)، كما سيأتي بيانه في فصل الرد[5].

وخرج "بالنسبية" ذوو الفروض السببية وهم: الزوجان، فلا يرد عليهما[6]؛ لأن الرد بالرحم، ولا رحم لهما[7]، (ثم) بعد فقد أصحاب الفروض النسبية تصرف التركة، أو باقيها إلى (ذوي الأرحام/ على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى- في فصلي[8] الرد وذوي الأرحام. ٢٣/

=

كتاب الولاء (١٠/٢٩٢-٢٩٣) حديث رقم: (٢٠٤٩٤)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب العتق (١٤/٤٠٩)، والشافعي في الأم، كتاب الوصايا، باب: الولاء والحلف (٤/١٦٢).

(١) في المستدرك، كتاب الفرائض بقوله: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (٤/٣٤١)، وقال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى: "إنه حديث صحيح". انظر: إرواء الغليل (٦/١٠٩) حديث رقم: (١٦٦٨).

(٢) فصل رقم: (٤٢).

(٣) والمراد بانتظام بيت المال: أن يكون الإمام عادلا، مستجمعا لشروط الإمامة، ويصرفه في مصارف الشرعية. انظر: شرح الفصول للمارديني لوحة رقم: (١٧/ب).

(٤) في (ب، س): "كما".

(٥) فصل رقم: (٤٦).

(٦) في (س): "عليهم".

(٧) في (س): "بينهما".

(٨) فصلي رقم: (٤٦) و (٤٧).

وأتى بالمشيئة تبركا وامتثالا لقوله تعالى: **﴿ولا تقولن لشايء إني فاعل ذلـــك غدا، إلا أن يشاء الله﴾**[1]

(١) سورة الكهف الآية: (٢٣-٢٤).

فصل (١٣)

في بيان حكم اجتماع جهتي تعصيب، أو جهتي فرض، أو جهتيهما[١] معا في شخص واحد

(قد يجتمع في الشخص) الواحد (جهتا تعصيب: كابن هو ابن ابن عم)، بأن تنكح المرأة ابن عمها، فتلد منه ابنا، فهو ابنها وابن [ابن][٢] عمها، وفي نسخة: هو ابن عم، والمراد به: ابن عم سافل، (وكابن هو معتق)، بأن يملك أحد أبويه فيعتق عليه[٣]. فهو ابنه ومعتقه. (وقد يجتمع فيه جهتا فرض، وإنما يتصور هذا في المجوسي[٤]؛ لاستباحتهم نكاح المحارم، وبوطء الشبهة في المسلمين) وغيرهم، ولا يتصور ذلك في نكاح المسلمين؛ لمنع الشرع مباشرة سبب اجتماع موجبي الفرضين، وهو نكاح المحارم.

(ولا يورث بجهتي العصوبة معا، ولا بجهتي الفرض كذلك) أي: معا، (بل يورث (بأقوى جهتي العصوبة، وقد/ عرفت) أقوى جهتيهما في فصل "أولى العصبة ٢٤
الابن"، فيرث الابن في المثالين السابقين بالبنوة دون بنوة العم والولاء؛ لأن البنوة أقوى منهما.

---

(١) في (ب، س): "جهتهما".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) هذا هو قول الجمهور، وقد يأتي تفصيل ذلك في فصل رقم: (٤٢) إن شاء الله تعالى.

(٤) المجوسي واحد المجوس، وهم جيل معروف يعتقدون بعقيدة الأصلين: وهما النور، والظلمة، بأن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٢٩٩)، ولسان العرب (٦/٢١٤-٢١٥).

(و)يورث (بأقوى جهتي الفرض) أيضا، (و)أقواهما: (هي الحاجبة للأخرى) حجب حرمان، (أو التي لا يسقطها أحد) والأخرى يسقطها بعض الورثة، (أو التي (يكون مسقطها أقل عددا) من مسقط الأخرى. **فهذه ثلاثة أقسام**[1]:

(**فالأول**) منها: (كبنت هي أخت لأم، وكأم هي جدة: كأن نكح مجوسي أمه، فأولدها بنتا، ومات عنها، فهي بنته وأخته لأمه، وكأن تموت السفلى عن العليا، فالعليا أمها وجدتها أم أبيها. ومعلوم أن البنت تحجب الأخت من الأم، وأن الأم تحجب الجدة، فالإرث بالبنتية) في الصورة الأولى، (والأمومة) في الثانية، (دون الأخوة من الأم) في الأولى (و الجدودة) في الثانية.

(**والثاني**) **من الأقسام**: (كأخت من أب هي بنت أو أم: كما لو نكح) مجوسي (بنته، فأولدها بنتا، وماتت العليا عن السفلى، فهي بنتها) أي: بنت العليا، (وأختها من أبيها، وكما لو ماتت السفلى عن العليا، فالعليا أمها) أي: أم السفلى، (وأختها من أبيها، فالأم/ والبنت لا يسقطهما أحد[2] بخلاف الأخت من الأب)؛ فإنها تحجب بستة ٢٤/ر كما سيأتي[3]. (فالأمومة والبنتية أقوى) من الأخوة، (فيورث بهما دون الأختية على **الصحيح**)[4]؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما منفردتين، فيورث بأقواهما مجتمعتين؛ لأنهما كالشقيقة ترث بأقوى قرابتي الأب والأم، لا بكل منهما.

وقيل: يورث بكل منهما[5]: كابن عم هو زوج.

---

(١) وفي روضة الطالبين (٥/٤٥): "ويعرف الأقوى بكل واحد من أمرين"، وجعل الثاني والثالث ثانيا فقط.

(٢) هذا بالإجماع، وممن نقل الإجماع سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (١٨/ب).

(٣) في فصل رقم: (١٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٥) وفتح القريب المجيب (١/٣٤).

(٥) هذا وجه عند الشافعية، وبه قال ابن سريج وابن اللبان من الشافعية. انظر: روضة الطالبين (٥/٤٥)، وفتح القريب المجيب (١/٣٤).

وأجاب الأول: بأن المدعى الإرث بفرضين، وهذا إرث بفرض وتعصيب، وفي تمثيل المصنف كغيره لاجتماع جهتي فرضين بأخت من أب هي بنت نظر؛ لأنه ليس مثالا لذلك، بل لاجتماع جهتي فرض وتعصيب، كما مثل به النووي[١] وغيره[٢].

ولذلك[٣] على أن هذا أيضا قد اعترض بأن الأخت للأب، إنما تكون عصبة إذا كان معها بنت، وهنا هي نفس البنت، وفي جعلها معصبة لنفسها نظر.

ويجاب: بأن البنت ليست معصبة للأخت، بل لاجتماعها[٤] معها، فلا يلزم جعلها معصبة لنفسها، بل المعصب[٥] لها اجتماع البنتية والأختية فيها.

(والثالث) من الأقسام: (كجدة هي أخت من أب، كما لو نكح)/ مجوسي بنته ٢٥
(السفلى أيضا، فأولدها بنتا) أخرى، (وماتت السفلى) بعد موت الوسطى (عن العليا فقط، فهي) جدتها (أم أمها وأختها من أبيها، فترث بالجدودة؛ لأنها أقوى؛ إذ لا يحجبها إلا الأم، والأخت من الأب يحجبها ستة[٦]: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق،

---

(١) في منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي ص: (٨٨).

وهو أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مري النووي، ثم الدمشقي، الحزامي، الحوراني، الشافعي، الفقيه، المحدث، محرر المذهب ومهذبه، ومحققه، ومرتبه، إمام أهل عصره علما وعبادة، صاحب التصانيف النافعة.

ومن مؤلفاته: شرح صحيح مسلم سماه بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والمجموع شرح المهذب للإمام الشيرازي، وروضة الطالبين مختصر الشرح الكبير "شرح الوجيز للغزالي" للرافعي.

ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ، وتوفي – رحمه الله تعالى – ٢٤/ رجب سنة ٦٧٦هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠-١٤٧٤) رقم الترجمة: (١١٦٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠) رقم الترجمة: (١٢٨٨)، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي.

(٢) منهم: الباجوري في التحفة الخيرية ص: (١١٦).

(٣) وفي (النسخ): "لذلك" بدون "الواو".

(٤) وفي النسخ: "اجتماعها".

(٥) في (س): "المعصبة".

(٦) هذا على قول توريث الإخوة والأخوات مع الجد، وهو مرجوح. كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن، والشقيقتان إن لم تعصب)، فالجدودة أقل حجبا فهي أقوى[1]. (فلو كانت) الجهة (القوية محجوبة) بوجود حاجب، (ورثت) بالجهة (المرجوحة: كما لو خلفت السفلى) في المثال الأخير (الوسطى والعليا)، وهما أم السفلى وأم أمها، وكلتاهما أختها لأبيها، (فأقوى جهتي العليا) الجدودة كما مر، (وهي محجوبة بالوسطى؛ لكونها أما)؛ والأم تحجب الجدة، (فنورثها بالأخوة) وهي الجهة المرجوحة، (فيكون للوسطى الثلث) بالأمومة، (ولا ينقصها أخوة نفسها مع الأخرى) عن الثلث إلى السدس؛ لأن أخوة نفسها ساقطة الاعتبار، (وللعليا[2] النصف) بالأخوة لا السدس بالجدودة ؛ لأنها حجبت بالأمومة[3].

(ويعايى بها فيقال: لنا صورة ورثت فيها الجدة/ أم الأم مع الأم، وللأم الثلث، وللجدة النصف. ٢٥/ب

أو يقال: أختان من أب ورثتا بالفرض، ولإحداهما الثلث، وللأخرى النصف).

أو يقال: ورث شخص مع من أدلى به، وليس ولد أم.

والمعاياة: أن تأتي بشيء لا يهتدى له، قاله الجوهري[4].

---

(١) وقيل: الأختية أقوى من الجدودة؛ لأن نصيب الأخت أكثر من نصيب الجدة، وميراثها ثابت بنص القرآن، والأخت ترث بالفرض تارة، وبالعصوبة أخرى بخلاف الجدة.

انظر: شرح الفصول للماريديني لوحة رقم: (١٩/ أ).

(٢) في (س): "والعليا".

(٣) انظر: حاشية الباجوري ص: (١١٦-١١٧).

(٤) في الصحاح (٦/٢٤٤٣).

وهو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، مصنف الصحاح في اللغة، وهو أول من حاول الطيران، ومات في سبيله سنة ٣٩٣هـ.

=

(وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب: كزوج هو ابن عم، أو) هو (معتق، وكابن عم هو أخ من أم. فيرث بهما) معا؛ لأنا عهدنا الإرث بهما معا في الأب والجد، هذا (حيث لا مانع) من الإرث بهما معا، فلو وجد مانع من الإرث بالعصوبة ورث بالفرض فقط، أو من الإرث بالفرض ورث بالعصوبة فقط. فلو كان مع الزوج المذكور أخت لغير أم، ورث بالزوجية فقط[1]، أو مع ابن العم الذي هو أخ من أم بنت، ورث بالعصوبة فقط[2].

(وليس لنا من يرث بالفرض والتعصيب معا بجهة واحدة إلا الأب) قطعا، (و كذلك الجد على **الصحيح**) قياسا على الأب.

وقيل: الجمع بينهما من خصائص الأب، فيأخذ الجد الباقي بالعصوبة فقط في الصور التي يجمع فيها الأب بينهما، وسيأتي بيان ذلك.

انظر في ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة للفيروزآبادي ص: (٦٦٨) رقم الترجمة: (٦٥)، وبغية الوعاة (١/٤٤٦-٤٤٨) رقم الترجمة: (٩١٣) والأعلام للزركلي (١/٣١٣).

(١) لأنه لا يبقى للعاصب شيئا، **وصورة المسألة رقم**: (٩)

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ب	هو ابن عم	+
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	١

(٢) لأن الأخ لأم محجوب بالبنت، **وصورة المسألة رقم**: (١٠)

		٢
ب	ابن عم	١
محجوب	هو أخ لأم	+
$\frac{1}{2}$	بنت	١

فصل (١٤)

فيما يتعلق بالجمع بين الفرض والتعصيب

٢٦/ أ (إذا اشترك اثنان/ في جهة عصوبة، وانفرد أحدهما بقرابة أخرى: كابني عم، أحدهما أخ لأم)، بأن تعاقب أخوان (زيد وعمرو) مثلا على وطء امرأة، فولدت لكل منهما ابنا، ولزيد ابن من امرأة أخرى، فابناه ابنا عم ابن عمرو، وأحدهما أخوه لأمه، فمات ابن عمرو عن ابني زيد. (فإن أمكن الإرث بالقرابة الأخرى) وهي أخوة الأم، (لفقد الحاجب لها) كما في هذه الصورة، (فالنص) للشافعي[١] فيها: (أنه يورث بهما[٢]، فللأخ للأم السدس، والباقي بينهما) أي: بين ابني العم (بالعصوبة)[٣]، لكل منهما ربع

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يلتقي معه في عبد مناف، أحد الأئمة الأربعة المتبعة.

ومن مؤلفاته: الأم، والرسالة.

ولد سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة - رحمهما الله تعالى -، وتوفي -رحمه الله تعالى - بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب في رجب سنة ٢٠٤هـ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة.

انظر في ترجمته: مناقب الإمام الشافعي لابن الأثير ص: (٦٣-١٤٥)، و معجم الأدباء (١٧/ ٢٨١-٣١٧) رقم الترجمة: (٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات(١/٤٤-٦٧) رقم الترجمة: (٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٠).

(٣) انظر: المهذب (٢/٣٨-٣٩)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/٢٩٧)، وفتح العزيز (٦/٤٧٦)، وروضة الطالبين (٥/٢٠)، وفتح القريب المجيب (١/٣٥).

وصورة المسألة رقم: (١١)

		٦×٢=١٢		١٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم هو	١	٢	٧
ب	ابن العم	٥	٥	
	ابن العم		٥	٥

وسدس، فيصير مع الذي هو أخ لأم: ثلث وربع. (ونص في) صـــورة [(ابــني عــم المعتق](1): أحدهما أخ المعتق لأمه، أن الجميع للذي هو: أخ من أمه)، ولا شئ لابن العم الآخر(2). (وللأصحاب) في الصورتين (**طريقان**:

أحدهما: فيهما) يعني في كل منهما (قولان بالنقل والتخريج) أي: خرج بعــض الأصحاب من نصه في كل منهما قولا، ونقله إلى الأخرى، فصار في كل منهما **قولان**:

(**أحدهما**: ترجيح الأخ) للأم فيهما، (فيأخذ الجميع في الصورتــين)، ولا شــئ لابن العم الآخر؛ لأنهما استويا في العصوبة، وانفرد أحدهما بقرابة الأم، فأشــبها الأخ الشقيق، والأخ للأب(3).

(و)**القول** (**الثاني**:/ لا يرجح) الذي هو أخ لأم باختصاصه بجهة يفــرض لهــا: ٢٦
كابني عم: أحدهما زوج، (بل له في **الأولى**: السدس فرضا) بأخوة الأم، (والباقي بينهما بالعصوبة. وفي **الثانية**: المال بينهما نصفين؛ إذ الــولاء لا يــورث(4) بــه بالفرضيــة) بالإجماع(5). وقد استويا في العصوبة(6).

(**وأصحهما**) أي: الطريقين (القطع بالنص في الموضعين) أي: الصورتين، فللأخ في الأولى: السدس فرضا، والباقي بينهما نصفين، وله في الثانية: الجميع(7).

---

(1) ما بين المعقوفين في الأصل: "ابني عم عم"، وما أثبته من (ب، ف) هو الصواب.

(2) انظر: فتح العزيز (٤٧٦/٦)، وروضة الطالبين (٢٠/٥)، وفتح القريب المجيب (٣٥/١).

(3) أو العم من الأبوين مع العم من الأب. انظر: فتح العزيز (٤٧٧/٦)، وروضة الطالبين (٢٠/٥).

(4) في (س): "يورث".

(5) ونقل الإجماع سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٢٠/ أ)

(6) وهذا هو الراجح، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنهما في العصوبة سواء، فلا يحجب ابن عم المعتــق الذي هو الأخ لأم ابن عم المعتق الآخر؛ لأن الأخ من الأم لا يرث في الولاء، فوجوده كعدمه.

انظر: فتح العزيز (٤٧٧/٦)، وروضة الطالبين (٢٠/٥-٢١)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٤٣-٤٤)، وبلغــة السالك لأقرب المسالك (٤٨٤/٢)، والعذب الفائض (٨٣/١-٨٤).

(7) انظر: فتح العزيز (٤٧٧/٦)، وروضة الطالبين (٢١/٥).

والفرق بينهما أن الأخ للأم يرث [في النسب][1] بالفرضية[2]، فأمكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا يمكن أن يورث بالفرضية، فقرابة الأم معطلة، فجعلت مرجحة، فترجحت عصوبة من يدلي بها، فأخذ الجميع، كما أن الأخ الشقيق لما لم يأخذ بأخوة الأم شيئا، ترجحت بها عصوبته حتى حجب الأخ للأب، (وإن لم يمكن الإرث بالقرابة الأخرى لحاجب) لها، (كما لو كان في الصورة الأولى ابنة)؛ فإنها تحجب أخوة الأم (**فوجهان**):

(**أصحهما**: الباقي بعد فرض البنت بينهما بالسوية)؛ لأن أخوة الأم لما سقطت بوجود الحاجب، صارت كأنها لم تكن، فيرثان ببنوة العم على السواء[3]؛

27/ أ (و)**الوجه** (**الثاني**: أنه) أي:/ الباقي بعد فرض البنت للأخ من الأم؛ لأن البنت منعته من الأخذ بقرابة الأم، فترجحت بها عصوبته كالأخ الشقيق مع الأخ للأب[4].

وأجاب الأول: بأن قرابة الأم في الشقيق ترجح بها؛ لأنه لا يفرض له بها، فلا يؤثر فيها الحجب، وفي مسألتنا يفرض له بها. فإذا وجد من يحجبها سقطت، وإنما لم تفرد[5] قرابة الأم في الشقيق بالفرض؛ لأن قرابة الأب والأم سببان من جهة واحدة وهي الأخوة بخلاف الأخوة والعمومة؛ فإنهما سببان من جهتين مختلفتين توجب إحداهما الفرض، والأخرى التعصيب منفردتين، فكذا مجتمعتين.

---

(1) ما بين المعقوفين في الأصل: "بالنسب"، والصواب ما أثبته من (س، ف).

(2) في (س): "بالفريضة" هنا وفيما يأتي.

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) وبه قال ابن الحداد (ت 345هـ)، واختاره أبو علي البندنيجي (ت 425هـ)، كما لو اجتمع مع البنت أخ لأبوين وأخ لأب. وقد عبر أبو القاسم الرافعي الوجه الأول بقوله: "أظهرهما"، والوجه الثاني بقوله: "أقواهما عند الشيخ أبي علي". انظر: فتح العزيز (6/478)، وروضة الطالبين (5/21-22).

(5) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: "لم تنفرد" كما في شرح الفصول لسبط المارديني لوحة رقم: (20/ب).

(مسائل): يحصل بها التمرن للطالب:

الأولى: (ابنا عم: أحدهما أخ من أم والآخر زوج، فللزوج النصف) قطعاً، (و للآخر السدس على **الصحيح**) من الوجهين السابقين، (والباقي بينهما) بالسوية، فتصح من أصلها ستة، للذي هو زوج أربعة: ثلاثة بالفرض وواحد بالتعصيب، وللذي هو أخ سهمان: واحد بالفرض وواحد بالتعصيب[1].

(وعلى) الوجه (الثاني: الباقي بعد فرض الزوج للآخر) الـذي هو أخ لأم، فتصح من اثنين بالاختصار[2]، إن قلنا: إن الأخ على هذا يأخذ الباقي بالفرض،

(١) قوله: "وللذي هو أخ سهمان: واحد بالفرض وواحد بالتعصيب" ساقط من (س).

صورة المسألة رقم: (١٢)

		٦	٦	٣
١/٢	زوج	٣	٤	٢
ب	ابن العم	١		
	ابن العم هو	١	٢	١
١/٦	أخ لأم	١		

(٢) صورة المسألة رقم: (١٣)

		٦	٦	٢
١/٢	زوج هو	٣	٣	١
ب	ابن العم	–	–	–
	ابن العم هو	٢	٣	١
١/٦	أخ لأم	١		

والتعصيب على ما يأتي بيانه، وإلا فلا اختصار، فللذي هو زوج سهم/ بالفرض ٢٧/ب
وللآخر الباقي.

الثانية: (ثلاثة بني أعمام: أحدهم زوج، والثاني أخ من أم)، والثالث ابن عم فقط.

(فعلى **الصحيح**) من الوجهين السابقين: (للزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم بالسوية)، فأصلها ستة، وتصح من ثمانية عشر، للذي هو زوج أحد عشر: تسعة بالفرض واثنان بالتعصيب، وللذي هو أخ خمسة: ثلاثة بالفرض واثنان بالتعصيب، وللثالث سهمان بالتعصيب[١].

(وعلى)[٢] **الوجه** (**الآخر**: الباقي بعد فرض الزوج للأخ) وحده، ولا شيء للثالث ولا للزوج بالتعصيب، فتصح من اثنين بالاختصار[٣] على ما مر، للذي هو

(١) صورة المسألة رقم: (١٤/ أ)

			١٨=٣×٦	١٨
½	زوج هو	٣	٩	١١
ب	ابن العم	٢	٢	
	ابن العم		٢	٢
	ابن العم هو		٢	٥
١/٦	أخ لأم	١	٣	

(٢) من قوله: " قولان: أحدهما ترجيح الأخ للأم فيهما" إلى قوله: "وللثالث سهمان بالتعصيب، وعلى" ساقط من (ب) أي لوحة كاملة.

(٣) في (ب، س): "باختصار" وصورة المسألة رقم: (١٤/ب)

=

زوج[1] سهم بالفرض، وللذي هو أخ الباقي.

الثالثة: (ابن عم لأبوين، و)ابن عم (آخر لأب وهو أخ من الأم.

فعلى الصحيح) من الوجهين: (للذي هو أخ السدس، والباقي للأول) وهو ابن العم لأبوين؛ لأنه يحجب ابن العم لأب[2]، فتصح من أصلها ستة، للذي هو أخ سهم بالفرض، وللآخر الباقي بالتعصيب[3].

(وعلى) الوجه (الآخر: يستويان)؛ لأن أخوة الأم تجبر عصوبة الأب، فتصح من اثنين، لكل منهما سهم. وهذا مع ما ذكره في الرابعة يقتضي أن ابن العم الذي هو أخ لأم، إنما يأخذ على المرجوح بالتعصيب، وإلا لورث زائدا على الآخر، وفيه مخالفة لما يأتي في السادسة.

		٢	٢
١/٢	زوج هو	١	١
+	ابن العم	+	
+	ابن العم	+	+
ب	ابن العم هو أخ لأم	١	١

(١) في (ب، س): "الزوج".

(٢) في النسخ: "للأب".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٥)

		٦
١/٦	أخ لأم هو	١
+	ابن العم لأب	+
ب	ابن العم لأبوين	٥

الرابعة: (ثلاثة بني أعمام[1] متفرقين) أي: ابن عم لأم، وابن عم لأب، وابن عم لأبوين،/(الذي هو من أم زوج، والذي هو من أب أخ من أم. ٢٨/ أ

فعلى الصحيح) من الوجهين: (للزوج النصف، وللأخ) من الأم (السدس، والباقي للثالث)، فتصح من أصلها ستة، للذي هو زوج ثلاثة بالفرض، وللذي هو أخ سهم بالفرض، وللثالث سهمان بالتعصيب[2].

(وعلى) **الوجه (الآخر:** يستوي في الباقي بعد فرض الزوج الآخران)؛ لأن كلا منهما يدلى إلى[3] الميت بقرابتين: قرابة من الأم وقرابة من الأب، فتصح من أربعة، للزوج سهمان بالفرض، وللآخرين الباقي نصفين[4].

---

(١) في (ب، س): "عم".

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٦/ أ)**

		٦
½	زوج هو	٣
+	ابن العم لأم	
١/٦	أخ لأم هو	١
+	ابن العم لأب	
ب	ابن العم لأبوين	٢

(٣) حرف: "إلى" ساقط من (ب).

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٦/ب)**

		٢×٢=٤	
½	زوج هو	١	٢
+	ابن العم لأم		
ب	أخ لأم هو	١	١
	ابن العم لأب		
	ابن العم الشقيق		١

الخامسة: (أخوان من أم أحدهما ابن عم، فلهما الثلث بالأخوة، والباقي لابن العم منهما قطعا)[١]، فأصلها ثلاثة، وتصح من ستة، للذي هو ابن عم خمسة: واحد بالفرض وأربعة بالتعصيب، وللآخر سهم بالفرض[٢].

السادسة: (ابنا عم: أحدهما أخ من أم، وأخوان من أم، أحدهما ابن عم. فالحاصل أنه خلف أخوين لأم: أحدهما وفي نسخة: (كلاهما) وهو الصواب (ابن عم، وأخا ليس بابن عم، وابن عم ليس بأخ، فالثلث للإخوة الثلاثة، والباقي لابني العم من الثلاثة، ولابن العم الذي ليس بأخ بالعصوبة) يقتسمونه[٣] بينهم بالسوية، **هذا على الصحيح من الوجهين**، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة، لكل أخ هو ابن عم ثلاثة: واحد بالفرض واثنان بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض، ولابن العم/ الذي ليس بأخ سهمان بالتعصيب[٤]. ٢٨

---

(١) وهذه ليست من فروع المسألة، وإنما ذكرها توطئة للمسألة التي بعدها، كما قاله سبط المارديني. انظر: شرح الفصول له لوحة رقم: (٢١/ب).

(٢) صورة المسألة رقم: (١٧)

		٣×٢=٦		٦
١/٣	أخ لأم	١	١	١
	أخ لأم هو		١	٥
ب	ابن العم	٢	٤	

(٣) في (ب، س): "يقتسمون".

(٤) صورة المسألة رقم: (١٨/ أ)

وعلى الآخر: للذي هو أخ من أم فقط السدس، والباقي لابني العم اللذين هما أخوان لأم، ولا شيء لابن العم الذي ليس بأخ، فأصلها ستة، وتصح من اثني عشر[1]، للذي هو أخ فقط اثنان بالفرض، ولكل من ابني العم الذين هما أخوان لأم خمسة بالتعصيب. والمصنف صححها في غير هذا الكتاب[2] على هذا الوجه من تسعة أيضا، لكل أخ هو ابن عم أربعة: واحد بالفرض وثلاثة بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض[3]. وهو مبني على أن ابن العم الذي هو أخ

=

٩	٩=٣×٣				
١	١	١	أخ لأم		
٣	١		أخ لأم هو		٣
	٢		ابن العم	١/٣	
٣	١		أخ لأم هو	ب	
	٢	٢	ابن العم		٣
٢	٢		ابن العم		

(١) صورة المسألة رقم: (١٨/ب)

١٢=٢×٦			
٢	١	أخ لأم	١/٦
٥	٥	أخ لأم هو ابن العم	ب
٥		أخ لأم هو ابن العم	
+	+	ابن العم	+

(٢) لعل هذا في شرح كفاية الحفاظ، و لم أعثر عليه.

(٣) صورة المسألة رقم: (١٨/جـ)

=

لأم في صورة ابني عم، أحدهما أخ لأم يأخذ الجميع علـــى هـذا الوجـه بـالفرض والتعصيب، وفيه كلام ذكرته في الأصل مع فوائد أخر[١].

			٣× ٣=٩	٩
١/٢ +ب	أخ لأم		١	١
	أخ لأم هو		١	٤
	ابن العم	١	٣	
	أخ لأم هو	٢	١	٤
	ابن العم		٣	
+	ابن العم	+	+	+

(١) لوحة رقم: (٣٣-٣٤).

فصل (١٥)

في بيان الحجب

وهو لغة: المنع [١].

وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه [٢]. ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان، كما قال: (الحجب ضربان): (حجب نقصان [٣] وحجب حرمان):

(والأول) منهما:

١- **(قد يكون بانتقال من فرض إلى فرض)**، وذلك (في حق من له فرضان وهم: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت من الأب) [٤]؛ فإن الزوج ينتقل بالفرع الوارث من النصف إلى الربع، والزوجة تنتقل به من الربع إلى الثمن،/ والأم تنتقل به أو بعدد من الإخوة والأخوات من الثلث إلى السدس، وبنت الابن تنتقل بالبنت من النصف إلى السدس، والأخت للأب مع الشقيقة كذلك. ٢٩/ أ

٢- **(وقد يكون بانتقال من فرض إلى تعصيب)**، وذلك (في حق ذوات النصف الأربع)؛ فإن كلا منهن تنتقل بمعصبها من النصف إلى ما دونه.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٩٨/١)، والمصباح المنير ص: (٤٧).

(٢) انظر: شرح الفصول لسبط المارديني لوحة رقم: (٢١/ب)، وفتح القريب المجيب (٦٤/١)، والعذب الفائض (٩٣/١).

(٣) في (ب): "الأول: حجب نقصان".

(٤) انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (١٦٩/١)، وفتح القريب المجيب (٦٤/١).

٣- (**وقد يكون بالعكس**) أي: **بانتقال من تعصيب إلى فرض**، وذلك (في حق الأب والجد)؛ فإن كلا منهما ينتقل بالفرع الوارث من أخذ الجميع[١] إلى السدس فرضا .

٤- (**وقد يكون بانتقال من عصوبة إلى عصوبة**) **أخرى**، وذلك (في حق الأخت من الأبوين أو من الأب؛ فإن لها مع أخيها) نصف حظه[وهو][٢] أقل مما لها مع البنت أو بنت الابن)، وهو النصف الباقي بعد فرضهما، فانتقالها من تعصيب اجتماعها مع إحداهما إلى تعصيب الأخ هو المراد؛ لأنه حجب نقصان بخلاف عكسه؛ إذ الانتقال فيه إنما هو من الأقل إلى الأكثر.

٥- (**وقد يكون بمزاحمة**) وفي نسخة: بسبب مزاحمة (في فرض)، وذلك (في حق الزوجة)؛ فإنها تنتقل ببقية الزوجات أو بعضهن من الربع أو الثمن إلى بعضه، (و) في حق (البنت، وبنت الابن، والأخت مطلقا، والأخ من الأم)؛ فإن فرض الثلثين أو الثلث يتزاحم فيه الثلاثة[٣] فأكثر من هؤلاء، (و)في حق (الجدة)؛ فإن فرض/ السدس يتزاحم فيه الجدتان فأكثر[٤] ٢٩
كما عرف مما مر.

---

(١) أو جميع الباقي مع غير الفرع الوارث الذكر، فإذا كان معه ابن أو ابن ابن و إن نزل، انتقل إلى فرض السدس فقط. انظر: فتح القريب المجيب (١/٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) بل الاثنان أيضا، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وكما في نسخة: (ف).

(٤) وفي (ف) العبارة فيها اختصار بأن فيها: "وفي حق البنت وبنت الابن والأخت مطلقا والأخ من الأم والجدة، فإن فرض الثلثين والثلث والسدس يتزاحم فيه الاثنان فأكثر ممن ذكر".

٦- (**وقد يكون بمزاحمة في تعصيب**)، وذلك (في حق كل عاصب) بغيره أو مع غيره أو بنفسه حيث تعدد (غير الأب، والجد)، وبيت المال؛ إذ لا يمكن تعدد واحد منهم. وفي استثنائه الجد نظر[1]؛ إذ يزاحمه الإخوة لغير الأم[2].

٧- (**وقد يكون بسبب**[3] **العول في حق ذوي الفروض**)[4] كما سيأتي.

فهذه **سبعة أنواع لحجب النقصان**. ومنهم من لا يعد المزاحمة حجبا. ومنهم من قصر حجب النقصان على الانتقال من فرض إلى فرض[5]. وظهر من كلامه أن حجب النقصان يدخل على جميع الورثة[6].

---

(١) من أجل هذا قال سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٢٢/ب): "فلو قال غير الأب وبيت المال لكان أحسن".

(٢) وهذا عند من يورث الإخوة لغير الأم مع الجد، وهو قول مرجوح كما سيأتي بيانه في فصله إن شاء الله تعالى.

(٣) في (ب، س): "لسبب".

(٤) كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا، وستأتي صورة المسألة في فصل رقم: (٢٧) إن شاء الله تعالى.

(٥) كصاحب جامع القواعد، وابن المجدي في مختصره. انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٢٢/ب).

(٦) وقال سبط المارديني: "وقد ظهر من هذا **أمران**:

الأول: إن حجب النقصان يدخل على جميع الورثة.

والثاني: إن ولد الأم المنفرد وكل عاصب بنفسه غير الأب والجد وبيت المال يدخل عليهم نوع واحد من أقسام حجب النقصان، وأن كلا من الأبوين والزوج والجدة وولدي الأم يدخل عليه نوعان من أقسام حجب النقصان، وأن كلا من الجد والزوجة والبنت يدخل عليه ثلاثة أنواع منه، وأن كلا من الشقيقة والبنتين يدخل عليهما أربعة أنواع منه، وأن كلا من بنت الابن أو بنتي الابن والشقيقتين يدخل عليه خمسة أنواع منه، وأن الأخت للأب فأكثر يدخل عليها ستة أنواع منه".

انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (١/١٦٩-١٧٠)، وشرح الفصول لوحة رقم: (٢٢-٢٣).

فصل (١٦)

في بيان حجب الحرمان

(وحجب الحرمان ضربان: حجب بصفة وحجب بشخص.

فالحجب بالصفة يتأتى دخوله على الجميع) أي: جميع الورثة، وسيأتي بيانه في فصل الموانع[١].

(والحجب بالشخص لا يدخل على ستة وهم: الأبوان، والزوجان، والابن والبنت) إجماعا[٢].

(**وضابطهم**) أي: الذين[٣] لا يدخل عليهم الحجب بالشخص: (كل من أدلى إلى الميت (بنفسه) أي: بلا واسطة (إلا المعتق)؛ فإنه وإن أدلى إلى الميت بنفسه يدخل عليه الحجب بالشخص؛ لتأخره عن العصبات/ النسبية[٤]، ويدخل على من سواهم إجماعا[٥]. ٣٠

(ومداره) أي: الحجب بالشخص (على قاعدتين):

والقاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[٦].

---

(١) فصل رقم: (١٧).

(٢) وممن نقل الإجماع سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٢٣/ب).

(٣) وفي (ب): "الذي".

(٤) وهذا بالإجماع. انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٣٢/ب).

(٥) وممن نقل الإجماع سبط المارديني. المرجع السابق.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص: (١٧١).

القاعدة (**الأولى**: من أدلى) إلى الميت (بواسطة حجبته تلك الواسطة)، إذا لم يقم بها مانع من رق أو قتل أو كفر، سواء أكانا عاصبين: كابن الابن مع الابن، أم صاحبي فرض: كأم الأم مع الأم، أم صاحب فرض مع عاصب: كأم الأب مع الأب، وكبنت الابن مع الابن (إلا ولد الأم)؛ فإنه يرث مع الواسطة وهي الأم؛ لأن شرط حجب المدلي بالمدلي به، إما اتحاد جهتهما: كالجد مع الأب، والجدة مع الأم، أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد: كالأخ مع الأب. والأم مع ولدها ليست كذلك؛ لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة، ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت. وذكرت في الأصل صورا قد يقال: أنها كولد الأم مع الجواب عنها[1].

القاعدة (**الثانية**: وتختص بالعصبة غالبا)، وتأتي في أصحاب الفروض مع /العصبة، وبدونها غير غالب: كما في حجب الأب والجد من فوقهما من الأجداد ٣٠/ب
والجدات[2]، وولد الأم، وحجب البنت، وبنت الابن ولد الأم، وسيأتي ذلك في كلامه.

(وهي أنه إذا اجتمع **عاصبان**:

فإن اختلفا جهة): كأعمام مع إخوة، (قدم من كانت جهته مقدمة حتى أن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة، فيقدم ابن الابن وإن نزل على الأخ من الأبوين، وابن الأخ وإن بعد على العم من الأبوين) **وإن قرب**.

و **إن اتحدا جهة وتفاوتا قربا**: كابني أخ أو ابني ابن، أحدهما أبعد من الآخر، (فيقدم الأقرب منهما) وإن كان **الأبعد أقوى**، (فيقدم ابن الأخ من الأب على ابن ابن

---

(١) منها: توريث الجدة مع ابنها الوارث.

انظر: لوحة رقم: (٣٥-٣٦).

(٢) هذا عند القائلين بعدم توريث الجدة مع ابنها وهو قول مرجوح، وسيأتي تفصيل ذلك في ص: (١٩٧) إن شاء الله تعالى.

الأخ الشقيق)، وفي نسخة: فيقدم الأخ من الأب على ابن الأخ الشقيق. وقضيتهما[1]: أن الأخ وابن الأخ جهتهما واحدة وهي الأخوة، وعليه الغزالي[2]، لكن سيأتي في كلام المصنف أنهما جهتان:/ جهة الأخوة وجهة بني الأخوة، وهو ما عليه الشيخان[3] ٣١
وغيرهما[4]. فكان ينبغي أن يمثل بـ "عم لأب، وابن عم شقيق"؛ فإن جهتهما واحدة وهي العمومة كما ذكره بعد. وإنما لم يجعلا جهتين كالإخوة وبنيهم؛ لأن من الإخوة من يرث بالفرض دون بنيهم[5] بخلاف الأعمام وبنيهم[6].

(وإن اتحدا جهة وقربا): كأخوين أو عمين، واختلفا قوة وضعفا، بأن كان أحدهما يدلي إلى[7] الميت بأصلين، والآخر بأصل واحد، (فيقدم الأقوى منهما وهو

---

(١) في (ب): "قصتها"، وفي (ف): "قضيتها".

(٢) انظر: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢٦٣/١).

وهو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أبو أحمد الغزالي، الطوسي، الشافعي، أصولي، فقيه، صاحب التصانيف في فنون متعددة.

ومن مؤلفاته: البسيط، والوجيز، إحياء العلوم، المستصفى.

ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة ٥٠٥هـ.

أنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) رقم الترجمة: (٢٠٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦-٢١٩) رقم الترجمة: (٦٩٤)، والبداية والنهاية (١٨٧/١٢-١٨٨).

(٣) هما الرافعي، والنووي - رحمهما الله تعالى-، كما صرح به المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٢٤/ب).

انظر: فتح العزيز (٤٧٥/٦)، وروضة الطالبين (٢٠/٥).

(٤) منهم: الشنشوري، والباجوري - رحمهما الله تعالى -. انظر: فتح القريب المجيب (٢٩/١)، وحاشية الباجوري ص: (١٠٩).

(٥) وهو في مسألة المشركة عند القائلين بذلك، وهو قول مرجوح، كما سبق.

(٦) من قوله: "وإنما لم يجعلا جهتين كالإخوة وبنيهم؛ لأن من الإخوة من يرث بالفرض دون بنيهم بخلاف الأعمام وبنيهم" ساقط من (ف).

(٧) حرف "إلى" ساقط من (ب).

المدلي بأصلين)؛ لخبر: "فلأولى رجل ذكر"[1]. (فيقدم الأخ الشقيق على الأخ من الأب، والعم من الأبوين على العم من الأب. وكذا في بني الأخ والعم) يقدم الشقيق على الذي للأب[2].

(وهذا) كله (معنى قول الجعبري[3] في نظم اللآلئ[4]:

فبالجهة التقديم ثم بقربه – وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فجمع في البيت المراتب الثلاث)، حيث قدم عند اختلاف الجهة بالجهة المقدمة حتى يقدم من جهته مقدمة وإن بعد، أو أدلى بأصل واحد على من جهته مؤخرة وإن قرب، أو أدلى بأصلين، ثم قدم عند اتحادهما بالقرب حتى يقدم الأقرب وإن أدلى/ بأصل واحد على البعيد وإن أدلى بأصلين، ثم (بالقوة حتى يقدم الشقيق على الذي للأب. ٣١/ب

(واعلم أن مراتب جهات العصوبة سبع)[5]:

---

(١) سبق تخريجه في ص: (١٣٦).

(٢) وهذا كله بالإجماع، وممن حكاه ابن حزم – رحمه الله تعالى – في كتابه "مراتب الإجماع" ص: (١٠٤).

(٣) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حامد تاج الدين الجعبري، الفرضي، الشافعي.

ومن مؤلفاته: "نظم اللآئي" قصيدة لامية في الفرائض.

توفي – رحمه الله تعالى – في ربيع الأول سنة ٧٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢٩٨/٢) رقم الترجمة: (١٩٦١)، والدليل الشافعي (٣٥/١) رقم الترجمة: (١٢٠٤)، والمنهل الصافي (٣٢٦/٦) رقم الترجمة: (١٢٠٧).

(٤) أي "نظم اللآلئ في علم الفرائض" لوحة رقم: (٧)، وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا حسب علمي، ويوجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض التابعة للرئاسة العامة تحت رقم: (٨٦/٦٢٧).

(٥) هذا هو مذهب الشافعية والمالكية، وهو مبني على أمرين:

الأول: إن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، فهم في درجة واحدة، وسيأتي زيادة بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

=

أولاها بالتقديم البنوة؛ لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[1]، فبدأ بها، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الابن إذا اجتمع مع الأب فرض[2] للأب السدس، وكان للابن الباقي، ولأن الابن يعصب أخته بخلاف الأب[3].

(ثم الأبوة) فالأب أولى من الجد والإخوة؛ لأنهم يدلون به.

(ثم الجدودة والأخوة) كلاهما مرتبة واحدة[4]؛ لأن كلا من الجد والأخ يدلى بالأب كما مر، سواء أكان الأخ شقيقا أم لأب، وسواء أكان الجد قريبا أم بعيدا[5].

(ثم بنوة الأخ)؛ لأنها أقرب من العمومة، وجعلت جهة برأسها بعد الأخوة؛ لأنها تحجب بالجدودة[6] بخلاف الأخوة. وجرى على ذلك الشيخان خلافا للغزالي كما مر.

=

الثاني: إن جهة الإسلام يرث بها بيت المال. وهذا قول مرجوح، والراجح والصحيح - والعلم عند الله تعالى - أن جهات العصوبة خمس وهي: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، والولاء، وبه قالت الحنفية، وذلك لأسباب:

١- إن الجد يحجب الإخوة، فالجدودة داخلة في جهة الأبوة، كما سيأتي في باب الجد والإخوة.

٢- إن جهة الإسلام ليست من أسباب الوراثة، فلا يرث بها بيت المال.

انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (١/١٦٤)، وشرح الفصول لوحة رقم: (٢٤-٢٥) كلاهما لسبط المارديني، والفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها ص: (١٠٩)، والمبسوط (٢٩/١٧٤-١٧٥)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٥٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٦٧-٤٦٨)، وبلغة السالك (٢/٤٨٢)، والعذب الفائض (١/٧٥).

(١) سورة النساء من الآية: (١١)

(٢) في (ب): زيادة "في" قبل "فرض" وهو خطأ.

(٣) هذا كله بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٥٢).

(٤) هذا عند القائلين بتوريث الإخوة مع الجد، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(٥) في (ب): "بعيد".

(٦) هذا بالإجماع، وممن حكاه ابن حزم.

انظر: مراتب الإجماع ص: (٩٩).

(ثم العمومة، ثم الولاء، ثم الإسلام)؛ لأن كلا أقوى مما بعده.

(إذا تقرر ذلك، فكل واحد من الابن، وابن الابن، والأب[1] يحجب كل واحد من الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم)؛ لتقدم جهتي البنوة والأبوة على غيرهما. (والابن يحجب ابن الابن، وابن الابن يحجب من تحته من ولد الابن)؛ لقربه. (والأب يحجب الجد[2]، وكل جدة من قبله)[3]؛ لإدلائهم به. (والجد يحجب من فوقه من الأجداد) لذلك، (و)يحجب (ولد الأم، وبني الإخوة، والأعمام، وبنيهم)[4]؛ لتقدم جهة الجدودة على جهات هؤلاء. وفارق ولد الأم الإخوة من غيرها؛ بأنهم أدلوا بالأب كالجد بخلافه، فتأخر عن الجد. (والأخ العاصب) لأبوين أو لأب (يحجب بني الإخوة، والأعمام

---

(١) قوله: "الأب" ساقط من (س).

(٢) هذا كله بالإجماع، وممن حكاه ابن قدامة في المغني (٢٢/٩-٢٣).

(٣) هذا عند من لا يورث الجدة مع ابنها الوارث الذي هو الأب والجد، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية؛ لأنها تدلي به، فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم. وهذا قول مرجوح. والصحيح والراجح – والعلم عند الله تعالى – أنها ترث مع ابنها الوارث؛ لأنها لا ترث ميراثها، فلا يحجبها كالأخ لأم مع الأم. وذهب إليه الحنابلة في المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر في المسألة: للشافعية: الحاوي الكبير (١١١/٨)، وحلية العلماء (٢٨٨/٦)، وشرح الفصول لوحة رقم: (٢٥/أ)، وفتح القريب المجيب (٦٧/١-٦٨).

وللحنفية: المبسوط (١٦٩/٢٩)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٣٥)، والاختيار لتعليل المختار (٩٦/٥).

وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (١٠٦٢/٢)، والذخيرة (٤٥/١٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/).

وللحنابلة: المغني (٦٠/٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٤/٣١)، والبدرانية شرح الفارضية ص: (٢٠).

(٤) هذا كله بالإجماع، وممن حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع ص: (٥١).

وبنيهم)؛ لتقدم جهة الأخوة على جهتي بنوة الأخوة، والعمومة[1]. (وكل من البنت وبنت الابن/ تحجب ولد الأم)؛ لقوة جهة البنوة على أخوة الأم، (فيحجب ولد الأم)- بالنصب - ستة: (الأب، والجد، والولد، وولد الابن) ولو أنثى فيهما[2]. (والأم تحجب كل جدة) من أي: جهة كانت؛ لأنهن إنما يرثن بجهة الأمومة. وأقرب من في جهتها[3] الأم، فتحجب كل من ترث بها. كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة. ولأنهن يدلين بالأم إن كن من قبلها. (والجدة القربى) لقربها (تحجب الجدة البعدى) وإن لم تكن من جهتها، (إلا إذا كانت البعدى من جهة الأم، وهي) أي: القربى (من جهة الأب، فتشتركان في السدس)[4]؛ لأن الجدات إنما ترثن بالأمومة كما مر. فالتي من قبل الأم /٣٢

---

(١) هذا بالإجماع، وممن حكاه ابن قدامة في المغني (٩/٢٢-٢٣).

(٢) هذا بالإجماع، وممن حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع ص: (٥١-٥٢)، وابن قدامة في المغني (٩/٧).

(٣) في (ب، س): "جهتيهما".

(٤) في المسألة اتفاق واختلاف. فمحل الاتفاق: أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى مطلقا، سواء كانت من جهة الأم أم من جهة الأب. وأما إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، **فهذا محل الخلاف على قولين:**

القول الأول: أنها لا تحجبها، بل تشتركان في السدس. وإليه ذهب الشافعية على الصحيح عندهم، والمالكية، وأحمد في رواية.

والقول الثاني: أنها تحجبها. وإليه ذهب الشافعية في قول، والحنفية، وأحمد في رواية وهي المذهب عند أصحابه، والظاهرية.

والراجح عندي- والعلم عند الله تعالى- القول الثاني؛ لأن الجدات أمهات من أي الجهات كن، ويرثن ميراثا واحدا، فالقربى منهن تحجب البعدى اتباعا للأصل في باب الحجب.

انظر في المسألة:

للشافعية: المهذب (٢/٢٧)، وفتح العزيز (٦/٤٩٧)، وكشف الغوامض في علم الفرائض (١/١٧٤)، وشرح الفصول كلاهما لسبط المارديني لوحة رقم: (٢٥/ب).

وللحنفية: المبسوط (٢٩/١٦٨)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٣٥).

=

هي الأصل وإن بعدت، وفارقت العكس، بأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم، فكذا أمه لا تحجب أمها، بل أولى. والأم تحجب الجدة من قبل الأب، فأمها تحجب أم تلك الجدة.

(والأخت من الأبوين أو من الأب) حالة كونها (عاصبة) مع غيرها (تحجب من يحجبه أخوها)[1]؛ لأنها في درجته، فتحجب بني الإخوة، والأعمام، وبنيهم. والشقيقة تحجب الأخ للأب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض؛ فإنها لا تحجب من يحجبه أخوها.

(وعد كثير) منهم: الشيخان[2] (من الحجب بالشخص حجب أصحاب الفروض المستغرقة كل عاصب يتأتى مع وجوده استغراقها): كشقيق أو شقيقة أو هما

=

وللمالكية: قوانين الأحكام الشرعية ص: (٤٢٠)، والذخيرة (١٣/٤٦).

وللحنابلة: المغني (٩/٥٨-٥٩)، والعذب الفائض (١/٦٦)، والمحلى للظاهرية (٩/٢٧٧-٢٧٨).

(١) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٢٦/ أ)، وفتح القريب المجيب (١/٣١-٣٢).

(٢) ما وجدت أين قال الشيخان.

مع بنتين، وزوج، وأم[١] (إذا لم ينقلب) أي: العاصب من التعصيب (إلى الفرض كما سبق) في الإخوة الأشقاء في المشركة[٢].

وخرج بقوله: "يتأتى مع وجوده استغراقها" ما إذا لم يتأت معه ذلك، فلا يحجب كالابن[٣].

وعد كثير من الحجب بالشخص أيضا: (حجب الشقيقتين من لم تعصب من الأخوات للأب. وحجب نحو البنتين من لم تعصب من بنات الابن)؛ لاستغراق الثلثين.

وخرج بـ "من لم تعصب" من عصبت؛ فإنها ترث بالتعصيب: كبنت ابن مع بنتين، وابن ابن[٤].

---

(١) **صورة المسألة رقم: (١٩)**

		١٣/١٢
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ت	أخ شقيق أو أخت شقيقة	+

(٢) في ص: (١٣٧).

(٣) كذلك الأب والجد.

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٠)**

		٣×٣=٩	
٢/٣	بنت	١	٣
	بنت	١	٣
ب	بنت ابن	١	١
	ابن ابن		٢

وأتى بلفظة "نحو"/ في البنتين دون الشقيقتين؛ ليشمل بنتي ابن مع بنات ابن ابن، ٣٢/ب وإن سفلا، ولا يتأتى مثل ذلك في الأخوات.

وتعبيره بـ "عد كثير" ملوح بأنه متوقف فيه، وبه صرح في شرح كفايته فقال: "وأما تسمية الإسقاط لاستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا، ففي القلب منه شئ"(١).

أما أولا؛ فلأنك لا تكاد تجد تسميته بذلك في كتب المتقدمين.

وأما ثانيا؛ فلأن حجب الحرمان ضربان: حجب بوصف وحجب بشخص، وهو خارج عنهما؛ فإنه ليس وصفا ولا مستندا إلى وارث واحد خاص(٢).

وأما ثالثا؛ فلأن الرافعي عرف حجب الحرمان: بأن يسقط الشخص غيره بالكلية(٣). وأطال - أعني - المصنف في ذلك، وأنت خبير بأن هذه المعدودات [اصطلاحات](٤)، ولا مشاحة في الاصطلاح(٥) على أن الثالث مما احتج به لا حجة فيه.

(وقضية ذلك) أي: ما عده الكثير من الحجب بالشخص (صحة أن يقال: كل وارث يمكن أن يحجب هذا الحجب)، بمعنى أن له فيه دخلا، فيعد حاجبا (حتى الزوجين، وولد الأم).

فيقال: في زوج، وأم، وولديها، وأخ لغير أم(١): إن كلا من الأربعة حجب الأخ بالمعنى المذكور.

---

(١) انظر: فتح القريب المجيب (١/٦٦-٦٧).

(٢) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٢٦).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٤٩٥).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "اصطلاحيات"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) قال سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٢٦/ب): "إذ اعترف - رحمه الله تعالى - بأن تسمية الكثيرين للإسقاط حجبا أمر اصطلاحي، فينبغي أن لا يكون في القلب منه شيء، لا سيما وهو طريقة كثيرين". انظر كذلك: فتح القريب المجيب (١/٦٧).

وفي زوجة، وشقيقة، وولدي أم، وأخ لأب[٢]: إن كلا من الأربعة حجب الأخ بالمعنى المذكور.

(و)أن يقال: (إنه) أي: حجب الحرمان (ينقسم كانقسام حجب النقصان إلى ما يستقل به الواحد): كحجب الابن الأخ، (وإلى مالا يستقل به) الواحد: كحجب أصحاب الفروض المستغرقة العاصب، وحجب الشقيقتين من لم يعصب من الأخوات.

ومثال حجب النقصان المستقل به الواحد: حجب الولد الأم إلى السدس[٣].

---

(١) هذه المشركة باعتبار الأخ لغير الأم أخ شقيق، وصورتها ما ذكره الشارح على مذهب الحنفية والحنابلة، وسيأتي تفصيل المسألة وصورتها - إن شاء الله تعالى وغير المشركة باعتبار الأخ لغير الأم أخ لأب، فمثال الشارح واضح، **وصورتها رقم: (٢١)**

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	١
	أخت لأم	١
ب	أخ لأب	+

(٢) **صورة المسألة رقم: (٢٢)**

		١٣/١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٦
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	٢
	أخت لأم	٢
ب	أخ لأب	+

(٣) **صورة المسألة رقم: (٢٣)**

ومثاله لغير المستقل به الواحد: حجب الأخوين لها[1].

=

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	ابن	٥

(١) صورة المسألة رقم: (**٢٤**)

			٦×٢=١٢
$\frac{1}{6}$	أم	١	٢
ب	أخ شقيق	٥	٥
	أخ شقيق		٥

فصل (١٧)

في بيان موانع الإرث

(والحجب بالصفة هو المعبر عنه بالمانع)، وهو **لغة**: الحائل[١].

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم[٢] من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٣]. وهذا تعريف للمانع مطلقا. وأما تعريف مانع الحكم الشرعي الذي الكلام فيه: فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة، مقتضاها/ نقيض حكم السبب مع بقاء حكمته[٤]: كالأبوة في باب القصاص. ٣٣

(**والموانع هنا ستة**)[٥]: وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز؛ لأن انتفاء الإرث معه ليس لوجود المانع بل لانتفاء الشرط أو السبب، كما سيأتي بيانه في فصل

---

(١) انظر: لسان العرب (٨/٣٤٣)، ومصباح المنير ص: (٤٧).

(٢) قوله: "يلزم" ساقط من (س).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/٦٢)، وتهذيب الفروق (١/٦٠).

(٤) انظر: حصول المأمول لصديق حسن خان ص: (٣٠-٣١).

(٥)هذا عند الشافعية، ومنها ثلاثة متفق عليها بين المذاهب، واقتصر عليها صاحب الرحبية بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث

رق، وقتل، واختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين

متن الرحبية ص: (١٠).

وانظر في المسألة:

الوجيز مع شرحه فتح العزيز (٦/٥٠٤-٥٢٤)، وروضة الطالبين (٥/٣٠-٣٤)، وفتح القريب المجيب (١/١١-١٥)، والتحفة الخيرية ص: (٥٤-٦٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٧٦٧-٧٦٩)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (١٥-١٨)، وشرح الدرة البيضاء ص: (١٤- =

الإرث[1]، قد ينتفي لوجود مانعه، وذكر مثل ذلك أيضا في شرح الأشنيهية[2]، لكنه قال في شرح كفايته: "الموانع الحقيقية أربعة: القتل، واختلاف الدين، والرق، والدور الحكمي، وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز"[3]، وسيأتي في الفصل الآتي: أن من الموانع النبوة، فمن خصائص الأنبياء: أنهم لا يورثون لما سيأتي، وقد بينا حكمة ذلك في الأصل[4]. وكأنه ترك عده هنا؛ لأنه لا يدخل على جميع الورثة بخلاف الستة المذكورة.

(**أحدها: الرق**[5]، فلا يرث الرقيق) أحدا ولو عتق قبل قسمة التركة، (قنا)[6] كان الرقيق (أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، أو موصى بعتقه، أو أم ولد، أو مكاتبا[7]،

---

١٧)، ولباب الفرائض ص: (١٩-٢٠)، والعذب الفائض (١/٢٣-٤١)، والتحقيقات المرضية ص: (٦٢-٦٣).

(١) فصل رقم (١٩).

(٢) هذا الكتاب لابن الهائم، وما اطلعت عليه، و"الأشنيهية" كتاب لأبي الفضل عبد العزيز الأشنيهي الفرضي، ذكره العلامة الشنشوري.

انظر: فتح القريب المجيب (١/٣١).

(٣) لأن انتفاء الإرث معه ليس لوجود مانع، بل لانتفاء شرط أو انقطاع سبب.

انظر: فتح القريب المجيب (١/١٣٢).

(٤) ومن الحكم أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم.

انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (٣٩)، وقوله: "في الأصل" ساقط من (س).

(٥) والرق **لغة**: الملك والعبودية. انظر: لسان العرب (١٠/١٢٣).

وشرعا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. فتح القريب المجيب (١/١١).

(٦) العبد القن: خالص العبودية، وقال ابن سيده: العبد القن الذي ملك هو وأبوه. انظر: لسان العرب (١٣/٣٤٨).

(٧) هذا عند الشافعية وأحمد في رواية، وقال ابن قدامة: "وهذا أولى". وهو الصحيح لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم". رواه أبوداؤد في سننه، كتاب العتق، باب: المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت (٤/١٩) حديث رقم: (٣٩٢٦). وحسنه الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - في إرواء الغليل (٦/١١٩) حديث رقم: (١٦٦٤).

أو مبعضا[(١)]؛ لأنه لو ورث لكان الملك لسيده؛ لأن الرقيق لا يملك، وجميع أكسابه لسيده، فنكون قد ورثنا السيد وهو أجنبي من الميت، ولا يورث؛ لأن ما بيده لسيده إلا المبعض؛ فإنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر[(٢)] كما ذكره بعد.

(**الثاني: القتل**)؛ لخبر النسائي[(٣)]: "**ليس للقاتل من الميراث شئ**".

قال ابن عبد البر[(٤)]:" إسناده صحيح بالاتفاق".

=

انظر: الحاوي (٨/٨٢-٨٣)، والمغني (٩/١٢٤-١٢٦).

(١) هذا عند الشافعية في القديم، وبه قال مالك.

انظر: الحاوي (٨/٨٣-٨٤)، وشرح الرحبية في علم الفرائض ص: (٤٢)، ونباب الفرائض ص: (١٩-٢٠).

(٢) هذا عند الشافعية في الجديد، وبه قال أحمد وأهل الظاهر؛ لأن ملكه تام على ما بيده، فأشبه الحر، وقال النووي: "الجديد هو الأظهر عند الأصحاب".

انظر: الحاوي (٨/٨٣-٨٤)، وفتح العزيز (٦/٥٠٩-٥١٠)، وروضة الطالبين (٥/٣٢)، والمغني (٩/١٢٦-١٢٨)، والفوائد الجلية ص: (٨)، والمحلى (٩/٣٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل (٤/٧٩) حديث رقم: (٦٣٦٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، الحافظ، صاحب السنن، الإمام في الحديث بلا مدافعة.

من مصنفاته: السنن الكبرى والصغرى، وكتاب فضائل الصحابة، وعمل اليوم والليلة.

ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة ٣٠٢، وقيل ٣٠٣ هـ .

انظر في ترجميه: سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥-١٣٦) رقم الترجمة: (٦٧)، وتهذيب التهذيب (١/٣٦-٣٩) رقم الترجمة: (٦٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص: (٣٠٣) رقم الترجمة: (٦٩٦).

(٤) **وهو** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، حافظ المغرب في زمانه.

=

وله شواهد كثيرة[1]. والمعنى فيه: أنا لو ورثناه[2] لم نأمن من[3] مستعجل الإرث أن يقتل مورثه[4]، ولأن الإرث للموالاة، والقاتل قطعها، (فلا يرث من له مدخل فيه) أي: في القتل (ولو) كان (بحق)[5] كأن اقتص منه، (أو شهادة): بأن شهد بما يوجب

ومن تصانيفه: والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ورتبه على أسماء شيوخ الإمام مالك على حروف المعجم.

ولد في ربيع الأول سنة ٣٦٨هـ، وتوفي رحمه الله تعالى في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص: (٤٤٠) رقم الترجمة: (٦٢٦)، وطبقات الحفاظ ص: (٤٣٢) رقم الترجمة: (٩٨٠)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص: (١٤٩-١٥٠)، ولم أعثر على تصحيحه.

(١) منها: ما رواه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب: دية الأعضاء (٤/١٨٨) حديث رقم: (٤٥٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/٣٧٠) حديث رقم: (٢١٠٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب: ميراث القاتل (٢/٩١٣) حديث رقم: (٢٧٣٥).

وقال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى: "وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها".

انظر: إرواء الغليل (٦/١١٧-١١٨) حديث رقم: (١٦٧١).

(٢) في (ب، س): "ورثناه" فقط بدون "لو".

(٣) حرف "من" ساقط من (ب، س).

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٥١٦).

(٥) هذا هو مذهب الشافعية في حقيقة القتل المانع من الإرث، لكن هذا القول مرجوح؛ لأنه يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة. والصحيح عندي - والعلم عند الله تعالى- أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة. وما ليس بمضمون لم يمنع الميراث، وبه قال الحنابلة.

انظر مزيدا في هذه المسألة:

القتل، أو زكى من شهد به، أو زكى من زكى من شهد به، (أو حكم): بأن كان حاكما وحكم بقتله بطريقه. وهذا وما قبله يغني عنه قوله: "ولو بحق"، ولو عبر بـ "الكاف" بدل "أو" فقال: "كشهادة" كان أولى. (أو شرط): كما لو حفر بئرا ولو بغير عدوان، وتردى فيها مورثه فمات. (و)لو وقع القتل (من غير مكلف): كصبي، ومجنون، ونائم انقلب على مورثه فقتله لا يرثه أيضا[1] (حتى لا يدفع مما ينقل إلى بيت المال شيء لقاتل صاحبه) أي: صاحب ما ينقل إلى بيت المال/ (في **الأصح**)؛ للخبر السابق. ٢٣

ومقابل الأصح: يجوز أن يدفع له منه شيء بناء على أن صرف المال إليه مصلحة لا إرث.

(فلو خلف المقتول ابنه القاتل، وعمه أو معتقه، كان الإرث للعم أو المعتق دون الابن) القاتل؛ لأن وجوده كالعدم، فلا يرث ولا يحجب أحدا[2]، وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في الأصل[3].

الثالث: اختلاف الدين) بالإسلام والكفر، (فلا توارث بين مسلم وكافر بحال[1] أي: سواء أكان سبب الإرث الممنوع منه قرابة، أم نكاحا، أم ولاء، وسواء

فتح العزيز (٦/٥١٥-٥٢٠)، وروضة الطالبين (٥/٣٢-٣٣)، وكشف الغوامض (١/٦٥-٦٧)، والمغني (٩/١٥٢)، والعذب الفائض (١/٢٩).

(١) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل شيء"، ولأن موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، كالكفر والرق، ووافق على ذلك الحنابلة.
انظر: الحاوي (٨/٨٥-٨٦)، وفتح العزيز (٦/٥١٧)، والمغني (٩/١٥٢).

(٢) وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، أن من لم يرث لمعنى فيه لم يحجب غيره، كالمخالف في الدين، والرقيق.
انظر: الحاوي (٨/٩٠)، والمغني (٩/١٧٥-١٧٦).

(٣) بحثت في المنهج الوصول، ولكني لم أجده.

أأسلم الكافر قبل القسمة أم لا، وسواء أكان الكفر حرابة أم غيرها؛ لخبر الصحيحين[٢]: "**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**"[٣].

(فلو خلف الكافر ابنا مسلما، وعما كافرا أو معتقا كافرا، ورثه العم أو المعتق[٤] الموافقان) له في الكفر (دون الابن المخالف له في الدين) أي: دين الإسلام (على **المنصوص**) للشافعي[٥]؛ لأن وجود المخالف كالعدم (خلافا للقاضي حسين)[٦] في

=

(١) هذا هو الصواب؛ لعموم حديث أسامة المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" كما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله تعالى – في كتابه "الفوائد الجلية في مباحث الفرضية" ص: (٨)، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقا.

انظر للتفصيل في المسألة:

للشافعية: الحاوي (٨/٧٨-٨٤)، وروضة الطالبين (٥/٣٠-٣١)، وفتح القريب المجيب (١/١٢-١٣).

وللحنفية: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٧٦٧)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (١٦-١٧).

وللمالكية: شرح منح الجليل (٤/٧٥٤-٧٥٥)، ولباب الفرائض للشطي ص: (١٩).

وللحنابلة: المغني (٩/١٥٤-١٦٠)، والإنصاف (٧/٣٤٨-٣٥٠).

وللإجماع: مراتب الإجماع ص: (٩٨).

(٢) انظر البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر (١٢/٥١) حديث رقم: (٦٧٦٤)، ومسلم مع النووي، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر... (١١/٥٢) حديث رقم: (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) في (س): "لا يرث الكافر المسلم، ولا الكافر المسلم" وهو خطأ.

(٤) في (س): "المعتق أو العم" بالتقديم والتأخير.

(٥) انظر: الأم، كتاب الوصايا، باب: الولاء والحلف (٤/١٦٤).

(٦) وهو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الشافعي، المعروف بالقاضي، من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي.

ومن تأليفه: التعليق الكبير، تعليق الشيخ أبي حامد، الفتاوى.

توفي – رحمه الله تعالى – بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء ٢٣/ محرم سنة ٤٦٢هـ.

=

الولاء خاصة[1] فيما لو ترك العتيق الكافر معتقا مخالفا له، وعصبة للمعتق [موافقا][2] له (في زعمه أنه) أي: المتروك (ينقل إلى بيت المال) لا إلى عصبة المعتق؛ لأنه يدلي بغير وارث، وما زعمه معارض[3] بالنسب[4].

(الرابع: **اختلاف ذوي الكفر الأصلي في الذمة والحرابة**، فلا توارث بين ذمي وحربي في **أظهر القولين**)؛ لانقطاع الموالاة بينهما[5] بخلاف أهل العدل والبغي؛ لاجتماعهم في أشرف الجهات وهى الإسلام، فلا أثر لاختلافهم.

والثاني: يتوارثان؛ لشمول الكفر، (ويتوارث[6] [الذميان][7]، والحربيان وإن اختلفت دارهما، كالرومي، والهندي)؛ لأن الكفر ملة واحدة[8] كما سيأتي.

(**والأصح**: أن المعا هد، والمستأمن كالذمي)؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان، فيرثانه، ويرثهما، ولا يرثان الحربي ولا يرثهما.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) رقم الترجمة: (١٢٥)؛ وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠) رقم الترجمة: (١٣١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٥٦-٣٦٥) رقم الترجمة: (٣٩٣).

(١) أما في الصورتين السابقتين وهما القرابة والنكاح، فالقاضي حسين يوافق الجماهير، لكن عبارة المصنف توهم أن القاضي يقول بانتقاله إلى بيت المال مطلقا.

انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٢٨/ب).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل "وموافقا" بزيادة الواو، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٣) قوله: "معارض" ساقط من (س).

(٤) لأن لو كان الابن كافرا، وابن الابن مسلما، فيرث ابن الابن بالاتفاق. انظر: الحاوي (٨/٩٠).

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٥٠٧).

(٦) في (ب، س): "يتوارثان".

(٧)ما بين المعقوفين في الأصل "الذمان"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٨) وهذا هو الصحيح أن اختلاف الدار بين الكفار، أو اختلافهم بين الذمة والحرابة ليس من موانع الإرث بينهم، إذ لا نص ولا إجماع على اعتباره، بل المعتبر هو اختلاف الدين فقط.

والثاني: أنهما كالحربي؛ لأنهما لم يتوطنا دارنا، فيرثانه، ويرثهما، ولا يرثان الذمي، ولا يرثهما.

(و)**الأصح**: (أن الكفر كله ملة واحدة)[1]؛ لقوله تعالى: **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾**[2]، وقوله:/**﴿لكم دينكم ولي دين﴾**[3]، فيتوارثون (حتى يرث اليهودي النصراني، والمجوسي، والوثني، وبالعكس) أي: يرثون اليهودي[4]، ويرث بعضهم بعضا. ٣٤/ أ

والثاني: أنه ملل[5]؛ لقوله تعالى: **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾**[6]، ولخبر أبي داود[7]: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"، فلا يتوارث اليهودي والنصراني والمجوسي والوثني.

---

(١) هذا عند الشافعية، وبه قال الحنفية والحنابلة في رواية، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله".

انظر: الحاوي (٧٩/٨-٨٠)، وفتح العزيز (٥٠٦/٦)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (١٦)، والمغني (١٥٦/٩).

(٢) سورة يونس من الآية: (٣٢).

(٣) سورة الكافرون الآية: (٦).

(٤) في (س): "اليهود".

(٥) وبه قال مالك وأحمد، وهو أصح الأقوال كما قال ابن قدامة، ورجحه الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -؛ لورود الحديث في ذلك، وهو نص في منع التوارث بين أهل الملتين، وهو نص في محل النزاع، وهو الراجح عندي - والعلم عند الله تعالى.

انظر: فتح العزيز (١٠٦/٦-١٠٧)، وفتح القريب المجيب (١٢/١-١٣)، ولباب الفرائض ص: (١٩)، والمغني (١٥٦/٩-١٥٧)، والتحقيقات المرضية ص: (٥٦-٥٧).

(٦) سورة المائدة من الآية: (٤٨).

(٧) في سننه، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (١٢٥/٣) حديث رقم: (٢٩١١).

أخرجه أيضا: أحمد في مسنده (١٧٨/٢، و١٩٥) حديث رقم: (٦٦٦٤، و٦٨٤٤)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: لا يتوارث أهل الملتين (٣١٠/٤) حديث رقم: (٢١٠٨)، وابن ماجة في =

وأجاب الأول: بأن معنى الآية: جعلنا لكل من دخل في دين محمد أو لكل نبي شريعة وطريقا، والخبر محمول على الإسلام والكفر، بدليل الرواية الأخرى: "لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر"[1]، فجعل الثاني بيانا للأول[2].

(**الخامس**: الردة[3] فلا يرث المرتد) أحدا، لا مرتدا ولا غيره، (ولا يورث)؛ إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك دين الإسلام، وانتقل إلى دين لا يقر عليه، (وماله فيء) لبيت المال، سواء اكتسبه حال ردته أم حال إسلامه[4]، (كالذمي الذي لا وارث له يستوعب)؛ فإن ماله أو باقيه فيء لاشتراك الردة والكفر الأصلي في البطلان. (وكل) أي: وككل (كافر له أمان فنقضه، ثم استرق، ومات رقيقا)، فإن ماله

=

كتاب الفرائض، باب: يرث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٢١٢) حديث رقم: (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين (٤/٤١) حديث رقم: (٦٣٨١)، والدار قطني في كتاب الفرائض (٤/٤١) حديث رقم: (٤٠٣٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/٢٤٠)، وزاد الحاكم في آخره: "ولا يرث مسلم كافرا، وكافر مسلما". وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وكذلك أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض (٦/٢١٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى -: " حسن صحيح".

انظر: إرواء الغليل (٦/١٢٠، و١٥٨) حديث رقم: (١٦٧٥، و١٧١٩)، وصحيح سنن أبي داؤد (٢/٥٦٣) حديث رقم: (٢٥٢٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/٢٤٠).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٥٠٦-٥٠٧)، وفتح القريب المجيب (١/١٣).

(٣) وهذا بالاتفاق، كما قال ابن قدامة في المغني (٩/١٥٩): "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا"، ولكن ليست الردة مانعة مستقلة، بل تابعة لاختلاف الدين كما قاله سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٢٩/ أ) وهذا هو الصحيح عندي - والعلم عند الله تعالى -، وأما الاختلاف في عده مانعا مستقلا وعدمه، فهو اختلاف لفظي؛ لأن المنع لابد منه عند الجميع.

انظر: العذب الفائض (١/٣٧) ، والتحقيقات المرضية ص: (٦٠-٦١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٥٠٨)، وفتح القريب المجيب (١/٥١).

المكتسَب قبل الرق [فيء][1] لبيت المال، وإن كان له وارث، (إلا ما وجب له بجناية) عليه (في حال حريته[2] وأمانه، وحصلت السراية) من الجناية (في حال رقه، فإن قدر الدية) الواجبة بهذه الجناية (لورثته على ما رجحوه) أي: الشافعي وأصحابه [3].

(قال شيخنا سراج الدين البلقيني رحمه الله: "وقياس ما سبق) من أن ماله فيء (أن يكون) ما وجب له من الدية بهذه الجناية (فيئاً) لبيت المال"، قال: "ويمكن أن يستثنى من قولنا: "أن المرتد لا يورث ما وجب له من قصاص بقطع طرف) من أطرافه: كيَدِه (أو جرح) له أرش: كموضحة (في حال إسلامه، فإنه يستوفيه[4] مَنْ كان وارثاً) له (لولا الردة)؛ لأن القصاص شرع للتشفي وهو يتعلق بمن كان وارثاً له لولا الردة دون الإمام. وهذا (على مقتضى النص المعمول به) عند الأصحاب أي: نصه في المختصر[5] على وجوب قصاص الطرف/ والجرح[6] لانفراد القصاص فيهما عن قصاص النفس، فلا يتغير بما حدث بعده. ٣٤/ب

وخرج بـ "ما وجب له من[7] قصاص" ما وجب له من دية، أو حكومة، أو مال عفي عليه من قصاص. فلا يستوفيه وارثه، لولا الردة[8]،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) في (ب، س): "حربيته".

(٣) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٢٩/ب).

(٤) في (س): "يستوي فيه".

(٥) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٦/٩).

(٦) في (ب، س): "قصاص الجرح والطرف".

(٧) "من" ساقط من (ب، س).

(٨) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٢٩/ب).

و"بالنص المعمول به" نصه في "الأم"[١] على عدم وجوب القصاص، تبعاً للنفس. فعليه لا استثناء. والبلقيني بنى ما استثناه[٢] على ما اختاره من أن استيفاء ذلك يقع إرثاً. ولهذا قال:"و يمكن أن يستثنى ما وجب له من قصاص"، (وإن لمح فيه التشفي) الذي عُلِّل به استيفاء الوارث له؛ إذ استيفاؤه إرثاً لا ينافي استيفاؤه للتشفي[٣]. ومنقول أئمتنا كما قاله السبكي[٤] وغيره: إن ذلك[٥] لا يقع إرثاً، فعليه لا استثناء. (وقياس ذلك) أي: المستثنى على اختياره[٦] من قولنا: "أن المرتد لا يورَّث إلا ما وجب له من قصاص"، (يأتي في حد القذف) في المسلم حيث يرتد، (وفي اليهودي) حيث (يتنصر)، وفي كل مَن له أمان حيث ينتقل إلى غيره من أديان الكفار[٧] (قاله) البلقيني (تخريجاً) من مسألة المرتد بناء على ما اختاره: "من أن الاستيفاء يقع إرثاً" [٨].

---

(١) (٦٩/٦).

(٢)قوله: "والبلقيني بنى ما استثناه" ساقط من (ب، س).

(٣) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٢٩/ب).

(٤) لم أعثر على هذا.

وهو أبو الحسن تقي الدين بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الأنصاري، الشافعي، والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات. ولد أول يوم من صفر سنة ٦٨٣هـ.

وله مصنفات مفيدة منها: الابتهاج في شرح المنهاج، وصل فيه إلى الطلاق، وتكملة شرح المهذب، والسيف المسلول على من سب الرسول.

ولد في أول يوم صفر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي – رحمه الله تعالى – ليلة الاثنين سنة ٧٥٦هـ.

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الدمشقي ص:(٣٥٢-٣٥٣)، وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٣٧/٣) رقم الترجمة: (٦٠٣)، والدرر الكامنة (٣١٤/٣) رقم الترجمة: (٢٧٧٨).

(٥) أي استيفاء الوارث للقصاص.

(٦) في (س): "ما اختاره".

(٧) في (س): "الكفر".

(٨) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٣٠/ أ).

(السادس: الدور الحكمي) وهو: أن يلزم من إثبات الشيء نفيه [1]. (كما لو أقر أخ) مثلا للميت (حائز) لتركته ظاهرا (بابن للميت، فإن نسب الابن يثبت ولا يرث[2]؛ لأن إرثه يؤدي إلى نفي إرثه)؛ إذ يلزم من إرثه حجب الأخ المقر، فلا يكون الأخ وارثا حائزا، فلا يصح إقراره لفوات شرطه، فلا يثبت نسب الابن، فلا يرث. (وما أدى[3] إثباته إلى نفيه انتفى من أصله)، وإنما ثبت نسب الابن؛ لأن ثبوته بمجرده لا يرفع الإقرار، وإنما يرفعه التوريث كما تقرر. وقد ذكرت في الأصل[4] أقسام مطلق الدور مع فوائد.

وخرج بـ "الحائز" غيره، فلا يصح إقراره، فلا يثبت به النسب كما قال:

(ولو أقر أحد الابنين) الحائزين (بثالث، وأنكر الابن الآخر، لم يثبت النسب) قطعا[5]؛ لعدم التوافق على الإقرار[6]،/ (ولا الإرث) للمقر به ظاهرا، بل (ولا يشارك المقر ٣٥/ أ

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ص: (٢١١)، والمراد هنا ما ذكره سبط المارديني في كتابه " كشف الغوامض في علم الفرائض (٧٦/١): "أن يلزم من التوريث عدمه، وهذا مانع من موانع الإرث عند الشافعية فقط، ولم يعده غيرهم مانعا، وهو أيضا وجه للشافعية.

انظر: روضة الطالبين (٦٨/٤، و٣٤/٥).

(٢) هذا هو الصحيح عند الشافعية، ولكن الصواب ثبوت إرثه ونسبه، وهو القول الثاني للشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد؛ لأن الأخ حال إقراره كان وارثا حائزا، فصح إقراره، فثبت نسب الابن وإرثه؛ إذ الإرث فرع النسب.

انظر: فتح القريب المجيب (١٥/١)، والتحفة الخيرية ص: (٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٦١٩/٥-٦٢٠)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (١٩،و٢١-٢٢)، والمغني (١٣٧/٩-١٣٨).

(٣) في (ب، س): "أدرى".

(٤) لوحة رقم: (٤٣-٤٤).

(٥) هذا بالإجماع، وممن نقله سبط المارديني في كشف الغوامض في علم الفرائض (٧٧/١)، وفي شرح الفصول لوحة رقم: (٣٠/ب).

(٦) أي فقدان شرط صحة الإقرار، وهو إقرار الورثة الحائزين جميع التركة واحدا أو أكثر، وهذا عند الشافعية، وأحمد، ونقل ذلك أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

انظر: فتح القريب المجيب (١١٢/٢-١١٣)، وتكملة فتح القدير (٨٠/٨)، والعذب الفائض (٣٩/١-٤٠).

في حصته ظاهرا؛ لأن نسبه لم يثبت، (ويشاركه) وجوبا (في الباطن في ثلث ما بيده على **الأصح**)[1] إذا كان صادقا في إقراره لعلمه باستحقاقه، فيحرم عليه منعه حقه وإنما شاركه في ثلث ما بيده؛ لأن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد أخيه، فله ثلث ما بيد كل منهما. ويؤخذ من كلامه أنه يلزم الأخ المقر في الباطن في الصورة السابقة إذا كان صادقا، أن يدفع ما حصل له من التركة إلى الابن المقر به، وهو كذلك.

وقوله: "على الأصح" يرجع إلى أنه لا يرث ظاهرا، وأنه يشاركه باطنا، وأن مشاركته في ثلث ما بيده[2].

ومقابله في الأولى: أنه يرث، بأن يشارك المقر في حصته ظاهرا، كما يشاركه فيها باطنا، وإن لم يثبت نسبه. وأيد بصور [يثبت][3] فيها الفرع دون الأصل.

منها: لو قال أحد الشريكين في عقار لثالث: بعتك نصيبي، فأنكر، ثبتت الشفعة على **الأصح** دون البيع.

ومنها: لو أقر أحد الابنين بابنة للميت، وأنكر الآخر، فلا يثبت نسبها ويحرم على المقر نكاحها.

ومقابله في الثانية:، أنه لا يشاركه باطنا كما لا يشاركه ظاهرا.

وفي الثالثة: أنه يشاركه في نصف ما بيده؛ لأن قضية الميراث التسوية[4].

---

(١) هذا عند الشافعية، وبه قال المالكية، والحنابلة، كما قاله سبط المارديني في "إرشاد الفارض شرح كشف الغوامض" لوحة رقم: (١١/ أ).

وانظر: فتح القريب المجيب (١١٣/٢)، والعذب الفائض (٣٩/١).

(٢) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٣١/ أ) قال فيه مؤلفه: "وقوله في الأصح يرجع للمسائل الثلاث".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: ثبتت، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٣١/ أ)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (١٩، و٢١-٢٢)، والعذب الفائض (٣٩/١).

فصل (١٨)

في بيان أقسام[1] من قام به سبب الإرث بحسب الإرث وعدمه

(الناس) في الإرث (على أربعة أقسام: مَن يرث ويورث، وعكسه) أي: مَن لا يرث[2] ولا يورث، (ومَن يورث ولا يرث، وعكسه) أي: مَن يرث ولا يورث.

(و)القسم (الأول: كثير): كالأخوين، وابني العم، والزوجين؛ فإنهم يتوارثون.

(و)القسم (الثاني: كالرقيق، والمرتد)؛ فإنهما لا يرثان، ولا يورثان كما مر[3]، (إلا ما سبق استثناؤه) مِن إرث ما وجب للرقيق بجناية[4] في حال حريته وأمانه، ومن إرث ما وجب للمرتد من قصاص الطرف والجرح، وما خرّجه البُلقيني من حد القذف[5].

وأفاد المصنف بإدخاله "الكاف" على الرقيق، والمرتد أن الحكم لا ينحصر فيهما، فمثلهما اليهودي/ إذا تنصّر، والنصراني إذا تهوّد، ونحوهما ممن انتقل إلى غير دين الإسلام بناء على المشهور أنه لا يُقبل منه بعد ذلك إلا الإسلام[6]. ٣٥/ب

(و)القسم (الثالث أربعة فقط):

---

(١) قوله: "أقسام" ساقط من (ب، س).

(٢) في (س): "لا من يرث".

(٣) في فصل رقم: (١٧).

(٤) في (ب): "بجنايته".

(٥) انظر: فصل رقم: (١٧).

(٦) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٣١/ ب)، وفتح القريب المجيب (١٣/١)

أحدها: (الجنين في غرّته فقط، فإنما تُورَث عنه وإن لم تتحقق حياته[1]؛ لأن فيها جناية محققة، فلزم بسببها الغرة، ولا يورَث عنه غيرها، ولا يرث أصلاً لعدم تحقق حياته.

(و)**ثانيها**: (المبعض على الجديد[2]، فإنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعض حريته[3]؛ لأن ملكه تام عليه كالحر، ولا يرث أصلاً؛ لما مرّ في الفصل السابق[4]، ولنقصه كما في النكاح وغيره، (ويكون جميعه) أي: جميع ما ملكه بحريته (لورثته على **الأصح**) لاستيفاء مالكَ[5] بعضِه نصيبَه بحق الملك، فلا سبيل له على الباقي.

والثاني: بينهم وبين المالك على نسبة الرق والحرية.

والقديم: لا يورث عنه ما ملكه بحريته كما لا[يرث][6]، بل يكون لمالك الباقي؛ لأنه نقصٌ مَنَعَ الإرث، فكان ككامل الرق.

وقيل: لبيت المال[7].

---

(١) وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة.

انظر: روضة الطالبين (٢٢٦/٧)، وبدائع الصنائع (٤٧٩/٧)، وبداية المجتهد (٥٠٩/٢)، والمغني (٦٧/١٢).

(٢) وهو الأظهر عند الأصحاب كما قاله النووي في روضة الطالبين (٣٢/٥)، وهو المعتمد كما قاله سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٣١/ ب).

(٣) في (ب، س): "ببعضه الحر".

(٤) فصل رقم: (١٧).

(٥) في (س) "ما ملك" ولعله سبق القلم.

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "كما لا يورث"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٢/٥).

(و)**ثالثها**: (ذو القصاص ونحوه) وهو حد القذف (في صورة من ارتـــد) بعـــد الجناية عليه أو القذف له (كما سبق) في الفصل السابق[1]، فإنه يورث عنه القصــاص و حد القذف، ولا يرث، و قد عرفت ما فيه.

ورابعها: (كافر له أمان فنقضه، ثم استرق ومات رقيقاً، وكان قد جُنِي عليــه في حال حريته وأمانه، وحصلت السراية في حال رقه). فإن قدر الدية لورثته على **الراجــح** (كما قدّمناه) في الفصل السابق، ولا يرث أصلاً؛ لأنه رقيق.

(وهذه صورة يتصوّر فيها أن يورث) الشخص (مع الرق في كله. قال شـــيخنا سراج الدين البلقيني: "وليس لنا رقيق كله[2] يورث إلا في هذه الصورة")[3].

(و)**القسم** (**الرابع**: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) يرثون كغيرهم، ولا يورثون (على المشهور)[4]؛ لخبر الصحيحين[5]: "نحن معاشر الأنبياء لا نـــورث، مـــا تركنـــا صدقة".

---

(١) فصل رقم: (١٧)، وقال سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٣٢/ أ): "وقد قدمنا عن السبكي وغيره أن منقول أئمتنا أن استيفاء الوارث القصاص لا يقع إرثاً، فلا يستثنى، فينبغي أن يسقط هـــذا من الأربعة".

(٢) قوله: "كله" ساقط من (ب، س).

(٣) انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٣٢/ أ).

(٤) وقول المصنف: "على المشهور" أي عند العلماء من الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ لأن لا يوجد في كتـــب الشافعية القولان في هذه المسألة.

انظر: فتح القريب المجيب (١٥/١)، وشرح خلاصة الفرائـــض ص: (١٤-١٥)، والعـــذب الفـــائض (٤١/١).

(٥) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنـــا صدقة" (٧/١٢) حديث رقم: (٦٧٢٧)، ومسلم مع النووي، كتاب الجهاد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نـــورث مـــا تركنـــا صدقـــة" (٢٩٨/١٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤) حديـــث رقـــم: =

ومقابل المشهور: يورثون، ونسبه القرافي[1] للرافضة[2]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وورث سليمان داؤد**﴾[3]، وبالقياس/ على غيرهم. /٣٦

وأجاب الأول: بأن الموروث في الآية "العلم و النبوة "[4]. كقوله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء"[1]. وبأن القياس فاسد الاعتبار في مقابلة النص.

=

(٤٥٥٢/٤٩، ٤٥٥٤/٥١، ٤٥٥٥/٥٢، ٤٥٥٧/٥٤، ٥٤٦٠/٥٦) بلفظ "لا نورث ما تركنا صدقة" فقط عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى – في فتح الباري (١٠/١٢): "وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ "نحن" لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ "إنا معاشر الأنبياء لا نورث" الحديث، أخرجه عن محمد ابن منصور عن ابن عيينة عنه ... ووجه ذلك – والله أعلم – أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً﴾، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم" انتهى كلامه.

(١) انظر: الذخيرة (١٤/١٣).

وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، والمصري، القرافي، أحد أعلام المشهورين، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية.

ومن تصانيفه: "الذخيرة" في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب "القواعد"، وشرح "المحصول" للإمام الرازي.

ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي – رحمه الله تعالى – في جماد الآخر سنة ٦٨٤هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص: (١٢٨) رقم الترجمة: (١٢٤)، والدليل الشافي على المنهل الصافي (٣٩/١) رقم الترجمة: (١٢١)، والمنهل الصافي (٢٣٢/١-٢٣٤) رقم الترجمة: (١٢٢).

(٢) الرافضة هم الذين رفضوا أكثر الصحابة وإمامة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وقيل: الرافضة هم الذين رفضوا زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: تبرأ من الشيخين حتى نكون معك، فقال: لا بل أتولاهما، وأتبرأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: إذاً نرفضك.

(٣) سورة النمل من الآية: (١٦).

(٤) انظر: الذخيرة (١٥/١٣)، وفتح الباري (١٠/١٢).

فصل (١٩)

في بيان عدم تأثير سبب الإرث، وشرطه عند وجود مانعه

(الإرث قد ينتفي لوجود مانعه) من قتل أو رق أو غيرهما[٢] مما مرّ (بعد تحقّق سببه، وشروطه). وإنما أفرد السبب وجمع الشرط[٣]؛ لأن السبب الواحد كافٍ في الإرث بخلاف الشرط الواحد، بل لابد من اجتماع الشروط كلها، لكن كان قياس هذا أن يجمع السبب ويفرد الشرط في قوله: (وقد ينتفي لانتفاء سببه أو شروطه)؛ إذ لا

=

(١) وتمام الحديث "...وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورّثوا العلم، فمن أخذه، أخذ بحظ وافر"؛

رواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل (١/)، وأحمد في مسنده (١٩٦/٥)، وأبو داود في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣/ ١٦ ٣)، حديث رقم: (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٤٧/٥) حديث رقم: (٢٦٨١)، وابن ماجة في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١) حديث رقم: (٢٢٣)، والدارمي في المقدمة، باب: في فضل العلم والعالم (١١٠/١) حديث رقم: (٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم (٢٨٩/١) حديث رقم: (٨٨)، وابن حجر في التلخيص (٣٣٧/٣-٣٣٨) حديث رقم: (١٦٢٥) عن أبي الدرداء ﷺ، وقال: "وضعفه الدار قطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد، قاله المنذري"، والسخاوي في المقاصد الحسنة، حديث رقم: (٧٠٣)، وقال: "وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذا قال شيخنا: "له طرق يعرف أن للحديث أصلاً" انتهى كلامه.

(٢) كالدور، أو الردة، أو اختلاف الدين، كما سبق في فصل رقم: (١٨).

(٣) في (ب، س): "الشروط".

يكفي في انتفاء الإرث انتفاء [سبب][1] واحد؛ بل لا بد من انتفاء جميع أسبابه، و يكفي في انتفائه انتفاء شرط واحد.

(ولمّا كان انتفاء السبب، وانتفاء الشرط، ووجود المانع مشتركة في اقتضائها انتفاءَ الميراث، تجوّز بعضهم): كالغزالي (في عدّها موانع) أي: من حيث المجموع لا الجميع؛ إذ لا تجوز في عدّ الثالث منها مانعاً. (كعدّه اللعان مانعاً)[2] وهو قاطع للنسب، فالمنفي باللعان لا يرث؛ لأن اللعان قطع النسب الذي هو السبب، وليس بمانع[3]؛ لأن المانع لابد أن يجامع السبب[4] كما ذكره الشيخان[5]، وغيرهما[6]. ولو رجع عن اللعان واستلحق[7] الولد الذي نفاه، لحقه وتوارثا[8]. (وكعدّ بعضهم): كالشافعي [رحمه الله تعالى][9]، وكثير منهم: الشيخان[10] (في الموانع: استبهامَ تاريخ الموت): كأن مات أخوان بغرق أو هدم أو نحوه، و لم يعلم هل ماتا معاً أو مرتباً، أو علمنا ترتُّبَ موتهما،

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "بسببه"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) انظر: الوجيز (١/٢٦٦-٢٦٧). وقال الرافعي: "وتساهل الغزالي في "الوسيط" في تسميته مانعاً" انظر: فتح العزيز (٦/٥٢٠).

(٣) لأن عدم الإرث في اللعان لعدم ثبوت النسب. انظر: فتح القريب المجيب (١/١٥).

(٤) في (ب، س): "النسب".

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٥٢٠)، وروضة الطالبين (٥/٤٣).

(٦) منهم: الشنشوري، والباجوري رحمهما الله تعالى. انظر: فتح القريب المجيب (١/١٥)، وحاشية الباجوري ص: (٥٤).

(٧) أي ادعاه. انظر: لسان العرب (١٠/٣٢٨).

(٨) انظر: فتح القريب المجيب (١/١٥).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٦/٥٢٢)، وروضة الطالبين (٥/٣٣-٣٤).

ولم نعلم عين السابق منهما، فلا يرث أحدهما الآخر. وهذا في الحقيقة مانع من الحكم بالإرث، فجعله هؤلاء مانعاً من الإرث؛ لأنا إنما كُلِفنا بما نعلم[1].

ونبّه على جهة التجوُّز في عده مانعاً بقوله: (والإرث فيه منتفٍ لانتفاء شرطه) الذي هو تحقق وجود الوارث حياً عند موت مورثه، لا لوجود مانعه./ (وعَكس ذلك) ٣٦/ب يعني: عكس عد انتفاء الشرط مانعاً، وهو عدّ انتفاء المانع شرطاً (عدُّ بعضهم): كالكلائي[2] (في شروط الإرث: التوافق في الدين. وهو خلاف المشهور) وإن كان المعنى صحيحاً، (وفي الفرق بين عدم الشرط ووجود المانع عسر)[3] من حيث المعنى، (وإن اتحد تأثيرهما. وقلنا: الشرط يدل بعدمه، والمانع) يدل (بوجوده)؛ لأن هذا الفرق من حيث الاصطلاح لا من حيث المعنى على أنه بتقدير أن يكون فرقاً من حيث المعنى، إنما هو فرق بين الشرط والمانع، لا بين عدم الشرط ووجود المانع اللذَين كلامنا فيهما.

---

(١) انظر: فتح القريب المجيب (١٥)، وحاشية الباجوري ص: (٥٤).

(٢) في شرح الفارقية كما قاله سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٣٣/ أ).

وهو أبو عبد الله محمد شرف الدين بن عازي الكلائي، المصري، الفرضي، الشافعي، ولم يكن في عصره مثله في الفرائض، وكان حسن التعليم جداً، وصنف التصانيف الواسعة النافعة منها: القواعد الكبرى في الفرائض على المذاهب الأربعة، والمجموع في الفرائض، والجامع الصغير في النحو.

وتوفي - رحمه الله تعالى - في ليلة الثلاثاء ٩/ رجب سنة ٧٧٧هـ .

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٣/١٢٥-١٢٦) رقم الترجمة: (٦٦٦)، والدرر الكامنة (٣/٤٥٢-٤٥٣) رقم الترجمة: (١٢٢٠)، ومعجم المؤلفين(١٠/٦٦).

(٣)وهذا العسر يزول بإمعان النظر الصحيح كما قاله ابن الهائم في "شرح أرجوزته"، وقال هذا أيضاً سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٣٣/ أ).

فصل (٢٠)

في بيان المحجوب الذي يحجب غيره، والذي لايحجب غيره

(المحجوب بالوصف لا يحجب) أحداً (مطلقاً) لا حرماناً بالإجماع كما قاله الرافعي[١]، ولا نقصاناً بالقياس على حجب الحرمان[٢]، ولأن من لا يرث لمعنى قام به لا يحجب: كالميت والأجنبي. (حتى لو[٣] خلّف الكافر: زوجة، وابن عم كافرين، وابناً مسلماً، كان للزوجة الربع[٤]، ولابن العم الباقي، والابن المسلم لا ينقص الزوجة) شيئاً من الربع، (ولا يحرم) - من حرمه الشيء يحرمه أو من أحرمه يحرمه أي: منعه فيهما[٥]. وفي نسخة: ولا يحجب أي: الابن (ابن العم مع كونه) أي: الابن (محجوباً) بالوصف، أو مع كون ابن العم محجوباً بالابن في الأصل.

---

(١) في فتح العزيز (٦/٤٩٨).

(٢) هذا عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى؛ لأن وجوده كالعدم.

انظر: الحاوي (٨/٩٠)، وفتح العزيز (٦/٤٩٨)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٤٥)، والضياء على الدرة البيضاء ص: (٤٣-٤٤)، والعذب الفائض (١/٩٩).

(٣) حرف "لو" ساقط من (س).

(٤) صورة المسألة رقم: (٢٥)

		٤
١/٤	زوجة كافرة	١
ب	ابن عم كافر	٣
+	ابن مسلم	+

(٥) انظر: لسان العرب (١٢/١٢٥)، وقال ابن منظور: "إن أحرمه لغة ليست بالعالية".

(والمحجوب بالشخص لا يحجب) أحداً (حرماناً، وقد يحجب نقصاناً، وذلك في) **سبع (صور:**

إحداها: أم، وأب، واثنان من الإخوة والأخوات). فالاثنان محجوبان بالأب، ويحجبان الأم نقصاناً من الثلث إلى السدس[١].

(**الثانية:** أم، وجد، واثنان من ولد الأم). فالاثنان محجوبان بالجد، ويحجبان الأم إلى السدس[٢].

(**الثالثة:** أم، وأخ شقيق، وأخ من أب). فالأخ للأب محجوب بالشقيق، وهما يحجبان الأم إلى السدس[٣].

---

(١) صورة المسألة رقم: (٢٦)

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب	أب	٥
م	أخ شقيق	+
	أخ شقيق	+

(٢) صورة المسألة رقم: (٢٧)

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب	جد	٥
م	أخ لأم	+
	أخ لأم	+

(٣) صورة المسألة رقم: (٢٨)

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب	أخ شقيق	٥
م	أخ لأب	+

=

(**الرابعة:** أم، وجد، وولد أم، وأخ شقيق أو لأب). فولد الأم محجوب بالجد، وهـــو مع الأخ/ الآخر يحجبان الأم إلى السدس[١]. وهذه عدَّها في "شرح كفايته" صورتين، وبعده ٣٧/
بقليل عدّها واحدة كما هنا، والأمر قريب.

(**الخامسة:** أم، وزوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب). فالأخ محجوب بالاستغراق، وهو مع الشقيقة يحجبان الأم إلى السدس[٢].

(**السادسة:** مسائل المعادّة)[٣]: كجد، وشقيق، وأخ لأب. فالأخ لـــلأب محجـــوب بالشقيق، ويحجب الجد من النصف إلى الثلث. وكذا لو كان بدل الأخ: أختان لأب،

=

(١) **صورة المسألة رقم: (٢٩)** على ما ذهب إليه الشافعية ومن معه من توريث الإخوة لغير الأم مع الجد، وسيأتي تفصيله في فصل رقم: (٢٥) إن شاء الله تعالى.

		٦	٦×٢=١٢
١/٦	أم	١	٢
ب	جد	٥	٥
	أخ شقيق أو لأب		٥
+	أخ لأم	+	+

(٢) **صورة المسألة رقم: (٣٠)**

		٦/٧
١/٦	أم	١
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت شقيقة	٣
ب	أخ لأب	+

(٣) سيأتي تعريف المعادة في فصل الجد والإخوة – إن شاء الله تعالى–، وظاهر عبارة المصنف –ابن الهـائم– أن الجد يحجب نقصاناً بمحجوب في جميع مسائل المعادّة، وليس كذلك، بل في بعضها فقـــط، فكـــان

=

(وستأتي) مسائل المعادّة في فصل الجد والإخوة[1].

(السابعة: أب، وأم أم، وأم أب. فأم الأب محجوبة بالأب، وتحجب أم الأم عن نصف السدس في وجه وا٥) أي: ساقط مرجوح في المذهب[2].

والصحيح أنها لا تحجبها بل لها السدس كاملاً بناء على الأصل في أن "من لا يرث لا يحجب"[3]. إذا تقرّر ذلك (فقد دخل حجب النقصان على الأم في) الصور

=

مراده بعض مسائل المعادة، أو الإضافة على معنى من: أي مسائل من المعادة، وأشار إلى ذلك سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٣٤/ ب)، وما ذكره المصنف هنا على القول بأن الجد يرث معه الإخوة، وأما على القول الراجح فلا يتأتى هذا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) فصل رقم: (٢٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٤٩٩)، وفتح القريب المجيب (١/٦٥).

وصورة المسألة رقم: (٣١/ أ) على هذا الوجه المرجوح:

			٦×٢=١ ٢
ب	أب	٥	١ ١
١/٦	أم الأم	١	١
	أم الأب		+

(٣) انظر: المرجع السابق.

وصورة المسألة رقم: (٣١/ب) على هذا الوجه الصحيح:

		٦
ب	أب	٥
١/٦	أم الأم	١
م	أم الأب	+

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مذهب الحنابلة: أن أم الأب لا يحجبها الأب، فتشتركان في السدس مع أم الأم.

=

(الخمس الأُوَل بمحجوبين) في الأولى والثانية، (أو بمحجوب ووارث) في الثالثة والرابعة والخامسة، (وتُرَد إلى السدس فيها) كلها. (و)دخل أيضاً (على الجد في السادسة) بمحجوب واحد أو متعدد، (وعلى أم الأم في السابعة على) **الوجه (المرجوح)** بمحجوب. (وما حجبوا) أي: الأم، والجد، وأم الأم (عنه نقصاناً، يأخذه الحاجب) لهم (حرماناً)، وهو[1] الأب في الأولى والسابعة، والجد في الثانية، وكذا في الرابعة، لكن[2] يشاركه فيها الأخ والشقيق في الثالثة والسادسة[3]، والأم، والزوج، والشقيقة في الخامسة. وللمصنف في "شرح كفايته" نظر في الرابعة والخامسة[4] ذكرته مع ما فيه في الأصل[5].

=

وصورتها رقم: (**٣١/جـ**) على مذهب الحنابلة:

		٦×٢=١ ٢	
ب	أب	٥	١٠
١/٦	أم الأم	١	١
	أم الأب		١

(١) في (ب، س): "هي".

(٢) في (ب، س): "لكنه".

(٣) في (س): "السابعة".

(٤) قوله: "والخامسة" ساقط من (ب، س).

(٥) لوحة رقم: (٥١-٥٢).

فصل (٢١)

في جملة حالات الأب و الجد في الإرث، و فيما يفترقان فيه

(للأب في الإرث ثلاث حالات)؛ لأنه إمّا أن يرث بالتعصيب أو بالفرض[١]، أو بهما معاً. (يرث بالتعصيب عند عدم الفرع الوارث) للميت، (و)يرث (بالفرض/ إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وإن نزل، (أو) كان معه (من أهل الفرض مستغرق: كـلبنتين، وزوج، وأم) تعول بنصف سدس، ويفرض للأب السدس، ويزاد في العول[٢]. (أو) كان معه منهم[٣] (مبق[٤] قدر سدس) و في نسخة: "أو يبقى قدر سدس": (كابنتين، وأم)، فالباقي بعد فرض هؤلاء السدس يأخذه الأب فرضاً[٥]. ٣٧/ب

(١) في (ب، س): "بالفرض أو بالتعصيب"

(٢) صورة المسألة رقم: (٣٢)

		١٥/١٢
١/٦	أب	٢
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢

(٣) في (ب، س): معهم".

(٤) كذا في النسخ هنا وفيما يأتي، والصواب "مبق" ؛ لأنه اسم كان مرفوع ومقصور.

(٥) صورة المسألة رقم: (٣٣)

(أو) مبق[1] أقل من سدس: (كابنتين، وزوج)، فالباقي بعد فرض هؤلاء نصف سدس[2]، فيفرض للأب السدس وتعال المسألة بتمامه[3]. (ويرث بالفرض والتعصيب معا، إذا كان معه من البنات أو بنات الابن أو منهما ما يفضل عنه أكثر من السدس)، فله السدس فرضا؛ لقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾[4]، والباقي تعصيبا لخبر: "فما بقى فلأولى رجل ذكر"[5]، ولأنه اجتمع فيه معنى الرحم بالولادة، ومعنى التعصيب بالذكورة، فجمع له بين الأمرين: كابني عم أحدهما أخ لأم.

		٦
١/٦	أب	١
٢/٣	بنت	٢
	بنت	٢
١/٦	أم	١

(١) في (ب، س): "يبقى".

(٢) قوله: "(كابنتين، وزوج) فالباقي بعد فرض هؤلاء نصف سدس" ساقط من (س).

(٣) **صورة المسألة رقم: (٣٤)**

		١٣/١٢
١/٦	أب	٢
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
١/٤	زوج	٣

(٤) سورة النساء الآية: (١١)، وهي ساقط من (س)، وتمام الشاهد من الآية: ﴿**مما ترك إن كان له ولد**﴾.

(٥) سبق تخريجه في ص: (١٣٦).

(والجد) من جهة الأب (كالأب) في حالاته السابقة وغيرها (إلا في) **خمس صور**[1]:

إحداهن: إن الإخوة من غير الأم لا يحجبون به)؛ لأنهم في مرتبته، ويحجبون بالأب لإدلائهم به[2].

(**الثانية**: إنه لا يحجب أم الأب)؛ لأنها لا تدلي به ، والأب يحجبها؛ لأنها تدلي به[3]، ولهذا حجب الجد أم نفسه.

وقيل: لا تستثنى هذه الصورة؛ لأن كلاً منهما يحجب أم نفسه، والأب لا يحجب أم الميت وكذا الجد لا يحجب أم الأب.

(**الثالثة**: إن للأم معه الثلث كاملاً إذا كان معهما: زوج أو زوجة) بخلاف الأب يردها فيهما إلى ثلث الباقي كما مرّ[4]، ليأخذ مثليها؛ لأنه في درجتها[5] بخلاف الجد.

(**الرابعة**: إن جد المعتق يحجبه أخوه) أي: أخ المعتق، (ثم ابن أخيه، وأبو المعتق يحجب إخوته) أي: إخوة المعتق كما سيأتي في فصل الولاء[6].

وعطف ابن أخيه بـ "ثم" لتراخي رتبته عن الأخ، وفي نسخة: "وابن أخيه" بالواو.

---

(١) في (ب): قوله: "خمس" مكرر، وفي (س): "خمس مسائل".

(٢) هذا على قول توريث الإخوة لغير الأم مع الجد، وسيأتي بيانه بالتفصيل- إن شاء الله تعالى- في فصل الجد والإخوة رقم (٢٥).

(٣) هذا على قول بأن الأب يحجب الجدة التي من قبله، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في فصل رقم: (١٥).

(٤) وهذه مسألة الغراوين.

(٥) قوله: "ليأخذ مثليها؛ لأنه في درجتها" ساقط من (س).

(٦) فصل رقم: (٤٢).

٣٨ (**الخامسة**: في جمعه بين الفرض والتعصيب خلاف)/ عند أئمتنا، فمنهم من قال: إنه يأخذ الباقي بالتعصيب فقط بخلاف الأب؛ لأن لفظ "السدس" لم يرد به النص في حقه بخلاف الأب.

والأصح[١] أنه كالأب بجامع أن لكل منهما ولادة وتعصيباً، فيجمع بين الفرض والتعصيب[٢].

(**وليس**) **هذا الخلاف** (**لفظياً** كما زعم كبار) من أئمتنا كالشيخين[٣] **بل معنوي**، (فممّا يظهر فيه أثره) أي: أثر الخلاف.

(لو أوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض، ويكون ذلك كالوصية بإدخال الضيم[٤] على بعض الورثة دون بعض): كما لو ترك جداً وبنتاً، وأوصى لأجنبي بثلث الباقي بعد الفرض.

. **فإن قلنا**: لا يفرض للجد في هذه الحالة فالوصية بالسدس، وإلا فبالتسع، وقد تضمنت هذه الوصية وصية أخرى لوارث، وهو[٥] البنت؛ لإدخال الضيم على الجد دونها، فكان كما لو أوصى بإدخال الضيم عليه[٦] دونها، فلمن دخل عليه الضيم أن لا

---

(١) وصحح هذا القول الثاني بأن الجد يجمع بين الفرض والتعصيب النووي، وسبط المارديني أيضاً.
انظر في هذه المسألة: الحاوي (٨/١٠٩-١١٠)، وفتح العزيز (٦/٤٦٤)، وروضة الطالبين (٥/١٤)، وشرح الفصول لوحة رقم: (٣٦/ أ).

(٢) هذا هو الصواب، كما نقل عليه الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، أن الجد أبا الأب منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٥٢)، والمغني (٩/٦٥)

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٤٦٤)، وروضة الطالبين (٥/١٤).

(٤) الضيم: الظلم، وضامه حقه ضيماً: نقصه إياه. انظر: لسان العرب (١٢/٣٥٩)، والمصباح المنير ص: (١٣٩).

(٥) في (ب، س): "هي".

(٦) قوله: "عليه" ساقط من (ب).

يجيز القدر الذي حصل به الضيم؛ لأن ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة، **ففي هذه الصورة قد اختص الضيم بالجد**، فإن أجاز للبنت فعلى الأول: تصح من ستة، وعلى الثاني: من ثمانية عشر. وإن ردّ لها بطلت وصيتها، ولم تفتقر وصية الأجنبي لإجازة؛ لأنها دون الثلث.

فهي على **الأول**: وصية بالسدس كما عرف، فيخرج من مخرجه، **ويقسم الباقي** على اثنين، فتصح من اثني عشر: للموصى له سهمان، ولكل من الجد والبنت خمسة[1].

وعلى **الثاني**: وصية بالتسع كما عرف، فيخرج من مخرجه ويقسم الباقي على ستة، فتصح من تسعة **بالاختصار**: للموصى له سهم، ولكل من البنت والجد أربعة[2]، ذكر ذلك المصنف في "شرح كفايته"[3].

(**ويظهر الأثر** أيضاً في تأصيل المسألة): كما لو كان مع الجد بنت.

---

(١) صورة المسألة: (**٣٥**)

			٦×٢=١٢
وصية لأجنبي بالسدس	١/٦،	١	٢
بنت	ب	٥	٥
جد			٥

(٢) في (س): "الجد والبنت".**وصورة المسألة: (٣٦)**

		٩
وصية لأجنبي بالتسع	١/٦	١
بنت	ب	٤
جد		٤

(٣) ما اطلعت على هذا الشرح، وأشار إلى هذا الشنشوري في فتح القريب المجيب (١/٣٠).

فإن قلنا: لا يفرض له فيما ذكر فأصلها من اثنين؛ لأن فيها نصفا وما بقـــي، وإلا فمن ستة؛ لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي، وترجع بالاختصار إلى اثنين[1].

(**وقد يقال:** إنه) أي: أثر الخلاف (يظهر أيضا فيما إذا كان معه:/ بنتان، وأم، ٣٨
وزوج، وما أشبهها من مسائل العول).

فإن قلنا: لا يفرض له فيما ذكر سقط، وإلا فرض له السدس[2].

ولو كان معه: بنتان، وزوج.

فإن قلنا: لا يفرض له أخذ الباقي، وهو نصف سدس بالتعصيب ولا عول، وإلا فرض له السدس وأعيلت المسألة بتمامه إلى ثلاثة عشر[3].

(وفيه) أي: وفي ظهور الأثر في الصورة الثالثة (نظر)؛ لأنهم أجمعوا على أن الجد لا ينقص مع الولد عن السدس[1]، ولأن محل الخلاف إذا كان الفاضل عـــن الفـــروض

---

(١) صورة المسألة: (٣٧)

٢	٦		٢		
١	١+٢=٣	١/٦ + ب	١	جد	ب
١	٣	١/٢	١	بنت	١/٢
	يفرض للجد		لا يفرض للجد		

(٢) **صورة المسألة** إذا فرض للجد السدس، انظر في **رقم المسالة: (٣٢)**

(٣) **صورة المسألة** إذا فرض للجد السدس أو لم يفرض له **رقم: (٣٨)**

١٢	١٣/١٢		
١	٢	جد	١/٦
٤	٤	بنت	٢/٣
٤	٤	بنت	
٣	٣	زوج	١/٤

أكثر من السدس. وفيه في الأوليين أيضا نظر؛ لأن الفائدة في الأولى منهما: فائدة فقهية، وفي الثانية: حسابية، لا دخل لهما في التسمية التي الكلام فيها.

=

(١) وممن نقل الإجماع سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٣٨/ أ).

فصل (٢٢)

في جملة أحكام الأولاد وأولادهم

(الابن يحوز المال[١] عند الانفراد والباقي عن الفرض[٢] إذا كان معه ذو فرض) من الأبوين، والجد، والجدة، وأحد الزوجين[٣].

وقوله: "إذا كان معه ذو فرض" ساقط من كثير من النسخ، (وكذا البنون) اثنان فأكثر يحوزون المال عند انفرادهم، والباقي عن الفرض بالسوية بينهم. (وأقل ميراث الابن) وإن تعدد (مع ذوي الفروض ربع وسدس)؛ لأنه لا يرث معه منهم إلا

---

(١) وهذا بالإجماع، وممن حكاه الرافعي والنووي.

انظر: فتح العزيز (٤٦٤/٦)، وروضة الطالبين (١٥/٥).

(٢) في (س): "الفروض".

(٣) لأن غير هؤلاء من أصحاب الفروض محجوب بالابن سوى البنات؛ فإنهن معه عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأبوان، وأحد الزوجين. فله في مسألة أبوين وزوجة: نصف المال وثلث ثمنه[1]، وفي مسألة أبوين وزوج: ربع المال وسدسه[2]، وهذا أقل من الأول.

(وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان، وعند الاجتماع من البنين والبنات يكون[3] للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لآية: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[4].

---

(١) صورة المسألة رقم: (٣٩)

		٢٤
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ب	ابن	١٣

(٢) صورة المسألة رقم: (٤٠)

		١٢
١/٦	أب	٢
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
ب	ابن	٥

(٣) قوله: "يكون" ساقط من (ب، س).

(٤) سورة النساء من الآية: (١١)، وتمام الشاهد من الآية: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾.

(وولد الابن عند عدم الولد كالولد[1] بالإجماع[2] كما مر (انفرادا واجتماعا) أي: في حال انفراد الذكور عن الإناث أو عكسه، أو في حال اجتماعهما، سواء أكانوا إخوة، أم بني أعمام، أم إخوة، وبني أعمام.

(فإن اجتمع الصنفان) من الولد وولد الابن، (وكان في الولد ذكر، سقط ولد الابن)[3] بالابن (أو) كان في الولد (بنت فقط فلها النصف)، ثم لمن تمحض من/ ولد الابن أنوثة) واحدة أو أكثر (السدس تكملة الثلثين) يقتسمنه[4] بينهن بالسوية إن كن متعددات، (ولمن تمحض منهم)[5] أي: من ولد الابن (ذكورة الباقي بعد فرض البنت بالسوية بينهم. ٣٩

والشرط في الحالين) أي: تمحض الأنوثة، وتمحض الذكورة (التساوي في القرب) حتى [يقتسموا][6] بالسوية، (وإلا) بأن كان بعضهن أو بعضهم أقرب من بعض، (حجب الأقرب الأبعد، وكان لمن حجب السدس) تكملة الثلثين إن كان أنثى، (أو الباقي) إن كان ذكرا (على ما ذكرنا) من أن الحاجب إذا كان منفردا أخذ ذلك، أو متعددا اقتسموه بينهم بالسوية.

(فلو خلف بنتا، وبنت ابن، وبنت ابن ابن. فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس) تكملة الثلثين (ولا شئ للثالثة وهي محجوبة بالثانية؛ لقربها[7]، وليستا حينئذ

---

(١) قوله: "كالولد" ساقط من (ب، س).

(٢) وممن حكى الإجماع ابن المنذر، وابن حزم.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٤٩)، ومراتب الإجماع ص: (١٠٥).

(٣) في (س): "ابن" بدون "ال".

(٤) في (ب): "يقسمنه".

(٥) في (ب، س): "بينهن".

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "يقتسمون"، وفي (ب، س): "يقسمون"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٧) صورة المسألة رقم: (٤١)

=

من العصبة. فقولنا في **القاعدة الثانية في** فصل (الحجب بالشخص): "وتختص بالعصبة (غالبا" للاحتراز عن إخراج مثل هذه الصورة) عن القاعدة[1]. (وإن لم يتمحضوا) أنوثة ولا ذكورة (بعد التساوي في القرب)، بل كانوا ذكورا وإناثا، (يكون الباقي) بعد فرض البنت (بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ للآية، أو بالقياس على الأولاد، (وإلا) أي: وإن لم يتساووا في القرب، بل كان بعضهم أقرب من بعض، (فإن كان بعض الإناث أقرب) إلى الميت من باقي أولاد الابن، (فلها، أو لهن إذا تساوين) قربا السدس تكملة الثلثين، والباقي) بعد الثلثين (لأقرب الذكور) من أولاد الابن، (ومن يوازيه) أي: يحاذيه[2] (من الإناث ومن فوقه ممن لا فرض لهن، إذ ذاك) للذكر مثل حظ الأنثيين. (وإن كان بعض الذكور أقرب إلى الميت فله الباقي بعد النصف مع [الموازيه][3] له (من الإناث، ويسقط من سواهم) كيف كانوا.

(وإن كان/ الولد بنتين فصاعدا، فلهما أو لهن الثلثان، ثم لولد الابن **الحالات الثلاث**): وهي أن يتمحضوا أنوثة أو ذكورة[4]، أو يكونوا ذكورا وإناثا، فتأتي ٣٩/ب

		٦/٤
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
م	بنت ابن ابن	+

(١) وقد يشير المؤلف إلى ما ذكره في فصل رقم: (١٦): أن مدار حجب الحرمان بالشخص مبني على قاعدتين: والقاعدة الثانية ذكر أنها تختص بالعصبة غالبا، وهنا بنت الابن وهي صاحبة الفرض حجبت بنت ابن الابن، وهي أيضا صاحبة الفرض لقربها، فتدخل في هذه القاعدة.

(٢) أي يقابله. انظر: لسان العرب (١٥/٣٩١).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، و(ب، س): "للموازية"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) في (ب، س): "ذكورة أو أنوثة".

الأحكام السابقة فيهم من أخذ الذكور الباقي بينهم بالسوية إن تساووا قربا ، وإلا حجب الأقرب الأبعد، ومن أن للذكر مثل حظ الأنثيين إن تساووا[1] قربا، وإلا فإن كان الأقرب ذكرا فله[2] الباقي، أو ذكر وأنثى فالباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الأبعد بالأقرب، (لكن لاشيء لهن) أي: لبنات الابن (عند تمحض الأنوثة)؛ لاستغراق البنات الثلثين، (ولا[3] فرض لمن كان من إناثهن أقرب إذا لم يتمحضوا). بل اختلفوا ذكورة وأنوثة لذلك، (بل يعصبها من في درجتها من بني الابن أو) من (كان منهم (أسفل منها)؛ لأنها إذا ورثت مع من في درجتها، فمع من هو أبعد منها[4] أولى.

(وأولاد ابن الابن مع[5] أولاد الابن، كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما تقرر. (وهكذا حكم [كل][6] درجة نازلة مع كل درجة عالية منهم) أي: من أولاد الابن.

(مسألة): يحصل بها التمرن ورياضة الخاطر فيما تقرر.

(ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض) أي: بنت ابن، وبنت ابن ابن، و بنت ابن ابن ابن.

(وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك) أي: بعضهن أسفل من بعض أي: بنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن ابن.

---

(١) في (ب، س): "تساويا".

(٢) في (س): "مثله".

(٣) في (ب، س): "وإلا".

(٤) في (ب): "فمع من هو في درجتها أولى"، وهذا خطأ.

(٥) قوله: "مع" ساقط من (ب، س).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، من (ف)، وزيادة من (ب، س).

(وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك) أي: بعضهن أسفل من بعض أي: بنت ابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن ابن ابن[1] **(بهذه الصورة)**:[2]

/ميت ـــــــــــــــــــــــــــــــ ٤٠/أ

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

(١) قوله: "ابن" ساقط من (س) في ثلاثة مواضع تحتها خط.

(٢) والأولى - والعلم عند الله تعالى - أن يكتب هكذا.

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
بنت ابن		
بنت ابن ابن	بنت ابن ابن	
بنت ابن ابن ابن	بنت ابن ابن ابن	بنت ابن ابن ابن
	بنت ابن ابن ابن ابن	بنت ابن ابن ابن ابن
		بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد) من بنات الابن، (والوسطى منه يوازيها العليا[1] من الفريق الثاني)[2] فقط؛ لأنهما في الدرجة الثالثة، (والسفلي منه توازيها الوسطى من الفريق (الثاني، والعليا من) الفريق (الثالث)؛ لأنهن في الدرجة الرابعة(٣)، (والسفلى من) الفريق (الثاني يوازيها الوسطى من) الفريق (الثالث) فقط؛ لأنهما في الدرجة الخامسة، (والسفلى من) الفريق (الثالث لا يوازيها أحد) من الفريقين الأولين؛ لأنها في الدرجة السادسة، و[4]الفريق الأول انقطع من الرابعة، والثاني انقطع من الخامسة.

ثم انظر في المسألة: (فإن لم يكن فيها ذكر، فللعليا من الأول النصف)؛ لانفرادها في الدرجة الثانية، وعدم ولد الصلب، (وللوسطى من الأول، والعليا من الثاني السدس تكملة الثلثين) بينهما بالسوية؛ لأنهما في الدرجة الثالثة، (ولا شيء للباقيات)؛ لبعدهن، وتصح المسألة من اثني عشر، نصفها ستة للعليا، وسدسها اثنان لوسطى الأول وعليا الثاني، والأربعة الباقية لبيت المال إن انتظم وإلا فترد عليهن، وتصح بالاختصار من ثمانية، للعليا ستة، وللأخريين[5] اثنان[6].

---

(١) في (ب، س): "الوسطى".

(٢) في (س): "من بنات الابن".

(٣) في (ب، س): "رابعة" بدون "ال".

(٤) حرف (و): ساقط من (ف).

(٥) في (ب، ب): "للآخرين".

(٦) صورة المسألة رقم: (٤٢)

(وإن كان فيها ذكر فأحواله **تسعة**)؛ لأنه يجوز/ أن يكون أخا لكل منهن، وهن ٤٠/ب
تسع. وترجع في العمل إلى **خمسة أحوال** يأتي بيانها.

- (فإن كان) الذكر (مع العليا من الفريق الأول، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين)، فهي من ثلاثة، (ولا شيء للبواقي) الثمان؛ لأنهن أبعد[1].
- (وإن كان مع الوسطى منه) أي: من الفريق الأول، (فلعلياه النصف، والباقي للذكر، والوسطى منه مع من يوازيها، وهي عليا الثاني (كذلك) أي:

=

		٦/٤×٢= ٨	
١/٢	بنت ابن	٣	٦
١/٣	بنت ابن ابن	١	١
	بنت ابن ابن		١
م	بنت ابن ابن ابن	+	+
م	بنت ابن ابن ابن	+	+
م	بنت ابن ابن ابن	+	+
م	بنت ابن ابن ابن ابن	+	+
م	بنت ابن ابن ابن ابن	+	+
م	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	+	+

(١) صورة المسألة في الحالة الأولى رقم: (٤٣)

		٣
المال بينهما	ابن ابن	٢
	بنت ابن	١
م	بنت ابن ابن	+
م	بنت ابن ابن	+
م	بنت ابن ابن ابن	+
م	بنت ابن ابن ابن	+
م	بنت ابن ابن ابن	+
م	بنت ابن ابن ابن ابن	+
م	بنت ابن ابن ابن ابن	+
م	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	+

للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من ثمانية، نصفها أربعة للعليا، واثنان للذكر، ولكل أنثى من الموازيتين[1] له واحد، ولا شيء للست الباقيات لما مر[2].

- (وإن كان) الذكر (مع سفلاه) أي: سفلى الأول، (فلعلياه النصف)؛ لانفرادها، (ولوسطاه مع من يوازيها) وهي عليا الثاني (السدس، والباقي بين الذكر وبين سفلاه) أي: سفلى الأول (ومن يوازيها) وهي وسطى الثاني وعليا الثالث (كذلك) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من ستين، لعليا الأول نصفها ثلاثون، ولوسطاه وعليا الثاني سدسها عشرة بينهما بالسوية، والعشرون الباقية: للذكر منها ثمانية، ولكل أنثى من الثلاث الموازيات له أربعة[3].

---

(١) في (ب): "الموازين".

(٢) صورة المسألة في الحالة الثانية رقم: (٤٤)

			٢×٤ = ٨	
	١/٢	بنت ابن	١	٤
	ب	ابن ابن ابن	١	٢
٤	ب	بنت ابن ابن		١
	ب	بنت ابن ابن		١
	م	بنت ابن ابن ابن	+	+
	م	بنت ابن ابن ابن	+	+
	م	بنت ابن ابن ابن	+	+
	م	بنت ابن ابن ابن ابن	+	+
	م	بنت ابن ابن ابن ابن	+	+
	م	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	+	+

(٣) صورة المسألة في الحالة الثالثة رقم: (٤٥)

=

● (وإن كان) الذكر (مع العليا من الفريق الثاني، فهو كما لو كان مع وسطى الأول)؛ لأنها في درجتها، وقد علمت أنها تصح من ثمانية[1].

● (أو) كان الذكر (مع وسطى الثاني، فكما لو كان مع سفلى الأول)؛ لأنها في درجتها، وقد علمت أنها تصح من ستين[2].

● (أو) كان الذكر (مع سفلى الثاني، فللعليا من الأول النصف، ولوسطاه مع من يوازيها) وهي عليا الثاني (السدس) بينهما بالسوية، (والباقي بين الذكر ومن يوازيه) وهما: سفلى الثاني ووسطى الثالث، (ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له) وهن: سفلى الأول[3] ووسطى الثاني وعليا الثالث (كذلك) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من أربعة وثمانين، لعليا الأول نصفها اثنان وأربعون، ولوسطاه وعليا/ الثاني سدسها أربعة عشر بينهما بالسوية، والثمانية ٤١/أ

				٦×١٠ = ٦٠
	١/٢	بنت ابن	٣	٣٠
٢	١/٦	بنت ابن ابن	١،	٥
		بنت ابن ابن		٥
٥	ب	ابن ابن ابن ابن	٢	٨
		بنت ابن ابن ابن		٤
		بنت ابن ابن ابن		٤
		بنت ابن ابن ابن		٤
	م	بنت ابن ابن ابن ابن	+	+
	م	بنت ابن ابن ابن ابن	+	+
	م	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	+	+

(١) صورة المسألة في هذه الحالة أي الحالة الرابعة نفس صورتها في الحالة الثانية، وقد سبقت برقم: (٤٤).

(٢) صورة المسألة في هذه الحالة أي الحالة الخامسة نفس صورتها في الحالة الثالثة ، وقد سبقت برقم: (٤٥)

(٣) في (ب، س): "وسطى الأول".

والعشرون الباقية: للذكر منها ثمانية[1]، ولكل من الخمس المعصَّبات به أربعة[2].

- (أو) كان الذكر (مع العليا الثالث، فكما لو كان مع وسطى الثاني (أو) مع (سفلى الأول)؛ لأنها في درجتها، وقد علمت أن كلاً منهما تصح من ستين[3].
- (أو) كان الذكر (مع وسطى الثالث، فكما لو كان مع سفلى الثاني)؛ لأنها في درجتها، وقد علمت أنها تصح من أربعة وثمانين[4].
- (أو كان) الذكر (مع سفلى الثالث، فلعليا الأول النصف، ولوسطاه مع من يوازيها السدس، والباقي بينه وبين سفلى الثالث ومن فوقها) ممن لا فرض لها وهن خمس: وسطى الثالث، وسفلى الثاني، وعليا الثالث، ووسطى الثاني، وسفلى الأول (كذلك) أي: للذكر مثل حظ الأنثين، فتصح من أربعة

---

(١) في (س): بدل "ثمانية" "مثل" وهو خطأ.

(٢) صورة المسألة في الحالة السادسة رقم: (٤٦)

				٦×١٤=٨٤
	½	بنت ابن	٣	٤٢
٢	١/٦	بنت ابن ابن	١	٧
		بنت ابن ابن		٧
٧	ب	بنت ابن ابن ابن	٢	٤
		بنت ابن ابن ابن		٤
		بنت ابن ابن ابن		٤
		بنت ابن ابن ابن ابن		٤
		ابن ابن ابن ابن		٨
		بنت ابن ابن ابن ابن		٤
	+	بنت ابن ابن ابن ابن	+	+

(٣) **صورة المسألة** في هذه الحالة أي الحالة السابعة نفس صورتيها في حالتي الثالثة، والخامسة، وقد سبقت **برقم: (٤٥)**

(٤) **صورة المسألة** في هذه الحالة أي الحالة الثامنة نفس صورتها في الحالة السادسة، وقد سبقت **برقم: (٤٦)**.

وعشرين، لعليا الأول النصف [اثنا عشر][١]، ولوسطاه وعليا الثاني السدس أربعة بينهما بالسوية، والثمانية الباقية للذكر منها اثنان، ولكل من الست المعصَّبات به واحد[٢]. (وتصح الصورة (الأولى: من ثلاثة، والثانية والرابعة: من ثمانية، والثالثة والخامسة والسابعة: من ستين، والسادسة والثامنة: من أربعة وثمانين، والتاسعة: من أربعة وعشرين) كما تقرّ [٣].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (س): "اثني عشر"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٢) صورة المسألة في الحالة التاسعة رقم: (٤٧)

			٦×٤=٢٤	
	١/٢	بنت ابن	٣	١٢
٢	١/٦	بنت ابن ابن	١	٢
		بنت ابن ابن		٢
٨	ب	بنت ابن ابن ابن	٢	١
		بنت ابن ابن ابن		١
		بنت ابن ابن ابن		١
		بنت ابن ابن ابن ابن		١
		بنت ابن ابن ابن ابن		١
		بنت ابن ابن ابن ابن ابن		١
		ابن ابن ابن ابن ابن ابن		٢

(٣) بقوله: "يجوز أن يكون أخاً لكل منهن، وهن تسع، وترجع في العمل إلى خمسة أحوال".

فصل (٢٣)

في جملة أحكام الإخوة وبنيهم

(أولاد الأبوين عند الانفراد) عن أولاد الأب[١] (كالأولاد) في الأحكام السابقة. فللذكر الواحد أو المتعدد[٢] جميع المال أو ما بقي، وللأخت النصف، وللأختين فصاعداً الثلثان[٣]، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين. ويزيد العصبة منهم[٤]،/ بأهم يسقطون عند الاستغراق بخلاف العصبة من الأولاد[٥]؛ فإنه لا ٤١ يتصور معهم استغراق. (وأولاد الأب كأولاد الأبوين) في جميع أحكامهم (كذلك أي: عند انفرادهم عن أولاد الأبوين (إلا في المشركة)[٦] أي: المشرك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم؛ فإن أولاد الأبوين ينقلبون فيها إلى الفرض، وأولاد الأب يسقطون؛ لما سيأتي (وهي: زوج، ومن له سدس من أم أو جدة فأكثر، واثنان فصاعداً من ولد الأم، ومن له عصوبة) من ذكر[٧] أو ذكر وأنثى وإن تعددوا (من ولد الأبوين)، فللزوج النصف، وللأم أو الجدة فأكثر السدس، ويبقى الثلث، (فيشترك بين الصنفين الأخيرين)

---

(١) في (س): "أولاد الصلب".

(٢) قوله: "الواحد أو المتعدد" ساقط من (س)، وفيه: زيادة "حظ" بعد قوله: "فللذكر حظ".

(٣) قوله: "فصاعداً" ساقط من (س)، وفيه: " الثلثين".

(٤) أي يزيد العصبة من الإخوة حكماً آخر.

انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٤١/ ب).

(٥) في (س) بدون "ال".

(٦) وما ذكره المؤلف من استثناء المشركة فهو على مذهب الشافعية والمالكية، وهو قول مرجوح، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في فصل رقم: (٨).

(٧) قوله: "ذكر" ساقط من (س).

وهما: ولد الأم وولد الأبوين (في الثلث) الباقي، (كأن الجميع أولاد أم)؛ لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض، كما لو كان في أولاد الأم ابن عم، فإنه يشارك[1] بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته، بل الأخ للأبوين أولى.

ولو كان بدل ولد الأبوين عصبة من أولاد الأب سقط ولا تشريك؛ إذ لا مشاركة في قرابة الأم.

وقوله: "أو جدة" المراد أنها كالأم في الحكم وإلا فالمشركة التي وقعت للصحابة إنما كان فيها أم لا جدة، وللتشريك فيها بين أولاد الأم والعصبة الشقيق لقبت بالمشركة.

(وحكم ولد الأبوين وولد الأب اجتماعاً حكم الولد وولد الابن اجتماعاً)، فإن كان في ولد الأبوين ذكر سقط ولد الأب، وإن كان أنثى واحدة فلها النصف، والباقي لولد الأب[2] عصوبة إن كان فيهم ذكر. وإن تمحضوا أنوثة واحدة فأكثر[3] أو لهما فلها أو لهن السدس، وإن كان ولد الأبوين أختين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، وسقط ولد الأب إن تمحض أنوثة وإلا أخذ الباقي عصوبة، (إلا أن الأخت من الأب لا يعصبها إلا من في درجتها من الإخوة للأب) بخلاف بنت الابن يعصبها مَن في درجتها ومَن هو أنزل منها؛ لأن أولاد الابن درجات متفاوتة كما مر،/ وأولاد الأب درجة واحدة، (ولا يتأتى فيهم التفاوت في القرب) لاتحاد درجتهم (حتى لا يتحقق فيهم الأحوال الثلاثة) السابقة في ولد الابن مع ولد الصلب مِن أنهم إما أن يتساووا في القرب إلى الميت، أو يكون الأقرب منهم أنثى فأكثر، أو ذكراً فأكثر مع إناث أو بدونهن. ٤٢/ أ

(١) في (س): "يشاركها".

(٢) في (س): "الابن".

(٣) قوله: "فأكثر" ساقط من (ب، س).

(وأمّا[1] ولد الأم: فللواحد) منهم (السدس ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فصاعداً) منهم (الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى) كما مر.

(وقد خالفوا غيرَهم) من الورثة (في **خمسة أمور**:

أحدها: هذا) أي: مساواة ذكرهم أنثاهم اجتماعاً بخلاف غيرهم من الأولاد والإخوة؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كما مر.

(**والثاني**: مساواة ذكرهم أنثاهم انفراداً أيضاً)؛ إذ لكل منهما السدس بخلاف غيرهم من الأولاد والإخوة؛ فإن للواحد الكل، وللواحدة النصف.

(**والثالث**: إرثهم مع من أدلوا به وهي الأم بخلاف غيرهم من الورثة؛ فإن كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده[2].

(**والرابع**: حجبهم من أدلوا به)[3] وهو الأم (نقصاناً)، وكان القياس أن يحجبوا بها؛ لإدلائهم بها، لا أن تحجب هي بهم.

(**الخامس**: إرث ذكرهم مع كونه أدلى بأنثى) بخلاف غيرهم كابن البنت، وأبي الأم[4].

(وأما ابن الأخ من الأبوين أو من الأب، فحكم كل منهما حكم أبيه) إرثاً وحجباً[5]، فله كل المال أو الباقي ويُسقط بما سقط به أبوه (**إلا في**) **سبع** (**صور**):

---

(١) في (ب، س): "فأما".

(٢) كابن الابن مع الابن، والجد والإخوة مع الأب.

(٣) في (س): "مع من أدلوا به".

(٤) فإنهما من ذوي الأرحام.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٤٧١)، وروضة الطالبين (٥/١٧-١٨).

إحداهن: أنهم لا ينقصون الأم عن ثلثها) وآباؤهم ينقصونها عنه[١] كما مر.

(**والثانية**: [أنهم][٢] لا يعصبون أختا) لهم ولا للميت بخلاف آبائهم يعصب كل منهم أخته التي هي أخت الميت أيضا.

(**والثالثة**: أنهم محجوبون بالجد) وآباؤهم يشاركونه[٣]؛ لأنهم في درجته[٤] كما مر.

(**والرابعة**: سقوط ابن الأخ الشقيق في المشركة)؛ لأنه [لا يشارك][٥] ولد الأم في الإدلاء بها بخلاف أبيه كما مر[٦].

٤٢/ب (**والخامسة**: أن ابن الشقيق/ لا يحجب الأخ من الأب) بخلاف أبيه يحجبه؛ لأنه أقرب منه كما مر[٧].

(**والسادسة**: أن ابن الأخ من الأب لا يحجب ابن الشقيق) بخلاف أبيه يحجبه؛ لأن الأخوة مقدمة على بنوتها كما مر[٨].

(**والسابعة**: سقوط الجميع) من بني الإخوة لأبوين أو لأب (بالأخت حيث كانت عصبة مع غيرها) شقيقة كانت أو لأب، وآباؤهم لا يسقطون بها؛ لأنهم في

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ سورة النساء من الآية: (١١)، وبنو الإخوة ليسوا بإخوة. انظر: فتح العزيز (٦/٤٧١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن: (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٣) في (س): "يشاركون".

(٤) هذا الفرق عند القائلين بتوريث الإخوة لغير الأم مع الجد، وهو قول مرجوح. كما سيأتي مفصلا في فصل رقم: (٢٥) إن شاء الله تعالى.

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "يشارك"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) كما مر في بيان أركان المشركة في ص: (٢١٦)، وهذا التفريق على قول التشريك، وهو قول مرجوح، والصحيح أنه لا فرق بين الإخوة الأشقاء وبين أبنائهم في عدم التشريك؛ لأن كلا منهم يسقط؛ لاستغراق الفروض التركة.

(٧) في فصل رقم: (١٦).

(٨) في بيان مراتب الجهات ص: (١٦٧).

درجتها. وتقدم أن الأخ للأب يسقط بالشقيقة فكذا ابنه يسقط بها[1]. فهذه لا يخالف فيها ابن الأخ أباه، فتستثنى من كلام المصنف .

---

(١) إذا كانت عصبة مع الغير.

فصل (٢٤)

في تمييز الجدات الوارثات من غيرهن، وبيان كم في كل درجة منهن من الوارثات والساقطات

(يرث من الجدات من أدلت) إلى الميت (بمحض الإناث أو) بمحض (الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور)[1].

---

(١) ويسمى هذا قاعدة أوضابطا لمعرفة الجدة الوارثة ، والجدة غير الوارثة.

وهناك اتفاق واختلاف في هذه المسألة:

فكل جدة أدلت بمحض الإناث: كأم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خلص، **فهي وارثة بالاتفاق.**

وكل جدة أدلت بمحض الذكور: كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب. أو أدلت بإناث إلى ذكور: كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب، فهذه محل الخلاف على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: توريث كل جدة أدلت بمحض الذكور، أو بمحض الذكور إلى محض الإناث. وهو مذهب الشافعية، والحنفية، وممن اختار هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمهم الله تعالى –، ومحمد بن صالح العثيمين، وصالح الفوزان حفظهما الله تعالى، وهو الراجح عندي – والعلم عند الله تعالى.

القول الثاني: توريث الجدتين فقط، وهما: أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت أمومة. وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: توريث ثلاث جدات فقط، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد أبي الأب وإن علون بمحض الإناث. وهو مذهب الحنابلة.

انظر في المسألة:

الحاوي (١١٠/٨)، وفتح العزيز (٤٥٨/٦-٤٦٢)، وروضة الطالبين (١١/٥-١٢)، وشرح الرحبية لسبط المارديني ص: (٦٦-٦٧)، والمبسوط (١٦٥/٢٩-١٦٧)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٣٤-٣٥)، والكافي لابن عبد البر (١٠٦٢/٢)، والمغني (٥٤/٩-٥٧)، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية =

وقد مثل للثلاثة على هذا[1] الترتيب بقوله: (كـأم أم أم، وأم أبي أب، وأم أم أبي أب[2]، ولا يرث منهن من أدلت بغير وارث) بأن أدلت بذكر بين أنثيين: كـأم أبي أم[3].

(ويُسَوَّى[4] في السدس بين ذات جهتين فأكثر وبين ذات جهة) واحدة.

مثاله في ذات جهتين ما ذكره بقوله: (فلو تزوج ابن ابن هند ببنت بنتها، فـأتي منها بولد)، فهند أم أم أم الولد، وأم أبي أبيه، فهي جدته من جهتين، فهي ذات جهتين، (فمات) الولد (عنها وعن أم أم أبيه) وهي ذات جهة واحدة، (فلا تُفضَّل هند عليها بل السدس بينهما نصفين على **الصحيح**)[5] اعتباراً بالأبدان.

والثاني: بينهما أثلاثاً: لذات الجهتين ثلثاه، ولذات الجهة ثلثه[6]، اعتباراً بجهات القرابة: كابن عم هو أخ لأم.

=

ص: (٤٥)، وتسهيل الفرائض ص: (٤٥-٤٦)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص: (٩٩-١٠١)

(١) قوله: "هذا" ساقط من (ب، س).

(٢) في (ب، س): " أم أم أم أبي أب".

(٣) وهذا بالإجماع، وممن حكاه ابن قدامة في المغني (٩/٥٧).

(٤) في (س): "يستوي".

(٥) عند الشافعية، وهو المذهب عندهم، وبه قال أبو يوسف من الحنفية؛ لأن الشخص الواحد لا يرث فرضين، وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب: كزوج هو ابن عم، وهو قول مرجوح.
انظر: الحاوي (٨/١١٣)، والمهذب (٢/٣٤)، وفتح العزيز (٦/٤٦١) وروضة الطالبين (٥/١٢)، وفتح القريب المجيب (١/ ٦٩-٧٠)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٣٦).

(٦) وبه قال ابن سريج، وأبو حامد الاسفرائيني من الشافعية، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، وهو الراجح عندي- والعلم عند الله تعالى- كما رجحه سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى، وابن عثيمين، وصالح الفوزان حفظهما الله تعالى.
انظر: المراجع السابقة، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٠٩)، والعذب الفائض (١/ ٦٦-٦٨)، والفوائد الجلية ص: (١٤)، وتسهيل الفرائض ص: (٤٧)، والتحقيقات المرضية ص: (١٠٤-١٠٥).

وأجاب الأول: بأن القرابتين إنما يورث بهما إذا اختلفتا[1]، والجدودة وإن تعددت جهاتها قرابة واحدة وهي الجدودة.

ومثاله في أكثر من ذات جهتين: ما لو تزوج المولود في المثال السابق، بنت بنت بنت أخرى لهند، فولد لهما ولد، فهند أم أم أم أمه، وأم أم أم أبيه،/ وأم أبي أبي أبيه، ٤٣/ أ
فهي جدته من ثلاث جهات. فلو مات هذا الولد عنها وعن أم أم أبي أبيه[2] وهي ذات جهة واحدة، فلا تفضل هند عليها.

وتعديته "تزوج" بـ "الباء" ليس بلغة أو لغة قليلة، قال الجوهري[3]: "قال يونس[4]: تقول العرب: "زوجته امرأة"، و "تزوجت امرأة" ، وليس في كلامهم "تزوجت بامرأة"، قال: وقوله[5] تعالى:﴿**وزوجناهم بحور عين**﴾[6] أي: قرنّاهم من

---

(١) في (س): "اختلفا".

(٢) في (س): "أم أم ابيه وهي ذات جهة" فقط، بدون "أبي" و "واحدة".

(٣) انظر قول الجوهري في الصحاح: (١/١٢٠)، وسبقت ترجمته في ص: (١٤٩).

(٤) هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي، مولاهم البصري، إمام النحو، أديب، عالم بالشعر، عارف بطبقات شعراء العرب، من قرية الجبل على دجلة بين بغداد وواسط، ودخل المسجد يوماً وهو يهادى بين اثنين من الكبر، فقال له رجل كان يتهمه على مودته: "بلغت ما أرى يا أبا عبد الرحمن"، فقال: "هو الذي ترى، فلا بُلِّغتَه".

ومن كتبه: كتاب "معاني القرآن الكريم"، وكتاب "اللغات"، وكتاب "النوادر".

ولد سنة ٩٠ هـ ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٣هـ.

انظر في ترجمته: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٤/٧٤-٧٨) رقم الترجمة: (٧٣٦)، ووفيات الأعيان (٧/٢٤٤-٢٤٩) رقم الترجمة: (٨٥٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٣٦٥) رقم الترجمة: (٢٢٠٦).

(٥) قوله: "وقوله" ساقط من (س).

(٦) سورة الدخان من الآية: (٥٤)، وسورة الطور من الآية: (٢٠).

قوله: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾[1] أي: وقرناءهم[2]، وقال الفراء[3]: "تزوجت بامرأة" لغة في أزد شنوءة[4]"، انتهى.

(والجدات) أي: أول درجاتهن (في ثاني درجات الأصول)؛ إذ أول درجات الأصول الأب والأم، فالجدات في الثانية وما بعدها.

(وفيها اثنتان) وارثتان: (أم الأم، وأم الأب)، وعددهما مساو لعدد درجتهما[5].

---

(١) سورة الصافات من الآية: (٢٢).

(٢) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وروى مجاهد، وسعيد عن ابن عباس رضي الله عنه: "أزواجهم: قرناؤهم"، ونقل الشوكاني عن الضحاك قال: "أزواجهم": قرناؤهم من الشياطين، يحشر كل كافر مع شيطانه، وبه قال مقاتل.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٤٤٨)

(٣) هو أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، الأسلمي، الديلمي، مولاهم الكوفي، النحوي، المعروف بالفراء، صاحب الكسائي، وكان أعلم الكوفيين بالنحو بعده، وحكي عن أبي العباس ثعلب أنه قال: "لولا الفراء لما كانت عربية".

ومن تصانيفه: كتاب "معاني القرآن"، كتاب "الجمع والتثنية في القرآن"، وكتاب "البهاء فيما تلحن فيه العامة".

وتوفي الفراء رحمه الله تعالى بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٦/١٧٦-١٨٢) رقم الترجمة: (٧٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١١٨-١٢١) رقم الترجمة: (١٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٣٣٣) رقم الترجمة: (٢١١٥).

(٤) الأزد من أعظم القبائل العربية، وتنقسم إلى أربعة أقسام منها: أزد شنوءة تنسب إلى كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد.

انظر: معجم القبائل العربية (١/١٥).

(٥) في (س): "درجتها".

(وفي) الدرجة (الثالثة) أربع جدات: (ثلاث وارثات) وهـن: (أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب)، وعددهن مساو لعدد درجتهن، (وواحدة ساقطة وهـي: أم أبي الأم. فالوارثات في كل درجة بقدر العدد المسمى)، وفي نسخة: السـمي[1] (لتلـك الدرجة، ويسقط[2] من عداهن)[3]، فالوارثات في الدرجة الرابعة أربع، وفي الخامسـة خمس وهكذا.

(وطريق تنـزيل) الجدات (الوارثات) ونسبتهن إلى الميت (في الدرجة المفروضة) كالرابعة، وفيها أربع وارثات (أن تمحض نسبة إحداهن إلى الميت أمهات)، فتقـول في مثالنا: أم أم أم أم، (ثم تفعل في أخرى[4] كذلك)، بأن تمحض نسبتها إلى الميت أمـهات (إلا أنك تجعل مكانَ الأخيرة أباً) فتقول في مثالنا: أم أم أم أب، (ثم تفعل[5] في ثالثـه[6] كذلك)، بأن تمحض نسبتها إلى الميت أمهات، إلا أنك تجعل مكان الأخيرة أباً، فتقـول

---

(١) والسمي اصطلاح لبعض الحسّاب؛ لأنه يريدون به العدد المشتق من اسم الدرجة.
انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (٥٧/ أ)، وفي (ب): " المسمى به".

(٢) في (س): "سقط".

(٣) وهذا إنما يتأتى على مذهب الشافعية والحنفية فقط، وما ذكره المصنف من فرض هذه المسائل، إنما هـو بحسب الإمكان العقلي فقط، وإن لم يوجد في الحقيقة اجتماع جدات كثيرة، كما قاله الشـهرزوري رحمه الله تعالى: "لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جـدات: أم أم الأم، وأم أبي الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب. فيسقط أم أبي الأم، وتكون الثلاث البواقي وارثات، وإنما تذكر الزيـادة للحسـاب" انتهى.
انظر: فتح القريب المجيب (٧٢/١)، والعذب الفائض (٧٤/١).

(٤) في (ب): "ثم تفعل في ثالثه كذلك".

(٥) في (ب): "تقول".

(٦) في (س): "ثالثته".

فيها: أم أم أبي أب. (وهكذا إلى الأخيرة. وقد تمحضت نسبتها إلى الميت أبا) [وهي الرابعة][1] في مثالنا، فتقول فيها: أم أبي أبي أب.

٤٣/ب (فإن رمت تنزيل خمس جدات وارثات)، فهن في الدرجة الخامسة،/ (فقل هن: أم أم أم أم أم، وأم أم أم أم أب، وأم أم أم أبي أب، وأم أم أبي أبي أب، وأم أبي أبي أبي أب. ويسقط من عداهن) من الجدات: كـأم أم أم أبي أم[2]، وأم أم أبي أبي أم، وأم أبي أبي أبي أم، وأم أبي أم أبي أم.

(وطريق معرفة **عدد الساقطات) في درجة مفروضة**، (أن تطرح من عدد الوارثات) في تلك الدرجة (اثنين أبدا)؛ لأنهما أول درجات الجدات، (وتضعف الاثنين المطروحين مرة بعد أخرى (بقدر ما بقي) بعد طرح الاثنين، بأن تضعفهما، ثم تضعف الحاصل، ثم الحاصل الثاني، وهكذا، (فما بلغ) بالتضعيف (فهو عدد الوارثات والساقطات في تلك الدرجة).

ففي أربع وارثات، إذا أردت معرفة كم بإزائهن[3] من عدد الساقطات؟ فلطرح منهن[4] اثنين يبق اثنان[5]، أضعفهما يصيرا أربعة، أضعفهما تصير ثمانية[6]. فهو عدد الوارثات والساقطات في الدرجة الرابعة، (فاطرح منه عدد الوارثات يبق عدد الساقطات) من جهتي الأم والأب، وهو في مثالنا أربع.

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "وهو الرابعة"، وفي (س): "وهي في الرابعة"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٢) في (ب): "أم أم أم أبي أب"، هذا خطأ؛ لأنها وارثة.

(٣) في (س): "بإزائها".

(٤) في (ب، س): "منهم".

(٥) في (ب): "يبقى اثنين".

(٦) في (ب، س): "أضعفهما أيضا يصيرا ثمانية"، ولعل هذا هو الأصح.

(فإن أردت كمية) أي: كم عدد (الساقط[١] من جهة الأم، والساقط من جهة الأب؟ فمبلغ التضعيف نصفه من قبله ونصفه من قبلها، [وعدد الوارثات واحدة منه أبدا][٢] من قبلها) أي: الأم، (وباقيه) أي: باقي عدد الوارثات وهو في مثالنا: ثلاث (من قبله) أي: الأب، (فإذا أسقطت من نصفها واحدا، بقي عدد الساقطات من قبلها) وهو في مثالنا: ثلاث، (وإذا أسقطت باقي الوارثات من نصفه، بقي عدد الساقطات من قبله) وهو[٣] في مثالنا: واحدة.

(فلو قيل: خمس جدات وارثات، كم بإزائهن من الساقطات؟

فاطرح اثنين من الخمسة وأضعفه) أي: مجموع الاثنين (ثلاثا)، بأن تضعف الاثنين يصيرا أربعة، ثم تضعف الأربعة يصير[٤] ثمانية، ثم تضعف الثمانية (يحصل ستة عشر وهو عدد) مجموع (الوارثات والساقطات في الدرجة الخامسة، ونصفه) وهو ثمانية (عدد اللاتي من قبل الأم ونصفه) الآخر (عدد اللاتي من قبل الأب، فإذا[٥] ألقيت من المجموع/ عدد الوارثات) وهو[٦] خمسة (بقي أحد عشر، وهو عدد الساقطات) في الدرجة المفروضة، (فإذا ألقيت من عدد اللاتي من قبل الأم وهو ثمانية الوارثة من قبلها، بقي سبعة وهو عدد الساقطات) اللاتي (من قبلها، وإذا ألقيت بقية الوارثات [وهن][٧] ٤٤/أ

(١) في (س): "الساقطات".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) في (ب، س): "وهي".

(٤) في (ب، س): "تصيرا".

(٥) هنا وفيما يأتي في (س): "فإذ".

(٦) في (ب، س): "وهي".

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل: "وهو"، وفي (ب): "وهي"، وما أثبته من (ف): لعله هو الصواب.

أربع من عدد اللاتي من قبل[1] الأب) وهو ثمانية أيضا، (بقي أربعة وهو عدد الساقطات من قبله، فقس عليه) أي: على هذا المثال نظائره.

(ولو فرض عدد الساقطات وطلب كمية الوارثات اللاتي بإزائهن، فأضعف اثنين) مرة بعد أخرى كما مر (إلى أن يحصل) بالتضعيف (ما يجاوز العدد المفروض، فزد الاثنين المضعفين على عدة مرات التضعيف، يحصل المطلوب)[2].

(**فلو قيل**: إحدى عشرة جدة ساقطة) في درجة، (كم بإزائهن من الوارثات؟

فأضعف اثنين[3] ثلاث مرات)[4] كما مر[5]، (فعند المرة الثالثة يجاوز) حاصل التضعيف وهو ستة عشر (العدد المفروض) وهو أحد عشر، (فهناك منتهى التضعيف، فزد على الثلاثة) التي هي عدة مرات التضعيف، (الاثنين) المضعفين[6]، (يجتمع خمسة) وهو عدد الوارثات في تلك الدرجة، فقس [عليه)][7] نظائره.

[**وحاصله**: أن الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة وارثة وغير وارثة ستة عشرة، والوارثات خمسا: واحدة من قبل الأم، وأربعا من قبل الأب، والساقطات إحدى عشرة: سبعا من قبل الأم، وأربعا من الأب][8].

---

(١) قوله: "الأم، وهو ثمانية الوارثة من قبلها، بقي سبعة وهو عدد الساقطات اللاتي من قبلها، وإذا ألقيت بقية الوارثات وهو أربع من عدد اللاتي من قبل" ساقط من (س).

(٢) والاثنان المضعفان هما: عدة الجدتين اللتين في ثاني درجة الأصول، وهما: أم الأم، وأم الأب. انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٤٤/ ب).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: "الاثنين"، كما في شرح الفصول لوحة رقم: (٤٥/ أ).

(٤) فيحصل في المرة الأولى: أربعة، وفي الثانية: ثمانية، وفي الثالثة: ستة عشر.

(٥) في (س): "بما مر".

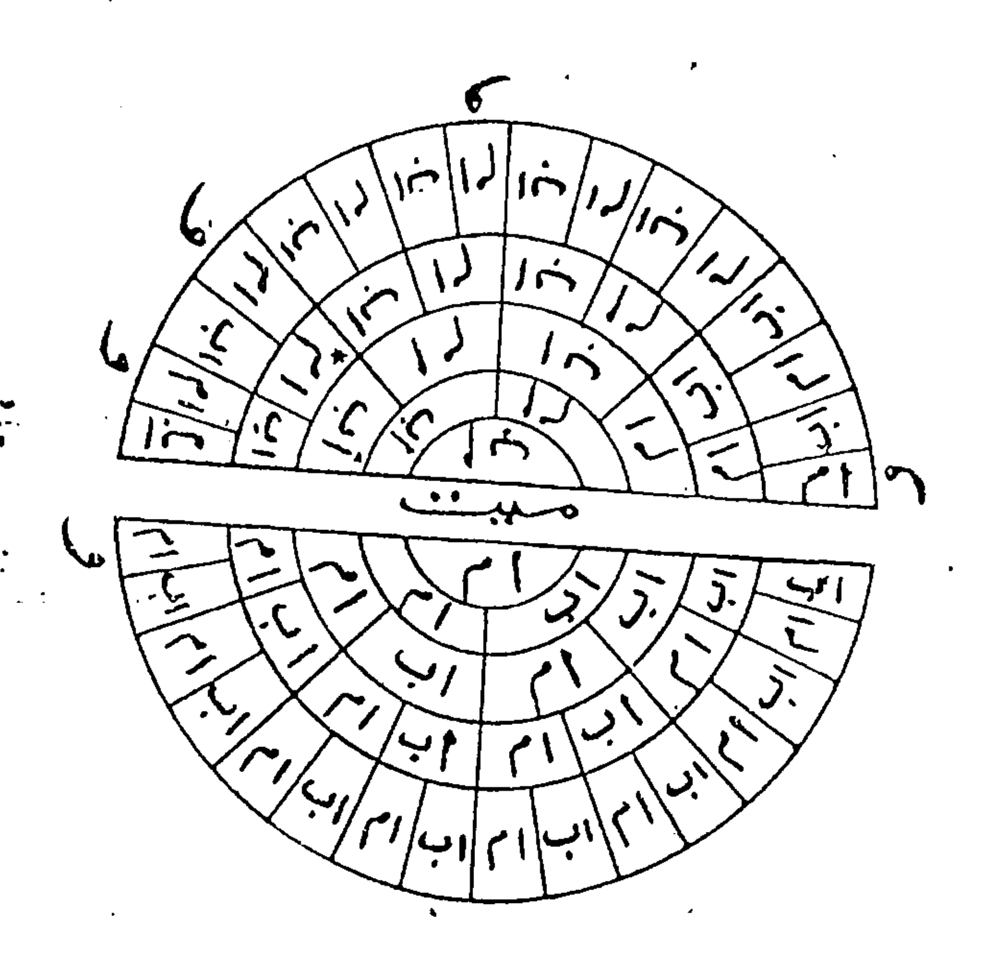
(٦) في (س): "الحاصلة المضعفة".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (س، ف).

(٨) ما بين المعقوفين الكبيرين ساقط من الأصل، ومن (س)، وزيادة من (ف).

(وهذا تصوير الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة وارثة وغير وارثة؛ ليقاس عليها) ما يراد من الجدات (مع الأصول الذكور الوارثين، وغيرهم) من الأجداد.

[فقوله: "الذكور الوارثين وغيرهم" بدل من الأصول، وفي تعبيره بذلك شئ ذكرته في الأصل[1] فراجعه][2].



(١) لوحة رقم: (٥٧/ ب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (ف).

٤٤/ب

/فصل (٢٥)

في بيان أحكام (الجد والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب[1]).

---

(١) في هذه المسألة **قولان** للسلف رحمهم الله تعالى، وهذه التفصيلات التي ذكرها المؤلف على قول توريث الإخوة مع الجد، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وروى عن عمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، - صاحبا أبي حنيفة - رحمهم الله عن الجميع)، وهذا القول مرجوح. **والصحيح والراجح** – والعلم عند الله تعالى- هو عدم توريث الإخوة مع الجد، وهو قول أبي بكر الصديق، وأبي موسى، وابن عباس، و أربعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبه قال المزني، وابن سريج، وابن اللبان من الشافعية، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، وبه قال أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وصاحب الفائق قال في الفروع: وهو أظهر، وصوّبه في الإنصاف، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز- رحمهم الله تعالى ، و الشيخ محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى، وعليه الفتوى في المملكة العربية السعودية.

ومن أدلة القول الراجح: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".- وقد سبق تخريجه-، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم؛ **أما المعنى** فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، **وأما الحكم** فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ، ولا يسقطه أحد إلا الأب، **وهو الصواب عندي**؛ لثبوته عن الصديق رضى الله عنه، و لم يعرف له مخالف من الصحابة في زمانه كما قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه: "لم يذكر أن أحداً خالف أبابكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون". انتهى. انظر: البخاري مع الفتح (١٨/١٢)، وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهاً.

انظر في هذه المسألة:

الأم (١٠٨/٤-١١٠)، والحاوي (١٢١/٨-١٢٥)، والمهذب (٤٠/٢-٤٢)، وفتح العزيز (٤٨٢/٦-٤٩١)، وروضة الطالبين (٢٤/٥-٢٦)، والمبسوط (١٧٩/٢٩-١٩٢)، وشرح خلاصة الفرائض ص:(٢٥،٣٣)، والكافي لابن عبد البر (١٠٥٩/٤-١٠٦٠)، والضياء على الدرة البيضاء ص:(٥٢-٦٤)، والمغني لابن قدامة (٦٥/٩-٦٨)، وكتاب الفروع (١١/٥)، =

فإمّا أن يكون معه شيء من أحد الصنفين أو من كليهما، وعلى) كل من (التقديرين، إمّا أن يكون هناك) أي: في المسألة (ذو فرض أو لا، **فهذه أربع حالات**):

(**الأولى**) **منها**: (أن يكون معه شيء من أحد الصنفين، وليس هناك ذو فرض، فله الأحظ من المقاسمة كأخ، ومن الثلث) أي: ثلث المال.

أمّا المقاسمة؛ فلأنه كالأخ في إدلائه[1] بالأب كما مرّ.

وأمّا الثلث؛ فلأنه إذا اجتمع مع الأم أخذ ضعفها، فله الثلثان ولها الثلث، والإخوة لا ينقصونها/ عن السدس، فوجب أن [لا ينقصوا][2] الجد عن ضعفه وهو الثلث. (فإن استوى له الأمران): المقاسمة والثلث: كأن يكون معه أخوان، (كنتَ بالخيار[3] في الاعتبار) بما يأخذه، إن شئتَ اعتبرتَه مقاسمة بالعصوبة، وإن شئتَ اعتبرتَه ثلثاً بالفرض. قال الرافعي:[4] "ولا فرق في الحقيقة". ٤٥/ أ

وفيه إشارة إلى أنّ بينهما فرقاً في الظاهر كما في تأصيل المسألة: كأن يكون معه أربع أخوات، فأصلها باعتبار المقاسمة ستة، وباعتبار الثلث ثلاثة.

(**والأولى: التعبير بالثلث**)؛ لأنه أخف عملاً من المقاسمة، ولورود النص به في حق مَن له ولادة وهي الأم دون المقاسمة.

والإنصاف (٣٠٦/٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٢/٣١-٣٤٣)، وإعلام الموقعين (٣٧٤/١-٣٨٣)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣٠٢/٥)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٥٢/٩)، والفوائد الجلية ص: (٢١-٢٢)، وتسهيل الفرائض ص: (٣٧-٣٨)، والمحلى (٢٨٢/٩-٢٨٨).

(١) في الأصل "إدلاء"، وفي (ف) "إدلاء به"، وفي (س): "بالإدلاء به" والصواب ما أثبته.

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل:"لا ينقصون"، والصواب ما أثبته من (س، ف).

(٣) في (س): "بالاختيار".

(٤) في فتح العزيز (٤٨٤/٦)، وقال أيضاً: "ولكن الفرضيون يتلفظون بالثلث؛ فإنه أسهل".

قال بعض أئمتنا:[١] "ولأنه مهما أمكن الأخذ[٢] بالفرض كان أولى؛ لقوة الفرض، وتقديم صاحبه على العصبة". وقضية هذا أنه يأخذه فرضاً، وبه صرّح المصنف في شرح كفايته[٣]. قال ابن الرفعة[٤] "وهو ظاهر نص الأم، لكن ظاهر كلام الرافعي أنه يأخذه تعصيباً". قال السبكي[٥] "وهو عندي أقرب"، وذكر زيادة على هذا [ذكرتها][٦] في الأصل[٧] مع فوائد أخر.

(فإن كان مَن معه) من أحد الصنفين (دون مثليه، تعينت له المقاسمة[٨]. وذلك في **خمس صور:**

---

(١) منهم المتولي. انظر شرح الفصول لسبط المارديني لوحة رقم: (٤٥/ب).

(٢) في (ف): "للأخذ".

(٣) هنا من قوله: "المثال نظائره، ولو فرض عدد الساقطات" من ص: (٢٢٧) إلى قوله: "وبه صرح المصنف في شرح كفايته"، في الصفحة الحالية لوحة بكاملها ساقط من (ب).

(٤) لعل هذا في المطلب العالي، ولكن ما اطلعت على هذا.

وهو أبو يحي نجم الدين أحمد بن محمد علي بن مربع بن حازم بن إبراهيم الأنصاري، الشافعي، المعروف بابن الرفعة، من كبار فقهاء الشافعية في عصره.

ومن تأليفاته: المطلب شرح الوسيط، والكفاية شرح التنبيه، والنفائس في هدم الكنائس.

ولد سنة: ٦٤٥هـ، وتوفي رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة ١٨/ رجب سنة: ٧١٠هـ .

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٦٦/١٤)، والدرر الكامنة (٣٠٣/١-٣٠٦) رقم الترجمة: (٧٣٠)، والبدر الطالع (١١٥/١-١١٧) رقم الترجمة: (٧٠) .

(٥) لم أعثر على هذا..

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "ذكرتهما"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) لوحة رقم: (٦١/أ).

(٨) يشير المصنف بهذه العبارة أن للجد مع الإخوة في كيفية توريثهم أربع حالات، ولكل حالة طريقة في توريثهم.

الأولى: أن يجتمع معه أحد الصنفين من الإخوة والأخوات من الأبوين، ولأب، ولا يكون معه ذو فرض.

والثانية: أن يجتمع معه الصنفان، ولا يكون معه ذو فرض.

والثالثة: أن يجتمع معه أحد الصنفين، ويكون معه ذو فرض.

والرابعة: أن يجتمع معه الصنفان، ويكون معه ذو فرض.

انظر: الحاوي (١٢٦/٨-١٢٧)، وفتح العزيز (٤٨٣/٦-٤٨٤).

إحداها: (أخت)، له معها الثلثان[١].

ثانيها[٢]: (أختان)، له معهما النصف[٣].

ثالثتها: (ثلاث)، وفي نسخة: ثلاث أخوات، له معهن الخمسان[٤].

رابعتها: (أخ)، له معه النصف[٥].

---

(١) صورة المسألة رقم: (٤٨)

	٣
جد	٢
أخت شقيقة	١

(٢) في (ف) "ثانيتها، وفي (ب، س): "أحدها، وثانيها، وثالثها، ورابعها، وخامسها".

(٣) صورة المسألة رقم: (٤٩)

	٤
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

(٤) صورة المسألة رقم: (٥٠)

	٥
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

(٥) صورة المسألة رقم: (٥١)

	٢
جد	١
أخ شقيق	١

خامستها: (أخ وأخت)، له معهما الخمسان[1] .

(أو) كان [مَن][2] معه (أكثر من مثليه): كـأخوين وأخـت[3]، وخمـس[4] أخوات[5]، (تغين) له (الثلث. ولا تنحصر صوره)؛ إذ لانهاية لأكثر من مثليه.

(أو) كان [مَن][6] معه (مثليه، استوى له الأمران):/ المقاسمة والثلث، (**وذلـك** ٤٥/ب

---

(١) صورة المسألة رقم: (**٥٢**)

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) صورة المسألة رقم: (**٥٣**)

			٣×٥ = ١٥	
$\frac{1}{3}$	جد	١	٥	
ب	أخ شقيق	٢	٤	٥
	أخ شقيق		٤	
	أخت شقيقة		٢	

(٤) وفي النسخ: "كخمس".

(٥) صورة المسألة رقم: (**٥٤**)

			١٥=٥×٣	
$\frac{1}{3}$	جد	١	٥	
ب	أخت شقيقة	٢	٢	٥
	أخت شقيقة		٢	
	أخت شقيقة		٢	
	أخت شقيقة		٢	
	أخت شقيقة		٢	

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

في ثلاث صور):

إحداها[١]: (أخوان)[٢].

ثانيتها: (أربع أخوات)[٣].

ثالثتها:(أخ وأختان)[٤].

---

(١) في (ب، س): "أحدها، وثالثها".

(٢) صورة المسألة رقم: (٥٥)

		٣	٣
$\frac{1}{3}$	جد	١	١
ب	أخ شقيق	١	١
	أخ شقيق	١	١
		الثلث	المقاسمة

(٣) صورة المسألة رقم: (٥٦).

				٣×٢= ٦	٦
	$\frac{1}{3}$	جد	١	٢	٢
	ب	أخت شقيقة		١	١
		أخت شقيقة		١	١
٤		أخت شقيقة	٢	١	١
		أخت شقيقة		١	١
				الثلث	المقاسمة

(٤) صورة المسألة رقم: (٥٧)

				٣×٢=٦	٦
	$\frac{1}{3}$	جد	١	٢	٢
		أخ شقيق		٢	٢
٤	ب	أخت شقيقة	٢	١	١
		أخت شقيقة		١	١
				الثلث	المقاسمة

الحالة الثانية: أن يكون معه شيء من أحد الصنفين، وهناك ذو فرض كما أشار إليها بقوله: (وإن كان هناك ذو فرض). يتصور إرثه معه (من الأم، والجدتين، والزوجين، والبنت) فأكثر، (وبنت الابن) فأكثر. (**فإن استغرق أهله**) أي: أهل الفرض التركة، وفي نسخة: بعد أهله: "أصلها" أي: أصل التركة: كبنت، وبنت ابن، وزوج، وأم أو جدة، (**أو أبقوا**) **منها بعد فروضهم** (**دون السدس**): كبنت، وزوج، وأم، (فُرِضَ للجد) في الصورتين (السدس، **وتعول المسألة**) **في الأولى**: إلى خمسة عشر[1]، **وفي الثانية**: إلى ثلاثة عشر[2]، (ويسقط) فيهما (ميراث الإخوة)

---

(١) **صورة المسألة** في الحالة التي لا يبقى فيها بعد الفروض شيئاً **رقم**: (**٥٨**)

		١٢/١٥
$\frac{1}{6}$	جد	٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم أو جدة	٢
+	أخ شقيق	+

(٢) **صورة المسألة** في حالة يبقى بعد الفروض أقل من السدس **رقم**: (**٥٩**)

		١٢/١٣
$\frac{1}{6}$	جد	٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
+	أخ شقيق	+

والأخوات؛ لاستغراق ذوي الفروض التركة، (**أو**) **أبقوا منها** (**قدره**) **أي: السدس**: كبنتين، وجدة[1]، (انفرد به) الجد فرضاً؛ لأنه لا ينقص عنه إجماعاً[2]، إذا لم يحجب، (وسقط[3] ميراثهم) أي: الإخوة والأخوات (أيضاً) لما مرّ إلا ميراث الأخت (في الأكدرية) فلا يسقط، وسيأتي بيانها قريباً مع أبي قدمتها في حكم العاصب[4].

(**أو**) **أبقوا** (**أكثر منه**) **أي: من السدس** (فله الأحظ من **ثلث الباقي**) بعد الفرض و[5]من (**المقاسمة**) ومن (**سدس الجميع**.

أما ثلث[6] **الباقي**؛ فلأنه لو لم يكن معه فرض أخذ ثلث جميع التركة، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً، بقي له ثلث الباقي.

وأما المقاسمة؛ فلأنه كالأخ.

---

(١) صورة المسألة في الحالة التي يبقى فيها بعد الفروض السدس رقم: (٦٠)

		٦
١/٦	جد	١
٢/٣	بنت	٢
	بنت	٢
١/٦	جدة	١
+	أخ شقيق	+

(٢) وممن نقل الإجماع سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٤٦/ ب)، وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٧٠) بعد قول الخرقي: "ولا ينقص الجد أبداً من سدس جميع المال...، هذا قول عامة أهل العلم".

(٣) في (ب، س): "يسقط".

(٤) فصل رقم: (٩).

(٥) في (ب، س): "أو".

(٦) في (س): "الثلث" فقط هنا وفيما يأتي أي: "بقي له الثلث".

وأما سدس الجميع؛ فلأن البنين[١] لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى[٢].

(فلو كان معهم) أي: الجد والإخوة: (بنتان وزوج وأم، أو بنتان وزوج، /فرض له) أي: للجد (فيهما) أي: في **الصورتين** (السدس وأعيلت) أي: المسألة[٣] في صورة **الأولى**: إلى خمسة عشر[٤]، /٤٦

وفي **الثانية**[٥] إلى ثلاثة عشر.

(أو) كان معهم: (بنتان وأم[٦]، فرض له) فيها[٧] (السدس) الباقي، (وسقطوا)

---

(١) في (ب، س): "البنتين".

(٢) انظر الضوابط لمعرفة الأحظ للجد في كل حالة: فتح العزيز (٦/٤٨٥)، و فتح القريب المجيب (١/٥٠). والمغني (٩/٧٠)، وفقه المواريث للدكتور اللاحم (٢/١٥٢).

(٣) في (ب، س): "في المسألة".

(٤) **صورة المسألة** في الصورة الأولى نفس صورة **رقم**: (٥٨)

(٥) **صورة المسألة** في الصورة الثانية **رقم**: (٦١)

		١٣/١٢
١/٦	جد	٢
ب	أخ شقيق	+
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
١/٤	زوج	٣

(٦) **صورة المسألة رقم: (٦٢)**

		٦
١/٦	جد	١
٢/٣	بنت	٢
	بنت	٢
١/٦	أم	١
ب	أخ شقيق	+

(٧) في (س): "فيهما".

أي: الإخوة والأخوات (في) **الصور** (**الثلاث**) كما مر.

(أو) كان [معه][(١)]: (بنتان وأخت، قاسمها) الجد؛ لأن له بالقاسمة ثلثي الباقي وهما تسعا[(٢)] التركة، وذلك أكثر من ثلث الباقي ومن سدس الجميع[(٣)].

(فإن زيد فيها) أي: في هذه الصورة (أخوان، كان له السدس)؛ لأنه أكثر من المقاسمة؛ إذ يخصه بها سبعا الثلث، ومن ثلث الباقي؛ لأنه تسع[(٤)].

(ولو كان معه: أم وثلاثة إخوة، فله ثلث الباقي) وهو سدس وتسع؛ لأن ذلك

(١) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (ف): "معهم"، والصواب ما أثبته من (ب).

(٢) في (ب، س): "ثلثا".

(٣) صورة المسألة رقم: (٦٣)

				٩=٣×٣
٣	ب	جد	١	٢
		أخت شقيقة		١
	٢/٣	بنت	١	٣
		بنت	١	٣

(٤) صورة المسألة رقم: (٦٤)

			٣٠=٥×٦
٢/٣	بنت	٢	١٠
	بنت	٢	١٠
١/٦	جد	١	٥
ب	أخت شقيقة	١	١
	أخ شقيق		٢
	أخ شقيق		٢

أكثر من المقاسمة، إذ يخصه بها ربع الباقي، ومن السدس قطعا[1].

(أو) كان مع الجد: (زوج وأخوان، تساوى له) الأنصباء[2] (الثلاثة): المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع[3]. ولك في هذه ونظائرها[4] الاعتبارات الثلاثة، والأولى: اعتبار ثلث الباقي أو السدس وهو أولى[5].

(والجد) مع الأخت فصاعدا (عند عدم الأخ بمنزلته[6] في تعصيب الأخت

---

(١) صورة المسألة رقم: (٦٥)

			١٨×٣=٥٤	
١/٦	أم	٣	٩	
١/٣ ب	جد	٥	١٥	
ب	أخ شقيق	١٠	١٠	٣
	أخ شقيق		١٠	
	أخ شقيق		١٠	

(٢) في (س): مكان "الأنصباء" "السدس".

(٣) صورة المسألة رقم: (٦٦)

		٦		٦			٢×٣=٦
١/٢	زوج	٣	١/٢	٣	١/٢	١	٣
١/٦	جد	١	١/٣ ب	١	ب	١	١
ب	أخ شقيق	١	ب	١			١
	أخ شقيق	١		١			١
التعبير بالسدس			التعبير بالثلث الباقي		التعبير بالمقاسمة		

(٤) في (س): "نظائره".

(٥) لأن الأولى: الاعتبار ما يأخذه فرضا. انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٤٧/ ب).

(٦) في (س): "بمنزلة".

فصاعدا)؛ لمساواته الأخ كما مر، (ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية[1] وهي إذا كان معهما: زوج وأم)، فللزوج النصف، وللأم الثلث، (فيأخذ الجد السدس) الباقي (فرضا)؛ لما مر، (فتنقلب الأخت إلى فرضها؛ إذ لا حاجب لها يسقطها، (فتعول المسألة بالنصف) المفروض للأخت، (ثم يضم سدسه إلى نصفها، ويقسم) المجموع (بينهما)[2] تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه معها بمنزلة أخيها، فيكون له مثلاها، فقد انقلبا/ إلى التعصيب بعد أن انقلبا إلى الفرض، (وستعرف) في فصل التأصيل[3] (أن أصلها يقوم من ستة، وأنها تعول إلى تسعة، وأنها تصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية[4]. ٤٦/ب

ويعايى بها فيقال: فريضة عدد الوارثين فيها أربعة، أخذ أحدهم ثلث جميع المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي[5].

---

(١) ووجه تسمية المسألة بالأكدرية يأتي في فصل رقم: (٤٩) إن شاء الله تعالى، وهذا على قول توريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الراجح – كما سبق – فلا شيء للأخت هنا.

(٢) في (س): "بينهم".

(٣) فصل رقم: (٢٧).

(٤) **صورة المسألة رقم: (٦٧) (هذه المسألة الأكدرية)**

		٦/٩×٣=٢٧	
½	زوج	٣	٩
⅓	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
½	أخت شقيقة	٣	٤

(٥) قوله: "الباقي" ساقط من (س)، **والجواب هذه هي الأكدرية؛**

لأن أحدهم أخذ ثلث جميع المال وهو: الزوج ٩

والثاني أخذ ثلث الباقي وهي: الأم ٦

والثالث أخذ ثلث باقي الباقي وهي: الأخت ٤

والرابع أخذ الباقي وهو: الجد ٨

المجموع ٢٧

ويقال: أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزء ين، والرابع نصف الأجزاء؛ فإن الجد أخذ ثمانية، والأخت أربعة وهي نصف الثمانية، والأم ستة وهي نصف الاثني عشر، والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم[1]. وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في الأصل بعض البسط[2]، وسيأتي آخر[3] الكتاب وجه تلقيبها بالأكدرية[4].

(ولو زيد فيها: أخت أخرى، لم تكن أكدرية)؛ لأن الأختين يحجبان الأم إلى السدس، فيبقى بعد فرضي الزوج والأم الثلث، (ويستوي له)[5] أي: للجد فيها (السدس، ومقاسمتهما في الثلث الباقي) وهما أكثر من ثلث الباقي، واعتبار السدس أولى للأمر، وتصح من اثني عشر[6].

انظر: فتح القريب المجيب (٥٣/١).

(١) **فالجواب:** هي الأكدرية، والذي أخذ فيها الجزء: هو الجد، والذي أخذ نصفه: الأخت؛ فإن الأربعة نصف الثمانية، والذي أخذ نصف الجزءين: الأم؛ فإن الستة نصف الاثني عشر مجموعهما، والذي أخذ نصف الأجزاء: الزوج؛ فإن التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الأجزاء الثلاثة أعني الثمانية والأربعة والستة.

ويقال أيضا: حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا؛ فإني حبلى، إن ولدت ذكرا فقط، لم يرث، أو أنثى فقط ورثت، أو ذكرا وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين فأكثر ورثوا.

فالجواب: هؤلاء القوم هم: زوج، وأم، وجد، والحبلى زوجة الأب.فإن ولدت أنثى ورثت، وكانت المسألة الأكدرية. انظر: فتح القريب المجيب (٥٣/١-٥٤)، والعذب الفائض (١١٩/١-١٢٠)

(٢) لوحة رقم: (٦٢).

(٣) في (ب، س): "في آخر الكتاب" بزيادة "في".

(٤) في فصل رقم: (٤٩).

(٥) قوله: "له" ساقط من (س).

(٦) **صورة المسألة رقم: (٦٨)**

ولو كان بدل الأخت في الأكدرية أخا سقط، و لم تكن أكدرية؛ إذ لا فرض له ينقلب إليه بعد استغراق ذوي الفروض، **وتلقب هذه بالعالية** باسم الميتة من همدان[1]، (أو سقط منها) أي: الأكدرية (الزوج، كانت **الخرقاء**)، **فهي**: أم وجد وأخت، للأم الثلث، (وقاسم) الجد (الأخت في الثلثين) الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين[2]، وسيأتي آخر الكتاب وجه تلقيبها بالخرقاء مع ذكر ألقاب أخر لها[3].

الحالة/ [الثالثة][4] والرابعة: أن يكون مع الجد شيء من الصنفين جميعا، /٤٧

وليس معهم ذو فرض أو معهم ذو فرض، وقد بينهما بقوله: "فلو" وفي نسخة: (فإن اجتمع معه شيء من كلا الصنفين) سواء (وجد) معهم (ذو الفرض أو فقد، فالحكم

		٦×٢= ١٢			٦×٢= ١٢	
½	زوج	٣	٦	½	٣	٦
١/٦	أم	١	٢	١/٦	١	٢
١/٦	جد	١	٢	ب	٢	٢
ب	أخت شقيقة	١	١			١
	أخت شقيقة		١			١
	التعبير بالسدس			التعبير بالمقاسمة		

(١) انظر: فتح القريب المجيب (١/٥٤).

(٢) صورة المسألة رقم: (٦٩)

				٣×٣= ٩
	½	أم	١	٣
٣	ب	جد	٢	٤
		أخت شقيقة		٢

(٣) في فصل رقم: (٤٩).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "الثلاثة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

كما سبق) في الحالتين السابقتين[1] من أنه إن لم يكن معهم ذو فرض، فله الأحظ من المقاسمة والثلث، وقد يستويان له. وإن كان معهم ذو فرض، فله الأحظ من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس الجميع، وقد يستوي له الثلاثة، أو اثنان منها (إلا أن ولد الأبوين يعدون عليه ولد الأب في الحساب)؛ لأنهم يساوونه، (فإذا أخذ) الجد (حظه، أخذ الباقي ولد الأبوين، وسقط ولد الأب)[2]؛ لحجبه بولد الأبوين (إلا إن كان هناك شقيقة فقط وفضل عن نصفها شيء)، فهو لولد الأب، (كما لو كان معه) أي: الجد: (أم وشقيقة وأخ وأخت لأب، فللأم السدس، ثم تعد الشقيقة الأخ والأخت)[3] للأب (على الجد)، فيكونون[4] مثليه[5]، فيستوي له المقاسمة و ثلث الباقي؛ لأنه يأخذ بكل منهما سدسا وتسعا، وذلك[6] أكثر من سدس الجميع، (فإذا أخذ حظه كان الباقي خمسة أتساع وهو يزيد على النصف بنصف تسع، فللشقيقة) منه (النصف) كاملا، (وللأخ والأخت من الأب) نصف التسع (الزائد) على النصف، يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. (وهي) أي: هذه المسألة (**مختصرة زيد بن ثابت** رضي الله عنه[7]، وستعرف) في فصل التصحيح[1] (أنها تصح بالبسط من مائة

---

(١) في (ب): "الحالين السابقين".

(٢) وهذه تسمى **المعادة**، وهي مما يقال: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه انفرد بها من بين سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. انظر: الاستذكار (١٥/٤٣٧).

(٣) في (س): "من الأخت".

(٤) قوله: "فيكونون" ساقط من (س).

(٥) فيعلم من هذا، ومما يأتي أن أولاد الأبوين لا يعدون ولد الأب على الجد إذا كانوا مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل؛ لأنهم إذا كانوا مثليه فلا فائدة في المعادة.

انظر: فتح القريب المجيب (١/٥٥)، والعذب الفائض (١/١١٤)، وعدة الباحث في أحكام التوارث ص: (٤٠-٤١).

(٦) في (س): "وذكر".

(٧) **هو** أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري، صحابي مشهور، من كتاب الوحي، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وتعلم لغة اليهود في =

وثمانية) إن اعتبرت المقاسمة، بأن تقول: أصلها ستة، سدسها واحد للأم، والباقي لبقية الورثة/ على ستة تباينها، فتضرب الستة في الأصل تبلغ ستة وثلاثين، سدسها ستة للأم، ٤٧/ب
وللجد عشرة، والعشرون الباقية: للشقيقة منها النصف كاملا ثمانية عشر، يفضل[٢] سهمان للأخ والأخت بينهما أثلاثا، والاثنان يباينان الثلاثة، فتضربها في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ أربعة، ولأخته اثنان، (و)تصح (**بالاختصار** من أربعة وخمسين)، سواء اعتبرت المقاسمة بأن تفعل ما مر، ثم تختصر المائة والثمانية إلى نصفها؛ لاتفاق السهام بالنصف، أم اعتبرت ثلث الباقي وهو الأولى بأن تقول: الباقي بعد سدس الأم لا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، للأم سدسها ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، يفضل عشرة: للشقيقة منها النصف كاملا تسعة، يبقى واحد ينكسر على ثلاثة، فتضربها في الثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين[٣] ولا تخفى القسمة[٤]. وقضية كلامه كغيره جواز كل

نصف شهر فقط، وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفرضكم زيد".
وتوفي رضي الله تعالى عنه سنة ٤٥هـ. وقال أبو هريرة حين مات: "اليوم مات حبر هذه الأمة".
انظر: أسد الغابة (٣٤٦/٢) رقم الترجمة: (١٨٢٤)، والاستيعاب (١١١/٢-١١٣) رقم الترجمة: (٨٤٥)، والإصابة (٤٩٠/٢-٤٩٢) رقم الترجمة: (٢٨٨٧).

(١) فصل رقم: (٢٦)، وفي (ب): "الصحيح".
(٢) قوله: "كاملا ثمانية عشر، يفضل" ساقط من (س).
(٣) في (س) "خمسون".
(٤) **صورة المسألة رقم: (٧٠)**

			١٨×٣=٥٤			٦×٦=٣٦×٣=١٠٨			٥٤
	١/٦	أم	٣	٩	١/٦	١	٦	١٨	٩
	١/٣	جد	٥	١٥	ب	٥	١٠	٣٠	١٥
	ب	أخت شقيقة	٩	٢٧			١٨	٥٤	٢٧
٣		أخ لأب	١	٢			٢	٤	٢
		أخت لأب		١				٢	١
			التعبير بالثلث			التعبير بالمقاسمة			

من طريقي البسط والاختصار هنا وفي نظائره، ولا يخفى أن سلوك الأخصر أحســـن، بل قال في المطلب: "أنه متعين"[١].

واعلم أن المسائل التي يفضل فيها شئ لولد الأب **ثمان**: أربع مع ذي الفرض[٢] وأربع بدونه.

إحداها: مختصرة زيد هذه[٣].

الثانية: أن تكون بحالها إلا أن ولد الأب ثلاث أخوات[٤]، وحكمها كالأولى.

الثالثة والرابعة: كالأوليين[٥] إلا أن بدل الأم فيهما جدة[٦].

الخامسة: كالأولى إلا أنك تسقط الأم[٧].

فهذا المثال يستوي فيه للجد ثلث الباقي والمقاسمة، وتسميتها بمختصرة زيد تظهر في صورة المقاســـة فقط.

انظر: فتح القريب المجيب (٥٨/١).

(١) لم أجد هذا.

(٢) في (ب، س): "ذوي الفروض".

(٣) أي: أم، جد، أخت شقيقة ، أخ لأب، أخت لأب.

(٤) أي: أم، جد، أخت شقيقة، ثلاث أخوات لأب.

(٥) في (ب، س): "كالأولين".

(٦) أي: (ا) جدة، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب.

(ب) جدة، جد، أخت شقيقة، ثلاث أخوات لأب.

وطريقة الحل في جميعها واحدة، كما سبقت في مختصرة زيد.

(٧) أي: جد، أخت شقيقة ، أخ لأب، أخت لأب. ويستوي للجد في هذه الصورة الثلث، والمقاســـة؛ لأن عدد الإخوة فيها مثلان. **وصورة المسألة رقم: (٧١)**

		١٨=٣ ×٦=٢×٣			١٨=٣×٦	
١/٣	جد	١	٢	٦	٢	٦
ب	أخت شقيقة	٢	٣	٩	٣	٩
	أخ لأب		١	٢	١	٢
	أخت لأب			١		١
		التعبير بالثلث			التعبير بالمقاسمة	

السادسة: كالخامسة إلا أن ولد الأب ثلاث[1] أخوات[2].

السابعة: كذلك إلا أن[3] ولد/ الأب أخ، **وتلقب بـ "عشرية زيد"**؛ لصحتها من عشرة[4]. /٤٨

الثامنة: كذلك إلا أن ولد الأب أختان، **وتلقب بـ "العشرينية"**؛ لصحتها من عشرين[5]، (وبالله) لا بغيره (التوفيق) **وهو** خلق قدرة الطاعة في العبد، **وقيل:** درك الأسباب، ومعرفة الصواب، **وقيل:** الوقوع على الخير من غير استعداد له، وضده: الخذلان فهو على الأول: خلق قدرة المعصية.

---

(١) في (ب، س): "فيها ثلاث".

(٢) أي: جد، أخت شقيقة، ثلاث أخوات لأب. ويستوي للجد في هذه الصورة الثلث، والمقاسمة كذلك.

وطريقة حل المسألة نفس طريقة الصورة الخامسة. انظر: جدول رقم: (٧١).

(٣) في (ب): "إلان".

(٤) أي: جد، أخت شقيقة، أخ لأب. والأحظ للجد المقاسمة؛ لأن عدد الإخوة أقل من مثليه.

وصورة المسألة رقم: (٧٢)

١٠=٢×٥

جد	٢	٤
أخت شقيقة	٣	٥
أخ لأب		١

(٥) أي: جد، أخت شقيقة، أختان لأب. والأحظ للجد المقاسمة أيضا. **وصورة المسألة رقم: (٧٣)**

٢٠=٢×١٠=٢×٥

جد	٢	٤	٨
أخت شقيقة	٣	٥	١٠
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١

فصل (٢٦)

في بيان (**مقدمات التأصيل والتصحيح**)[1] الشامل لقسمة التركات؛ لأنها نوع منه كما ستعلمه[2] في محلها، (وهي[3] ثلاث) من مسائل علم الحساب يتوقف عليها معرفة التأصيل والتصحيح:

المقدمة (الأولى): في معرفة النسب التي بين الأعداد، (كل عددين فرضا لابد أن يكون بينهما نسبة من) نسب (أربع) وهي: (التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين[4]، فإن تساويا فمتماثلان) وبينهما تماثل: (كسبعة وسبعة، وإلا) بأن تفاضلا، (فإن أفنى أصغرهما أكبرهما) بطرحه منه أكثر من مرة، (فمتداخلان) وبينهما تداخل بمعنى: أن أصغرهما داخل في أكبرهما: (كثلاثة وستة، وإلا بأن لم يفن أصغرهما أكبرهما، فإن أفناهما غير الواحد فمتوافقان وبينهما توافق: (كستة وثمانية)؛ إذ يفنيهما اثنان، (وإلا) بأن لم يفنهما إلا الواحد، (فمتباينان) وبينهما تباين: (كثلاثة وثمانية[5]).

---

(١) وسيأتي تعريف التأصيل والتصحيح في بابهما إن شاء الله تعالى.

(٢) في (ب، س): "ستعلمها".

(٣) في (النسخ): "وهن".

(٤) ويجب النظر بين الأعداد على الترتيب المذكور، وأشار إلى هذا صاحب الرحبية في متنه ص: (٣٩) بقوله:

تماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف

(٥) **فالمماثلة**: اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة.

والمداخلة وتسمى المناسبة أيضا، كما عبر بذلك صاحب الرحبية: اسم نسبة بين عددين؛ أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما بلا كسر.

والموافقة: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولكنهما يقبلان =

وكل متداخلين متوافقان)؛ بما لأصغرهما من الأجزاء: فالثلاثة كما أنها[1] داخلة في الستة موافقة لها بالثلث، (ولا عكس) أي: وليس كل متوافقين متداخلين؛ [إذ][2] الستة والثمانية متوافقان، وليسا بمتداخلين.

قال/ المصنف في شرح كفايته: "**فإن قلت**: قد تقرر أن المتوافقين لا يفني أصغرهما أكبرهما والمتداخلين يفنيه، وذلك يقتضي تباينهما، فكيف يصح قولهم: "كل متداخلين متوافقان"؟ فإنه يقتضي أن بينهما عموما مطلقا لا تباينا. ٤٨/ب

قلت[3] المراد هنا مطلق التوافق وهو الاشتراك الأعم من التماثل والتداخل والتوافق، لا التوافق الذي هو قسيم التداخل؛ لأنه كما يشترط في المنقسم إلى أنواعه صدقه على كل منها، وحمله عليه حملَ مواطأة، يشترط أيضا في تلك الأنواع أن يكون كلها متباينة كما تقرر في محله، ولأنه يلزم منه أن يكون قسيم الشيء قسما منه وهو ممتنع". انتهى[4].

وفي كون الواحد عددا فيدخل في قوله: "كل عددين" أو ليس بعدد، فلا يدخل كلام ذكرته في الأصل[5].

معا القسمة بلا كسر على عدد ثالث فأكثر، أي (لهما قاسم مشترك).

والمباينة وتسمى المخالفة أيضا: اسم نسبة بين عددين ليس لهما قاسم مشترك. انظر: كتاب الفرائض للاحم ص: (٩٦-٩٧).

(١) في (س): "أنهما".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "إذا"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) في (ف): "قلنا".

(٤) ما اطلعت على هذا الكتاب.

(٥) لوحة رقم: (٦٥/ ب).

والخلاصة: أن الواحد ليس بعدد؛ لأن العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين، أو البعيدتين على السواء، والواحد ليس كذلك. وقد يطلق عليه العدد مجازا إطلاقا "للكل على الجزء"، أو تغليبا.

المقدمة (الثانية): في معرفة استخراج النسبة التي بين عددين مفروضين، ومعرفة ما يشتركان فيه عند عدم التباين، ومعرفة أكبر عدد يفني كلا منهما. (العلم بتساوي العددين وتفاضلهما بين)؛ لأنه بديهي؛ إذ كل أحد ممن لم يمارس[1] الحدود والرسوم، يدرك التفرقة بين تساويهما وتفاضلهما، فلا حاجة في معرفة التماثل والتفاضل بين العددين إلى طريق. (وأما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما، فيعرف **بثلاث طرق**:

- **بالحل والقسمة**) وقد بينتهما في الأصل[2].
- (**والطرح وهو المشهور**) عند الحساب ويسمى أيضا: بالإفناء والإلقاء

٤٩ والإسقاط، (فلنقتصر عليه) في مختصرنا هذا روما[3] للاختصار،/ (فاطرح الأصغر[4] من الأكبر مرة فأكثر، فإن فني به) الأكبر يعني: بعد طرحه منه أكثر من مرة (فمتداخلان): كثلاثة وستة، (وإلا) يعني: وإن لم يفن به الأكبر بعد طرحه منه مرة فأكثر، (فإن بقي من الأكبر واحد فمتباينان): كثلاثة وأربعة، (أو) بقي منه (أكثر) من واحد، (فاطرحه من الأصغر مرة فأكثر، فإن فني به) أي: بالباقي فمتوافقان: كأربعة وعشرة؛ فالباقي من الأكبر اثنان، اطرحهما من الأربعة مرتين تفني بهما، فالعددان متوافقان، (وإلا) أي: وإن لم يفن[5] الأصغر بل بقي منه بقية، (فإن بقي من الأصغر واحد فمتباينان): كخمسة واثني عشر؛ إذ الباقي بعد طرح الأصغر من الأكبر اثنان، فإذا طرحتهما من الأصغر وهو خمسة مرتين بقي منه واحد، فالعددان متباينان،

---

(١) في (ب، س): "لا يمارس".

(٢) لوحة رقم: (٦٧/ ب).

(٣) الروم مصدر من رام الشيء يرومه روما ومراما: طلبه. انظر: لسان العرب (١٢/٢٥٨).

(٤) في (ب، س): "الأصغرين" وهو خطأ.

(٥) قوله: "لم يفن" ساقط من (ب).

(أو) بقي من الأصغر (أكثر) من واحد، (فاطرح تلك البقية من بقية الأكبر كذلك) أي: مرة فأكثر، (فإن بقي واحد فمتباينان) أيضا: كخمسة وثمانية عشر، (أو) بقي من بقية الأكبر (أكثر) من واحد، (فاطرحه من بقية الأصغر. وهكذا إلى أن تنتهي إلى الواحد فيكونان متباينين): كأحد عشر وثلاثين؛ إذ المنتهى إليه واحد، (أو) تنتهي (إلى عدد يفنيهما فمتوافقان) بما له من الأجزاء: كعشرين، وأربعة، وسبعين؛ إذ العدد المنتهى إليه اثنان فالعددان متوافقان. (ثم غير المتباينين) من المتماثلين، والمتداخلين، والمتوافقين (مشتركان بجزء أو بأجزاء، (واشتراك المتماثلين بما لأحدهما) من الأجزاء، فالعشرة /والعشرة يشتركان بالنصف والخمس والعشر، (واشتراك المتداخلين بما لأصغرهما) من الأجزاء، فالعشرة والعشرون يشتركان بالنصف والخمس والعشر، (و)اشتراك (المتوافقين بما لأكبر عدد يفنيهما) وهو العدد المنتهى إليه، فالثمانية، [والاثنا عشر][1]، يشتركان بالنصف والربع؛ لأن أكبر عدد يفنيهما أربعة، ولها النصف والربع، (**والمعتبر في الأعمال من الأجزاء أدقها**) روما للاختصار، و[2](هو اسم الواحد من العدد الذي اشتركا بما له)[3] من الأجزاء، فالمعتبر مما اشترك فيه الثمانية والاثنا عشر، الربع لا النصف. ٤٩/ب

(ووفق أحد المتوافقين) وهو الجزء الذي اشتركا فيه (**يسمى راجعا**)، فالجزء المذكور يسمى **وفقا وراجعا**، كأن العدد الذي له الوفق رجع إليه واستغني به عنه.

(ويعرف) الوفق (بقسمة صاحبه على أكبر عدد يفني العددين) المتوافقين، وهو المنتهى إليه بالطرح (الذي هو أكبر عدد ينقسم كل منهما عليه، وهو أكبر عدد

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "اثنا عشر"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٢) حرف "و" ساقط من (ب، س).

(٣) في (س): "فيه".

اشتركا بما له من الأجزاء: كالاثني عشر والثمانية عشر، فأكبر عدد يفني كلا[1] منهما ستة)، وهو المنتهى إليه بالطرح، (وهو أكبر عدد ينقسم كل منهما عليه، وأكبر عدد اشتركا بما له) من الأجزاء؛ (إذ له السدس، والثلث، والنصف. والعددان) المذكوران[2] (مشتركان في الأجزاء الثلاثة، لكن المعتبر منها[3] أدقها وهو السدس الذي هو اسم الواحد من الستة. فإذا قسمت عليه) أي: على عدد الستة (الاثني عشر، خرج اثنان وهو) أي: الخارج (سدس الاثني عشر، ووفقها وراجعها، أو) قسمت عليه (الثمانية عشر، خرج ثلاثة وهو سدس الثمانية عشر، ووفقها وراجعها).

/٥٠ /**المقدمة (الثالثة)**: في معرفة أقل عدد ينقسم على كل من[4] عددين مفروضين أو أعداد مفروضة. (إذا فرض عددان وأردت أقل عدد ينقسم على كل منهما)، فانظر ما بينهما من النسب الأربع، (فالمساوي لأحد المتماثلين) إن كان المفروضان متماثلين، (وأكثر المتداخلين) إن كانا متداخلين، (ومسطح المتباينين) إن كانا متباينين، (والحاصل من ضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر) إن كانا متوافقين، هو المطلوب في **الأحوال الأربعة**؛ لأنه أقل عدد ينقسم على كل منهما فيها، وإنما كان المطلوب ذلك؛ لأنه أخصر وأسهل عملا. وسيمثل المصنف للأحوال الأربعة على ترتيبها المذكور.

(وكثيرا ما) بنصب كثيرا على الظرف أو المصدر بقوله: "(يختصرون)"، و"ما" لتأكيد معنى الكثرة أي: وحينا كثيرا، أو اختصارا كثيرا، يختصرون قولهم: "المساوي

(١) في (ب): "كل".

(٢) أي الاثنا عشر، والثمانية عشر.

(٣) قوله: "منها" ساقط من (ب).

(٤) قوله: "كل من" ساقط من (ب، س).

لأحد المتماثلين، والمساوي لأكبر[1] المتداخلين"، (فيقولون: يكتفى في الأول بأحد المتماثلين، وفي الثاني بأكبر[2] المتداخلين)، والمعنى واحد، (ومسطح العددين هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر)، ويسمى أيضا سطحا و[3]مجسما وبسيطا.

(فلو كانا) أي: العددان المفروضان (خمسة وخمسة، فالمطلوب خمسة)؛ لأنها أقل عدد ينقسم على كل منهما[4]، (أو خمسة وعشرة، فالمطلوب عشرة) كذلك[5]، (أو خمسة وستة، فالمطلوب ثلاثون) كذلك[6]، (أو ستة وثمانية، فالمطلوب أربعة وعشرون؛ لأنها الحاصلة من ضرب نصف الستة في الثمانية[7]، أو من ضرب نصف الثمانية في الستة)، وذلك أقل عدد ينقسم على كل منهما[8].

(وإن كان المفروض أعدادا)، وأردت/ أقل عدد ينقسم على كل منها[9]؛ ٥٠/ب

(فلك) في استخراجه (**طرق**) **ثلاثة:**

- (**أشهرها طريقا البصريين والكوفيين**)، وثالثها بينته في الأصل[10] ويسمى طريق الحل، ويعزى للمغاربة.
- (**فطريق الكوفيين:** أن تنظر في عددين منها)[11]، فتعرف النسبة بينهما،

---

(١) في (النسخ): "لأكثر".

(٢) في (النسخ): "بأكثر".

(٣) حرف "و" ساقط من (ب، س).

(٤) هذا مثال التماثل.

(٥) هذا مثال التداخل.

(٦) هذا مثال التباين.

(٧) في (ب، س): "حاصلة من ضرب وفق الستة في الستة".

(٨) هذا مثال التوافق.

(٩) في (ب، س): "منهما".

(١٠) لوحة رقم: (٧٠/ ب)

(١١) في (ب، س): "منهما".

(ويحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت)[١] فيما إذا كان المفروض عددين، (وتنظر بينه وبين) عدد (ثالث) من الأعداد المفروضة، فتعرف النسبة بينهما، (وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وهكذا إلى آخرها، فما كان فهو المطلوب.

- **وطريق البصريين**: أن تقف)[٢] من الأعداد المفروضة (أحدها، وتقابل بينه وبين سائرها) أي: باقيها واحدا بعد واحد، وتعرف النسبة بينه وبين كل من البقية، (وتسقط منها المماثل) للموقوف، (والداخل فيه، وتثبت المباين) له، (ووفق الموافق) له، (ثم) بعد الفراغ منها (تنظر فيما أثبته، فإن كان أكثر من عددين، وقفت أحدها) أيضا، (وقابلت به[٣] سائرها، وعملت كما سبق) من إسقاط المماثل لهذا الموقوف، والداخل فيه، وإثبات المباين له، ووفق الموافق له، ثم تنظر فيما أثبته كذلك، (وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد) واحد، (فاضربه في الموقوفات واحدا بعد واحد، أو) ينتهي (إلى عددين، فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت، واضربه في الموقوفات واحدا[٤] بعد واحد، فما كان فهو المطلوب. ويعني بـ"الضرب فيها واحدا بعد واحد" أن تضربه في أحدها، و)تضرب (الحاصل) من الضرب (في) موقوف (آخر) [منها، وتضرب الحاصل الثاني في موقوف آخر][٥] ثالث، وهكذا إلى آخرها /فما كان فهو المطلوب. ٥١

وإنما قال: "ويعني بالضرب" إلى آخره؛ لإزالة ما يوهمه التعبير الأول من أن

---

(١) في (ب، س): "عرفته".

(٢) من قوله: "وقفت الشيء أقفه وقفا، ولا يقال: أوقفت إلا على لغة رديئة. انظر: لسان العرب (٣٦٠/٩).

(٣) في (س): "أحدهما أيضا، وقابلت بينه".

(٤) في (س): "واحد".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

العدد[1] المنتهى إليه يضرب في الموقوف الأخير، ثم يضرب بعينه في الموقوف قبله، وهكذا إلى الموقوف الأول[2]، ومن وجوب الترتيب في الموقوفات. وبدأ في البيان بطريق الكوفيين؛ لأنها أسهل في التعليم من طريق البصريين.

• **وقد مثل لهما بمثال واحد فقال:**

(فلو كانت الأعداد خمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، وعشرة)، وأردت أقل عدد ينقسم على كل [منها][3].

• (**فبطريق الكوفيين:** [أن][4] تنظر بين العشرة والعشرة) مثلا، (وتكتفي بأحدهما؛ لتماثلهما، وتنظر بينه وبين الخمسة، فتجدهما متداخلين، فتكتفي بالعشرة، وتنظر بينه وبين التسعة، تجدهما متباينين، فمسطحهما تسعون، فتنظر بينه وبين السبعة، تجدهما كذلك) أي: متباينين، (فمسطحهما ستمائة وثلاثون، فتنظر بينه وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ألفان وخمسمائة وعشرون، فتنظر بينه وبين الستة، تجدهما متداخلين)، فتكتفي به، فالمطلوب ألفان وخمسمائة وعشرون.

• (**وبطريق البصريين:** تقف أحدها، فإنّ وقفت العشرة، وقابلت بها كلا من الأعداد الستة الباقية، فأسقط العشرة؛ [لمماثلتها)][5] للموقوف، (و) أسقط (الخمسة) أيضا؛ (لدخولها) فيه، (وأثبت السبعة[6] والتسعة؛ لمباينتهما له، و) أثبت (نصفي الستة والثمانية) أي: ثلاثة وأربعة؛ (لموافقتهما له بالنصف،

(١) في (س): "هذا العدد".

(٢) في (س): "الأولى".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "منهما"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (س)، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٦) في (س): "العشرة".

فيصير المثبت أربعة أعداد: ثلاثة، وأربعة، وسبعة، وتسعة[1]. فإن وقفت التسعة وقابلت بها/ أخواتها) أي: بقية المثبتات، (فأسقط الثلاثة)؛ لدخولها في التسعة، (وأثبت الأربعة والسبعة؛ للمباينة) بينهما وبينها[2]، (وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) أي: من الأربعة والسبعة، (يكن[3] ثمانية وعشرين، فاضربه في التسعة) الموقوفة، (و) اضرب (الحاصل) من الضرب (وهو مائتان واثنان وخمسون في العشرة، يحصل كذلك) أي: مثل ذلك وهو ألفان وخمسمائة وعشرون. ٥١/

(ولو كانت) أي: الأعداد المذكورة (بحالها إلا أنه ليس منها السبعة)[4]، وفي

---

(١) الأعداد هي: (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٠).

فعلى طريق الكوفيين: أن ننظر بين:

(١٠،١٠) فبينهما تماثل، فنأخذ أحدهما وهو (١٠).

و(١٠، ٥) بينهما تداخل، فنأخذ أكبرهما وهو (١٠).

و(١٠، ٩) بينهما تباين، فنضرب أحدهما بكامل الآخر، **فالحاصل:** (١٠×٩=٩٠).

و(٩٠، ٧) بينهما تباين أيضا، فنضرب أحدهما بكامل الآخر، **فالحاصل:** (٩٠×٧=٦٣٠).

و(٦٣٠، ٨) بينهما توافق بالنصف، فنضرب أحدهما في وفق الآخر، **فالحاصل:** (٦٣٠ × ٤ = ٢٥٢٠).

و(٢٥٢٠، ٦) بينهما تداخل، فنأخذ أكبرهما، **فالحاصل والنتيجة:** (**٢٥٢٠**).

وعلى طريق البصريين: نقف أحد الأعداد، فنقف مثلا (١٠) — ١٠، ٥، ٩، ٧، ٨، ٦ —

فـ بين (١٠، ١٠) تماثل، فنحذفها، و(١٠، ٥) تداخل، فنحذفها أيضا، و(١٠، ٩) تباين، فنثبت التسعة، و(١٠، ٧) تباين، فنثبت السبعة أيضا، و(١٠، ٨) توافق بالنصف، فنثبت الأربعة وفق الثمانية، و(١٠، ٦) توافق أيضا بالنصف، فنثبت الثلاثة وفق الستة، و لكن الثلاثة داخلة في التسعة فنحذفها.

فعدد المثبتات: (١٠، ٩، ٧، ٤).

فالحاصل: (١٠ × ٩ = ٩٠ × ٧= ٦٣٠ × ٤ = ٢٥٢٠).

(٢) في (س): "بينهما".

(٣) في (ب): "تكن".

(٤) أي: (١٠، ١٠، ٥، ٩، ٨، ٦).

نسخة: "سبعة" بالتنكير، (فاعمل في الوقف كما سبق)، بأن تقف[1] العشرة وتسقط العشرة الأخرى [و][2] الخمسة، وتثبت التسعة ونصفي الثمانية والستة، ثم تقف التسعة، وتسقط الثلاثة، (فتنتهي إلى الأربعة، فاضربها في الموقوفات) أي: التسعة والعشرة، كما عرفت بأن تضرب الأربعة في التسعة ثم الحاصل في العشرة، (يحصل ثلاثمائة وستون وهو المطلوب)[3].

وجرى [المصنف][4] في قوله: "في الموقوفات" على القول بأن أقل الجمع اثنان. ولو جرى على المشهور من أن[5] أقله "ثلاثة"، لقال في الموقوفين - بالتثنية. لما عرفت.

- (**وليس الطريقان**) أي: طريقا البصريين والكوفيين (مخصوصين) بالأعداد (المتوافقة[6] خلافا للجمهور [و][7]وفاقا لابن البنا) أبي العباس أحمد بن محمد الأزدي[8]. فيجريان في المتوافقة وغيرها كما في المثال السابق،

---

(١) في (ب، س): "توقف".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل:"أو"، والصواب ما أثبته من (النسخ)، وقوله: "أخرى" ساقط من (س).

(٣) أي: (٤ × ٩ = ٣٦ × ١٠ = ٣٦٠).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (س) هنا وفي جميع الأماكن التي ورد فيها هذا اللفظ: "المضـ"، وما أثبته فهو من (ب، ف).

(٥) حرف "أن" ساقط من (س).

(٦) في (ب، س): "المتوقفة".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ف)، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٨) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان ابن البنا الأزدي، العدوي، وكان فاضلا، عاقلا، نبيها،وانتفع به جماعة في التعليم، وكان يشتغل من بعد صلاة الصبح إلى قريب الزوال مدة حتى تأثر في دماغه.
وله التواليف والتصانيف منها: التلخيص في الحساب في سفر، وكتاب في الأوفاق، ومنتهى السول في علم الأصول.
ومات - رحمه الله تعالى - سنة ٧٢١هـ.
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٢٧٨-٢٧٩)، والبدر الطالع بمحاسن =

وهو الوجه[1]، ويشهد له صحة العمل. ولا وجه لما قاله الجمهور من التخصيص بالمتوافقة. وعلى قولهم: إذا لم تكن الأعداد كلها متوافقة، تعين عندهم طريق الكوفيين.

٥٢ • /(**ويستحسن البصريون) في طريقهم** (وقف أكبر المتوافقة)[2]؛ لأنه يؤدي إلى تقليل العمل من إسقاط الداخل في الأكبر في أول العمل بخلاف ما لو وقفت غير الأكبر، ويودي أيضا إلى تقليل أوفاق غيره، فيكون أقرب إلى غرض الاختصار في الضرب، وتسهيل العمل. ألا ترى لو كان معنا سبعون، وخمسون، وثلاثون، وأربعة مثلا، ووقفنا السبعين، كانت رواجع غيرها: خمسة، وثلاثة، واثنين. ولو وقفنا الأربعة، كانت رواجع غيرها: خمسة وثلاثين، وخمسة[3] وعشرين، وخمسة عشر، ولا شك أن الرواجع الأول وضرب بعضها في بعض، ثم الحاصل في السبعين أقل وأسهل من الرواجع الأخر[4] وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما

=

القرن السابع (١/١٠٨-١٠٩) رقم الترجمة: (٦٦)، ومعجم المؤلفين (٢/١٢٦).

(١) قوله: "وهو الوجه" ساقط من (ب، س)، وهذا الوجه هو الصواب؛ كما قاله سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (٥٤/ أ).

(٢) أي أكبر الأعداد المتوافقة.

(٣) قوله: "خمسة" ساقط من (س).

(٤) أي إذا وقفنا الأربعة (٤)، فيكون الحاصل: (٢١٠٠)، وكذلك إذا وقفنا السبعين (٧٠)، فيكون الحاصل : (٢١٠٠) النتيجة ما تختلف أبدا.

أي الأعداد (٧٠، ٥٠، ٣٠، ٤)، وإذا وقفنا (٤)، فالرواجع (٧، ٣، ٥) لأنها توافق بالعشر أي [٧٠، ٥٠، ٣٠] ١٠، والحاصل: (٧×٣= ٢١ × ٥= ١٠٥ × ١٠ = ١٠٥٠فبينها وبين (٤) توافق بالنصف، فنضرب كامل أحدهما بوفق الآخر، **فالحاصل:** (١٠٥٠×٢=٢١٠٠).

وإذا وقفنا السبعين (٧٠)، فبين [٥٠، ٣٠] توافق بالعشر فنضرب (٥×٣٠=١٥٠) وبين (١٥٠و ٤) توافق بالنصف، فنضرب (١٥٠×٢=٣٠٠) **وفي الأخير نضرب:** (٣٠٠×٧٠=٢١٠٠).

بينها[1] من النسَب. (وإذا كان [أحدها])[2] أي: الأعداد (يوافق كل واحد مما عداه، وتباين ما عداه، تعيّن) في الصناعة ذلك الموافق للوفق كما سيأتي مثاله في كلامه، (وإلا) بأن لم يكن أحدها موافقاً لما عداه أو وافقه، لكن لم يتباين ما عداه، بل تَوافَقَ أو وافقَ بعضٌ بعضاً، (فلا) يتعيّن شيء[3] منها للوقف، وهذا كما قال المصنف في شرح كفايته بناء على ما مرّ عن الجمهور.

أما على ما اختاره تبعاً لابن البنا فلا يتعيّن شيء للوقف مطلقاً، إلا أن وقف الموافق المذكور أخصر في العمل من وفق غيره، فيكون أولى. (ويسمّون) أي: البصريون على قول الجمهور (الموقوف) في الحال (الأول: **بالموقوف المقيد**)؛ لأنه المتعيّن عندهم للوقف، (و) يسمّون الموقوف (في) الحال (الثاني): **بالموقوف** (**المطلق**)؛ لأنهم لا يعينّون شيئاً من الأعداد للوقف.

(فلو كانت الأعداد: أربعة، وستة، وتسعة. فالستة/ توافق الأربعة) بالنصف، ٥٢/ب
(والتسعة) بالثلث، (وهما) أي: الأربعةُ والتسعةُ (متباينان، فيتعيّن وقف الستة) عند جمهور البصريين. (وحينئذ) أي: وحين إذ نوقفها، (فراجعا[4] الأربعة والتسعة: اثنان وثلاثة. ويجب أن يكونا) أي: الراجعان (متباينين) كأصليهما، (وأقلّ عدد ينقسم على كل منهما ستة، فاضربه في الموقوف) وهو ستة، يحصل المطلوب، (فالمطلوب ستة وثلاثون[5]، فالستة) في هذا[6] المثال (**موقوف مقيد**.

---

(١) في (ب، س): "بينهما".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ف): "أحدهما"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٣) في (ب، س): "بشيء".

(٤) في (ب، س): "نوقفهما، فرجعا".

(٥) أي الأعداد (٦، ٩، ٤)، ووقفنا الستة، وضربنا وفقي الأربعة والتسعة، **فالحاصل:** (٢×٣=٦)، و(٦×٦= ٣٦).

(٦) قوله: "هذا" ساقط من (ف).

ويتأتى في مثل هذه الصورة) من كل ثلاثة[١] أعداد، ووافق أحدهما الآخرَين، وتَبايَن الآخران (**وجه آخر**، وهو أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر)، فحصَل المطلوب. (ألا ترى أنك لو اقتصرت)[٢] في هذه الصورة (على ضرب الأربعة في التسعة[٣]، يحصل المطلوب) وهو ستة وثلاثون[٤].

(وكذا لو زادت الأعداد على ثلاثة وتباينت إلا الموقوف) يوافق كلاً من المتباينة[٥]؛ فإنه (يتحقّق فيها هذا الوجه) الثاني، كما يتحقق فيها الوجه الأول، فاعمل فيها [بهما][٦] يحصل المطلوب، (خلافاً لبعضهم) كالجعبري في منعه مجيء هذا الوجه فيما زاد على ثلاثة.

قال المصنف: "وكان سببه عدم نظره فيما وراء ما وقع به التمثيل، والحق مجيئه في ذلك كما تقرر".

(فلو كانت) أي: الأعداد (أربعة، وتسعة، وخمسة وعشرين[٧]، وثلاثين،

---

(١) في الأصل قوله: "ثلاثة ثلاثة" بالتكرار، والصواب عدمه، كما أثبته من (النسخ).

(٢) في (س): "ضربت".

(٣) في (ب، س): "السبعة".

(٤) أي الأعداد (٦، ٤، ٩)، فالستة توافق الآخرين- الأربعة والتسعة-، وتباين الآخرين هما: الأربعة والتسعة، فيجوز في مثل هذه الأعداد **وجهان**:

الوجه الأول: وقد سبق بيانه. **والوجه الثاني**: وهو الاقتصار على ضرب أحد المتباينين في الآخر، فنضرب (٤ × ٩ = ٣٦).

وكذلك الأعداد: (١٠، ٨، ١٥) وفق الثمانية أربعة، ووفق الخمسة عشر ثلاثة، فيوافق العشرة الآخرين-الثمانية والخمسة عشر، ويباين الآخران-الثمانية والخمسة عشر- فيجوز فيه **الوجهان**:

الأول: ضرب أحد الوفقين في الثاني (٤×٣=١٢ × ١٠= ١٢٠)، **والثاني**: ضرب أحد المتباينين في الآخر (١٥×٨=١٢٠).

(٥) في (س): "المباينة".

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل:"بها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) في (س): "عشرون".

فالثلاثون توافق كل [واحدة][1] من أخواته الثلاثة)، فتوافق الأربعة بالنصف، والتسعة بالثلث، والخمسة والعشرين بالخمس، (و)الأعداد (الثلاثة متباينة، فإن وقفت[2] الثلاثين، ورددتَ غيرها) وهو الأعداد المتباينة[3] (إلى الوفق) الذي بينها وبين الثلاثين، (كانت رواجعها: اثنين وثلاثة وخمسة، فاضرب/ بعضها في بعض، و) اضرب (الحاصل وهو ثلاثون في الموقوف) وهو ثلاثون، (يحصل تسعمائة وهو المطلوب[4]. ٥٣/أ

(وإن شئت) أن تعمل **بالوجه الثاني**: (فاضرب أخوات الثلاثين) وهي: الأربعة، والتسعة، والخمسة والعشرون، (بعضها في بعض، يحصل كذلك) أي: التسعمائة[5].

(فلو كانت الأعداد: خمسة عشر، وعشرين، وخمسة وعشرين)، فكلها متوافقة[6] بالأخماس، (فقف منها ما شئت) لانتفاء الشرط (ويسمّى) ذلك (**الموقوف المطلق**)[7].

فإن وقفت الأول، و[8]رددت الثاني إلى أربعة، والثالث إلى خمسة، فاضرب مسطحهما[9] عشرين في الموقوف، يحصل ثلاثمائة، وكذلك لو وقفت غير لأول[10].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ف): "واحد"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٢) في (ب، س): "فلو".

(٣) قوله: "وهو الأعداد المتباينة" ساقط من (ب، س).

(٤) هكذا: أن نقف (٣٠)، ونضرب رواجع الأعداد الثلاثة (٢٥، ٩، ٤) بعضها في بعض (٥×٣=١٥ ×٢= ٣٠) و(٣٠ × ٣٠ = ٩٠٠).

(٥) في (ف): "تسعمائة" بدون ال. والضرب يكون هكذا (٢٥×٩=٢٢٥×٤=٩٠٠).

(٦) في (س): "متوافقين".

(٧) في (س): "فالمطلق".

(٨) "و" غير موجودة في النسخ، زدتها لتستقيم العبارة.

(٩) في (ب، س): مسطحها".

(١٠) فوفق الخمسة عشر ثلاثة، ووفق العشرين أربعة، ووفق الخمسة وعشرين خمسة. فالنتيجة في حالة =

(وفي هذا القدر من المقدّمات[1] كفاية) لمعرفة التأصيل والتصحيح.

تنبيه في بيان اختبار صحة الجواب

فإن كان العمل بطريق الكوفيين، فخالف الترتيب الذي اعتبرته أولا، واعمل إلى الآخر، فإن انتهيت إلى مثل الجواب الأول فهو صحيح، وإلا فلا[2]. وإن كان بطريق البصريين، فقف عدداً غير الذي وقفته أولاً، واعمل في مقابله بما تقرر إلى آخر العمل، فإن انتهى بك الجواب إلى مثل الجواب الأول فصحيح، وإلا فلا[3].

وقف **الأول** أي الخمسة عشر: (١٥×٤=٦٠×٥=٣٠٠)، **والنتيجة في حالة وقف الثاني** أي العشرين: (٢٠×٣=٦٠×٥=٣٠٠)، **والنتيجة في حالة وقف الثالث** أي الخمسة وعشرين: (٢٥×٤=١٠٠×٣=٣٠٠).

(١) في (ب، س): "المقامات".

(٢) **مثال العمل على طريق الكوفيين:** وهو أن تنظر بين عددين منها أولاً، فتضرب أحدهما في وفق الآخر، ثم تأخذ الحاصل وتنظر بينه وبين العدد الثالث، فـ (٦، ٩، ١٥) كلها متوافقة بالثلث، فوفق الستة اثنين، ووفق التسعة ثلاثة، ووفق الخمسة عشر خمسة.

فنضرب هكذا: ٦× ٣= ١٨ ثم ننظر بين ١٨ و ١٥ فبينهما توافق بالثلث فوفقهما (٦ و ٥)

فنضرب ١٨× ٥= ٩٠ أو ١٥× ٦=٩٠

(٣) **ومثال العمل على طريق البصريين:**

(٦، ٩، ١٥) وكلها متوافقة بالثلث. فنقف أحد الأعداد، ونضرب باقيها:

فالنتيجة في حالة وقف (٦): ٣×٥=١٥×٦=٩٠

" " " " (٩): ٢×٥=١٠×٩=٩٠

" " " " (١٥): ٢×٣=٦×١٥=٩٠

فصل (٢٧)

في بيان (التأصيل)[١]

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه كسور المسألة[٢]، أو ينقسم على مَن فيها بعد فرض الذكر أنثيين في النَسب إن كان معه أنثى[٣]. وقد فصّل ذلك فقال: (إذا تمحض الإرث بالعصوبة، فإن كانت عصوبة) الورثة عصوبة (النسب، وتمحضوا ذكوراً، فأصل المسألة عددهم). فلو كانوا أربعة بنين، فأصلها أربعة، أو خمسة أعمام، فأصلها خمسة، (أو) لم يتمحضوا ذكوراً، بل (كانوا ذكوراً وإناثاً[٤]، فرض للذكر سهمان/ وللأنثى سهم، والمبلغ أصل المسألة: كثلاثة بنين، وأربع بنات، ٥٣/ب
فيفرض لكل ابن) من الثلاثة (سهمان، ولكل بنت) من الأربع (سهم، فيكون مبلغ السهام عشرة، فهو أصل المسألة)[٥].

---

(١) هو لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره. انظر: القاموس المحيط (٣/٣٣٩)، ولسان العرب (١١/١٦).

(٢) انظر: العذب الفائض (١/١٥٨)، والفرائض للاحم ص: (١٦). لكن التعريف في كتب الفرائض بلفظ: "تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة،

(٣) وبهذا التعريف يشير الشارح إلى مسألة يكون فيها الورثة عصبة نسب، فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم، بجعل الذكر رأسين، والأنثى رأساً واحداً.

انظر: تسهيل الفرائض ص: (٨١).

(٤) وهذا إذا كان الورثة عصبة بالغير.

(٥) **صورة المسألة رقم: (٧٤)**

	١٠
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

وإنما قدّر للذكر سهمان وللأنثى سهم؛ لأنه لو قدّر له سهم ولها نصف سهم، لَنُطِقَ بالكسر في قسمة الفريضة وهو خطأ عندهم[1]. ويمتنع تمحض عصبة النسب[2] إناثاً.

(وإن كانت) عصوبتهم (عصوبة الولاء) وهم المعتِقون، (وتساوَوا في قدره) أي: الولاء: كما لو اشترك ثلاثة في عبد على السواء؛ لكل منهم ثلثه، فأعتقوه معسرين، أو وكّلوا شخصاً في عتقه، (فعدد رؤوسهم أصل المسألة، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً) أم خَناثى[3]، (أم ذكوراً وإناثاً)، أم هما، أم[4] أحدهما وخناثى، فأصلها في المثال ثلاثة، (وإلاّ) أي: وإن لم يتساوَوا في قدره، (فتؤخذ تلك الأجزاء من مخرجٍ يعمها، وذلك المخرج هو الأصل.

فلو اشترك في شراء عبد رجلٌ وامرأتان، وكان لإحداهما) من العبد (نصفه، وللأخرى ثلثه، وللرجل سدسه، فأعتقوه)[5] حالة كونهم (معسرين)، أو وكّلوا شخصاً في عتقه، (ثبت لهم الولاء عليه بحسب ملكهم).

(فلو مات) العتيق (وخلفهم فقط، فأجزاء الولاء: النصف والثلث والسدس، ومخرجها) الذي يعمها (ستة، وهو الأصل، لذات النصف) منه (ثلاثة، ولذات الثلث: سهمان، وللآخِر) أي: ذي السدس (سهم)[6].

---

(١) أي: عند الفرضيين.

(٢) في (ب، س): "النساء" وهو خطأ.

(٣) الخناثى جمع: الخنثى. انظر: المعجم الوسيط (١-٢٥١). وسيأتي تعريفه في بابه إن شاء الله تعالى.

(٤) في (ب، س): "أو"، كذلك بدل "وإناثاً" في (س): "أو إناثاً".

(٥) في (النسخ): "واعتقوه".

(٦) **صورة المسألة رقم: (٧٥)**

	٦
معتقة النصف	٣
معتقة الثلث	٢
معتق السدس	١

وخرج بقوله: "معسرين" ما لو أعتقوه موسرين؛ فإنهم إن أعتقوه معاً، ثبت لهم الولاء عليه كالمعسرين، وإلا فللأول فقط، بعضه بالمباشَرة وبعضه بالسِراية[1]. وكذا الحكم لو كان بعضهم موسراً / و[2]بعضهم معسراً، وتقدّم عتق الموسر، فيثبت له فقط، ومحل ذلك إذا أيسر المتقدم بقيمة نصيبَي الآخرَين، وإلا فلا يثبت له الولاء إلا بقدر نصيبه وبقدر ما أيسر به. ٥٤/ أ

(وإن كان هناك) أي: في المسألة (**ذو فرض**) [**واحد**][3] **أو متعدد**، سواء أكان فيها من يرث بالعصوبة أم لا، (فإن كان الفرض فيها[4] فرضاً واحداً، فمخرجه أصل المسألة، فإن كان) الفرض [فيها][5] (نصفاً، فمخرجه اثنان) وهما أصل المسألة، (أو) كان (غيره) أي: غير النصف، (فمخرجه سميُّه وهو العدد الذي أخذ منه اسمه[6]، فمخرج الربع[7] أربعة)؛ لأن اسم الربع مأخوذ منها، (و)مخرج (الثمن ثمانية)؛ لأن اسم الثمن مأخوذ منها، (و)مخرج (الثلث والثلثين ثلاثة، و)مخرج (السدس ستة)؛ لما عرف مما قلناه. فإذا كان في المسألة ربع، فأصلها أربعة، أو ثمن، فأصلها ثمانية، أو ثلث أو [ثلثان]،[8] فأصلها ثلاثة، أو سدس، فأصلها ستة[9].

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق". رواه البخاري مع الفتح في صحيحه، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين (٤٥٢/٥) حديث رقم: (٢٥٢٣)، ومسلم في صحيحه مع النووي ، كتاب العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد (١٩٠/٥)، حديث رقم: (١٥٠١).

(٢) في (ب، س): "أو".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "واحدا"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) قوله: "فيها" ساقط من (ب، س).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٦) انظر: لسان العرب (٤٠٢/١٤-٤٠٣) .

(٧) قوله: "سميه وهو العدد الذي أخذ منه اسمه، فمخرج الربع" ساقط من (س).

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل: "ثلثين"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٩) في (س): "ثمانية" بدل "ستة".

وإنما لم يعتبر في النصف [السَمِيّ][1] لعدم تحقق الضابط فيه؛ لأن النصف و الاثنين ليس بينهما ملاقاة في الأخذ، وإنما النصف مأخوذ من النَصَف أو التناصف[2] بمعنى: أن المقتسمين تناصفا وأنصفا حين اقتسما بالسوية[3]. ولو أخذ اسم هذا الفرض من الاثنين، كما أخذ بقية الفروض من الأعداد، لقيل: ثُني بضم أوله، كما في غيره من بقية الفروض، نبّه على ذلك ابن الرفعة[4].

(وإن **تعدّد الفرض) في المسألة**، (فخذ مخرج كلِ واحد منها، وحصّل أقل عددٍ ينقسم على كل [منها)][5] أي: من مخارجها (كما عرفت) في **المقدّمة الثالثة**، (فما كان فهو أصل المسألة).

٤ د/ب فلو كان في المسألة: زوج، وشقيقة، ففيها نصف ونصف، ومخرجهما/ اثنان واثنان، وهما متماثلان، فأصلها اثنان[6].

أو فيها: شقيقتان، وولدا أم، ففيها ثلثان وثلث، فأصلها ثلاثة[7].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "المسمى"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٢) وفي النسخ: "والتناصف".

(٣) انظر: لسان العرب (٩/٣٣١).

(٤) لم أجده.

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (س): "منهما"، والصواب ما أثبته من (ب).

(٦) **صورة المسألة رقم: (٧٦)**

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت شقيقة	١

(٧) **صورة المسألة رقم: (٧٧)**

أو فيها: زوج، وبنت، ففيها نصف وربع، فأصلها أربعة(١).

أو فيها: زوج، وأم، وولدها، ففيها نصف وثلث وسدس، فأصلها ستة(٢).

ونهاية تعدّد الفرض خمسة: كبنت، وبنت ابن، وأبوين، وزوجة، ففيها نصف وثلاثة أسداس وثمن، فأصلها أربعة وعشرون(٣).

			٦=٢×٣
٢/٣	أخت شقيقة	١	٢
	أخت شقيقة	١	٢
١/٣	أخ لأم	١	١
	أخت لأم		١

(١) صورة المسألة تأتي في فصل الرد إن شاء الله تعالى؛ لأنها من أمثلته.

(٢) صورة المسألة رقم: (٧٨)

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١

(٣) صورة المسألة رقم: (٧٩)

		٢٧/٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
١/٨	زوجة	٣

(**وجملة أصول المسائل عند الجمهور سبعة**[1]: **اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون**)؛ لأن للفروض الستة **حالتي انفراد وتركيب**.

ففي الأولى: يحتاج إلى خمسة أصول: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية للنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن. ويسقط الثلثان؛ لأن أصلَه أصلُ الثلث.

وفي الثانية: يحتاج إلى ثلاثة أصول؛ لأنه إن كان مع التماثل: كسدس وسدس، أو التداخل: كسدس[2] وثلث، لم يحتج مجموعهما إلى أصل زائد، وإن كان مع التباين أو التوافق، احتاج إلى أصل زائد[3] يجمع الفروض **وهو ثلاثة**:

أحدها: **ستة**، **تركيب النصف والثلث**، ولا حاجة إلى عدّه لتقدمه.

والثاني: **اثنا عشر**، وهو مع التوافق تركيب السدس والربع، ومع التباين تركيب الربع والثلث أو الثلثين.

والثالث: **أربعة وعشرون**، وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس، ومع التباين تركيب الثمن والثلثين. ولا يتصوّر اجتماع الثمن والثلث كما سيأتي، فانحصرت الأصول في السبعة/ وإن كانت الفروض ستة. ٥٥/ أ

(والثمن لا يجامع هنا) أي: في مسائل الفرائض (ثلثاً)؛ لأن الثمن إنما يفرض للزوجة عند وجود الفرع الوارث، والذي يفرض له الثلث إن كان ولد الأم فساقط، أو الأم فمحجوبة إلى السدس، أو الجدَ فليس ذلك مما يفرض له فيه الثلث. (ولا) يجامع أيضاً (ربعاً)؛ لامتناع اجتماع الزوجين في الوراثة، وفي مجامعة الثمن لغير

---

(١) وهذه الأصول المتفق عليها. انظر: شرح الفصول لسبط المارديني لوحة رقم: (٥٧/ ب)، والعذب الفائض (١/١٥٩)، والفوائد الجلية ص: (٢٦)، والفرائض للاحم ص: (٢١).

(٢) قوله: "أو التداخل: كسدس" ساقط من (ب، س).

(٣) قوله: "وإن كان مع التباين أو التوافق، احتاج إلى اصل زائد" ساقط من (س).

الثلث والربع، [ومجامعة][1] كل من بقية الفروض لغـــيره تفصيـــل [ذكرتـــه][2] في الأصل[3].

وأما مجامعة كل منها[4] **لمثله**، فكل من النصف والسدس يجامع مثله: كـــزوج وشقيقة، وكابن وأبوين. (وما سوى النصف والسدس، يمتنع اجتماعه مع مثله).

أمّا الربع؛ فلأنه إنما يكون للزوجين، ويمتنع اجتماعهما، لكن قد يرد عليه مـــا مر في اجتماع[5] زوجة وأبوين من اجتماع الربعين؛ فإنما تأخذه الأم ربعا، وإن كـــان ثلث الباقي[6].

وأما الثمن، فإنما يفرض للزوجة فقط.

وأما الثلثان، فإنما يفرضان[7] لعدد من ذوات النصف، ومعلوم مما مر[8]، أنه لا يأخذه إلا واحد من هذه الأصناف عند الاجتماع.

وأما **الثلث**، فإنما يفرض للأم، ولعدد من أولادها، وللجد، ومعلوم مما مر أنهـــم [إذا][9] اجتمعوا لا يجتمع الثلث مع مثله.

(**فإذا عرفت الأصل**[10]، فخذ منه الجزء المفروض) واحدا كان أو متعـــددا، (وأجمع المأخوذ المتعدد، فإن ساوى المجموع) أي: مجموع الأجزاء المفردة المختلفـــة

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "ومخالفة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "ذكره"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) لوحة رقم: (٧٢).

(٤) في (س): "منهما".

(٥) في (ف): "مسألة".

(٦) وتسمى هذه المسألة: **مسألة الغراوين**، وقد سبق بيانه، وما ذكره الشارح أن في هذه اجتماع الربعين، ففيـــه نظر؛ لأنه لا يكتب في هذه الصورة للأم الربع، بل يكتب فيها ثلث الباقي.

(٧) في النسخ: "يفرض".

(٨) قوله: "مر" ساقط من (س).

(٩) ما بين المعقوفين في الأصل: "إذ"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(١٠) الأولى أن يكون العنوان هنا باسم "**أنواع المسألة من حيث العول وعدمه**".

(الأصل **سميت المسألة عادلة**)؛ لأن مجموع أجزائها يعدل أصلها أي: يساويه: كزوج، وأم، وأخ منها. فللزوج النصف، وللأم/ الثلث، وللأخ السدس، فالأصل /٥٥ ستة. نصفها ثلاثة للزوج، وثلثها سهمان للأم، وسدسها سهم للأخ، ومجموعها أيضا ستة) **فهي عادلة**[١]. (وإن نقص المجموع) المأخوذ من الأصل (عن الأصل **فناقصة**)؛ لأن مجموع أجزائها ناقص عن أصلها: (كزوج، وأم)، أصلها ستة، نصفها ثلاثة للزوج، وثلثها سهمان للأم، (فمجموع فرضيهما خمسة وهو أقل من الستة) فهي ناقصة[٢].

(فإن كان هناك من يرث بالعصوبة وكان واحدا: كعم في هذه الصورة) وهي: زوج وأم، (كان له الباقي) بعد [الفروض][٣]. (وإن كان أكثر) من واحد: (كأعمام أو ذوي ولاء)، كان الباقي لهم أيضا، (فاعتبرهم كالمنفردين عن أهل الفرض، وأصل لهم مسألة كما عرفت، واقسم الباقي من أصل مسألة) أهل (الفرض على ذلك العدد) الذي هو أصل مسألة العصبة (كما ستعرفه) في الفصل الآتي.

فلو كان في الصورة السابقة: ثلاثة أعمام، فمسألتهم[٤] من ستة، لا تصح قسمته على مسألتهم وهي ثلاثة، ولا توافقها، فاضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية

---

(١) **صورة المسألة نفس صورة المسألة رقم: (٧٨)**

(٢) وصورة المسألة تأتي في باب الرد - إن شاء الله تعالى.

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل وفي النسخ (الفرض)، والصواب ما أثبته من (س) **صورة المسألة رقم: (٨٠)**

		٦
½	زوج	٣
⅓	أم	٢
ب	عم	١

(٤) في (النسخ): "فسهمهم" وهو خطأ.

عشر، ومنها تصح[1]. (وإن لم يكن هناك عاصب فالباقي: إما لبيت المال) إن كـــان منتظما، (وإما أن يرد على من عدا الزوجين من ذوي الفروض) إن لم يكـــن بيـــت المال منتظما.

أو كان منتظما[وقلنا][2]: الرد مقدم عليه (على الخـــلاف الســـابق) أوائـــل الكتاب، (وسيأتي بيانْ كيفية الرد) في فصلَه[3].

(وإن زاد المجموع) المأخوذ من الأصل (على الأصـــل سميـــت) أي: المســـألة (عائلة): كزوج وشقيقتين[4]/ وأم، أصلها ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللشـــقيقتين /٥٦
ثلثاهـــا أربعـــة، ولـــلأم سدســـها ســـهم، ومجمـــوع الأجـــزاء ثمانيـــة[5].

---

(١) صورة المسألة رقم: (٨١)

				١٨=٣×٦	
	½	زوج	٣	٩
	⅓	أم	٢	٦
٣	ب	٣/ أعمام	١	٣/ ١

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "أو قلنا"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) فصل رقم: (٤٦).

(٤) في (س): "شقيقة".

(٥) صورة المسألة رقم: (٨٢)

		٨/٦
½	زوج	٣
٢/٣	أخت شقيقة	٢
	أخت شقيقة	٢
١/٦	أم	١

فهي زائدة على الأصل، فتسمى عائلة؛ **إذ العول لغة**: الزيادة[1].

واصطلاحا: بل ولغة أيضا[2]: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة[3] من الأصل عند ازدحام الفروض[4]. ومن لازم ذلك دخول[5] النقص على أهلها بحسب حصصهم.

(**ولا يعول من هذه الأصول**) **السبعة عدد** (**ناقص**: وهو الذي ينقص عنه مجموع أجزائه كما تقرر[6]. فلا عول في الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية؛ لأن كلا منها ناقص[7]، (**بل**) **الذي يعول منها العدد** (**التام**: وهو الذي يساويه

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٤/٢٢)، والصحاح (٥/١٧٧٨)، ولسان العرب (١١/٤٨٤).

(٢) لأن في كل منهما زيادة، إلا أن المعنى اللغوي مطلق في كل زيادة، والمعنى الاصطلاحي خاص بزيادة الفروض على أصل المسألة. ولعل المصنف راعى معنى الزيادة فقط. انظر: الفرائض للاحم ص: (٢٦).

(٣) في (س): "المأخوذ".

(٤) انظر: فتح القريب المجيب (١/ ٣٨)، والعذب الفائض (١/ ١٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص: (٣٢٥).

(٥) قوله: "دخول" ساقط من (ب، س).

(٦) أي كما تقرر عند الفرضيين. انظر: حاشية الباجوري ص: (١٥١)، و العذب الفائض (١/١٦٠)، والفرائض للاحم ص: (٣٢-٣٣).

(٧) **ويظهر النقص** هكذا:

الأعداد	أجزاؤها الصحيحة	المجموع
٢	نصف	١
٣	ثلث	١
٤	نصف، ربع (٢+١)	٣
٨	نصف، ربع، ثمن (٤+٢+١)	٧

انظر: شرح الفصول لسبط المارديني لوحة رقم: (٥٩/ب).

مجموعها) أي: مجموع أجزائه وهو الستة فقط، (**والزائد**: وهو الذي يزيد على[1] مجموعها) وهو الاثنا عشر[2]، والأربعة والعشرون[3].

(**وإن شئت قلت**): الذي يعول (ما له منها) أي: من الأصول السبعة[4] (سدس) صحيح.

(**فالأصول [العائلة]**)[5] **على**[6] **كل من الضابطين** (**ثلاثة**) فقط (وهي: الستة، [والاثنا عشر][7]، والأربعة والعشرون[8].

فالستة تعول أربعا ولاء) **أي: أربع مرات على التوالي.**

فتعول (**إلى سبعة**: كزوج، وشقيقة، وأخ لأم، فلكل[9] من الزوج،

---

(١) قوله: "يزيد" ساقط من (س)، وفي (ف): "عليه".

(٢) في (س): "الاثني عشر".

(٣) ويظهر المساواة أو الزيادة هكذا:

الأعداد	أجزاؤها الصحيحة	المجموع
٦	نصف، ثلث، سدس (٣+٢+١)	٦
١٢	نصف، ثلث، ربع، سدس (٦+٤+٣+٢)	١٥
٢٤	نصف، ثلث، ربع، سدس (١٢+٨+٦+٤)	٣٠.

انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لوحة رقم: (٢٧١/ ب)، وشرح الفصول لوحة رقم: (٥٩/ ب)، وحاشية الباجوري ص: (١٥١)، والعذب الفائض (١/١٥٩-١٦٠)، والتحقيقات المرضية ص: (١٦٤).

(٤) قوله: "أي: من الأصول السبعة" ساقط من (س).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "العالية"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) في (ب، س): "أي على".

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل: "الاثني عشر"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٨) والتعبير الأخصر أن يقال: الاثنا عشر، ونصفها، وضعفها. انظر: العذب الفائض (١/١٥٩).

(٩) في (ب، س): "فكل".

والشقيقة[1] النصف ثلاثة، وللأخ سهم، ومجموعها سبعة [2].

وكالناقصة) لأحد أصلَي ابن عباس (وهي: زوج، وأم، واثنان من ولدهـــــا). فللزوج النصف ثلاثة، ولولدَي الأم الثلث اثنان، وللأم أيضاً الثلث اثنان (على أحـــد أصلَي ابن عباس رضي الله عنهما) وهو أنه لا يحجب [الأم][3] من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة فأكثر، فيعطيها مع الاثنين الثلث[4].

---

(١) في (س): "الزوجين الشقيقة".

(٢) صورة المسألة رقم: (**٨٣**)

		٦/٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت شقيقة	٣
١/٦	أخ لأم	١

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) وهذا قول مرجوح، والصحيح والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة، والتـــابعين، والأئمـــة الأربعة أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس باثنين فأكثر من الإخوة، والأخـــوات، وســـبقت الإشارة في بيان أصحاب الفروض.

انظر: المراجع السابقة هناك، والاستذكار (١٥/٤٠٦-٤٠٩).

وصورة المسألة رقم: (٨٤) على مذهب الجمهور وعلى إلزامهم ابن عباس:

		٦		٦/٧
١/٢	زوج	٣	١/٢	٣
١/٦	أم	١	١/٣	٢
١/٣	أخ لأم	١	١/٣	١
	أخ لأم	١		١
عند الجمهور			عند ابن عباس	

وأصله الثاني: أنه لا يعيل وقال/ بعد انقضاء عصر عمر رضي الله عنه[1] القائل بالعول: "لو قدّموا مَن قدّم الله، وأخّروا مَن أخّر الله، لم تعل مسألة قط"[2]. وتمام القصة مذكور في الأصل[3]، فنقضوا عليه بعد موته بهذه الصورة أحدَ أصليه؛ لأنه [إن][4] أعطى الأم الثلث عملاً بالأصل الأول لزمه نقض الثاني، أو السدس عملاً بالثاني لزمه[5] نقض الأول **فلذلك لقبت بالناقضة**. ٥٦/ب

ولقبها بعضهم: بمسألة الإلزام[6].

وبما تقرّر: **عُلم أن التمثيل بها إنما هو** [على][7] أحد أصلي ابن عباس كما قال المصنف.

---

(١) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب القرشي، العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وجم المناقب، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. واستشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٢٣هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١) رقم الترجمة: (٥٦)، وأسد الغابة (١٣٧/٤) رقم الترجمة: (٣٨٣٠)، والاستيعاب (٢٣٥/٣-٢٤٤) رقم الترجمة: (١٨٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٤/١٠) حديث رقم: (١٩٠٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٦/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: العول في الفرائض (٢٥٣/٦).

(٣) لوحة رقم: (٧٤-٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وفي (ب، س): "إن لزمه"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٥) قوله: "لزمه" ساقط من (ب، س).

(٦) لأن الجمهور ألزموا فيها ابن عباس موافقتهم: إما في القول بالعول، أو بحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة.

- ووجه ذلك: أن ابن عباس لا يقول بالعول، ولا بحجب الأم إلى السدس إلا بثلاثة فأكثر من الإخوة؛ فإن أعطى كلاً من الأم والإخوة لأم الثلث، عالت المسألة، فلزمه القول بالعول، وإن أعطاها السدس، لزمه القول بحجب الأم إلى السدس باثنين من الإخوة كالجمهور، وإن أعطاها الثلث، وأعطى الإخوة لأم ما بقي، نقض قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقص.

انظر: العذب الفائض (١٦٣/١)، والفرائض للاحم ص: (٣١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

أما على مذهب الجمهور من أن الأم تُحجَب إلى السدس باثنين من الإخوة، فلا عول. وذكرت في الأصل[1] بعض أدلة كلٍ مِن مثبِت العول ومنكِره مع فوائد.

(و)**تعول (إلى ثمانية:** كهؤلاء) المذكورين أي: كزوج، وشقيقة، وأخ لأم، (وأخ لأم) آخر، فلكل من الزوج، والشقيقة ثلاثة، وللأخوين اثنان، والمجموع ثمانية[2].(**والمباهلة**[3] **وهي**: زوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب)، فلكل من الزوج،

---

(١) لوحة رقم: (٧٥-٧٦).

واحتج مثبت العول بإطلاق آيات المواريث؛ فإنه يقتضي عدم التفرقة بين حالتي انفراد ذوي الفروض، واجتماعهم، وتخصيص بعض بالنقص ترجيح بلا مرجح.

وبحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها...": فلم يخصص أحداً.

وبالقياس؛ لأنها حقوق مقدرة واجبة ضاق عن جميعها المال، فقسم على قدرها كالديون، والوصايا.

وبالإجماع قبل إظهار ابن عباس الخلاف.

واحتج منكر العول بأشياء: منها:

الآيات الدالة على الفروض؛ إذ الظاهر منها الفروض الكاملة. ولكن الصحيح والراجح: ثبوت العول كما يقول ابن قدامة في المغني (٩/٣٠): "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول، بحمد الله منه".

انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص: (٧٠-٧١)، والحاوي الكبير (٨/١٢١)، وفتح العزيز (٦/٥٥٨)، وفتح القريب المجيب (١/٣٩-٤٠)، والعذب الفائض (١/١٦٣-١٦٤).

(٢) **صورة المسألة رقم: (٨٥)**

		٦/٨
½	زوج	٣
½	أخت شقيقة	٣
⅓	أخ لأم	١
	أخ لأم	١

(٣) وفي (النسخ): "وكالمباهلة" بـ "كاف" التشبيه.

والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، فالمجموع ثمانية[١] .

والمشهور عند الفرضيين: أن هذه أول مسألة أعيلت في الإسلام في خلافة عمر رضي الله عنه ، ووافقه الصحابة على عولها، ثم بعد موته أظهر ابن عباس الخلاف وأنكر العول وبالغ في إنكاره حتى قال لزيد[٢] وهو راكب[٣]: "انزل حتى نتباهل أي: نتلاعن "أن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في المال نصفا، ونصفا، وثلثا أبدا. هذان النصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث"[٤] **فلذلك لقبت بالمباهلة**[٥].

وذهب آخرون منهم: الرافعي والنووي إلى أن أول مسألة أعيلت في الإسلام: "زوج، وأختان"[٦]. /وقد بسطت الكلام على ذلك[٧] بعض البسط[٨] في الأصل[٩]. ٥٧/ أ

---

(١) صورة المسألة رقم: (٨٦)

		٨/٦		٦
½	زوج	٣	½	٣
⅓	أم	٢	⅓	٢
½	أخت شقيقة أو لأب	٣	ب	١
	على مذهب الجمهور		على مذهب ابن عباس	

(٢) سبقت ترجمته في ص: (٢٤٤).

(٣) قوله: "وهو راكب" ساقط من (ب، س).

(٤) سبق تخريجه في ص: (٢٧٥).

(٥) والمباهلة: الملاعنة، يقال: باهلت فلانا أي لاعنته، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. انظر: لسان العرب (٧٢/١١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٥٨/٦)، و روضة الطالبين (٦١/٥).

(٧) قوله: "على ذلك" ساقط من (ب).

(٨) في (ب): "بعض في البسط".

(٩) لوحة رقم: (٧٤)، وجمع العلامة الشنشوري بين القولين فقال: "لعلهما وقعتا معا، ولكن الظاهر القول الأول: أن أول مسألة هي: زوج، و أخت شقيقة، وأم؛ لموافقته قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المشهور عنه: "نصفا، ونصفا، وثلثا".
فتح القريب المجيب (٤٠/١).

(و)**تعول إلى تسعة**: كأولئك) المذكورين قبل المباهلة أي: كزوج، وشقيقة، وأخوين لأم ، (وأم)، فلكل من الزوج والشقيقة ثلاثة، وللأخوين اثنان، وللأم[١] واحد، ومجموعها تسعة[٢].

(**وكالأكدرية**) وهي كما تقدم: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم[٣]، فلكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد السدس، ومجموعها تسعة[٤].

(و)**تعول** (**إلى عشرة**: كأولئك) المذكورين قبل الأكدرية[٥] أي: كزوج، وشقيقة، وأخوين لأم، وأم، (وأخت لأب)، فلكل من الزوج والشقيقة ثلاثة، وللأخوين اثنان، ولكل من الأم والأخت للأب سهم، ومجموعها عشرة[٦].

---

(١) في (س): "للأم" فقط بدون "و".

(٢) صورة المسألة رقم: (٨٧)

		٩/٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت شقيقة	٣
١/٣	أخ لأم	١
	أخ لأم	١
١/٦	أم	١

(٣) في (س): "وأخت أم"، وهذا خطأ.

(٤) وهذا على قول مرجوح، وأما على القول الراجح فليس العول كما سبق بيانه في فصل الجد والإخوة. انظر: **مسألة رقم**: (٦٧).

(٥) في (س): "المباهلة" وهنا التكرار في العبارة.

(٦) **صورة المسألة رقم**: (٨٨)

(**وتسمى) هذه (أم الفروخ)** بـ "الخاء المعجمة" لكثرة ما فرخت من[1] العول، شبهوها بأنثى من الطير[2] معها أفراخها[3]، ويقال: بـ "الجيم" لكثرة الفروج فيها.

(والاثنا عشر تعول ثلاثا) على توالي الإفراد:

فتعول (إلى ثلاثة عشر: كشقيقتين، وزوجة، وأم)، فللشقيقتين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، ومجموعها ثلاثة عشر[4].

(وإلى خمسة عشر: كهؤلاء) أي: كشقيقتين، وزوجة، وأم، (وأخ لأم)، فله

		١٠/٦
½	زوج	٣
½	أخت شقيقة	٣
⅓	أخ لأم	١
	أخ لأم	١
١/٦	أم	١
١/٦	أخت لأب	١

(١) وفي (س) "في" وكل صواب.

(٢) في (س): "بأنثى الطير".

(٣) فشبهوا الأصل بالأم، والعول بالفروخ. انظر: المغني (٩/٣٦).

(٤) **صورة المسألة رقم: (٨٩)**

		١٣/١٢
٢/٣	أخت شقيقة	٤
	أخت شقيقة	٤
¼	زوجة	٣
١/٦	أم	٢

اثنان، وللشقيقتين، والزوجة، والأم ما مر، والمجموع خمسة عشر[١].

(وإلى **سبعة عشر**: كهؤلاء) أي: كشقيقتين، [وزوجة][٢]، وأم، وأخ لأم [(وأخت لأم)][٣]، فللشقيقتين، والزوجة، والأم ما مر، وللأخ والأخت للأم أربعة، والمجموع سبعة عشر[٤].

(و**كأم الأرامل** وهي: جدتان ،وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، و) أخوات (ثمان لأب)، فللجدتين اثنان،/ وللزوجات ثلاثة، وللأخوات للأم أربعة، ٥٧/ب

---

(١) صورة المسألة رقم: (٩٠)

		١٥/١٢
٢/٣	أخت شقيقة	٤
	أخت شقيقة	٤
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أخ لأم	٢

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "وزوج"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "وأخت أم"، والصواب ما أثبته من (النسخ)، وقوله: "وأم" ساقط من (س).

(٤) صورة المسألة رقم: (٩١)

		١٧/١٢
٢/٣	أخت شقيقة	٤
	أخت شقيقة	٤
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٣	أخ لأم	٢
	أخ لأم	٢

وللأخوات للأب ثمانية، ومجموعها سبعة عشر[١].

ولقبت بأم الأرامل؛ لكثرة ما فيها من الأرامل[٢]. وقيل: لأنوثة الجميع.

(والأربعة والعشرون): تعول (إلى سبعة وعشرين فقط كالمنبرية وهي: أبوان، وابنتان، وزوجة)، فللأبوين ثمانية، وللابنتين[٣] ستة عشر، وللزوجة ثلاثة،

---

(١) صورة المسألة رقم: (٩٢)

		١٧/١٢
١/٦	جدة	١
	جدة	١
١/٤	زوجة	١
	زوجة	١
	زوجة	١
١/٣	أخت لأم	١
	أخت لأم	١
	أخت لأم	١
	أخت لأم	١
٣/٣	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١

(٢) الأرامل جمع أرمل وهو: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها. ويقال لكل واحد من الفريقين على انفراده أرامل. وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالا. انظر: لسان العرب (٢٩٧/١١).

ويعايى بهذه المسألة فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة، اقتسمن مال ميت بالسوية، لكل امرأة سهم. انظر: فتح القريب المجيب (٤٢/١)، والمغني (٣٨/٩).

(٣) في (ب، س): "وللبنتين".

ومجموعها سبعة وعشرون[1].

ولقبت بالمنبرية؛ لأن عليا[2] رضي الله عنه سئل عنها[3] وهو على منبر الكوفة يخطب.

قيل: وكان أول خطبته "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب و[إليه][4] الرجعى". فسئل حينئذ فأجاب ارتجالا:[5] "صار ثمن المرأة تسعا" ومضى في خطبته[6].

وكزوجة، وبنت، و بنت ابن، وأم، وجد[7].

---

(١) صورة المسألة رقم: (**٩٣**)

		٢٤/٢٧
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
٢/٣	بنت	٨
	بنت	٨
١/٨	زوجة	٣

(٢) **هو** أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الكبرى (١٣/٣، و٩١/٦) رقم الترجمة: (٣، و١٨٢٣)، وأسد الغابة (٨٧/٤) رقم الترجمة: (٣٧٨٩)، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ص: (١٠٦-٢٠٤).

(٣) قوله: "سئل عنها" ساقط من (س).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (س)، وزيادة من (ب، ف).

(٥) الكلام المرتجل: إذا تكلم من غير أن يهيئه قبل ذلك. انظر: لسان العرب (٢٧٢/١١).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى سوى الخطبة، كتاب الفرائض، باب: العول في الفرائض (٢٥٣/٦).

(٧) **صورة المسألة رقم**: (**٩٤**)

وكزوجة، وبنتين، وأب، وجدة لأم[1].

(ويتعين أن يكون الميت أنثى في عول الستة إلى غير السبعة) أي: إلى الثمانيـــة، وإلى التسعة، وإلى العشرة؛ لأنه لابد أن يكون في كل منها: زوج[2] بخلاف عولهـــا إلى سبعة: كشقيقتين، وأم، وولديها[3] تعول إلى سبعة، ولا يتعين أن يكون الميـــت

		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	أم	٤
١/٦	جد	٤

(١) صورة المسألة رقم: (٩٥)

		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت	٨
	بنت	٨
١/٦	أب	٤
١/٦	جدة لأم	٤

(٢) كما سبق توضيحه بالأمثلة.

(٣) صورة المسألة رقم: (٩٦)

فيها أنثى.

ووجد في بعض النسخ: "إلى غير التسعة"[1] بتقديم التاء المثناة على السين، وهو تصحيف.

(و)يتعين (أن يكون) الميت (ذكرا في عول الأربعة والعشرين، وفي) عول (نصفها)، وهو اثني عشر[2] (إلى سبعة عشر) [فقط؛ لأنه][3] لابد أن يكون فيهما زوجة[4].

(ويجوز الأمران) أي: كون الميت ذكرا وكونه أنثى (فيما عدا ذلك) وهو عول الستة إلى السبعة: كزوج، وشقيقتين[5]، وكشقيقتين، وأم، وولديها[6].

		٧/٦
٢/٣	أخت شقيقة	٢
	أخت شقيقة	٢
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم	١
	أخ لأم	١

(١) في (م): "الشقيقة".

(٢) وفي النسخ: "اثنا عشر" وكل صحيح؛ لأن اثني عشر بدل من "نصفها" وضمير الغيبة للفصل.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٤) كما سبق توضيحه بالأمثلة.

(٥) **صورة المسألة رقم: (٩٧)**

		٧/٦
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت شقيقة	٢
	أخت شقيقة	٢

(٦) **انظر: مسألة رقم: (٩٦).**

وعول/ الاثني عشر إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنتين، وأم[1]؛ وكزوجة، وشقيقتين، وأم[2]. ٥٨/أ

وإلى خمسة عشر: كزوج، وأبوين، وابنتين[3]، وكزوجة، وشقيقتين، وولدي أم[4].

---

(١) صورة المسألة رقم: (٩٨)

		١٣/١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
١/٦	أم	٢

(٢) انظر: مسألة رقم: (٨٩).

(٣) في (ب، س) "بنتين"، وصورة المسألة رقم:(٩٩)

		١٥/١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤

(٤) صورة المسألة رقم: (١٠٠)

		١٥/١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أخت شقيقة	٤
	أخت شقيقة	٤
١/٣	أخ لأم	٢
	أخت لأم	٢

ولما كان العول زيادة في السهام ونقصانا[1] من [2] مقادير الأنصباء ذكر المصنف **ما يعرف به قدر النقص** فقال:

(ويعرف ما نقص العول من نصيب كل وارث بنسبة ما عال به الأصل)، بأن ينسب ما عال به الأصل (إلى مبلغه بالعول)، فما حصل بالنسبة فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث:

(وإذا عالت المسألة إلى السبعة)[3]: كجدة، وشقيقتين، وولدي أم (مثلا)، فالعول بسهم زائد على الستة[4]، (فانسب السهم الزائد) عليها (إلى السبعة) مبلغ الأصل بعوله، (يكن[5] سبعا، وذلك مقدار ما نقص العول من نصيب كل من الورثة (قبل العول)، فالجدة كان لها قبل العول سدس كامل، نقص العول منه سبعه، فصار لها سدس إلا سبعه وذلك سبع، وكان للأختين قبل[6] العول ثلثان كاملان[7]،

---

(١) في (النسخ): "نقصا"، وكلاهما صحيحان؛ لأن مصدر نقص الشيء ينقص يأتي نقصا، ونقصانا. انظر: لسان العرب (٧/١٠٠).

(٢) في (ب): "في" وكل ذلك صحيح.

(٣) في (ب، س): "فإذا عالت الستة إلى السبعة".

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٠١)**

		٧/٦
$\frac{1}{6}$	جدة	١
$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	٢
	أخت شقيقة	٢
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	١
	أخت لأم	١

(٥) في (ب، س): "يكون".

(٦) في (ب، س): "من".

(٧) قوله: "ثلثان كاملان" ساقط من (س).

نقص العول منهما سبعهما، فصار لهما ثلثان إلا سبعهما وذلك أربعة أسباع، وكان لولدي الأم قبل العول ثلث كامل، نقص العول منه سبعه، فصار لهما ثلث إلا سبعه وذلك سبعان؛ (فإن نسبته) أي: السهم الزائد (إلى الأصل قبل العول) وهو في صورة الكتاب ستة، (كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل) من الورثة[1] (بعد العول، فيكون) ما نقصه (في هذه الصورة/ سدسا)؛ لأن نسبة[2] السهم الزائد إلى الأصل قبل العول سدس، فنقص من سدس الجدة بعد العول، وهو سبع سدسه وهو سدس سبع، ونقص من ثلثي الأختين بعد العول، وهو أربعة أسباع سدسهما وهو ثلثا سبع، ونقص من ثلث ولدي الأم بعد العول، وهو سبعان سدسه وهو ثلث سبع[3]. ٥٨/ب

(**وبعضهم**) يعني: بعض العلماء[4] خالف[5] جمهور المتقدمين من حيث (جعل الأصول تسعة[6]، فزاد في باب "الجد والإخوة" أصلين) آخرين:

(**ثمانية عشر**: لسدس) بـ "اللام"؛ وفي نسخة: كسدس بـ "الكاف"، (وثلث

---

(١) حرف "من" ساقط من (س) وفيها: "الوارثة".

(٢) في (س): "نسبته".

(٦) في (ف): "وهو سبع وثلثا سبع".

(٤) وممن قال بذلك إمام الحرمين، والمتولي، والرافعي، والنووي، والعلامة الشنشوري من الشافعية، وصالح بن حسن البهوتي، وصاحب العذب الفائض إبراهيم بن عبد الله، وعبد العزيز بن ناصر الرشيد من الحنابلة، والمفتي العام الشيخ عبد العزيز عبد بن الله بن باز، والشيخ صالح فوزان رحمهم الله تعالى على الجميع. وهذا هو الراجح – والعلم عند الله تعالى –؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس، ولا يكون في الأنصباء، ولأن العمل به أخصر.

انظر: فتح العزيز (٥٥٦/٦)، وروضة الطالبين (٦٠/٥)، وفتح القريب المجيب (٣٥/١-٣٦)، والتحفة الخيرية ص: (١٥١)، و العذب الفائض مع المتن (١٥٨/١-١٥٩)، وعدة الباحث ص: (٤٦)، والفوائد الجلية ص: (٢٦)، والتحقيقات المرضية ص: (١٦٠).

(٥) في (ب، س): "خالفوا".

(٦) في (ب): "التسعة".

الأصول تسعة[1]، فزاد في باب "الجد والإخوة" أصلين) آخرين:

(**ثمانية عشر**: لسدس) بـــ"اللام"، وفي نسخة: كسدس بــــ "الكاف"، (وثلــث ما بقي): كأم، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم[2].

(**وستة وثلاثين**: لربع) بـــ "اللام"، وفي نسخة: كربع بـــ "الكاف"، (وســدس وثلث ما بقي): كزوجة، وأم، وجد، وثلاثة إخوة[3].

وقال الجمهور: إن هذين نشأ من أصلي[4] ستة، واثني عشر.

---

(١) في (ب): "التسعة".

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٠٢)**

		١٨
$\frac{1}{6}$	أم	٣
ب $\frac{1}{3}$	جد	٥
ب	أخ شقيق	٤
	أخ شقيق	٤
	أخ شقيق	٤

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٠٣)**

		١٠٨ =٣×٣٦	
$\frac{1}{4}$	زوجة	٩	٢٧
$\frac{1}{6}$	أم	٦	١٨
ب $\frac{1}{3}$	جد	٧	٢١
ب	أخ لأب	١٤	١٤
	أخ لأب		١٤
	أخ لأب		١٤

(٤) في (س): "أصل".

واحتجوا على [حصرها][1] **في السبعة** بأن المخارج موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب [والسنة][2]، وثلث ما بقي لم يرد فيهما.

واحتج المثبت لهما بأن ثلث ما بقي فرض مضموم إلى فرض، وليس في أحدهما ما يخرجهما، وكل ما كان كذلك وجب أن يُجعل له أصل مركّب من الفرضين، كما في اثني عشر، وضعفها، ولأن ذلك يشبه مسألة نصف وثلث ما بقي في: زوج، وأبوين؛ فإن أصلها ستة بالاتفاق، ولم يقل أحد: أن أصلها اثنان، وتصح من ستة، ذكره المتولي[3] وغيره. وفيه شيء ذكرته في الأصل[4].

وصحّح هذا كثير من أئمتنا منهم: المتولي، والإمام[5]، والرافعي، والنووي[1].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "حصرهما"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "السبعة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ذكره عنه الرافعي، والشنشوري. انظر: فتح العزيز (٦/٥٥٧)، وفتح القريب المجيب (١/٣٦).

وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، المتولي، شيخ الشافعية، من أصحاب القاضي حسين، وكان رأساً في الفقه والأصول، وكان يلقب بشرف الأئمة.

وله تصانيف: منها : التتمة الذي تمم به الإبانة للفوراني، ومختصر في الفرائض، وآخر في الأصول.

ولد بأبيورد سنة ٤٢٧هـ ، وتوفي رحمه الله تعالى ببغداد في شوال سنة ٤٧٨هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠٦-١٠٨) رقم الترجمة: (٤٥٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٠٥-٣٠٦) رقم الترجمة: (٢٧٧)، والبداية والنهاية (١٢/١٣٧-١٣٨).

(٤) لوحة رقم: (٧٦).

(٥) وهو إمام الحرمين، أبو المعالي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - وجوين من قرى نيسابور - النيسابوري، الشافعي، الملقب بإمام الحرمين؛ لمجاورته بمكة أربع سنين.

ولد في أول سنة ٤١٩هـ.

ومن تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه.

وتوفي - رحمه الله تعالى - في ٢٥/ ربيع الأول سنة ٤٧٨هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) رقم الترجمة: (٢٤٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥-٢٢٢) رقم الترجمة: (٤٧٥)، والبداية والنهاية (١٢/١٣٨).

فصل (٢٨)

في بيان التصحيح

أي: تحصيل أقل عددٍ يخرج منه نصيب كلِّ/ وارث صحيحاً[٢]. /٥٩

(إذا قامت المسألة من أحد الأصول السبعة) على قول الجمهور (أو التسعة) على قول غيرهم، (فانظر بين النصيب[٣] منه) أي: من الأصل (وبين مَن له ذلك النصيب)، بأن يقسّم نصيب الصنف[٤] عليه. (فإن صح قسمه عليه، لم يحتج إلى ضرب إذا كان ذلك) القَسم صحيحاً (في كل نصيب) مع صاحبه، (وتصح المسألة من أصلها كما في أمّ الأرامل) المذكورة في الفصل قبله، وعملها واضح. وإن لم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٥٥٧)، وروضة الطالبين (٥/٦٠)، وكشف الغوامض في علم الفرائض (١/١٠٦).

(٢) انظر: فتح القريب المجيب (١/١٠٤-١٠٥)، والعذب الفائض (١/١٥٩).

هذا **تعريف اصطلاحي**، وأما في **اللغة**: فالتصحيح تفعيل من الصحة وهو ضد السقم، وذهاب المرض.

انظر: لسان العرب (٢/٥٠٧).

فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة، وسهامهم من أصل المسألة، فانكسار السهام على الرؤوس بمنزلة السقم، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم. انظر: فتح القريب المجيب (١/١٠٤-١٠٥)، والعذب الفائض (١/١٥٩)

ويتوقف التصحيح على أمرين:

الأول: معرفة أصل المسألة. **الثاني:** معرفة جزء السهم. انظر: عدة الباحث ص: (٥٢).

(٣) ويسمى النصيب أيضاً: السهام. انظر: فتح القريب المجيب (١/١٠٥).

(٤) الصنف: هم كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الأصل بفرض، أو تعصيب. ويعبر الفرضيون عنه أيضاً بالفريق، وبالجنس، وبالحيز، وبالفرقة، وبالنوع، والطائفة، وبالرؤوس.

انظر: فتح القريب المجيب (١/١٠٥)، والعذب الفائض (١/١٧٤)، والفرائض للاحم ص: (٤٩).

يصح قسم نصيب الصنف عليه[1]، فإما أن يكون النصيب مباينا لعدد ذلك الصنف، أو موافقا له. وإنما انحصرت النسبة هنا في المباينة، والموافقة؛ لأن المماثلة لا انكسار فيها، والكلام فيه. وأما المداخلة؛ فلأنه إن[2] كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فلا انكسار أيضا، أو العكس فهو داخل في الموافقة؛ إذ هي أعم من المداخلة مطلقا كما مر، فاعتبر الأعم لتعذر اعتبار الأخص.

(فإن كان مباينا) له، (فأثبت عدد ذلك الصنف) بكماله، (وإن كان موافقا)[3]، (فأثبت) من الصنف (وفقه عوضه، فلو لم تثبت وفقه بل ضربته هو بتمامه في الأصل، صحت المسألة أيضا لكنه خطأ عندهم لفوات الاختصار.

والكسر قد يقع على صنف، [أو][4] صنفين، أو ثلاثة، أو أربعة[5].

(ثم إن وقع الكسر على صنف واحد[6]، فاضرب المثبت في أصل المسألة) إن لم يعل، (وفي مبلغه بالعول إن عال)[7]، فما كان فمنه تصح المسألة[8].

(١) وهذا يسمى الانكسار: وهو عدم انقسام السهام على الورثة، أو بعضهم. انظر: الفرائض ص: (٤٩).

(٢) في (س) هنا وفيما يأتي: "إذا".

(٣) وفي النسخ: "وإن كان موافقا له".

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "و"، والصواب ما أثبته من (النهج).

(٥) وسيذكر المصنف الخلاف في ذلك بعد ص: (٣٠٤).

(٦) ويتأتى الانكسار على فريق واحد في كل أصل من الأصول التسعة.

انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (٢٣١/١).

(٧) في (ب، س): "عالت".

(٨) ويتبع في التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد ما يأتي:

- النظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها، وبين سهامها، بنسبتين: الموافقة، والمباينة.
- تضرب المسألة بجزء السهم، وهو المثبت من الرؤوس.
- يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.
- يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

انظر: الفرائض للاحم ص: (٥٠-٥١).

(وإن وقع على أكثر من صنف) واحد، وأثبتَّ عدد الصنف الذي باينه نصيبُه، [ووفق][1] الذي وافقه، (فحصّلْ أقلّ عدد/ ينقسم على كل واحد من المثبَتات بما ٥٩/ب عرفت) **في المقدمة الثالثة**، (واضربه في أصل المسألة إن لم يعل وإلا) بأن عال (ففي مبلغه بالعول، فما كان فمنه تصح المسألة[2].

وتُسمّى المضروبَ في الأصل) بلا عول، أو) في (مبلغه بالعول **جزءَ السهم**.

فلو خلّف أماً، وخمسة أعمام، فأصلها ثلاثة)، والانكسار فيها على صنف واحد وهو الأعمام، (والمنكسر على الأعمام سهمان وهو يباين الخمسة، فاضرب الخمسة وهي جزء السهم في الثلاثة، فتصح من خمسة عشر[3].

ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة، لوافقت الاثنين بالنصف، فارددِ العشرة إلى نصفها خمسة، واضربه في الثلاثة) أصلِ المسألة، (فتصح أيضاً من خمسة عشر[4].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "ووفقه"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) ويتبع في التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق ما يأتي:

- النظر بين الرؤوس، وبين السهام بالموافقة، والمباينة.
- النظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، فما حصل فهو جزء السهم.
- تضرب المسألة بجزء السهم.
- يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.
- يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

انظر: الفرائض للاحم ص: (٥٢).

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٠٤) مثال التباين:**

			٣×٥=١٥	
١/٣	أم	١	٥	
ب	٥ أعمام	٢	١٠/٢	٥

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٠٥) مثال التوافق:**

			٣×٥=١٥	
١/٣	أم	١	٥	
ب	١٠ أعمام	٢	١٠/١	٥

ولو خلّفت زوجاً، وخمس شقيقات، فأصلها ستة، وتعول إلى سبعة، وسهام الشقيقات) الأربعة (تباين عددهن)، فجزء سهمها عددُهن خمسة، (فاضربه في السبعة) مبلغ الأصل بعوله، يحصل خمسة وثلاثون[1].

(ولو كان عددهن) أي: الأخوات في هذا المثال: (عشرين، لوافق سهامهن بالربع، فاضرب ربع العشرين) وهو خمسة (في السبعة)، يحصل خمسة وثلاثون أيضاً كالتي قبلها، (فتصح فيهما من خمسة وثلاثين)[2].

فهذه أمثلة الانكسار على صنف مباين، وموافق مع اعتبار الأصل عائلاً أو غير عائل[3]. (وحيث وافق نصيب الصنف عدده، فالاتفاق بينهما) إنما يكون بجزء من **اثني عشر**[4].

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٠٦) **مثال التباين** مع أصل العول:

			٦/٧×٥=٣٥	
	١/٢	زوج	٣	١٥
٥	٢/٣	٥ شقائق	٤	٥/٢٠

(٢) صورة المسألة رقم: (١٠٧) **مثال التوافق** مع أصل العول:

			٦/٧×٥=٣٥	
	١/٢	زوج	٣	١٥
٥	٢/٣	٢٠ شقيقة	٤	١/٢٠

(٣) في النسخ: "وغير عائل".

(٤) وفي النسخ: "من اثني عشر جزءاً"، والأجزاء التي يتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤوس اثنا عشر جزءاً فقط، وهي: النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسبع، والثمن، ونصف الثمن، وجزء من ثلاثة عشر، وجزء من سبعة عشر، فهذه في الأصول التسعة. والسدس، ونصف السبع في أصل ستة وثلاثين أيضاً، والعشر في أصل ثمانية عشر أيضاً.

وفائدة هذا الحصر تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق.

انظر: فتح القريب المجيب (١٠٦/١)، والعذب الفائض (١٧٤/١).

١- **(بالنصف)**: كأم، وأربعة أعمام[1].

٢- **(أو الثلث)**: كزوجة، وستة أعمام[2].

٣- **(أو الربع)**: كزوج، وثمان شقيقات[3].

٤- **(أو الخمس)**: كجدة، وعشرة أعمام[4].

٥- **(أو السبع)**: كزوجة، وأربعة عشر/ ابناً[5]. ٦٠/أ

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٠٨) مثال التوافق بالنصف:

				٦=٢×٣
	١/٣	أم	١	٢
٢	ب	٤ أعمام	٢	١/٤

(٢) صورة المسألة رقم: (١٠٩) مثال التوافق بالثلث:

				٨=٢×٤
	١/٤	زوجة	١	٢
٢	ب	٦ أعمام	٣	١/٦

(٣) صورة المسألة رقم: (١١٠) مثال التوافق بالربع مع العول:

				١٤=٢×٧/٦
	١/٢	زوج	٣	٦
٢	٢/٣	٨ شقائق	٤	١/٨

(٤) صورة المسألة رقم: (١١١) مثال التوافق بالخمس:

				١٢=٢×٦
	١/٦	جدة	١	٢
٢	ب	١٠ أعمام	٥	١/١٠

(٥) صورة المسألة رقم: (١١٢) مثال التوافق بالسبع:

٦- (**أو الثمن**): كزوجة، وأبوين، وأربعة وعشرين بنتا[١].

٧- (**أو نصف الثمن**)، وبعضهم يعبر عن هذا بجزء من ستة عشر: كزوجة، وأبوين، وثمانية وأربعين بنتا[٢].

		١٦=٢×٨	
١/٨	زوجة	١	٢
ب	١٤ ابنا	٧	١/١٤

٢

(١) **صورة المسألة رقم: (١١٣) مثال التوافق بالثمن مع العول:**

		٨١=٣×٢٧/٢٤	
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	أم	٤	١٢
١/٦	أب	٤	١٢
٢/٣	٢٤ بنتا	١٦	٢/٤٨

٣

(٢) وهكذا في جميع النسخ، والصواب نحويا: "وثمان وأربعين بنتا".

وصورة المسألة رقم: (١١٤) مثال التوافق بنصف الثمن مع العول:

		٨١=٣×٢٧/٢٤	
١/٨	زوجة	٣	٩
١/٦	أم	٤	١٢
١/٦	أب	٤	١٢
٢/٣	٤٨ بنتا	١٦	١/٤٨

٨- (**أو بجزء من ثلاثة عشر**): كزوجة، وأبوين، وستة وعشرين ابنا[١].

٩- (أو) **بجزء (من سبعة عشر)**: كزوجة، وأم، وأربعة وثلاثين ابنا[٢].

فهذه الأجزاء التسعة يقع فيها[٣] الموافقة بين الأنصباء والأصناف، ولا[٤] يوجد في الفرائض في الأصول السبعة موافقة بغيرها بالاستقراء التام، وبينت وجهه في الأصل[٥].

والأجزاء الثلاثة الباقية من الاثني عشر[٦] ينفرد بها الأصلان الزائدان كما قال:

١٠- (وينفرد الثمانية عشر بوجود الاتفاق فيها **بالعشر**): كأم، وجد،

---

(١) صورة المسألة رقم: (١١٥) مثال التوافق بجزء من ثلاثة عشر:

				٢٤×٢=٤٨
	١/٨	زوجة	٣	٦
	١/٦	أم	٤	٨
	١/٦	أب	٤	٨
٢	ب	٢٦ ابنا	١٣	١/٢٦

(٢) صورة المسألة رقم: (١١٦) مثال التوافق بجزء من سبعة عشر:

				٢٤×٢=٤٨
	١/٨	زوجة	٣	٦
	١/٦	أم	٤	٨
٢	ب	٣٤ ابنا	١٧	١/٣٤

(٣) في النسخ: "بها".

(٤) في (ف): "فلا".

(٥) انظر دليل الحصر في هذه الأجزاء السبعة: منهج الوصول للشارح لوحة رقم: (٧٩)، والعذب الفائض (١٧٥/١)

(٦) في (ب، س): "والأجزاء الباقية الثلاثة في الاثني عشر".

وعشرين أخا لغير أم[١].

١١-١٢- (و)ينفرد (الستة والثلاثون **بالسدس، ونصف السبع**):[كزوجـــة، وجد، وثنتي عشرة جدة، وسبعة إخوة لغير أم][٢].

وكزوجة، وجد، وأم، وثمانية وعشرين أخا[٣] لغير أم[٤].

---

(١) **صورة المسألة رقم: (١١٧) مثال التوافق بالعشر:**

			٣٦=٢×١٨	
	١/٦	أم	٣	٦
	ب ١/٣	جد	٥	١٠
٢	ب	٢٠ أخا شقيقا	١٠	١/٢٠

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

وصورة المسألة رقم: (١١٨) هذا مثال التوافق بالسدس:

			٧٢=٢×٣٦	
	١/٤	زوجة	٩	١٨
٢	١/٦	١٢ جدة	٦	١/١٢
	ب ١/٣	جد	٧	١٤
	ب	٧ إخوة أشقاء	١٤	٤/٢٨

(٣) في (ب، س): "وكزوجة، وجدة، وجد، وثمانية وعشرين أخا كذلك"، وفي (ف): "كزوجـــة، وأم، وجد، وثمانية وعشرين أخا كذلك".

(٤) **صورة المسألة رقم: (١١٩) وهذا مثال التوافق بنصف السبع:**

			٧٢=٢×٣٦
١/٤	زوجة	٩	١٨
١/٦	أم	٦	١٢
ب ١/٣	جد	٧	١٤

ولما فرغ من أمثلة الانكسار على صنف واحد، وعلى حصر الأجزاء التي يقع فيها الموافقة، أخذ في بيان[1] **أمثلة انكسار** الأنصباء على **صنفين**[2] فقال:

(ولو خلف اثنتي عشرة جدة، واثني[3] عشر عما، فأصلها ستة، وسهم الجدات يباين عددهن)؛ إذ الواحد[4] يباين كل عدد، (وخمسة الأعمام تباين عددهن، والعددان متماثلان)، وأقل عدد ينقسم على [كل][5] منهما المساوي لأحدهما، (فأحدهما جزء السهم)، فاضربه في أصل المسألة، يحصل اثنان وسبعون[6].

(ولو كان أحدهما) أي: أحد العددين (ستة)، والآخر بحاله اثني عشر[7]، (لداخل الآخر وكان الآخر جزء السهم)؛/ لأنه أكبرهما، فاضربه في أصل المسألة، ٦٠/ب
يحصل اثنان وسبعون[8].

٢	ب	٢٨ أخا شقيقا	١٤	١/٢٨

(١) قوله: "بيان" ساقط من (ب، ف).

(٢) ولا يمكن وقوع الانكسار على صنفين في اثنين؛ لأن صاحب النصف لا يكون إلا واحدا فقط. انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (١/٢٤٤).

(٣) في (ب، س): "اثنتي".

(٤) في (س): "الواحدة".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٦) **صورة المسألة رقم: (١٢٠)، وهذا مثال الانكسار على صنفين**، والتماثل بين الرواجع:

				٦×١٢=٧٢
١٢	$\frac{1}{6}$	١٢ جدة	١	١/١٢
١٢	ب	١٢ عما	٥	٥/٦٠

(٧) في (ف): "اثنا عشر".

(٨) **مثال ذلك**، وهذا مثال الانكسار على صنفين، والتداخل بين الرواجع:

٦×١٢=٧٢

(ولو كان أحدهما ستة، والآخر أربعة، لتوافقا بالنصف، وأقل عدد يقسم على كل منهما اثنا عشر)[1]؛ لأنه الحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، (وهو جزء السهم)، فاضربه في الأصل، يحصل اثنان وسبعون[2].

ولو كان أحدهما ثلاثة والآخر أربعة، لعم التباين) بين الأنصباء والأصناف، وبين الأصناف بعضها مع بعض، (وكان جزء السهم كذلك) أي: اثني عشر؛ لأنها من ضرب الثلاثة في الأربعة، (فاضربه في الستة)، يحصل اثنان وسبعون[3]، (فتصح المسائل الأربعة من اثنين وسبعين)، ونصيب الصنفين من الأصل فيها يباينهما[4].

(ولو خلف أما، وأربعة وعشرين أخا منها، و[ثمانيا][5] وأربعين شقيقة، فأصلها ستة، وتعول إلى سبعة، ونصيب الإخوة سهمان [يوافق][6] عددهم

٦	$\frac{١}{٦}$	٦ جدات	١	٢/١٢
١٢	ب	١٢ عما	٥	٥/٦٠

(١) في (ب، س): "اثني عشر".

(٢) **مثال ذلك**، وهذا مثال الانكسار بين الصنفين، والتوافق بين الرواجع:

				٧٢=١٢×٦
٦	$\frac{١}{٦}$	٦ جدات	١	٢/١٢
٤	ب	٤ أعمام	٥	١٥/٦٠

(٣) **مثال ذلك، وهذا مثال الانكسار على صنفين**، والتباين بين الرواجع:

				٧٢=١٢×٦
٣	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات	١	٤/١٢
٤	ب	٤ أعمام	٥	١٥/٦٠

(٤) ذكر المؤلف منها مسألة واحدة فقط، وهي مسألة رقم: (١٠٧)، والثلاثة الباقية وضحتها بالأمثلة.

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "ثمانية"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "توافق"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

بالنصف)، [فيرد][1] عددهم إلى اثني عشر. (ونصيب الشقيقات)أربعة (توافق [عددهن][2] بالربع)، [فيرد][3] عددهن إلى اثني عشر، (فيرجعان إلى اثني عشر واثني عشر، فأحدهما جزء السهم)؛ لتماثلهما، فاضربه في أصلها بعوله سبعة، يحصل أربعة وثمانون[4].

(ولو كان[5] الشقيقات فيها أربعا وعشرين) أيضا، (لوافق كلا من عدد الصنفين (نصيبه أيضا، وتداخل الراجعان)؛ لأن راجع عدد الإخوة اثنا عشر[6]، وراجع عدد الشقيقات ستة، (فأكبرهما[7] جزء السهم)، فاضربه في أصلها بعوله، يحصل أربعة وثمانون[8].

(١) ما بين المعقوفين في الأصل، و في (ب، س): "فترد"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "عددهم"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "فترد"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٢١)** هذا مثال الانكسار على صنفين مع العول في المسألة والتماثل بين الرواجع:

				٨=١٢×٧/٦ ٤
	١/٦	أم	١	١٢
١٢	١/٣	٢٤ أخ لأم	٢	١/٢٤
١٢	٢/٣	٤٨ أخت شقيقة	٤	١/٤٨

(٥) في النسخ: "كانت".

(٦) في (ب، س): "اثني عشر".

(٧) في (ف): "فأكثرهما".

(٤) **مثال ذلك**، وهذا مثال الانكسار على صنفين مع العول في المسالة، والتدافق بين السهام وعدد الرؤوس، والتداخل بين الرواجع:

				٨٤=١٢×٧/٦
	١/٦	أم	١	١٢
١٢	١/٣	٢٤ أخا لأم	٢	١/٢٤

(ولو كان الإخوة فيها اثني عشر، والشقيقات [ست عشرة][1]، لعم التوافق)، وكان راجع الإخوة ستة، وراجع الشقيقات أربعة، (فاضرب [أحد][2] / الراجعين في وفق الراجع الآخر)، يكن جزء السهم فيها أيضا اثني عشر، فاضربه في السبعة، يحصل أربعة وثمانون[3]. ٦١/ أ

(ولو كانت) أي: المسألة (بحالها إلا أن الإخوة فيها ستة[4]، لتباين الراجعان)؛ لأن راجع الستة ثلاثة، وراجع الشقيقات أربعة، (فاضرب أحدهما في الآخر، يكن جزء السهم) فيها (أيضا اثني عشر، فاضربه في السبعة)، يحصل أربعة وثمانون[5].

٦	$\frac{٢}{٣}$	٢٤ أختا شقيقة	٤	٢/٤٨

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "ستة عشر"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "إحدى"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) **مثال ذلك**، وهذا مثال الانكسار على صنفين، والتوافق بين السهام الرؤوس، وبين الرواجع:

				٦/٧×١٢=٨٤
	$\frac{١}{٦}$	أم	١	١٢
٦	$\frac{١}{٣}$	١٢ أخا لأم	٢	٢/٢٤
٤	$\frac{٢}{٣}$	١٦ أختا شقيقة	٤	٣/٤٨

(٤) في (ب، س): "ست".

(٥) **مثال ذلك**، وهذا مثال الانكسار على صنفين، والتوافق بين السهام والرؤوس، والتباين بين الرواجع:

				٦/٧×١٢=٨٤
	$\frac{١}{٦}$	أم	١	١٢
٣	$\frac{١}{٣}$	٦ إخوة لأم	٢	٤/٢٤
٤	$\frac{٢}{٣}$	١٦ أختا شقيقة	٤	٣/٤٨

(فتصح المسائل الأربع من أربعة وثمانين)، ونصيب الصنفين فيها من الأصل [يوافقهما][1].

(ولو خلف [اثني عشر][2] أخا لأم، وأربعة وعشرين عما، فأصلها ثلاثة، وسهم الإخوة يباين عددهم، ونصيب الأعمام) سهمان (يوافق عددهم بالنصف، ونصفه) [اثنا عشر][3] (يماثل عدد الإخوة، [فجزء السهم اثنا عشر)][4]، فاضربه في أصلها ثلاثة، يحصل ستة وثلاثون[5].

(ولو كان الأعمام فيها اثني عشر، لوافق نصيبهم عددهم بالنصف، و[نصف][6] عددهم داخل في عدد الإخوة)، فعدد الإخوة جزء السهم وهو اثنا عشر، فاضربه في الثلاثة، يحصل ستة وثلاثون [7].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "توافقهما"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "اثنا عشر"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "اثني عشر"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "فخذ جزء السهم اثنا عشر"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) **مثال ذلك**، وهذا مثال الانكسار على الصنفين، والتباين بين السهام والرؤوس في صنف، والتوافق في صنف آخر، والتماثل بين الرواجع:

٣×١٢=٣٦				
١/١٢	١	١٢ أخا لأم	$\frac{1}{3}$	١٢
١/٢٤	٢	٢٤ عما	ب	١٢

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "نصفه"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) **مثال ذلك**، وهذا مثال الانكسار على صنفين، والتباين بين السهام والرؤوس في صنف، والتوافق في صنف آخر، والتداخل بين الرواجع:

٣×١٢=٣٦				
١/١٢	١	١٢ أخا لأم	$\frac{1}{3}$	١٢
٢/٢٤	٢	١٢ عما	ب	٦

(أو كان الإخوة) فيها (ستة أو ثلاثة، والأعمام) في الحالين (ثمانية، لكان جزء سهمها اثني عشر أيضاً)، فاضربه في أصلها ثلاثة، يحصل ستة وثلاثون[1]، (فتصح المسائل الأربع من ستة وثلاثين)، ونصيب أحد الصنفين فيها يباينه، ونصيب [الآخر][2] يوافقه.

(**فالانكسار على صنفين تنحصر أقسامه في الاثني عشر التي استوعبنا صورها**)؛ لأن كلاً من الصنفين: إما أن يباينه نصيبُه أو يوافقَه، أو يبايَنَ أحدُهما ويوافق الآخر، وفي كل من الأحوال الثلاثة: إما أن يكون المثبَتان[3] / من الصنفين ٦١/ب متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين، فهذه أربعة أحوال في الثلاثة المذكورة، فانحصرت أقسامه في الاثني عشر. ولو [اعتبر][4] ما يضرب فيه جزء السهم عائلاً وغير عائل كما أعتبر في الانكسار على صنف واحد، كانت أقسامه

---

(١) **مثالا ذلك:**

(أ): **مثال الانكسار على صنفين**، والتباين بين السهام والرؤوس في صنف، والتوافق في صنف آخر، والتوافق بين الرواجع:

				٣×١٢=٣٦
٦	١/٣	٦ إخوة لأم	١	٢/١٢
٤	ب	٨ أعمام	٢	٣/٢٤

(ب): **مثال الانكسار على صنفين**، والتباين بين السهام والرؤوس في صنف، والتوافق في صنف آخر، والتباين بين الرواجع:

				٣×١٢=٣٦
٣	١/٣	٣ إخوة لأم	١	٤/١٢
٤	ب	٨ أعمام	٢	٣/٢٤

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "الإخوة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ويسمى الرواجع أيضاً.

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "اعتبرت"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

أربعة وعشرين، وكلها ممكنة الوقوع في الفرائض.

(ولو وقع الكسر[1] على) **أصناف** (**ثلاثة**، فالأقسام العقلية **اثنان وخمسون**) قسما؛ لأن كلا من الأصناف الثلاثة: إما أن يباينه نصيبه أو يوافقه، أو يباين صنفين منها نصيبهما ويوافق الثالث نصيبه، أو بالعكس، فهذه أربعة أحوال في عدة أحوال الأعداد الثلاثة المثبتة وهي ثلاثة عشر؛ لأنها إما أن تتماثل[2] كلها أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين، أو يتماثل منها عددان ويداخل الثالث كلا منهما، أو يوافقه أو يباينه، أو يتداخلا ويوافق الثالث كلا منها أو يباينه، أو يتوافقا ويداخل الثالث كلا منهما [أو يباينه][3]، أو يتباينا ويداخل الثالث كلا منهما أو يوافقه. فتكون الأقسام اثنين وخمسين[4].

ولو [اعتبر][5] ما يضرب فيه جزء السهم عائلا وغير عائل[6] كانت الأقسام مائة وأربعة، وكلها ممكنة الوقوع في الفرائض.

(أو) وقع الكسر (على) **أصناف** (**أربعة** وهو أكثر ما يقع هنا عندنا في الفرائض[7]، **فالأقسام**) **العقلية** (**خمسة وتسعون**) **قسما**؛ لأن كلا من الأصناف الأربعة: إما أن يباينه نصيبه أو يوافقه، أو تكون المباينة لصنف واحد أو صنفين أو

---

(١) في (ب، س): "الانكسار".

(٢) في (ب، س): "تماثل".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٤) ولا يقع الانكسار على ثلاثة أصناف إلا في الأصول الثلاثة التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين.

انظر: كشف الغوامض في علم الفرائض (١/٢٥٥)، وفتح القريب المجيب (١/١٠٨)، والعذب الفائض (١/١٧٧).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "اعتبرت"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) في (ب، س) هنا وفيما يأتي: "أو غير عائل".

(٧) قوله: "في الفرائض" ساقط من (النسخ).

ووقوع الانكسار على أصناف أربعة، هو الراجح وسينبه على ذلك الشارح بعد قليل.

ثلاثة، والموافقة للباقي. فهذه خمسة/ أحوال في عدة أحوال[1] الأعداد الأربعة المثبتة ٦٢/أ وهي تسعة عشر؛ لأنها إما أن تتماثل كلها أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين، أو يتماثل ثلاثة منها والرابع يداخل كلا[2] منها أو يوافقه أو يباينه، أو تتداخل ثلاثة منها والرابع يوافق كلا منها، أو يباينه أو تتوافق ثلاثة منها[3] والرابع يداخل كلا منها، أو يباينه، أو يتباين ثلاثة منها والرابع يداخل كلا منها، أو يوافقه، أو يتماثل عددان منها ويتداخل[4] الآخران، أو يتوافقا، أو يتباينا، أو يتداخل عددان منها ويتوافق الآخران، أو يتباينا، أو يتوافق عددان منها ويتباين الآخران، فتكون الأقسام خمسة وتسعين[5].

ولو أعتبر ما يضرب فيه جزء السهم عائلا وغير عائل كانت الأقسام مائة وتسعين، (لكن المتصور) منها (في الفرائض بعضها) لا كلها. (وقد بينا ذلك مستوعبا في شرح الكفاية)، وقد بينته أيضا في الأصل[6].

وحاصله أن المتصور وقوعه منها[7] في الفرائض: اثنان وستون صورة[8]، والممتنع وقوعه ثلاثة وثلاثون[9]؛ إذ يمتنع أن يكون كل من الأصناف الأربعة يوافقه نصيبه، كما سيأتي في كلامه، فسقط من الأحوال الخمسة موافقة الجميع، فسقط من الجملة تسعة عشر قسما، وتسقط سبعة أخرى فيما إذا باين الأصناف الأربعة

---

(١) قوله: "في عدة أحوال" ساقط من (س).

(٢) في (س): "كلها".

(٣) قوله: "والرابع يوافق كلا منها، أو يباينه أو تتوافق ثلاثة منها" ساقط من (س).

(٤) في (س): "يتوافق".

(٥) أي: (١٩×٥= ٩٥).

(٦) انظر للتفصيل: منهج الوصول لوحة رقم: (٨٠-٨١).

(٧) قوله: "منها" ساقط من (س).

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب نحويا: "اثنتان وستون صورة".

(٩) في (س): "ثلاثة وستون" وفي (ب، ف): "ثلاثة وثلاثون".

أنصباؤها، وسبعة أخرى أيضا فيما إذا وافق صنفا من الأربعة نصيبه، وباين الثلاثة أنصباؤهم. وقد بينت وجه ذلك في الأصل[1].

٦٢/ب وخرج/ بقوله أولا: "هنا" أي في مسائل الفرائض التي فيها ميت واحد مسائل الوصايا ومسائل تعدد الميت في بعض صور المناسخات[2].

وأشار بقوله: "عندنا" إلى خلاف مبني على الخلاف في توريث أكثر من جدتين.

فمن منع ذلك[3]: منع وقوع الكسر على أربعة أصناف؛ لأنه لا يجتمع أربعة أصناف[4] متعددة في مسألة إلا في أصل[5] اثني عشر وضعفها، ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما.

ومن جوزه[6]: تصور[7] عنده وقوع الكسر على أربعة، ولا مزيد عليها[8]؛ إذ ورثة الفريضة الواحدة لا تجاوز خمسة أصناف؛ لما مر أوائل الكتاب في اجتماع من يرث من الذكور والإناث، وأحدهم الزوج، والأبوان، والواحد يصح نصيبه عليه لا محالة.

ولما كان استيفاء صور الانكسار على ثلاثة أصناف وعلى أربعة، يؤدي إلى

---

(١) لوحة رقم: (٨٠-٨١).

(٢) فإنه قد يقع الانكسار في الوصايا، والولاء، وذوي الأرحام، والمناسخات على أكثر من أربعة أصناف. انظر: العذب الفائض (١/١٨٠)، وفي (س): "صور من المناسخات".

(٣) وبه قال المالكية. انظر: الضياء على الدرة البيضاء ص: (٩٠).

(٤) قوله: "لأنه لا يجتمع أربعة أصناف" ساقط من (س).

(٥) قوله: "إلا في أصل" ساقط من (س).

(٦) وبه قال الشافعية، والحنفية، والحنابلة وهو الراجح، وقد سبق سبب الترجيح في مبحث الجدات. انظر: التحفة الخيرية ص: (١٦٧-١٦٨)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٤٩)، والعذب الفائض (١/١٨٠).

(٧) في (س): "ومن جوز تصوره".

(٨) وهذا بالاتفاق. انظر: العذب الفائض (١/١٨٠).

التطويل الذي لا يليق بهذا المختصر، ذكر منها **ثلاثة أمثلة** ليقاس عليها فقال:

- (ولو خلف جدتين، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام، فأصلها[1] ستة. ووقع الكسر) فيها (على ثلاثة أصناف، [وكل][2] صنف) من الثلاثة (يباينه نصيبه، وأعداد الأصناف الثلاثة مباينة)، وأقل عدد ينقسم على كل منها ثلاثون، (فجزء سهمها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين) حاصلة من ضرب الثلاثين في أصلها[3].

(وكل مسألة عمها التباين) كما في هذه (**تسمى صماء**)؛ لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين بحصوله بين الأنصباء والأصناف، وبين الأصناف بعضها مع بعض[4].

- (ولو كان الجدات فيها) أي:/ في المسألة السابقة (عشرين) جدة، (والإخوة ٦٣/ أ والأعمام تسعين) أخا، (وتسعين) عما، (فسهم الجدات يباين عددهن) عشرين، فأثبته، (وسهما الإخوة يوافقان عددهم بالنصف)، فأثبت راجعه خمسة وأربعين، (وسهام الأعمام) ثلاثة (توافق عددهم) تسعين (بالثلث)، فأثبت راجع الأعمام ثلاثين، (وراجعا) الإخوة والأعمام[5] (يوافقان عدد

---

(١) في (النسخ): "فالأصل".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "فكل"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٢٢)**

				١٨٠=٣٠×٦
٢	١/٦	جدة	١	١٥
		جدة		١٥
٣	١/٣	٣ إخوة لأم	٢	٢٠/٦٠
٥	ب	٥ أعمام	٣	١٨/٩٠

(٤) انظر: فتح القريب المجيب (١/١٠٩).

(٥) وهما الخمسة والأربعون، والثلاثون. انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٦٨/ أ).

الجدات، فاطلب أقل عدد ينقسم على عشرين و) على (ثلاثين و) على (خمسة وأربعين)، وهي المثبتات الثلاثة، فما كان فهو جزء السهم.

فإن وقفت الخمسة والأربعين[١]، فاردد الثلاثين إلى خمسها ستة، والعشرين إلى خمسها أربعة، وبينهما توافق بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يحصل اثنا عشر[٢]، وبينها وبين الخمسة والأربعين توافق بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر، (يكن جزء السهم مائة وثمانين، وتصح) المسألة (من ألف وثمانين) حاصلة من ضرب جزء السهم في الأصل[٣].

• (ولو خلف أربع زوجات، وعشر جدات، وعشرين أخا لأم، وثمانين شقيقة، فأصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وسهام الزوجات) ثلاثة (تباين عددهن، و[نصيب][٤] الجدات) سهمان ([يوافق][٥] عددهن بالنصف)، ونصف عددهن خمسة، (ونصيب الإخوة) أربعة (توافق عددهم[٦]

---

(١) كما هو مذهب البصريين.

(٢) في (ب، س): "اثني عشر".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٢٣)

			٦×١٨٠=١٠٨٠	
٢٠	$\frac{١}{٦}$	٢٠ جدة	١	٩/١٨٠
٤٥	$\frac{١}{٣}$	٩٠ أخا لأم	٢	٤/٣٦٠
٣٠	ب	٩٠ عما	٣	٦/٥٤٠

طريقة إخراج جزء السهم على مذهب البصريين:

الرواجع: (٤٥، ٣٠، ٢٠)، فنقف (٤٥)، ونرى بين (٣٠، ٢٠)، فبينهما توافق بالخمس، فوفقهما (٦، ٤)، وبينهما توافق أيضا بالنصف، فيكون وفقهما (٣، ٢)، فنضرب الستة باثنين ٦×٢=١٢، يحصل اثنا عشر، ثم ننظر بين (١٢، ٤٥)، فبينهما توافق كذلك بالثلث، ووفقهما (١٥، ٤)، فنضرب الخمسة والأربعين بالأربعة، يكون الحاصل: المائة والثمانين ٤٥×٤=١٨٠.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "توافق"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٦) في (ب، س): "عددهن".

بالربع) وربع عددهم خمسة أيضا، و(نصيب الشقيقات) ثمانية (توافق عددهن بالثمن)، وثمن عددهن عشرة، فرد كلا من هذه الأصناف الثلاثة إلى وفقه، (فترجع الثلاثة إلى خمسة/ وخمسة وعشرة)، يضم إلى أربعة عدد الزوجات، ٦٣/ب (وأقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الأربعة عشرون)؛ لموافقة الأربعة للعشرة بالنصف ودخول الخمسة [والخمسة][1] فيها، فالعشرون جزء السهم، (وتصح) بضربة في أصلها [بعوله][2] سبعة غشر[3] (من ثلاثمائة وأربعين[4]. ويقاس بما ذكرته) من هذه الأمثلة الثلاثة (ما يرد من أشباهه.

ولا يتأتى هنا) أي: في مسائل الفرائض (أن يكون كل من الأصناف الأربعة التي يقع عليها الكسر (يوافق سهامه) من الأصل؛ إذ لا بد أن تكون الزوجات من الأصناف الأربعة وسهامهن إما: الربع من أصل اثني عشر، أو الثمن من أصل أربعة وعشرين، وعلى كل منهما سهامهن[5] ثلاثة، فإن كن ثلاثة، فسهامهن منقسمة عليهن، أو اثنتين أو أربع، فسهامهن مباينة لعددهن، [فلا موافقة][6] في الزوجات،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "بقوله"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٣) قوله: "بضربة في اصلها بعوله سبعة عشر" ساقط من (س).

(٤) صورة المسألة رقم: (١٢٤)

			٣٤٠=٢٠×١٧/١٢	
٤	١/٤	٤ زوجات	٣	١٥/٦٠
٥	١/٦	١٠ جدات	٢	٤/٤٠
٥	١/٣	٢٠ أخا لأم	٤	٤/٨٠
١٠	٢/٣	٨٠ أختا شقيقة	٨	٢/١٦٠

أي ننظر بين الرواجع وهي: (٤، ٥، ١٠) بالنسب الأربع، فيكون الحاصل: (٢٠).

(٥) في (س): "سهامه".

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "فلا موافق"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

فسقطت هذه الحالة من الحالات الخمس، وفيها تسع عشرة صورة، فاستحال تصورها كما قدمته.

(ولا)**يتأتى** هنا أيضا (أن تكون الأصناف الأربعة متوافقة)؛ إذ لابد في تصور ذلك من كون كل من الأربعة يباينه نصيبه؛ إذ لو ثبتت[1] الموافقة بين بعضها ونصيبه، كان المعتبر راجعه، فلا يصدق أن الأصناف الأربعة متوافقة فيما [بينها][2].

(١) في (س): "ثبت" وكلاهما يجوز.

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "بينهما"، والصواب ما أثبته من (ف).

فصل (٢٩)

في بيان كيفية قسمة ما صحت منه المسألة على الورثة[1] وبيان اختبار صحة القسمة

(إذا صحت المسألة من عدد وأردت قسمته على الورثة، فاضرب/ نصيب كل ٦٤/ أ وارث من أصلها في جزء السهم)، يخرج نصيبه من المصحح . (وإن ضربت فيه) أي: في جزء السهم (نصيب الصنف، خرج نصيبه) من المصحح، (فاقسمه على عدده) أي: عدد الصنف، (يخرج نصيب واحده)[2].

(وإن شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف، واضرب ما يخرج) من القسمة (في نصيب ذلك الصنف من الأصل)، يخرج نصيبه من المصحح.

(وإن شئت فانسب نصيب الصنف إلى عدده، وخذ بتلك النسبة من جزء السهم)، فالمأخوذ هو ما لواحد ذلك الصنف.

وأن شئت فاقسم عدد الصنف على عدد جزء السهم، ثم النصيب من الأصل على الحاصل، فما كان فهو نصيب واحد[3] ذلك الصنف.

وإن شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه من الأصل، ثم جزء السهم على الحاصل، فما كان فهو نصيب واحد ذلك الصنف[4].

---

(١) أي في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح.

انظر: العذب الفائض (١/١٨٢).

(٢) وهناك أوجه خمس لمعرفة سهام كل وارث من المصحح، وأشهرها كما ذكره المؤلف أولا هو: أن يضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة في جزء السهم، ويقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق، يخرج نصيب كل واحد منهم.

انظر: فتح القريب المجيب (١/١١٢)، والعذب الفائض (١/١٨٢).

(٣) قوله: "واحد" ساقط من (س).

(٤) قوله: "وإن شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه من الأصل، ثم جزء السهم على الحاصل، فما كان، فهو =

(**ففي مسألة**: جدتين، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام)، وقد عرفت أن أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين[1]. (إذا رمت قسمة المائة والثمانين عليهم).

فإن شئت أن تعمل بالشق الثاني **من الوجه الأول**، (فاضرب جزء سهمها، وهو الثلاثون[2] في سهم الجدتين، يحصل لهما ثلاثون، فاقسمه على عددهما، يحصل لكل جدة خمسة عشر، واضربه في سهمي الإخوة، يحصل لهم ستون، فاقسمه على عددهم، يحصل لكل أخ عشرون، واضربه في سهام الأعمام، يحصل لهم تسعون، فاقسمه/ على عددهم ٦٤/أ
خمسة، يحصل لكل عم ثمانية عشر)[3].

وإن شئت أن تعمل **بالشق الأول**، فاضرب ثلاثين في نصف سهم لكل جدة، يحصل لها خمسة عشر، واضربه في ثلثي سهم لكل أخ، يحصل له عشرون، واضربه في ثلاثة أخماس سهم لكل عم، يحصل له ثمانية عشر[4].

"نصيب واحد ذلك الصنف" ساقط من (ب).

(١) انظر: المسألة **رقم: (١٠٩)**.

(٢) قوله: "وهو الثلاثون" مكرر في (س).

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٢٥/ أ)**

			٦×٣٠=١٨٠		لكل واحد من الصنف
٢	١/٦	جدتان	١	٣٠	١٥=٢÷٣٠=٣٠×١
٣	١/٣	٣ إخوة لأم	٢	٦٠	٢٠=٣÷٦٠=٣٠×٢
٥	ب	٥ أعمام	٣	٩٠	١٨=٥÷٩٠=٣٠×٣

أي: السهام × جزء السهم = الحاصل ÷ عدد الصنف = الحاصل لكل واحد.

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٢٥/ب)**

		٦×٣٠=١٨٠		لكل واحد من الصنف
٢	جدتان	١	٣٠	١٥ = ٣٠/٢ = ١/٢ ×٣٠
٣	٣ إخوة لأم	٢	٦٠	٢٠ = ٦٠/٣ = ٢/٣ ×٣٠
٥	٥ أعمام	٣	٩٠	١٨ = ٩٠/٥ = ٣/٥ ×٣٠

ولا يخفى أن الحاصل من ضرب عدد في آخر هو الحاصل من ضرب الآخر فيه، فلهذا عبر المصنف في بيان الوجه بـ "ضرب النصيب في جزء السهم"، وفي تنزيله على المثال بـ"ضرب جزء السهم في النصيب".

(وإن شئت) أن تعمل **بالوجه الثاني**، (فاقسم جزء السهم) ثلاثين (على عدد الجدتين) اثنين، يخرج خمسة عشر، (واضرب الخمسة عشر[1] الخارجة في سهمهما)[2]، يحصل لكل جدة خمسة عشر، (و)اقسم جزء السهم أيضا (على عدد الإخوة) ثلاثة، يخرج عشرة، (واضرب العشرة الخارجة في سهميهم)، يحصل لكل أخ عشرون، (و)اقسم جزء السهم أيضا (على عدد الأعمام) خمسة، يخرج ستة، (واضرب الستة الخارجة في الثلاثة سهامهم)، يحصل لكل عم ثمانية عشر[3].

(وإن شئت) أن تعمل **بالوجه الثالث**، (فقد علمت أن سهم الجدتين هو نصف عددهما، فلكل جدة نصف جزء السهم) خمسة عشر، (وسهما[4] الإخوة ثلثا عددهم، فللأخ) الواحد (ثلثا الثلاثين) التي هي جزء السهم، فله عشرون، (وسهام الأعمام ثلاثة أخماس عددهم، فللعم) الواحد (ثلاثة أخماس الثلاثين ثمانية عشر)[5].

---

(١) قوله: "عشر" ساقط من (س).

(٢) في (ب، س): "سهمها".

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٢٥/جـ)**

			٦×٣٠=١٨٠	لكل واحد من الصنف
٢	جدتان	١	٣٠	٣٠÷٢=١٥×١=١٥
٣	٣ إخوة لأم	٢	٦٠	٣٠÷٣=١٠×٢=٢٠
٥	٥ أعمام	٣	٩٠	٣٠÷٥=٦×٣=١٨

أي: جزء السهم ÷ عدد الصنف = الحاصل × بالسهام = الحاصل لكل واحد.

(٤) في (ب، س): "سهام".

(٥) **صورة المسألة رقم: (١٢٥/د)**

وإن شئت/ فاعمل **بالوجهين اللذين** زدتهما سابقا[١]، وعلة العمل بهذه ٦٥
الأوجه أن نسبة نصيب كل وارث أو صنف من الأصل إلى الواحد أو إلى عدة آحاد الصنف كنسبة النصيب من المصحح إلى جزء السهم، فهذه أربعة أعداد متناسبة تناسبا هندسيا أعني: نسبة الأول منها[٢] إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع: كاثنين، وأربعة، وثلاثة، وستة[١]، فإذا جهل أحدها عرف من باقيها **بخمسة أوجه**:

			٦×٣٠=١٨٠	لكل واحد من الصنف
٢	جدتان	١	٣٠	١:٢ = ١/٢ ثم ٣٠ × ١/٢ = ٣٠/٢ = ١٥
٣	٣ إخوة لأم	٢	٦٠	٢:٣ = ٢/٣ ثم ٦٠ × ٢/٣ = ٦٠/٣ = ٢٠
٥	٥ أعمام	٣	٩٠	٣:٥ = ٣/٥ ثم ٩٠ × ٣/٥ = ٩٠/٥ = ١٨

(١) في ص: (٣١٠) وهما:

[١] وإن شئت فاقسم عدد الصنف على عدد جزء السهم، ثم النصيب من الأصل على الحاصل، فما كان فهو نصيب واحد ذلك الصنف. **مثال ذلك:**

			٦×٣٠=١٨٠	لكل واحد من الصنف
٢	جدتان	١	٣٠	٢÷٣٠ = ٢/٣٠ = ١/١٥ ثم ١ ÷ ١/١٥ = ١ × ١٥/١ = ١٥
٣	٣ إخوة لأم	٢	٦٠	٣÷٣٠ = ٣/٣٠ = ١/١٠ ثم ٢ ÷ ١/١٠ = ٢ × ١٠/١ = ٢٠
٥	٥ أعمام	٣	٩٠	٥÷٣٠ = ٥/٣٠ = ١/٦ ثم ٣ ÷ ١/٦ = ٣ × ٦/١ = ١٨

[٢] وإن شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه من الأصل، ثم جزء السهم على الحاصل، فما كان فهو نصيب واحد ذلك الصنف. **مثال ذلك:**

			٦×٣٠=١٨٠	لكل واحد من الصنف
٢	جدتان	١	٣٠	٢÷١=٢ ثم ٣٠÷٢= ١٥
٣	٣ إخوة لأم	٢	٦٠	٣÷٢ = ٣/٢ ثم ٦٠÷٣ = ٢٠
٥	٥ أعمام	٣	٩٠	٥÷٣ = ٥/٣ ثم ٩٠÷٥ = ١٨

(٢) في (ب): "منهما".

وثلاثة، وستة[1]، فإذا جهل أحدها عرف من باقيها **بخمسة أوجه:**

أشهرها: أن تنظر إن كان المجهول أحد الطرفين، فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم، يخرج الطرف المجهول، وإن كان المجهول أحد الوسطين، فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم، يخرج الوسط المجهول.

وأول الأعداد [الأربعة][2] هنا نصيب كل وارث أو صنف من الأصل.

ثانيها: الواحد أو عدة آحاد الصنف.

ثالثها: النصيب من المصحح.

رابعها: جزء السهم.

والمجهول المطلوب منها ثالثها[3]، فاعمل بما ثبت من الأوجه السابقة، يخرج المطلوب.

(واختبار صحة القسمة بجمع الأنصباء واعتبار) أي: مقابلة (مجموعها بالمصحح[4]، فإن ساواه صحت) أي: القسمة، (وإلا فلا).

ففي المسألة: نصيب كل جدة خمسة عشر، ونصيب كل أخ عشرون، ونصيب كل عم ثمانية عشر، فللجدتين ثلاثون، وللإخوة ستون، وللأعمام تسعون، ومجموعها مائة وثمانون، وهو مساو للمصحح، فالقسمة صحيحة. فلو كان مجموعها غير ذلك، كان آية الغلط فأعد العمل.

---

(١) في (ب، س): "كاثنين، وثلاثة، وأربعة، وستة".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) ورتب الشيخ إبراهيم الفرضي هذه أربعة أعداد متناسبة، ورابعها مجهول هكذا: (١) عدد رؤوس الصنف (٢) نصيب الصنف (٣) جزء السهم (٤) نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول.
وقال: "إن بعضهم يجعل المجهول الثالث من الأعداد الأربع، وبعضهم يجعله الأول منها، وأنا جعلته الرابع استحسانا" انتهى كلامه، فالمجهول هو النصيب لكل وارث من المصحح.
انظر: العذب الفائض (١/١٨٢).

(٤) في (س): "المصحح" بدون الباء.

فصل (٣٠)

في استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح

/هذا في الحقيقة نوع من التصحيح. وتقدم أن الانكسار قد يقع على صنف ٦٥/ب
واحد، وقد يقع على صنفين، وقد يقع على ثلاثة[1]، وقد يقع على أربعة[2]، وأنه قد يكون بتباين السهام للرؤوس، وقد يكون بتوافقها لها.

(فإن وقع الكسر على **صنف واحد**، [فلواحده][3] نصيب جميعه من الأصل في) حالة (التباين، ووفق ذلك النصيب في) حالة (التوافق، ومن صح نصيبه عليه من الأصل، فيضرب نصيبه منه) أي: من الأصل (في عدد ذلك الصنف في) حالة (التباين، وفي وفقه في) حالة (التوافق)، فما يضرب فيه نصيب من صح عليه نصيبه هو جزء سهم المسألة في هذه الصورة وغيرها كما سيتضح.

(**مثاله**: جدة، وسبعة أعمام)، أصلها ستة: (فنصيب الأعمام من الستة التي هي الأصل خمسة مباينة لعددهم، فلكل) من الأعمام (خمسة واضرب سهم الجدة في السبعة عددهم، يحصل لها سبعة)، ومجموع السهام اثنان وأربعون وهو المصحح[4].

---

(١) وهذا بالاتفاق كما سبق.

(٢) وهذا عند الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وهو الصواب والراجح كما أشرت إليه قبل هذا.

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "فلو أخذت"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٢٦)**

			٦	لكل واحد من الصنف	المجموع
	١/٦	جدة	١	للجدة: ١×٧= ٧	٧
٧	ب	٧ أعمام	٥	لكل عم: ٥	٣٥
					٤٢

(ولو كان الأعمام فيها) أي: في "مسألة الجدة والأعمام" (عشرين) عما، (فخمستهم توافق عددهم بالخمس، فلكل عم خمس الخمسة سهم، و اضرب سهم الجدة في أربعة خمس عددهم) أي: الأعمام، (يحصل لها أربعة)، ومجموع السهام أربعة وعشرون[1].

(وإن وقع الكسر على **صنفين**، وكل منهما يباينه نصيبه من الأصل). فإما أن يتماثل عدد الصنفين[2] أو يتباينا أو يتوافقا أو يتداخلا، **فهي**[3] **أربعة أقسام:**

- (فإن تماثل عدد/ الصنفين فالعمل كما في الانكسار على صنف واحد مباين) لنصيبه، فنصيب كل صنف منهما لواحده، ولمن صح عليه نصيبه من الأصل الحاصل من ضرب نصيبه[4] منه في عدد أحد الصنفين؛ لأنه جزء السهم. ٦٦/ أ
- (وإن تباينا فاضرب لواحد كل صنف نصيب ذلك الصنف

هذا مثال الانكسار على فريق واحد، والتباين بين السهام والرؤوس، فلكل عم مثل سهامهم.

(١) صورة المسألة رقم: (١٢٧)

		٦	لكل واحد من الصنف	المجوع	
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	للجدة: ١×٤=٤	٤	
ب	٢٠ عما	٥	لكل عم: ١	٢٠	٤
				٢٤	

هذا مثال الانكسار على فريق واحد، والتوافق بين السهام والرؤوس، فلكل عم مثل وفق سهامهم.

(٢) قوله: "وكل منهما يباينه نصيبه من الأصل. فإما أن يتماثل عدد الصنفين" ساقط من (س).

(٣) في (ب، س): "فهم".

(٤) قوله: "فنصيب كل صنف منهما لواحده، ولمن صح عليه نصيبه من الأصل الحاصل من ضرب نصيبه" مكرر في (س).

من الأصل في عدد ذلك[1] الصنف الآخر، و)اضرب (لمن صح عليه نصيبه[2] مسطح [عددي][3] الصنفين في نصيبه)؛ لأنه جزء السهم.

- (وإن توافقا أو تداخلا، فاضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الآخر، يخرج ما لواحد) ذلك (الصنف الذي ضربت نصيبه، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مضروب أحد الصنفين في وفق الآخر)؛ لأنه جزء السهم.

- **ومثل للأقسام الأربعة** على ترتيبها السابق بقوله:

(فلو كانت المسألة: زوجة، و[سبعة][4] إخوة لأم، وسبعة أعمام، فأصلها اثنا عشر)[5]، ثلاثة للزوجة [6] وأربعة للإخوة وخمسة للأعمام، (ونصيب الزوجة صحيح عليها، ونصيب كل من الصنفين الآخرين يباين عدده، وعدداهما متماثلان، فأربعة الإخوة لواحدهم، وخمسة الأعمام لواحدهم، واضرب ثلاثة الزوجة في السبعة عدد أحد الصنفين، يحصل لها أحد وعشرون)، ومجموع الأنصباء أربعة وثمانون وهو المصحح[7].

---

(١) قوله: "ذلك" ساقط من (النسخ).

(٢) في (س): "نصيب".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "عدد"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "تسعة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (س): "اثني عشر".

(٦) في (ب، س): "للزوجة ثلاثة".

(٧) **صورة المسألة رقم: (١٢٨)**

			١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	١/٤	زوجة	٣	للزوجة: ٣×٧=٢١	٢١
٧	١/٣	٧ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤	٢٨
٧	ب	٧ أعمام	٥	لكل عم: ٥	٣٥
					٨٤

=

(ولو كان الأعمام [فيها][1] ثمانية، لبَايَنَ عددُهم عـــددَ الإخـوة) السـبعة، (فاضرب لكل أخ أربعة الإخوة في الثمانية عدد الأعمام، يحصل له اثنان وثلاثـون، /و) اضرب (لكل عم خمسة الأعمام في السبعة عدد الإخوة، يحصـل لـه خمسـة 66/ب وثلاثون[2]، و)اضرب (للزوجة ثلاثتها في ستة وخمسين مسطح السبعة والثمانيـة)، يحصل لها مائة وثمانية وستون، ومجموع الأنصباء ستمائة واثنـان وسـبعون وهـو المصحح[3].

(ولو كانت الإخوة فيها تسعة، والأعمام ستة، ليتوافقا بالثلث، فاضرب لكـل أخ أربعتهم في اثنين ثلثِ عددِ الأعمام، يحصل له ثمانية، و) اضـرب (لكـل عـم خمستهم في ثلاثة ثلثِ عددِ الإخوة)، يحصل له خمسة عشر، و) اضـرب (للزوجـة

هذا مثال الانكسار على فريقين، والتباين بين السهام وعدد الرؤوس، والتماثل بين الرواجع. وفي هذه الصورة يكون لواحد الرؤوس المتباينة سهام الجميع.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(2) في (ب، س): "خمس وثلاثون".

(3) صورة المسألة رقم: (١٢٩)

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٥٦×٣=١٦٨	١٦٨
٧	٧ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤×٨= ٣٢	٢٢٤
٨	٨ أعمام	٥	لكل عم: ٥×٧=٣٥	٢٨٠
				٦٧٢

هذا مثال التباين بين السهام وعدد الرؤوس، وبين الرواجع. في هذه الصورة يعرف نصيب لكـل عدد الرؤوس بعد التأصيل وقبل التصحيح بضرب سهام أحد الفريقين في عـدد رؤوس الفريـق الثاني.

هكذا: سهام الإخوة: (٤)، وعدد رؤوس الأعمام: (٨)، فالحاصل لكل أخ: ٤×٨=٣٢.

وسهام الأعمام: (٥)، وعدد رؤوس الإخوة: (٧)، فالحاصل لكل عم: ٥×٧=٣٥.

ثلاثتها في ثمانية عشر، وهي الحاصلة من ضرب[1] الستة) عددِ الأعمام (في ثلث التسعة) عددِ الإخوة، (أو بالعكس) أي: الحاصلة من ضرب التسعة في ثلث الستة، يحصل لها أربعة وخمسون، ومجموع الأنصباء مائتان وستة عشر وهو المصحح[2].

(ولو كانت[3] الإخوة في هذه) الأخيرة (ثلاثة لتداخلا)؛ لدخول ثلاثة الإخوة في ستة الأعمام، (فاضربْ لكل أخ أربعتَهم في اثنين ثلثِ عدد الأعمام)، يحصل له ثمانية، (و) اضرب (لكل عم خمستهم في واحد ثلثِ عدد الإخوة، يحصل له خمسة، وللزوجة ثلاثتها في الستة التي هي مركّبة اعتباراً: من ضرب واحد) ثلث عدد الإخوة (في ستة) عدد الأعمام، (أو) مركّبة حقيقة[4]: من ضرب (اثنين) ثلث عدد الأعمام (في ثلاثة) عدد الإخوة، يحصل لها ثمانية عشر)، ومجموع الأنصباء اثنان وسبعون وهو المصحح[5].

---

(١) قوله: "ضرب" ساقط من (س).

(٢) صورة المسألة رقم: (١٣٠)

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٣×١٨=٥٤	٥٤
٣/٩	٩ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤×٢=٨	٧٢
٢/٦	٦ أعمام	٥	لكل عم: ٥×٣=١٥	٩٠
				٢١٦

فهذا مثال الانكسار على فريقين، والتباين بين السهام والأصناف، ولكن مع التوافق بين الرواجع، فيكون لكل أخ لأم في هذه الصورة حاصل ضرب سهامهم: (٤) في وفق عدد رؤوس الأعمام: (٢)، فالحاصل لكل أخ: ٤×٢=٨.

ويكون لكل عم حاصل ضرب سهامهم: (٥) في وفق عدد رؤوس الإخوة: (٣)، فالحاصل لكل عم: ٥×٣=١٥.

(٣) في (النسخ): "كان".

(٤) وقول الشارح: "مركبة اعتباراً، ومركبة حقيقة".

فالاعتبار من حيث الضرب فقط أي: الضرب في واحد يسمى اعتباراً؛ لأنه لا أثر له في تركيب العدد نحو (١×٥=٥)، والضرب في غير واحد يسمى حقيقة؛ لأنه له أثر في تركيب العدد نحو (٢×٥=١٠).

(٥) صورة المسألة رقم: (١٣١)

=

(وإن كان أحد الصنفين/ يوافقه نصيبُه والآخر يباينه نصيبُه، فاردُد الموافــق إلى ٦٧/ أ وفقه، واعتبر الراجع مع المباين).

فإما أن يتماثلا، أويتباينا، أو يتوافقا، أو يتداخلا، فهي **أربعة أقسام** أيضاً.

(فإن تماثلا فنصيب المباين لواحد ما باينه، ووفق نصيب الموافق لواحـــد مـا وافقه، ويضرب نصيب من صح عليه) نصيبه (في أحدهما)؛ لأنه جزء السهم.

(وإن تباينا ضُرِبَ النصيب المباين) لصنفه (في الراجع) من الصنف الآخـــر ، (يحصل ما لواحد الصنف المباين، وضُربَ[1] (وفق النصيب الموافق في عدد الصنـــف المباين، يحصل ما لواحد الصنف الموافق، وضُرب نصيب مَن صح عليه) نصيبـــه (في مسطحهما) أي: مسطح عدد الصنف المباين ووفق الموافق.

(وإن توافقا أو تداخلا ضرب نصيب المباين في راجع الراجع) مـــن الصنـــف الموافق، (يحصل ما لواحد الصنف المباين، وضرب وفق[2] نصيب الصنف الموافـــق[3] في وفق) الصنف (المباين لراجع) الصنف (الموافق، يحصل ما لواحد الصنف الموافـــق،

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٣×٦=١٨	١٨
٣	٣ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤×٢=٨	٢٤
٦	٦ أعمام	٥	لكل عم: ٥×١=٥	٣٠
				٧٢

هذا مثال الانكسار على فريقين، والتباين بين السهام والأصناف، وتداخل بين الرواجع، لكـــن المؤلف اعتبر التوافق؛ لأن كل تداخل توافق. فيكون لكل أخ حاصل ضرب ســـهامهم: (٤) في وفق عدد رؤوس الأعمام: (٢)، فالحاصل لكل أخ: ٤×٢=٨.

ويكون لكل عم حاصل ضرب سهامهم: (٥) في وفق عدد رؤوس الإخوة: (١)، فالحاصل لكـل عم: ٥×١=٥

(١) في (ب، س): "اضرب".

(٢) قوله: "وفق" ساقط من (ب).

(٣) قوله: "يحصل ما لواحد الصنف المباين، وضرب وفق نصيب الصنف الموافق" ساقط من (س).

وضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في مضروب أحدهما في وفق الآخر) أي: عدد الصنف المباين في وفق راجع الموافق، أو راجع الموافق في وفق المباين.

وفي كثير من النسخ: "في مضروب أحدهما في الآخر" بترك [النظر][1] لفظة "وفق"، والصواب إثباتها.

ومثّل **للأقسام الأربعة** على ترتيبها السابق بقوله:

(فلو كانت الأعمام في هذه) المسألة الأخيرة/ وهي: زوجة، وثلاثة إخوة لأم، ٦٧/ب وستة أعمام، (خمسة عشر) عماً، (فنصيبهم) وهو خمسة (يوافق عددهم بالخمس، وراجعُ عددهم وهو ثلاثة يماثل عددَ الإخوة)، فهي كالقسم الأول من الأربعة الأولى، (فأربعة الإخوة لواحدهم للمباينة، وخمس خمسة الأعمام) وهو واحد (لواحدهم للموافقة) بالخمس، (واضرب للزوجة ثلاثتها في ثلاثة) أحد المتماثلين، يحصل لها تسعة، ومجموع الأنصباء ستة وثلاثون وهو المصحح[2].

(ولو كان الأعمام فيها عشرين، لكان خُمس عددهم وهو أربعة يباين) الثلاثة (عددَ الإخوة)، فهي كالقسم الثاني من الأربعة الأولى، فاضرب لكل أخ أربعتَهم) للمباينة (في) أربعة (راجعِ الأعمام، يحصل له ستة عشر، و) اضرب (لكل عم) واحداً (خُمسَ نصيبهم) للموافقة بالخمس (في عددِ الإخوة، يحصل له ثلاثة،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، ف)، والصواب ما أثبته من (س).

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٣٢)**

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٣×٣=٩	٩
٣	٣ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤	١٢
٣	١٥ عما	٥	لكل عم: ١	١٥
				٣٦

هذا مثال الانكسار على فريقين، والتماثل بين الرواجع، وهناك تباين وتوافق بين النصيب والصنف.

واضرب للزوجة راجع الأعمام في عدد الإخوة، و) اضرب (الحاصل) وهو اثنا عشر (في ثلاثتها، يحصل لها ستة وثلاثون)، ومجموع الأنصباء مائة وأربعة وأربعون وهو المصحح[1].

(ولو كانت الإخوة فيها تسعة، والأعمام ثلاثين، [فراجع][2] عدد الأعمام وهو ستة يوافق عدد الإخوة بالثلث)، فهي كالقسم الثالث من الأربعة الأولى، (فاضرب [للأخ][3] أربعتهم في ثلث راجع عدد الأعمام أي في اثنين، يحصل له ثمانية، و)اضرب (لكل عم خمس نصيبهم) وهو واحد (في راجع الإخوة وهو ثلاثة، يحصل له ثلاثة، و) اضرب (للزوجة ثمانية عشر وهو الحاصل من ضرب عدد الإخوة في وفق راجع) عدد (الأعمام، أو بالعكس) أي: الحاصل من ضرب راجع عدد /الأعمام في وفق عدد الإخوة (في ثلاثتها، يحصل له أربعة وخمسون)، ومجموع ٦٨/ أ الأنصباء مائتان وستة عشر[4].

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٣٣)

	١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع	
زوجة	٣	للزوجة: ٣×١٢=٣٦	٣٦	
٣ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤×٤=١٦	٤٨	٣
٢٠ عما	٥	لكل عم: ١×٣=٣	٦٠	٤
			١٤٤	

هذا مثال الانكسار على فريقين، والتباين بين الرواجع، وهناك تباين وتوافق بين النصيب والصنف.

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "الرواجع"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "للأخوة"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) صورة المسألة رقم: (١٣٤)

	١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع	
زوجة	٣	للزوجة: ٣×١٨=٥٤	٥٤	
٩ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤×٢=٨	٧٢	٩
٣٠ عما	٥	لكل عم: ١×٣=٣	٩٠	٦
			٢١٦	

(ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر) عما، (فراجعهم) وهو ثلاثة، (تداخل عدد الإخوة) وهي تسعة، فهي كالقسم الرابع من الأربعة الأولى، (فاضرب للأخ الواحد (أربعتهم في ثلث راجع الأعمام أي: في واحد، يحصل له أربعة، و) اضرب (للعم) الواحد (خمس نصيبهم في) ثلاثة (ثلث عدد الإخوة، يحصل له ثلاثة، و) اضرب (للزوجة ثلاثتها في التسعة المركبة) اعتبارا: من واحد في تسعة، أو حقيقة: من ثلاثة في ثلاثة، (يحصل لها سبعة وعشرون)، ومجموع الأنصباء مائة وثمانية وهو المصحح[1].

(وإن[2] كان كل من الصنفين يوافقه نصيبه، فاردد) كلا منهما، وفي نسخة: (كل صنف إلى وفقه، وانظر) وفي نسخة: "ثم انظر" (في الراجعين)، فإما أن يتماثلا، أو يتباينا، أو يتوافقا، أو يتداخلا، **فهي أربعة أقسام أيضا**:

(فإن تماثلا كان لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل)، **والأولى** هنا وفيما يأتي قريبا "جماعته"[3] بضمير الإفراد[4]، (واضرب نصيب من

هذا مثال الانكسار على الفريقين، والتوافق بين الرواجع، وهناك تباين وتوافق بين النصيب والصنف.

(١) **صورة المسألة رقم: (١٣٥)**

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٣×٩=٢٧	٢٧
٩	٩ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤× ١=٤	٣٦
٣	١٥ عما	٥	لكل عم: ١×٣=٣	٤٥
				١٠٨

هذا مثال الانكسار على الفريقين، والتداخل بين الرواجع، لكن المؤلف اعتبر التوافق بينهما. وهناك تباين وتوافق بين السهام والرؤوس.

(٢) في (ف): "ولو".

(٣) في (س): "جماعة".

(٤) لأن المرجع "كل واحد" وهو مفرد لفظا.

صح عليه نصيبه من الأصل في أحد الراجعين)، يخرج نصيبه من المصحح.

(وإن تباينا فاضرب وفق ما لكل صنف من الأصل في راجع الصنف الآخر، يخرج ما لواحد ذلك الصنف الذي ضربت نصيبه، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في مسطح الراجعين)، يخرج نصيبه، (وإلا) أي: وإن لم يتماثل الراجعان و لم يتباينا، بل توافقا أو تداخلا، (فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل في راجع[1] الصنف/ الآخر)، يخرج نصيبه، (واضرب ٦٨/ب نصيب[2] من صح عليه نصيبه من الأصل في مضروب أحد الراجعين في وفق الآخر، يخرج نصيبه.

ومثّل **للأقسام الأربعة** على ترتيبها السابق بقوله:

(فلو كان الإخوة فيها) أي: في المسألة السابقة (عشرة، والأعمام خمسة وعشرين، لوافق كلا منهما سهامه)؛ إذ أربعة الإخوة توافق عددهم بالنصف، وخمسة الأعمام توافق عددهم بالخمس، (وتماثل الراجعان)؛ لأنهما خمسة وخمسة، (فاضرب للأخ) الواحد (نصف أربعتهم في) واحد (خمس راجع الأعمام، يحصل له سهمان، و)اضرب (للعم) الواحد (خمس نصيبهم) واحدا (في) واحد (خمس راجع الإخوة، يحصل له سهم)، وهذا صحيح إجراء للمتماثلين مجرى المتوافقين؛ إذ كل متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء، لكن الأوفق لما قدمه في الأعمال السابقة ما ذكره بقوله: (وإن شئت فاجعل وفق نصيب كل من الصنفين لواحده)، فلكل أخ وفق نصيب الإخوة اثنان، ولكل عم خمس نصيب الأعمام واحد[3]، (و)اضرب (للزوجة ثلاثتها في أحد الراجعين، يحصل لها خمسة عشر)، ومجموع الأنصباء

(١) في (النسخ): "راجع راجع" بالتكرار.

(٢) قوله: "نصيب" مكرر في (س).

(٣) وهذا أسهل فهما وعملا.

ستون[1].

(ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر لباين راجعهم) وهو ثلاثة (راجع الإخـوة) وهو خمسة، (فاضرب للأخ) الواحد (نصف أربعتهم في) ثلاثة (راجـــع الأعمـــام، يحصل له ستة، و) اضرب (للعم) الواحد (خمس نصيبهم في راجع الإخوة، يحصل لـه خمسة، و) اضرب (للزوجة ثلاثتها في مسطح الراجعين، يحصل لها خمسة وأربعـون)، ومجموع الأنصباء مائة وثمانون[2].

(ولو كان الإخوة فيها/ أربعة وعشرين، والأعمام أربعين لتوافـــق راجعاهمـــا ٦٩/ أ
بالنصف)؛ لأن راجع الإخوة ستة وراجع[3] الأعمام ثمانية، (فاضرب للأخ) واحـــدا (ربع نصيبهم في) أربعة (نصف راجع الأعمام، يحصل له أربعة، و) اضرب (للعـــم) واحدا (خمس نصيبهم في) ثلاثة (نصف راجع الإخوة، يحصل له ثلاثة، و) اضـــرب

---

(١)صورة المسألة رقم: (١٣٦)

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٣×٥=١٥	١٥
٥	١٠ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ١×٢=٢	٢٠
٥	٢٥ عما	ص	لكل عم: ١×١=١	٢٥
				٦٠

هذا مثال الانكسار على الفريقين، والتماثل بين الرواجع، والتوافق بين السهام والرؤوس.

(٢) صورة المسألة رقم: (١٣٧)

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٣×١٥=٤٥	٤٥
٥	١٠ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٢×٣=٦	٦٠
٣	١٥ عما	٥	لكل عم: ١×٥=٥	٧٥
				١٨٠

هذا مثال الانكسار على الفريقين، والتوافق بين السهام والرؤوس، والتباين بين الرواجع.

(٣) قوله: "راجع" ساقط من (ب).

(للزوجة ثلاثتها في الحاصل من ضرب أحد الراجعين في وفق الآخر، وهـــو أربعـــة وعشرون، يحصل لها اثنان وسبعون)، ومجموع الأنصباء مائتان وثمانية وثمانون[1].

(ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر لداخل راجع عددهم) وهو ثلاثة (راجـــع الإخوة) وهو ستة، (فاضرب للأخ) واحدا (ربع نصيبهم في ثلث راجع الأعمـــــام، يحصل له سهم، و)اضربه (للعم خمس نصيبهم في ثلث راجع[2] الإخوة، يحصل لـــه سهمان، و)اضرب (للزوجة ثلاثتها في الستة المركبة) اعتبارا: من ضرب ثلث راجـــع الأعمام[3] في ستة، أو حقيقة: من ضرب ثلث راجع الإخـــوة في ثلاثـــة[4] راجـــع الأعمام[5].

وقد استوعب المصنف بذلك جميع أقسام وقوع الكسر على صنفين، وهى اثنـ

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٣٨)

	١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع	
زوجة	٣	للزوجة: ٣×٢٤=٧٢	٧٢	
٢٤ أخا لأم	٤	لكل أخ: ١×٤=٤	٩٦	٦
٤٠ عما	٥	لكل عم: ١×٣=٣	١٢٠	٨
			٢٨٨	

هذا مثال الانكسار على الفريقين، والتوافق بين السهام والرؤوس، وبين الرواجع.

(٢) قوله: "الأعمام، يحصل له سهم، واضرب للعم واحدا خمس نصيبهم في ثلث راجع" ساقط من (س).

(٣) في (س): "الإخوة" بدل "الأعمام".

(٤) في (ب): "ثلث".

(٥) صورة المسألة رقم: (١٣٩)

	١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع	
زوجة	٣	للزوجة: ٣×٦=١٨	١٨	
٢٤ أخا لأم	٤	لكل أخ: ١×١=١	٢٤	٦
١٥ عما	٥	لكل عم: ١×٢=٢	٣٠	٣
			٧٢	

هذا مثال الانكسار على الفريقين، والتوافق بين السهام والرؤوس، والتداخل بين الرواجع.

عشر[١] كما مر في فصل التصحيح.

(ولو وقع الكسر على **أكثر من صنفين** فلا يخفى العمل[٢] على من عرف ما تقدم، (ولنقتصر على **مثالين**)؛ ليقاس عليهما، ولأن الكلام على ذلك طويل:

(**أحدهما**: زوجة، وثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبعة أعمام.

فقد وقع الكسر) **فيه** (**على ثلاثة أصناف**، وكل صنف) من الثلاثة (يباينه سهامه، والأصناف الثلاثة متباينه، فاضرب لكل جدة [سهميهن][٣] في مسطح عددي الإخوة والأعمام، وهو/ خمسة وثلاثون، يحصل لها سبعون، و)اضرب (لكل ٦٩/ب أخ أربعتهم في مسطح عددي الجدات والأعمام وهو أحد وعشرون، يحصل له أربعة وثمانون، و) اضرب (لكل عم ثلاثتهم في مسطح عددي الجدات والإخوة وهو خمسة عشر، يحصل له خمسة وأربعون، و) اضرب (للزوجة ثلاثتها في مجسم الأعداد الثلاثة) أي: الحاصل من ضرب بعضها في بعض (وهو مائة وخمسة، يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر)، ومجموع الأنصباء ألف ومائتان وستون[٤].

• (**الثاني**) **من المثالين**:

---

(١) في (س): "اثني عشر".

(٢) قوله: "العمل" ساقط من (س).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ف): "سهمين"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٤٠)**

			١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	١/٤	زوجة	٣	للزوجة: ٣×١٠٥=٣١٥	٣١٥
٣	١/٦	٣ جدات	٢	لكل جدة: ٢×٣٥=٧٠	٢١٠
٥	١/٣	٥ إخوة لأم	٤	لكل أخ: ٤×٢١=٨٤	٤٢٠
٧	ب	٧ أعمام	٣	لكل عم: ٣×١٥=٤٥	٣١٥
					١٢٦٠

هذا مثال الانكسار على ثلاثة فرق، والتباين بين السهام والرؤوس، وبين الرواجع.

(لو كان الجدات فيها عشرا، و[1] الإخوة اثني عشر، والأعمام أحدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه، وكان راجع الجدات خمسة)؛ لأن سهميهن[2] يوافقلن عددهن بالنصف، ونصف عددهن خمسة، (و)راجع (الإخوة ثلاثة)؛ لأن أربعتهم توافق عددهم بالربع، وربع عددهم ثلاثة، (و)راجع (الأعمام سبعة)؛ لأن ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث، وثلث عددهم سبعة، (فاضرب لكل جدة) واحدا (نصف سهميهن في) أحد وعشرين (مسطح راجعي الإخوة والأعمام، يحصل لها أحد وعشرون، و)اضرب (للأخ) واحدا (ربع نصيبهم في مسطح راجعي الجدات والأعمام، يحصل له خمسة وثلاثون، و)اضرب (للعم) واحدا (ثلث نصيبهم في مسطح راجعي الجدات والإخوة، يحصل له خمسة عشر، و)اضرب (للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة، يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر)، ومجموع الأنصباء ألف ومائتان وستون[3]. وعلى ذلك القياس لبقية أقسام/ وقوع الكسر على ثلاثة أصناف، ولما يتصور من وقوعه على أربعة. ٧٠/ أ

---

(١) في (ب، س): "عشرة، أو".

(٢) في (س): "سهمين".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٤١)

		١٢	لكل واحد من الصنف	المجموع
	زوجة	٣	للزوجة: ٣×١٠٥=٣١٥	٣١٥
٥	١٠ جدات	٢	لكل جدة: ١×٢١=٢١	٢١٠
٣	١٢ أخا لأم	٤	لِكل أخ: ١×٣٥=٣٥	٤٢٠
٧	٢١ عما	٣	لكل عم: ١×١٥=١٥	٣١٥
				١٢٦٠

هذا مثال الانكسار على ثلاثة فرق، والتوافق بين السهام الرؤوس، والتباين بين الرواجع

فصل (٣١)

في بيان المناسخات

هذا الفصل نوع من التصحيح أيضاً لكنْ الذي قبله في ميت واحد، وهـذا في ميتين فأكثر.

والمناسخة: مفاعلة من النسخ **وهو لغة**: الإزالة، والتغيير[١]، والنقل[٢].

يقال: نسخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الرياح[٣] آثار الديار: غيّرتها، ونسختُ الكتاب: نقلت[٤] ما فيه إلى [آخر][٥]، ومن ذلك المناسخة؛ لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني،[أو بما صحت منه الثانية، أو لانتقال المال من وارث لوارث][٦].

وهي أي: المناسخة اصطلاحاً: و في كثير من النسخ: (وهو) أي: المذكور من المناسخة: (أن يموت قبل قسمة التركة) التي للميت الأول ميت ثان[٧] فأكثر ممن يرث. وفي نسخة: بدل "ميتٌ فأكثر" (وارث أو أكثر)[٨].

---

(١) في (س): "وشرعاً" في مكان التغيير.

(٢) انظر: الصحاح (٤٣٣/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، وتاج العروس (٢٨٢/٢).

(٣) في النسخ: "الريح".

(٤) في (س): "نقلته".

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل(آخره)، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٧) في جميع النسخ: "ميت ثاني" بإثبات الياء، والأولى: حذفها.

(٨) هذا تعريف المناسخة عند الفرضيين، وأحسن العبارة فيه بقولهم: "أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة. انظر: الدرة المضية في شرح الفارضية ص: (٤٩)، وتسهيل الفرائض ص: (١٠٠).

(فإن كان الميت) بعد الأول (وارثاً واحداً فمعك [1] ميتان، فاعمل لكل ميت مسألة) على حدتها بأن تصححها، (وأصّل مسألة الميت[2] الأول أي: اجعلها أصلاً لمسألة المناسخة، (وخذ منها نصيب الميت الثاني) كأنه نصيب صنف، (واقسمه على مسألته) كأنها صنف من الورثة، (فإن صح قسمته[3] عليها فذاك) واضح، لا يحتاج إلى عمل جديد، (وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى)، فكأنها صحت من أصلها، (وإن لم تصح قسمته عليها) بأن باينها أو وافقها، (فالعمل كما في الانكسار على صنف واحد، ففي) حال (مباينته لها، اضرب المسألة الثانية في الأولى) كما تضرب عدد الصنف في الأصل[4]، (وفي) حال [5] (موافقته/ لها، اضرب وفق الثانية في الأولى) كما تضرب وفق الصنف في الأصل، (فما كان فمنه تصح المسألتان) ويسمى المجموع "**المسألة الجامعة**". ٧٠/ب

(فإن أردت قسمته [فالمضروب][6] في الأولى) وهو الثانية أو وفقها (هو جزء سهمها، فمن له شئ من الأولى ضُرب فيه) أي: في جزء سهمها، (ومن له شئ من الثانية ضُرب في نصيب مُورِّثه من الأولى عند التباين، وإلا ففي وفقه) أي: عند التوافق.

ومثّل لصحة القسمة بقوله:

(فلو ماتت) أنثى (عن جدها، و)عن (ابنين، فلم تقسم التركة حتى مات ابن) منهما (عن ابنين وبنت.

---

(١) في (ب): "فحصل".

(٢) قوله: "الميت" ساقط من (ب، س).

(٣) في (ب، س): "قسمه".

(٤) في (س): "أصل".

(٥) قوله: "حال" ساقط من (ب، س).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "فالمضرب"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

فالأولى): تصح (من اثني عشر)، للجد سهمان، ولكل ابن خمسة.

(**والثانية**): تصح (من خمسة، وسهام الابن الميت من الأولى خمسة، وهي منقسمة على مسألته)، للبنت سهم، ولكل ابن سهمان، (فتصح المسألتان من اثني عشر) وهو ما صحت منه الأولى[1].

ثم مثل للتباين بقوله:

(فلو كان من مات عنه الابن) الذي هو الميت الثاني ([ابنين][2] فقط، فالثانية تصح (من اثنين)، لكل ابن سهم، (ونصيبُه) أي: نصيب الميت الثاني (من الأولى) وهو خمسة (يباين الاثنين، فاضرب الاثنين في الاثني عشر، فتصح) المسألتان (من أربعة وعشرين) وهي الجامعة، (فمن له شيء من الأولى يضرب في جزء سهمها وهو اثنان)، للجد من الأولى اثنان في اثنين، وللابن خمسة في اثنين، (يحصل للجد أربعة، وللابن عشرة، ومَن له شيء من الثانية، يضرب له في نصيب مُورِّثه من الأولى وهو /خمسة)، فاضرب لكل ابن سهمه من الثانية في خمسة، (يحصل لكل ابن منهما خمسة)[3]. ٧١

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٤٢)

				٦×٢=١٢		مـ	١٢
	١/٦	جد	١	٢			٢
٢	ب	ابن	٥	٥			٥
		ابن		٥	ت		+
					ابن	٢	٢
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١

هذا مثال المناسخة لميتين، والانقسام بين سهام الميت الثاني وبين أصل ورثته. فيكون الجامعة هو الأصل الأول.

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "اثنين"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(**٣**) **صورة المسألة رقم: (١٤٣)**

ثم مثل للتوافق بقوله:

(ولو مات ذكر عن أبوين، وابنتين[1]، ثم ماتت إحـــدى البنتـــين عمـــن في المسألة)، فقد [ماتت][2] عن جد، وجدة، وأخت.

(**فالأولى**): تصح (من ستة)، لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان.

(**والثانية**): تصح (من ثمانية عشر؛ لأن فيها جدة، وأختا، وجدا هو أبـــو أب. والمقاسمة خير له) من سدس الجميع ومن ثلث الباقي بعد سدس الجدة، فالباقي يقسم على ثلاثة، فينكسر على مخرج الثلث، فاضرب ثلاثة في ستة، فتصح من ثمانية عشـر (ونصيب مورثهم من الأولى سهمان وهو يوافق الثمانية عشر بالنصف، فـــاضرب) نصفها (تسعة في الستة، فتصح) المسألتان (من أربعة وخمسين، ومن له شـــيء مـــن الأولى ضرب له في جزء سهمها تسعة)، فاضرب فيـــها لكـــل مـــن الأب والأم[3] سهمه، فلكل[4] منهما تسعة، واضرب[5] فيها للأخت سهميها، فلها ثمانية عشـــر،

		٦×٢=١٢/٢			٥/٢	٢٤
١/٦	جد	١	٢			٤
ب	ابن	٥	٥			١٠
	ابن		٥	ت		+
				ابن	١	٥
				ابن	١	٥

هذا مثال المناسخة لميتـــين، والتبـــاين بـــين ســـهام الميـــت الثـــاني وبـــين أصـــل ورثتـــه. فيكون الجامعـــة الحـــاصل مـــن الضـــرب بضـــرب الأصـــل الأول مـــع الأصـــل الثـــاني، أي: (١٢×٢=٢٤).

(١) في (س): "ابنين".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "مات"، والصواب ما أثبته من (النسخ)، وفي (س): "حدة" بدل "حد".

(٣) في (ب، س): "الأم" فقط بدون الواو.

(٤) في (ب، س): "في كل".

(٥) في (ب، س): "وضرب".

(ومَن له شيء من الثانية ضرب له في واحدٍ وهو نصف نصيب البنت) الميتة، فاضرب[1] في واحدٍ ثلاثةَ الجدة، فلها ثلاثة، وعشرةَ الجد، فله عشرة، وخمسةَ الأخت، فلها خمسة، (فيحصل للأب تسعة عشر[2]: تسعة بالأبوة وعشرة بالجدودة، وللأم اثنا عشر: تسعة بالأمومة وثلاثة بالجدودة، وللبنت ثلاثة وعشرون: ثمانية عشر بالبنوة وخمسة بالأخوة [3].

ولو كان الميت **الأول أنثى**، لم يرث الأب في الثانية) شيئاً؛/ (لأنه أبو أم) ٧١/
للميت الثاني فهو من ذوي الأرحام، وترث الأم؛ لأنها جدتُه أمُ أمِه، والبنت؛ لأنها أختُه، فللجدة السدس، وللأخت النصف.

فالأولى: من ستة.

(**والثانية**: من أربعة بالرد، للجدة سهم، وللأخت ثلاثة) هذا إذا لم ينتظم بيت المال (وإلا) بأن كان منتظماً (فمن ستة)، للجدة سهم، وللأخت ثلاثة، ولبيت المال سهمان.

(ولا يخفى العمل) على التقديرين.

---

(١) في (ب، س): "فاضربه".

(٢) في (س): "سبعة عشر".

(٣) **صورة المسألة** في حالة الميت ذكراً رقم: (**١٤٤**)

		٩/٦		.	٦×٣=١٨/١		٥٤
١/٦	أم	١	١/٦	جدة	١	٣	للأم: ٩+٣=١٢
١/٦	أب	١	ب	جد	٥	١٠	للأب: ٩+١٠=١.٩
٢/٣	بنت	٢		أخت شقيقة		٥	للبنت: ١٨+٥=٢٣
	بنت	٢	+	ت	—	—	———

وتوريث الأخت الشقيقة مع الجد على القول المرجوح كما سبق بيانه في فصل الجد والإخوة.

بتقدير أنها من أربعة، تجد[١] سهمي الميتة الثانية من الأولى يوافقان الأربعة بالنصف، فاضرب نصفها اثنين في الأولى[٢] وهي ستة، فتصحان من اثني عشر، لكل من الأب والأم في الأولى سهم في اثنين وفق الثانية، فلكل منهما سهمان، ولا شيء للأب من الثانية[٣]، وللأم منها سهم في سهم نصف سهام مورثها، فلها ثلاثة: سهمان بالأمومة وسهم بالجدودة، وللأخت من الأولى سهمان في اثنين، ومن الثانية ثلاثة في سهم، فلها سبعة: أربعة بالبنوة[٤]، وثلاثة بالأخوة[٥].

وبتقدير أن الثانية من ستة، تجد سهمي الميتة الثانية من الأولى يوافقان الستة بالنصف أيضا[٦]، فاضرب نصفها ثلاثة في الأولى، فتصحان[٧] من ثمانية عشر، لكل من الأب والأم في الأولى: [سهم][٨] في ثلاثة، فلكل منهما ثلاثة، ولا شيء للأب من الثانية، وللأم منها سهم في سهم، فلها أربعة

---

(١) في (ب، س) هنا وفيما يأتي: "فخذ"

(٢) في (ب، س): "من الأولى".

(٣) في (ب، س): "في الثانية".

(٤) في (س): "الأمومة".

(٥)**صورة المسألة** في حالة الميت أنثى **ولها صورتان**: [١] **بالرد** رقم: **(١٤٥/ أ)**

	٦/٢			٦/٤/١	١٢
أم	١	١/٦	جدة	١	للأم: ٢+١=٣
أب	١	+	+	+	للأب: ٢
بنت	٢	ب	أخت شقيقة	٣	للبنت: ٤+٣=٧
بنت	٢	+	ت	+	+

(٦) قوله: "أيضا" ساقط من (ب، س).

(٧) في (س): "فتصح".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

فيهما، وللبنت من الأولى: سهمان في ثلاثة، ومن الثانية: ثلاثة في واحد، فلها تسعة، ولبيت المال من الثانية سهمان في واحد، فله[1] سهمان[2].

وهذه المسألة تلقب بالمأمونية نسبة إلى أبي العباس المأمون بن الرشيد[3] لما وصف له يحيى بن أكثم[4]، وأراد أن يقلده

---

(١) في (س): "فلها".

(٢) **صورة المسألة** في حالة الميت أنثى |٢| **بدون الرد** رقم: (**١٤٥/ب**)

	٣/٦			١/٦	١٨
أم	١	١/٦	جدة	١	للأم: ٣+١=٤
أب	١	+	-	-	للأب: ٣
بنت	٢	١/٢	أخت شقيقة	٣	للبنت: ٦+٣=٩
بنت	٢	ت	+	+	-
		ب	بيت المال	٢	لبيت المال: ٢

(٣) **هو** الخليفة أبو العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي، الهاشمي، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وبالغ فيه، نسأل الله السلامة.

ولد في ربيع الأول ليلة الجمعة سنة ١٧٠هـ، وتوفي يوم الخميس وقت الظهر ١٢/ رجب سنة ٢١٨هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/١٨٣-١٩٢) رقم الترجمة: (٥٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٢) رقم الترجمة: (٧٢)، والبداية النهاية (١٠/٢٩٨-٣٠٥).

(٤) **هو** أبو محمد يحي بن أكثم بن محمد قطفي التميمي، المروزي، ثم البغدادي، الفقيه، العلامة، كان من أئمة الاجتهاد. وله تصانيف منها: كتاب التنبيه،

ولد في خلافة المهدي سنة ٢٦هـ وقيل: ٢٧هـ. وتوفي رحمه الله تعالى بالزبدة منصرفه من الحج يوم الجمعة في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ.

انظر في ترجمته: أخبار القضاة لوكيع (٣/٢٧٢-٢٧٣)، وتاريخ بغداد (١٤/١٩١-٢٠٤) رقم الترجمة: (٧٤٨٩)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٤١٠-٤١٣) رقم الترجمة: (٥٣٩).

قضاء[1] البصرة استحضره، فلما حضر، استحقره، فأحس/ يحيى بذلك فقال: "يا أمير المؤمنين! سلني؛ فإن المقصود علمي لا خلقي"، فامتحنه على عادة الخلفاء في امتحان القضاة والعمال والأمراء بالفرائض. فقال له: ما تقول في "**أبوين وابنتين**" لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من في [المسألة]؟[2] فقال: **يا أمير المؤمنين! "هل الميت الأول ذكر أم أنثى"**، فأعجب المأمون فطنته وقال: "أما إذ[3] عرفت الفرق فقد أجبت"، وولاه القضاء[4]. ٧٢/ أ

(**فإذا قيل لك**: خلف الميت أبوين، وابنتين، ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، فسل[5] عن الميت الأول أهو ذكر أم أنثى)؟ كما سأل يحي بن أكثم؛ لأن الجواب يختلف بذكورة الأول [وأنوثة الثاني][6] كما عرف[7] في جانب الأب، ويأتي مثله في جانب البنت الحية؛ فإنه يجوز أن يكون إحدى البنتين من أب والأخرى من آخر[8].

---

(١) في (ب، س): "قضاة".

(٢) قوله: "فقال له: ما تقول في "أبوين وابنتين" لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من في المسألة" ساقط من (س)، وما بين المعقوفين في الأصل: "المسألتين"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٣) في (س): "إذا".

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٨٩/٦)، و روضة الطالبين (٨٧/٥)، و فتح القريب المجيب (١٢٧/١)، والتهذيب في الفرائض ص: (٤١١)، ووفيات الأعيان (١٤٨/٦).

(٥) في (النسخ): "فاسأل" وكلاهما صحيحان.

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل (وأنوثته)، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٧) في (س): "عرفت".

(٨) في (س): "أخرى".

بتقدير الأنوثة: فيكونان أختين من أم، [فللأخت][(١)] من الثانية السدس، وتصح المسألتان من ثمانية عشر، للأب ثلاثة، وللأم أربعة، وللبنت سبعة، ولبيت المال أربعة[(٢)].

(وإن مات من الورثة قبل القسمة أكثر من واحد، فاعمل لكل ميت مسألة، واعمل في مسألتي)[(٣)] الميتين (الأولين ما سبق) فيما إذا مات بعد الأول واحد فقط من أخذ سهام الميت الثاني من مسألة [الأول][(٤)]، وقسمتها على مسألته، فإن[(٥)] انقسمت، صحتا مما صحت منه الأولى وإلا فاضرب الثانية، أو وفقها في الأولى على ما عرف، (واعتبر الحاصل منهما كمسألة واحدة، واعرف منها نصيب الميت الثالث، واقسمه[(٦)] على مسألته. فإما أن تصح أو تباين أو توافق، فاعمل فيهما بما سبق من/ الاكتفاء بالأولى عند صحة القسمة، ومن ضرب الثانية أو وفقها في الأولى ٧٢/
على ما عرف، (واعتبر الحاصل كمسألة واحدة، واعرف منها نصيب) الميت

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "فلأخت"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٤٦)**

	٣/٦			١/٦	١٨
أم	١	١/٦	جدة	١	للأم: ٣+١=٤
أب	١	+	أبو الأم	+	للأب: ٣
بنت	٢	١/٦	أخت لأم	١	للبنت: ٦+١=٧
بنت	٢	×	ت	+	+
		ب	بيت المال	٤	لبيت المال: ٤

(٣) في (ب، س): "مسألة".

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "الأولى"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (ب): قوله: "فإن فإن" بالتكرار.

(٦) في (س): "واعتبر".

(الرابع، واقسمه على مسألته)، فإن صح قسمه عليها فذاك وإلا فاضرب الثانية أو وفقها في الأولى على ما عرف[1]. (وهكذا) تفعل (إلى آخرها) أي: المسائل، (فما كان فمنه تصح المسائل كلها، واعمل في القسمة على أهل الأخيرة ما عملته في غيرها)، يحصل المطلوب.

(فلو خلف أما، وزوجة، وابنين[2]، وبنتا منها) أي: من الزوجة، (ثم ماتت الزوجة عن زوج، و) عن (الابنين، والبنت، ثم مات أحد الابنين عمن في المسألة)، فقد مات عن جدته، وأخيه، وأخته الشقيقين[3].

(فالأولى): تصح (من مائة وعشرين)، للأم منها عشرون، وللزوجة خمسة عشر، ولكل من الابنين أربعة وثلاثون، وللبنت سبعة عشر.

(والثانية): تصح (من عشرين)، [للزوج][4] منها خمسة، ولكل ابن ستة، وللبنت ثلاثة، (وسهام الزوجة من الأولى وهي خمسة عشر توافقها) أي: العشرين (بالخمس، فاضرب خمس العشرين) وهو أربعة (في الأولى) وهي مائة وعشرون، (فتصح من أربعمائة وثمانين، ومن له شئ من الأولى يضرب له في أربعة) خمس الثانية، (ومن له شئ من الثانية يضرب له في ثلاثة) خمس سهام مورثه، (فيحصل للابن مائة وأربعة وخمسون، ومسألته من ثمانية عشر؛ لأن فيها جدة، وأخا، وأختا شقيقين، وهما) أي: نصيبه ومسألته (متوافقان بالنصف، فاضرب تسعة) نصف مسألته (فيما صحت منه الأوليان) وهو[5] أربعمائة وثمانون، (فتصح) المسائل

(١) قوله: "واعتبر الحاصل كمسألة واحدة، واعرف منها نصيب الميت الرابع، واقسمه على مسألته، فإن صح قسمه عليها فذاك، وإلا فاضرب الثانية، أو وفقها في الأولى على ما عرف" ساقط من (ب، س).

(٢) في (ب، س): "ابنتين".

(٣) في (س) هنا وفيما يأتي: "الشقيقتين".

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "للزوجة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (ب، س): "وهي".

/(الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، ومن له شيء من الأوليين ضرب لـه في ٧٣
تسعة، ومن له شيء من الثالثة[١] ضرب له في سبعة وسبعين)، للأم من الأوليين بالأمومة ثمانون في تسعة، فلها سبعمائة وعشرون، ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة في سبعة وسبعين، فلها مائتان وأحد وثلاثون، وللزوج من الأوليين خمسة عشر في تسعة، فله مائة وخمسة وثلاثون، ولا شئ له من الثالثة[٢]، وللابن من الأوليين بالبنوة مائة وأربعة وخمسون في تسعة، فله ألف وثلاثمائة وستة وثمانون، وله من الثالثة بالأخوة عشرة في سبعة وسبعين، فله[٣] سبعمائة وسبعون، وللبنت بالبنوة والأخوة[٤] نصف ما للابن بهما، (فيحصل للأم) بالجهتين: (تسعمائة وواحد وخمسون، وللابن بهما: ألفان ومائة وستة وخمسون، وللبنت) بهما: (ألف وثمانية وسبعون، وللزوج) بالزوجية فقط (مائة وخمسة وثلاثون)[٥].

---

(١) في (ب، س) هنا وفيما يأتي: "الثانية".

(٢) في (ب، س): "من الثانية".

(٣) في (ب، س): "يحصل له".

(٤) قوله: "بالبنوة، والأخوة" ساقط من (ب، س).

(٥) صورة المسألة رقم: (١٤٧)

							الجامعة الأولى				الجامعة الثانية
		٤/١٢٠=٥×٢٤			٣/٢٠=٥×٤		٩/٤٨٠		٧٧/١٨=٣×٦		٤٣٢٠
١/٦	أم	٤	٢٠	—	—	—	٨٠	جدة	١	٣	٩٥١=٢٣١+٧٢٠
ب	ابن	١٧	٣٤	ابن	٣	٦	١٥٤=١٨+١٣٦	ت	—	—	——
	ابن		٣٤	ابن		٦	١٥٤	شقيق	٥	١٠	٢١٥٦=٧٧٠+١٣٨٦
	بنت		١٧	بنت		٣	٧٧=٩+٦٨	شقيقة		٥	١٠٧٨=٣٨٥+٦٩٣
١/٨	زوجة	٣	١٥	ت	—	—	——	—	—	—	—
				زوج	١	٥	١٥	—	—	—	١٣٥

(ولو مات الزوج فيها) أي: في المسألة المذكورة (عن أم، وثلاثة إخوة لأبوين، أو لأب، فمسألته) تصح (من ثمانية عشر، وما مات عنه) وهو مائة وخمسة وثلاثون [سهما][1]، (يوافقها بالتسع، فاضرب تسع الثمانية [عشر)][2] اثنين (فيما صحت منه المسائل الثلاث، فتصح الأربع من ثمانية آلاف وستمائة وأربعين، فاقسمها بضرب من له شيء من الأولى) [وهي][3] الجامعة للثلاث الأول (في اثنين، و)يضرب (من له شيء من الثانية) وهي الأخيرة (في) وفق سهام مورثه (خمسة عشر، يحصل [للأم][4] ألف وتسع مائة واثنان، وللابن أربعة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر[5]،/ وللبنت ألفان ومائة وستة وخمسون، ولأم الزوج خمسة وأربعون، ولكل ٧٣/ب
أخ خمسة وسبعون[6]. وعلى هذا القياس) لنظائره.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ف)، وزيادة من (ب، س).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "للأب"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (س): "اثني عشر".

(٦) **صورة المسألة رقم: (١٤٨).**

							الجامعة الأولى				الجامعة الثانية					الجامعة الأخيرة
		٤/١٢٠=٥×٢٤			٣/٢٠=٥×٤		٩/٤٨٠		٧٧/١٨=٣×٦		٢/٤٣٢٠			١٥/١٨=٣×٦		٨٦٤٠
١/٦	أم	٤	٢٠	+	+	+	٨٠	حلة	١	٣	٩٥١	+	+	+	+	١٩٠٢
١/٨	زوجة	٣	١٥	ت	—	—	—	—	—	—	—	+	+	+	+	—
ب	ابن	١٧	٣٤	ابن	٣	٦	١٥٤	ت	—	—	—	+	+	+	+	—
	ابن		٣٤	ابن		٦	١٥٤	أخ ش	٥	١٠	٢١٥٦	+	+	+	+	٤٣١٢
	بنت		١٧	بنت		٣	٧٧	أخت ش		٥	١٠٧٨	+	+	+	+	٢١٥٦
				زوج	١	٥	١٥	+	+	+	١٣٥	ت	+	+	+	—
													أم	١	٣	٤٥
													٣ إخوة أشقاء	٥	٣/١٥	٧٥/٢٢٥

(وإن كان كل ميت بعد الأول[1] يرث منه) أي: من الأول (و لم يتوارثوا) بعضهم من بعض، (فإن شئت فاعمل كما سبق)، فما سبق طريق عام في جميع [مسائل][2] المناسخات. (وإن شئت فاجعل مصحح الميت الأول كأصل المسألة، وقابل تصحيح) أي: مصحح (كل ميت مات[3] بعده) أي: بعد الأول (بنصيبه من المؤصل، واطرح ما صح عليه ذلك النصيب، وأثبت ما باينه ووفق ما وافقه، ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل واحد مما أثبت، واضربه) أي: ما حصلت[4] (فيما أصلت، فما كان فمنه تصح المسائل) كلها[5]، (والذي ضربته في الأولى هو جزء سهمها، فمن له شيء منها ضرب فيه، فما حصل فهو له إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا، فاقسمه على مسألته يخرج جزء سهمها، فاضرب في أنصباء ذويها) أي: أصحابها، يحصل أنصباؤهم من المصحح.

(فلو خلف زوجة، وأربعة[6] بنين، وبنتا) كلهم (من[7] غيرها) وإن لم يكونوا كلهم من زوجة واحدة، ثم ماتت الزوجة عن أم، وأخوين [لأب][8]، ثم [مات أحد

(١) في (ب، س): "الأولى".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٣) قوله: "مات" ساقط من (ف).

(٤) في (ب، س): "صححت".

(٥) ولعمل المناسخات بهذه الطريقة **شرطان**:

الأول: أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثة الأول.

الثاني: أن لا يرث أحدهم من الآخر شيئا.

انظر: فتح القريب المجيب (١/١٢٩)، والعذب الفائض (١/١٩٠).

(٦) في(ب، س): "أربع".

(٧) حرف "من" مكرر في الأصل.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

البنين][1] عن زوجة، وابنين، ثم مات ابن آخر عن أم، وابن، وبنت، ثم) مات (ابن آخر) ثالث (عن ابنين، وبنت، ثم) مات الابن (الرابع عن ابنين، وثلاث بنات)، فاعمل لكل ميت من الأموات الستة مسألة.

(**فالأولى**: من اثنين وسبعين)، فاجعلها أصلا وباقي المسائل كالأصناف.

(**والثانية**: من اثني عشر[2].

والثالثة: من ستة عشر.

والرابعة:/ من ثمانية عشر. ٧٤/ أ

والخامسة: من خمسة.

والسادسة: من سبعة.

ونصيب الزوجة من الأولى تسعة توافق مسألتها) اثني عشر (بالثلث، فأثبت راجع الاثني عشر أربعة، ونصيب الابن الأول أربعة عشر توافق مسألته) ستة عشر (بالنصف، فراجع الستة عشر ثمانية، وكذلك نصيب) الابن (الثاني يوافق مسألته) ثمانية عشر (بالنصف، فراجع الثمانية عشر تسعة)، فأثبت هذه الرواجع، (ونصيب الثالث يباين مسألته) خمسة، (فأثبت الخمسة، ونصيب الرابع يصح على مسألته) سبعة، (فأسقطها، فتصير الأعداد المثبتة: أربعة، وثمانية، وتسعة، وخمسة، وأقل عدد ينقسم على كل منها ثلاثمائة وستون وهو جزء سهم الأولى، فاضربه فيها فتصح) المسائل كلها (من خمسة وعشرين ألفا وتسعمائة وعشرين، فاضرب للبنت سبعتها من الأولى في جزء سهمها) ثلاثمائة وستين، (يحصل لها ألفان وخمسمائة وعشرون،

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "ماتت أحد البنتين"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في (ب): "الاثني عشر".

واضرب للزوجة تسعتَها من الأولى في جزء سهمها[١]، يحصلْ لها لو كـانت حيـة ثلاثةُ آلاف ومائتان وأربعون، فاقسم ذلك على مسألتها) اثني عشر، (يكـنْ جـزء سهمها مائتين وسبعين، فاضربه في سهمَي الأم منها) أي: مـن مسـألة الزوجـة، (يحصلْ لها خمسمائة وأربعون، و)اضربه أيضا (في خمسة لكل أخ، يحصلْ لـه ألـف وثلاثمائة وخمسون، واضرب للابن الأول أربعة عشر من الأولى في جـزء سـهمها، يحصلْ له لو كان حياً[٢] خمسة آلاف/ وأربعون، فاقسمه على مسألته) ستة عشـر، ٧٤ (يكن جزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر، فاضربه في سهمَي زوجته منها، يحصل لهـا ستمائة وثلاثون، وفي سبعة لكل ابن، يحصلْ له ألفان ومائتان وخمسـة، واضـرب للابن[٣] الثاني أربعة عشر) من الأولى (في) جزء سهمها (الثلاثمائة والستين، واقسم الحاصل) وهو خمسة آلاف وأربعون (على مسألته) ثمانية عشر، (يكن جزء سـهمها مائتين وثمانين، فاضربه في ثلاثةٍ لأمه، يحصل لها ثمان مائة وأربعون، و) اضربـه (في عشرةٍ للابن، يحصل [له][٤] ألفان وثمان مائة، وفي خمسةٍ للبنت، يحصل لهـا ألـف وأربعمائة، واقسم لورثة الابن الثالث خمسة آلاف وأربعين على مسـألته) خمسـة، (يخرجْ جزء سهمها ألف وثمانية، فاضربه في واحد لابنته، يكن ذلك) بعينه (نصيبها، وفي اثنين لكل ابن، يحصلْ له ألفان وستة عشر، ولورثة) الابن (الرابع خمسـة آلاف وأربعون)، يقسم (على مسألته) سبعة، (فجزء سهمها سبعمائة وعشرون، فاضربـه لكل بنت في واحد، فيحصل ذلك) بعينه (لها)، (و) اضربه (لكل ابـن في اثنـين،

(١) قوله: "ثلاثمائة وستين يحصل لها ألفان وخمسمائة وعشرون واضرب للزوجة تسعتها من الأولى في جزء سهمها" مكرر في (س).

(٢) قوله: "حياً" ساقط من (ب، س).

(٣) في (س): "نصيب".

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "لها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

فيحصل له ألف وأربعمائة وأربعون [1] فقس على ذلك) نظائره. (وإن شئت عملت هذه المسألة بالطريق العام وهو الأوفق للعمل بالجدول)[2]، وقد بينته في الأصل[3].

والاختبار) لصحة القسمة (بالجمع) بين الأنصباء، (كما سبق في) فصل (التصحيح)، بأن يقابَل مجموعُها بالمصَحح، فإن ساواه فالقسمة صحيحة،/ وإلا فلا. ٧٥/ أ

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٤٩/ أ).

	٣٦٠/٧٢=٩×٨			٢٧٠/١٢=٢×٦			٣١٥/١٦=٢×٨			٢٨٠/١٨=٣×٦			١٠٠٨/٥		٧٢٠/٧	٢٥٩٢٠
زوجة	١	٩	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	+	+	+	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	+	+	+	+	+	+	ت	—	—	—	—	—	—	—
ابن	٧	١٤	+	+	+	+	+	+	+	+	+	ت	—	—	—	—
ابن		١٤	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	ت	—	—
بنت		٧	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	٢٥٢٠
			أم	١	٢	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	٥٤٠
			أخ ب	٥	٥	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	١٣٥٠
			أخ ب		٥	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	١٣٥٠
						زوجة	١	٢	+	+	+	+	+	+	+	٦٣٠
						ابن	٧	٧	+	+	+	+	+	+	+	٢٢٠٥
						ابن		٧	+	+	+	+	+	+	+	٢٢٠٥
									أم	١	٣	+	+	+	+	٨٤٠
									ابن	٥	٥	+	+	+	+	٢٨٠٠
									بنت		١٠	+	+	+	+	١٤٠٠
												ابن	٢	+	+	٢٠١٦
												ابن	٢	+	+	٢٠١٦
												بنت	١	+	+	١٠٠٨
														ابن	٢	١٤٤٠
														ابن	٢	١٤٤٠
														بنت	١	٧٢٠
														بنت	١	٧٢٠
														بنت	١	٧٢٠

الرواجع: (٤-٨×٩×٥=٣٦٠ جزء السهم

فالجامعة تكون: ٣٦٠ ×٧٢=٢٥٩٢٠

(٢) صورة المسألة بالطريق العام في الصفحة التالية، لكن النتيجة في الصورتين واحدة رقم: (١٤٩/ب).

(٣) لوحة رقم: (٨٦-٨٨).

الجامعات						الأولى				الثانية				الثالثة			الرابعة			الخامسة
	٤/٧٢=٩×٨				٣/١٢=٢×٦	٢/٢٨٨		٧/١٦=٢×٨		٩/٥٧٦		٥٦/١٨=٣×٦		٥/٥١٨٤		١٠٠٨/٥	١/٢٥٩٢٠		٧٢٠/٧	٢٥٩٢٠
زوجة	١	٩	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	+	+	+	٥٦	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	+	+	+	٥٦	+	+	+	١١٢	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن	٧	١٤	+	+	+	٥٦	+	+	+	١١٢	+	+	+	١٠٠٨	ت	—	—	—	—	—
ابن		١٤	+	+	+	٥٦	+	+	+	١١٢	+	+	+	١٠٠٨	+	+	٥٠٤٠	ت	—	—
بنت		٧	+	+	+	٢٨	+	+	+	٥٦	+	+	+	٥٠٤	+	+	٢٥٢٠	+	+	٢٥٢٠
			أم	١	٢	٦	+	+	+	١٢	+	+	+	١٠٨	+	+	٥٤٠	+	+	٥٤٠
			أخوان لأب	٥	١٠	٣٠	+	+	+	٦٠	+	+	+	٥٤٠	+	+	٢٧٠٠	+	+	١٣٥٠/٢٧٠٠
							زوجة	١	٢	١٤	+	+	+	١٢٦	+	+	٦٣٠	+	+	٦٣٠
							ابنان	٧	١٤	٩٨	+	+	+	٨٨٢	+	+	٤٤١٠	+	+	٢٢٠٥/٤٤١٠
											أم	١	٣	١٦٨	+	+	٨٤٠	+	+	٨٤٠
											ابن	٥	١٠	٥٦٠	+	+	٢٨٠٠	+	+	٢٨٠٠
											بنت		٥	٢٨٠	+	+	١٤٠٠	+	+	١٤٠٠
															ابن	٢	٢٠١٦	+	+	٢٠١٦
															ابن	٢	٢٠١٦	+	+	٢٠١٦
															بنت	١	١٠٠٨	+	+	١٠٠٨
																		ابنان	٤	١٤٤٠/٢٨٨٠
																		٣بنات	٣	٧٢٠/٢١٦٠

فصل (٣٢)

في بيان الاختصار[1] في تصحيح المسائل حيث أمكن

(اعلم أنه يجب المصير إليه صناعة) لا شرعا (مهْما أمكن)، فإن تركه فقد أخطأ في الصناعة ولا إ ثم عليه؛ فإن الغرض من إيصال الحقـوق لذويـها حـاصل مـع الاختصار وعدمه[2]. (وأكثر ما يتأتى) الاختصار (في المناسخة) ويكون في غيرهـا قليلا[3]. **(وللعمل فيه مسلكان) أي: طريقان**[4]:

أحدهما في الابتداء للتصحيح: (وهو أن تنظر في ورثة كل ميت بعـد الأول، فإن انحصروا في ورثة الأول واتفقوا في الإرث بمطلق التعصيب، فافرض من مات بعد

---

(١) الاختصار **لغة** من قولهم: اختصر الطريق، إذا أخذ أقرب مأخذه، ومنه: اختصار الكلام وهو لغـة: الإيجاز. لسان العرب (٢٤٣/٤).

واصطلاحا: رد الكثير إلى القليل. انظر : منهج الوصول للشارح لوحة رقـم: (٨٨/ ب)، وفتـح القريب المجيب (١٣٥/١)، والعذب الفائض (١٨٧/١).

والاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاختصار قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل. وله شروط:

أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول، وأن لا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول.

والنوع الثاني: الاختصار في العمل، ويسمى اختصار الجوامع. وله شرط واحد، وهو أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

والنوع الثالث: الاختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، وهو رد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها. وشرطه: أن يحصل الاتفاق بينها. وهذا عام في المناسخة وفي غيرها، كالرد.

انظر: فتح القريب المجيب (١٣٣/١)، والفرائض للاحم ص: (٩٩-١٠٠).

(٢) انظر: فتح القريب المجيب (١٣٤/١).

(٣) كمختصر زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (٨٣/ ب).

(٤) في (ب، س): "طريقا" فقط بدون نون التثنية.

الأول كالعدم، واقسم على [الباقين ما للأول][1]، كأنه مات عنهم) فقط، سواء كان[2] فيهم من يرث من الأول وحده بالفرض أم لم يكن.

مثال ما إذا لم يكن فيهم ذلك:

أن يموت عن خمسة إخوة أشقاء، وكل منهم لا يرثه [إلا][3] إخوته، فماتوا إلا اثنين، فاقسم عليهما تركة الأول نصفين، كأنه مات عنهما فقط، فتصح من اثنين[4].

ولو سلكتَ طريق المناسخة وجدت مسألة الأول من خمسة، والثاني من أربعة، والثالث من ثلاثة، والرابع من اثنين، ونصيب الثاني[5] من الأولى: سهم يباين مسألته، فتصحان من عشرين. ونصيب الثالث منها: خمسة يباين مسألته، فتصح الثلاث من ستين، ونصيب الرابع منها: عشرون منقسم على مسألته، فتصح الأربع

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "الباقي بالأول"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في النسخ: "أكان".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "إلا به"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) **صورة المسألة رقم:** (١٥٠/ أ) مثال الاختصار قبل العمل.

	٢	
أخ شقيق	ــ	مات قبل القسمة
أخ شقيق	ــ	مات قبل القسمة
أخ شقيق	ــ	مات قبل القسمة
أخ شقيق	١	
أخ شقيق	١	

(٥) في (س): "الباقي".

من ستين، لكل أخ من الحيين ثلاثون من المسائل الأربع، فيجـــب/ اختصارهـــا إلى ٧٥/ب
اثنين[(١)].

ومثال ما إذا كان فيهم من ذكر[(٢)]: (كما لو خلف زوجة، وخمســـة بنـــين، وخمس بنات) كلهم (من غيرها)، واستووا في كونهم أشقاء أو لأب بأن كانوا من أم واحدة أو عشر أمهات، (ثم مات) منهم (ابن عمن في المسألة، ثم مات ابن آخر) عن الباقين، (ثم مات ابن ثالث) عن الباقين، (ثم ماتت بنت) عن الباقين، (ثم مات ابـــن رابع عن الباقين، (ثم ماتت بنت) ثانية عن الباقين، وهم: أخ، وثـــلاث أخـــوات، (فافرض الموتى الستة الذين ماتوا بعد الأول كالعدم وكأن الأول مات عن: زوجـــة، وابن، وثلاث بنات)، فأصلها ثمانية، سهم للزوجة، والباقي للأولاد على خمســـة لا يصح ولا يوافق، فاضرب خمسة في ثمانية، (فتصح بالاختصار[(٣)] من أربعين)[(٤)].

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٥٠/ب) وهذا مثال بدون الاختصار.

										جامعة	اختصار
	٤/٥		١/٤	٣/٢٠		٥/٣	١/٦٠		١٠/٢	٦٠	٢
أخ شقيق	١	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—
أخ شقيق	١	شقيق	١	٥	ت	—	—	—	—	—	—
أخ شقيق	١	شقيق	١	٥	شقيق	١	٢٠	ت	—	—	—
أخ شقيق	١	شقيق	١	٥	شقيق	١	٢٠	شقيق	١	٣٠	١
أخ شقيق	١	شقيق	١	٥	شقيق	١	٢٠	شقيق	١	٣٠	١

(٢) قوله: "من ذكر" ساقط من (س).

(٣) وهذا يسمى اختصار قبل العمل، أي اختصار المسائل.

(٤) صورة المسألة رقم: (١٥١)

=

(ولو سلكت الطريق الأول) من الطريقين السابقين في المثـــال الســـابق[1]، (لصحت من عدد كثير) أي: من أربعمائة ألف وأحد عشـــر ألفـــا وثمـــاني مائـــة وأربعين[2]؛ لأن **الأولى**: من مائة وعشرين، **والثانية**: من ثلاثـــة عشـــر، وســـهام صاحبها من الأولى تباين مسألته، فتصحان من ألف وخمسمائة وســـتين، وســـهام الثالث منها مائتان وعشرة تباين مسألته وهي أحد عشر، فتصح الثلاث من ســـبعة عشر ألفا ومائة وستين، وسهام الرابع منها ألفان وسبعمائة وثلاثون توافق مســـألته وهي تسعة بالثلث، فتصح الأربع من أحد وخمسين ألفا وأربعمائة وثمانين، وســـهام
الخامس منها خمسة آلاف وخمسة/ تباين مسألته وهي ثمانية، فتصح الخمـــس مـــن ٧٦/ب
أربعمائة ألف وأحد عشر ألفا وثماني مائة وأربعين، وسهام السادس منها تسعون ألفا وتسعون منقسمة على مسألته وهي ستة، فتصح الست مما صحت منـــه الخمـــس، وسهام السابع من ذلك ستون ألفا وستون منقسمة على مسألته وهي خمسة، فتصـــح السبع مما صحت منه الخمس أيضا، للابن: مائة ألف وأربعة[3] وأربعون ألفا ومائـــة وأربعة وأربعون، ولكل بنت: اثنان وسبعون ألفا واثنان وسبعون، وللزوجة: أحد

				٨×٥=٤٠
	١/٨	زوجة	١	٥
٥	ب	ابن	٧	١٤
		بنت		٧
		بنت		٧
		بنت		٧

(١) في (ف): "الفصل السابق".

(٢) أي: (٤١١٨٤٠).

(٣) في (س): "أربعة مائة".

وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانون، **وترجع بالاختصار** إلى أربعين؛ لاتفاق الأنصباء كلها بثمن تسع جزء من أحد عشر جزء ا من جزء من ثلاثة عشر جزء ا من الواحد[1]،

وترجع سهام الابن: إلى أربعة عشر، وسهام كل بنت: إلى سبعة، وسهام الزوجة: إلى خمسة[2].

---

(١) ومخرجه ($\frac{١}{١٠٢٩٦}$) وهو القاسم المشترك الأكبر بين الأنصباء، فتقسم عليه الجامعة ثم نقسم عليه نصيب كل وارث.

أو يقال: ($\frac{١}{٨} \times \frac{١}{٩} \times \frac{١}{١١} \times \frac{١}{١٢} = \frac{١}{١٠٢٩٦}$) فترد إليه الجامعة والأنصباء.

انظر للتفصيل: فتح القريب المجيب (١/٩٤-٩٥).

(٢) صورة المسألة بهذا التفصيل رقم: (١٥٢) في الصفحة التالية.

	الجامعات				الأولى			الثانية			الثالثة			الرابعة			الخامسة			السادسة	الاختصار
	١٣/١٢٠=١٥/٨			١٤/١٣	١١/١٥٦		٢١٠/١	٣/١٧١٦		٩١٠/٩	٨/٥١٤٨٠		٥٠٠٥/٨	١/٤١١٨٤٠		١٥٠١٥/٦	/٤١١٨٤		١٢٠١٢/٥	٤١١٨٤٠	٤٠
ابن	٧	١٤	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	أخ	٢	٢١٠	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	أخ	٢	٢١٠	أخ	٢	٢٧٣٠	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	أخ	٢	٢١٠	أخ	٢	٢٧٣٠	أخ	٢	١٠٠١٠	أخ	٢	٩٠٠٩٠	ت	—	—	—	—	—	—
ابن		١٤	أخ	٢	٢١٠	أخ	٢	٢٧٣٠	أخ	٢	١٠٠١٠	أخ	٢	٩٠٠٩٠	أخ	٢	١٢٠١٢٠	أخ	٢	١٤٤١٤٤	١٤
بنت		٧	أخت	١	١٠٥	أخت	١	١٣٥٦	أخت	١	٥٠٠٥	ت	—	—	—	—	—	—	—	—	—
بنت		٧	أخت	١	١٠٥	أخت	١	١٣٥٦	أخت	١	٥٠٠٥	أخت	١	٤٥٠٤٥	أخت	١	٦٠٠٦٠	ت	—	—	—
بنت		٧	أخت	١	١٠٥	أخت	١	١٣٥٦	أخت	١	٥٠٠٥	أخت	١	٤٥٠٤٥	أخت	١	٦٠٠٦٠	أخت	١	٧٢٠٧٢	٧
بنت		٧	أخت	١	١٠٥	أخت	١	١٣٥٦	أخت	١	٥٠٠٥	أخت	١	٤٥٠٤٥	أخت	١	٦٠٠٦٠	أخت	١	٧٢٠٧٢	٧
بنت		٧	أخت	١	١٠٥	أخت	١	١٣٥٦	أخت	١	٥٠٠٥	أخت	١	٤٥٠٤٥	أخت	١	٦٠٠٦٠	أخت	١	٧٢٠٧٢	٧
زوجة	١	١٥	—	—	١٩٥	—	—	٢١٤٥	—	[illegible]	٦٤٣٥	—	—	٥١٤٨٠	—	—	٥١٤٨٠	—	—	٥١٤٨٠	٥

والقاسم المشترك الأكبر بين الأنصباء هو (١٠٢٩٦)، فتقسم عليه الجامعة وكل نصيب فيها.

ولو كان البنون والبنات من الزوجة، وماتت أيضا بعد الميت الأخير أو قبله عن الباقين فقط، لصحت المسائل كلها من خمسة[1].

(ولو كان ورثة الثاني هم ورثة الأول، وورثوا في المسألتين بالفرض بلا تفلوت في قدره، وعالت الأولى) بقدر نصيب الميت الثاني أو بأكثر منه، (فكما سبق) من جعل الثاني كالعدم، وقسمة[2] تركة الأول على الباقين.

فعول الأولى بقدر نصيب الثاني: (كما لو خلفت) أختا (شقيقة، وأختا لأب، وزوجا، فتزوج) الزوج[3] (بالأخت من الأب ثم ماتت عنه، وعن أختها) فقط قبل قسمة تركة الأولى، (فاعتبر الأخت/ للأب كأنها لم تكن، واقسم ما تركته الأولى ٧٦/ب على الزوج والشقيقة - كأنها لم تخلف سواهما - على اثنين)، لكل منهما سهم[4].

---

(١) صورة المسألة بالاختصار قبل العمل رقم: (١٥٣)

	٥
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١

(٢) في (ف): "قسم".

(٣) قوله: "الزوج" ساقط من (س).

(٤) صورة المسألة بالاختصار قبل العمل رقم: (١٥٤/ أ)

		٢
½	زوج	١
½	أخت شقيقة	١

وعولها بأكثر من نصيب الثاني: كما لو خلفت زوجا، وأختا[1] شقيقة، وأختا لأب، وجدة أم أب، فتزوج الزوج الأخت للأب ثم ماتت عنه، وعن أختها، والجدة فقط. فافرض أن الأخت للأب لم تكن، و**كأن الأولى** خلفت زوجا، وجدة، وشقيقة، فاقسم ما لها عليهم على سبعة، لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة، وللجدة واحد.

وتقييدي بكون الأولى "عالت بقدر نصيب الثاني أو بأكثر"[2]، تبعت فيه الجعبري[3] وإن قال المصنف: "الصواب اشتراط مطلق العول"[4]، وقد نبهت على ذلك في الأصل مع زيادة[5].

وصورة المسألة قبل الاختصار، ويظهر فيها العول بقدر نصيب الثاني رقم: (**١٥٤/ ب**)

					جامعة المناسخة	الاختصار
		٦/٧/٢		٢/١	١٤	٢
١/٢	زوج	٣	زوج	١	٧	١
١/٢	أخت شقيقة	٣	أخت شقيقة	١	٧	١
١/٦	أخت لأب	١	ماتت بعد أن تزوجها الزوج			——

(١) قوله: "أختا" ساقط من (النسخ).

(٢) قوله: "أو بأكثر" ساقط من (ب، س).

(٣) ما اطلعت على قول الجعبري.

(٤) انظر قول المصنف: "وعالت الأولى" بالإطلاق، في كتابه المطبوع "الفصول في الفرائض" ص: (٢١٧)، وفي البحث ص: (٣٥٥).

(٥) انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (٩٠/ أ)، و فتح القريب المجيب (١٣٧/١)، و العذب الفائض (١٨٨/١-١٨٩)، ولكن قال الدكتور عبد الكريم اللاحم في كتابه "الفرائض" ص: (٧٣): "وهو شرط غير مطرد؛ لأنه يوجد في هذه الصورة المسائل لا عول فيها". **ومن أمثلة ذلك:**

(المسلك الثاني [في][1] **الانتهاء) من التصحيح**: (وشرط إمكانه) أي: الاختصار (أن يشترك جميع الأنصباء بجزء) واحد أو أكثر، (سواء كانت) كلها (متوافقة أم متداخلة أم متماثلة، أم مختلفة في ذلك) كأن يوافق بعضها بعضا ويماثل بعضا آخر ويداخل ثالثا[2]. (فلو تشاركت كلها) بجزء (إلا) نصيبا (واحدا) لم يشاركها بذلك الجزء وإن شاركها بجزء آخر (فلا يتأتى) فيها (الاختصار، فإذا تحقق الشرط) وهو تشارك جميعها بجزء، (فاقسم ما صحت منه المسألة، وكل نصيب منه) أي: من المصحح (على مخرج الجزء الذي اشتركت [به][3]) الأنصباء (إن كان الذي اشتركت به جزءا (واحدا، وإلا) بأن اشتركت بجزء ين فأكثر، فاقسم ذلك (على مخرج) الجزء (الأدق) من الأجزاء التي اشتركت[4] بها، (فتصح المسألة/ من راجعها)، ويرجع كل نصيب إلى راجعه. ٧٧/ أ

(فلو خلف زوجة، وابنا، وبنتا منها، ثم ماتت البنت عمن في المسألة) أي: عن أمها وأخيها.

فالأولى: من أربعة وعشرين، ونصيب البنت منها سبعة تباين مسألتها وهي ثلاثة، فاضرب الثانية في الأولى، (فتصح المسألتان من اثنين وسبعين، للزوجة

		٢/٦
١/٦	جدة	١ فرضا وردا
١/٦	أخ لأم	١ " "
+	أخ لأم	مات قبل القسمة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) وهذا الاختصار عام في المناسخات وفي غيرها بالشرط الذي ذكره المصنف.

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب): "فيه"، والصواب ما أثبته من (س، ف).

(٤) في (س): "اشترك".

[منهما][(١)] ستة عشر): تسعة بالزوجية وسبعة بالأمومة، (وللابن) منهما (ستة وخمسون): اثنان وأربعون بالبنوة وأربعة عشر بالأخوة. (وهما) أي: الستة عشر والستة والخمسون (مشتركان) بالنصف والربع والثمن، (وأدق أجزاء[(٢)] الاشتراك الثمن، فاقسم المسألة وكل نصيب منها على مخرجه) وهو ثمانية، (فترجع) المسألة (إلى تسعة، و) يرجع (نصيب الزوجة إلى اثنين، ونصيب الابن إلى سبعة [(٣)]، فقس على ذلك) نظائره.

(**وقد يجئ الاختصار في الأصول**) أيضا (في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب) بجهة واحدة أو بجهتين (وهم: الأب، والجد، [والزوجان][(٤)]، وولد الأم)، بل وجميع ذوي الفروض إذا كانوا ذوي ولاء[(٥)].

(كما لو خلف بنتا، وأبا، فهي من ستة، للبنت ثلاثة) بالفرض، (وللأب ثلاثة بالفرض والتعصيب، والنصيبان مشتركان) بالثلث؛ لتماثلهما، وكل متماثلين مشتركان بما لأحدهما من الأجزاء كما عرف مما مر.

(**فلك**) **في اختصار هذه المسألة** (**طريقان**):

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "منها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في (س): "الأجزاء".

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٥٥)**

			٣/٢٤=٣×٨				٧/٣	٧٢	٩
	١/٨	زوجة	١	٣	١/٣	أم	١	١٦	٢
٣	ب	ابن	٧	١٤	ب	أخ شقيق	٢	٥٦	٧
		بنت		٧	ت	—	—	—	—

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب): "الزوجات"، والصواب ما أثبته من (س، ف).

(٥) انظر: فتح القريب المجيب (١/١٣٥).

(**أحدهما**: أن تنظر أدق جزء اشتركا فيه تجده ثلثا، فاعمل فيه[١] كما سبق) في المسألة/ قبلها، (بأن تقسم الستة وكلا من النصيبين على مخرج الثلث، فترجع) أي: ٧٧/ب
المسألة (إلى اثنين، لكل منهما سهم[٢].

والثاني: أن تنسب كل نصيب من المسألة إليها، وتحصل مخرج تلك الكسور)، فما حصل (فهو المطلوب.

ففي المثال) المذكور (نسبة) الثلاثة (نصيب البنت إلى الستة نصف، وكذلك) الثلاثة (نصيب الأب، فالمخرج اثنان) هما أصل المسألة، للبنت سهم، وللأب سهم.

ولو خلف بنتين، وأبا، فأصلها ستة، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة[٣].

---

(١) قوله: "فيه" ساقط من النسخ.

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٥٦)**

		الأصل	الاختصار
		٦	٢
١/٢	بنت	٣	١
١/٦ +ب	أب	١+٢=٣	١

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٥٧)**

		الأصل	الاختصار
		٦	٣
٢/٣	بنت	٢	١
	بنت	٢	١
١/٦ + ب	أب	١+١=٢	١

(ولو [خلفت][(١)] بنتا، وزوجا هو ابن عم، فهي بالبسط من أربعة)، للبنت النصف بالفرض، وللزوج الربع بالفرض والباقي بالتعصيب، (وبالاختصار من اثنين)؛ لتماثل النصيبين[(٢)].

(ولو خلف بنتا، وزوجة، وجدا، فبالبسط من أربعة وعشرين)، للبنت نصفها، وللزوجة ثمنها، وللجد سدسها بالفرض، والباقي بالتعصيب، (وبالاختصار من ثمانية)؛ لتوافق الأنصباء بالثلث، للبنت أربعة، وللزوجة سهم، وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "خلف"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) صورة المسألة رقم: (١٥٨)

		الأصل	الاختصار
		٤	٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٢	١
$\frac{1}{4}$	زوج هو	١	١
ب	ابن عم	١	

(٣) صورة المسألة رقم: (١٥٩)

		الأصل	الاختصار
		٢٤	٨
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢	٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	١
$\frac{1}{6}$ + ب	جد	٤+٥	٣

(ويتأتى الاختصار في الأصول السبعة إلا الاثنين والثلاثة)، فلا يتأتى فيهما اختصار؛ إذ المعتبر الوفق ولا وفق للواحد مع الواحد ولا مع غيره؛ إذ ليس له جزء صحيح[1].

ومن هنا علم[2] أن كلامهم فيما إذا تعددت الأنصباء، وإلا فقد يتأتى اختصار[3] الاثنين والثلاثة.

كأن خلفت زوجا هو ابن عم، فهي بالبسط من [اثنين][4]، وبالاختصار من واحد[5].

وكأن خلفت[6] أما هي معتقة،/ فهي بالبسط من ثلاثة، وبالاختصار[7] من واحد. [وبقي][8] من أمثلة الاختصار في الأصول أصلان:[9] ثمانية واثني عشر. ٧٨/ أ

فمثاله في أصل ثمانية: زوجة هي مولاة، وبنت، فهي بالبسط من ثمانية، وترجع بالاختصار إلى اثنين[10].

---

(١) انظر: فتح القريب المجيب (١/١٣٥).

(٢) في (ب، س): "يعلم".

(٣) في (س): "الاختصار".

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "بالاثنين"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) قوله: "من واحد" ساقط من (س).

(٦) في (ف): "خلف".

(٧) في (ب، س): "بالاختصار" بدون الواو.

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل: "وهي"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٩) وفي (ف): "أصلا" بحذف نون التثنية للإضافة، وكلاهما صحيحان.

(١٠) صورة المسألة رقم: (١٦٠)

ومثاله في أصل اثني عشر: زوج هو ابن عم، وبنتان، فهي بالبسط من اثـــني عشر، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة[1].

وخرج بتقييده الأصول "بالسبعة" الأصلان الزائدان فلا يتأتى فيهما اختصار.

(وقد يكون هذا الاختصار مستقبحا) حيث كان تأصيل المســألة بالبســط لا يحتاج إلى تصحيح وزيادة عمل؛ وتأصيلها بالاختصار يحتاج إلى ذلك: (كزوج هـــو ابن عم، وثمان بنات، فأصلها) بالبسط (من اثني عشر، للبنات ثلثاه ثمانية منقســـمة عليهن، لكل بنت سهم، وللزوج بالجهتين أربعة): ثلاثة بالفرض وسهم بـــالتعصيب. (فلو بنيت) عملك (على ما سبق في الاختصار، واعتبرت الاشتراك بـــين أربعتـــه[2] وثمانيتهن) بالربع، (ورددت الأصل إلى ثلاثة، ونصيبه إلى واحد، ونصيبهن إلى اثنين،

الاختصار

		٨	٢
$\frac{1}{8}$	زوجة هي	١	١
ب	مولاة	٣	
$\frac{1}{2}$	بنت	٤	١

(١) صورة المسألة رقم: (١٦١)

الاختصار

		١٢	٣
$\frac{1}{4}$	زوج هو	٣	١
ب	ابن عم	١	
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	١
	بنت	٤	١

(٢) في (س): "أربعة".

لاحتجت إلى تصحيح وزيادة عمل)؛ لأن ثلثي الثلاثة لا ينقسمان[1] على عدد البنات ويوافقانه بالنصف، فترد عددهن إلى أربعة وتضربها في الثلاثة، فتصح من اثني عشر[2]. (فكان تركُ الاختصار[3] المؤدي إلى التطويل أولى منه) أي: من هذا الاختصار.

(فلو كان عددُ البنات) في المسألة/ (عشرين لزال القبح)؛ لأنك لو أصلتها من ٧٨/ب
اثني عشر بالبسط، لوافق نصيب البنات عددهن بالربع، فاضرب ربع عددهن في الاثني عشر، يحصل ستون، ولو أصلتها من ثلاثة بالاختصار، لوافق نصيبهن عددهن بالنصف، فاضرب نصف عددهن في الثلاثة، يحصل ثلاثون، فليس فيه تطويل، وأفاد اختصارا في التصحيح أيضا فلا قبح فيه[4].

---

(١) في (ب): "لا تنقسمان".

(٢) صورة المسألة رقم: (١٦٢)

		الأصل	الاختصار والتصحيح		
		١٢	٣×٤=١٢		
١/٤	زوج هو	٣	١	٤	
ب	ابن عم	١			
٢/٣	٨ بنات	٨	٢	١/٨	٤

(٣) في (ب): "ترك الاختصار هذا"، وفي (س، ف): "ترك هذا الاختصار".

(٤) صورة المسألة بدون الاختصار رقم: (١٦٣/ أ)

		١٢×٥=٦٠	
زوج هو	٣	٢٠	
ابن عم	١		
٢٠ بنتا	٨	٢/٤٠	٥

وصورتها بالاختصار رقم: (١٦٣/ ب)

=

(والطريق في معرفة هل الأنصباء كلها مشتركة) لتختصر (أو لا) فلا تختصر، (أن تنظر فيها، فإن كانت كلها متماثلة فذاك) واضح أنها مشتركة بما لأحدها[1] من الأجزاء، (وإلا) بأن لم تتماثل[2]، (فانظر في نصيبين منها واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما) بما عرفت في **المقدمة الثانية** من مقدمات التأصيل والتصحيح، (فإن ظفرت به، فانظر بينه وبين نصيب ثالث واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما)، فإن ظفرت به أيضا، (فانظر بينه وبين) نصيب (رابع، وهكذا إلى آخرها، فإن ظفرت بذلك المطلوب في جميعها فكلها مشتركة، ويكون اشتراكها باسم الواحد من ذلك الأكبر المفني لكل منهما، وإلا) أي: وإن لم تظفر به بأن كانت لا يفنيها إلا الواحد، (فليست كلها مشتركة)، فلا اختصار.

(فلو كانت الأنصباء ستة عشر، وأربعة وعشرين، وستة وثلاثين، وأربعين. فانظر بين الأولين) مثلا، (واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما) بما عرفته، بأن تطرح /الأصغر من الأكبر، وباقيه من الأصغر فيفنيه، (تجده ثمانية، فانظر بينه وبين الستة /٧٩ والثلاثين واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما، تجده أربعة) وهو ظاهر، (فانظر بينه وبين الأربعين واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما، تجده أربعة) أيضا؛ لأنه المساوي

			الاختصار والتصحيح	
		١٢	٣×١٠=٣٠	
	زوج هو	٣	١	١٠
	ابن عم	١		
١٠	٢٠ بنتا	٨	٢	١/٢٠

(١) في (س): "لأحدهما".

(٢) في (ب، س): "فإن لم تتماثل".

لأصغرهما؛ لتداخلهما (فكلها مشتركة، واشتراكها بالربع وهو اسم الواحد من الأربعة المفنية لكل منها[1]).

ولو كان معها) أي: الأعداد الأربعة المذكورة ([تسعة وأربعون][2]، لم تكن كلها مشتركة)؛ إذ الأربعة المفنية لما ذكر تباين التسعة والأربعين، ولا يفني الأعداد كلها عددٌ أصلا، فلا اشتراكَ بين جميعها، فلا اختصار.

---

(١) في (س): "منهما"، وهكذا: (١٦، ٢٤، ٣٦، ٤٠)

أولا: بين (١٦-٢٤)، فبينهما اشتراك بالنصف، وبالربع، وبالثمن.

ثانيا: بين (٨-٣٦)، فبينهما اشتراك بالربع.

ثالثا: بين (٤-٤٠)، فبينهما اشتراك بالربع أيضا، فالحاصل أن الأعداد كلها مشتركة بالربع.

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "تبسعة وأربعين"، والصواب ما أثبته من (س)، وفي (ب): "تسعة والأربعون".

فصل (٣٣)

في بيان قسمة التركات(١)

(وهي الثمرة المقصودة بالذات)؛ لأن القصد[٢] من هذا العلم "**معرفة ما يخص كل وارث من التركة**". وأما ما تقدم من تأصيل وتصحيح وغيرهما، فوسيلة لقسمة التركات[٣]، (ومدارها على العلم بأن نسبة ما لكل) من الورثة (من المسألة إلى المسألة) أي: من مصححها إلى مصححها[٤] (كنسبة ما له من التركة إلى التركة)،

---

(١) قسمة التركات: مركب إضافي من القسمة والتركات.

فالقسمة لغة: التجزئة، والحظ، والنصيب، والجزء من المقسوم.

انظر: الصحاح (٥/٢٠١٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٨٦)، ولسان العرب (١٠/٤٠٥).

واصطلاحا عند أهل الحساب: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عددها. كعدة آحاد المقسوم عليه.

وعند الفقهاء: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. والتركات جمع التركة. وسبق تعريفه في الفصل رقم: (١).

وقسمة التركات اصطلاحا: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من مال مورثه.

انظر: فتح القريب المجيب (١/١٤٨)، والعذب الفائض (٢/١١٣)، وتسهيل الفرائض ص: (١٢١)، وكتاب الفرائض ص: (١٧٤).

(٢) في النسخ: "الغرض".

(٣) لأن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد، والتركة دونه، أو فوقه، فإذا سئل عن تفاصيل أنصباء الورثة، فلا يحسن أن يعبر في الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة، كأن يقول صححت المسألة من عشرين، أو ثلاثين ألفا مثلا. فهذا الجواب بعيد عن الأفهام، وغير مفيد للعوام كما قال ابن الهائم، وهذا من قلة معرفتهم بعلم الفرائض، وعدم ممارستهم للأعمال الحسابية.

انظر: فتح القريب المجيب (١/١٤٨)، والعذب الفائض (٢/١١٣).

(٤) قوله: "إلى مصححها" ساقط من (س).

فهذه أربعة أعداد متناسبة تناسبا هندسيا، فيستخرج مجهولها **بخمسة أوجه** كما مر[1] وسيأتي بيانها هاهنا أيضا[2].

فأول الأعداد الأربعة: نصيب الوارث من المسألة.

وثانيها: المسألة.

وثالثها: ما يخصه من التركة.

ورابعها: جملة التركة،/ فالمجهول ثالثها. ٧٩/ب

(فإن كانت التركة نقدا أو نحوه) من موزون ومكيل ومعدود ومذروع، متساويين صفة وقيمة، (فاضرب نصيب كل وارث من) مصحح (المسألة في التركة واقسم الحاصل على) مصحح (المسألة، يخرج نصيبه) من التركة.

(وإن شئت [فاقسم التركة على المسألة][3]، واضرب الحاصل) من القسمة (في نصيب كل وارث منها)، يخرج نصيبه من التركة.

(وإن شئت فاقسم) مصحح (المسألة على التركة)، واحفظ الخارج بالقسمة، (ثم) اقسم (نصيب كل وارث من) مصحح (المسألة على الخارج بالقسمة)، يخرج نصيبه من التركة.

(وإن شئت فاقسم المسألة على نصيب كلٍ منها[4]، ثم) اقسم (التركة على خارج القسمة)، يخرج نصيبه من التركة.

---

(١) في فصل التصحيح رقم: (٢٨)، وفائدة تعدد الطرق أنه إذا عسر العمل بطريق، عدل إلى غيره استرواحا. انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (٩٢/ ب).

(٢) في (ف): "هنا أيضا".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "فاقسم المسألة على التركة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) في (س): "منهم".

(وإن شئت فسم من المسألة نصيب كل وارث منها[1]، وخذ) له (بمثل ذلك الاسم من التركة)، فهو نصيبه منها، وسيتضح ذلك بالمثال الآتي.

(وهذا) **الوجه** (**الخامس** أعم) من الأربعة قبله؛ (لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة): كنقد ونحوه، (وفيما لا يقبلها: كعبد ونحوه) من حيوان وعقار وغيرهما، والأربعة قبله لا تكون إلا فيما يقبل القسمة. ومراده إذا لم تعتبر قيمة ما لا يقبلها وإلا فيتأتى فيه العمل بجميع الأوجه، بل الصواب أن الأوجه كلها تأتى فيه وإن لم تعتبر قيمته[2]، غايته أنه لا أثر للضرب فيه إن اتحد، ولا يضرب في عدده/ إن تعدد، /٨٠ بل يفرض كالواحد لامتناع قسمة ما أجزاؤه مختلفة بلا تقويم على نهج قسمة ما أجزاؤه متساوية، (ومتى كان بين المسألة والتركة اشتراك بجزء ما، فالأخصر أن ترد كلا منهما إلى وفقه) المسمى بالراجع أيضا كما مر، (وتعتبر راجع كل) منهما (كأصله وتعمل فيهما بالأوجه الخمسة كما عرفت).

(فلو خلفت زوجا، وأختا لأبوين أو لأب، وأما، وتركت عشرين دينارا، فالمسألة من ثمانية بالعول).

فإن شئت أن تعمل بالوجه الأول، (فاضرب للزوج) نصيبه من الثمانية (ثلاثة في العشرين، واقسم الستين الحاصلة) من الضرب (على الثمانية، يخرج له سبعة ونصف، وللأخت مثله)؛ لأن نصيبها من الثمانية ثلاثة أيضا، (واضرب للأم) نصيبها من الثمانية (اثنين في العشرين، واقسم الأربعين الحاصلة) من الضرب (على الثمانية، يخرج لها خمسة)[3].

---

(١) في (النسخ): "بها".

(٢) في (ب، س): "قيمة".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٦٤/ أ).

(وإن شئت) أن تعمل بالوجه الثاني، (فاقسم العشرين على الثمانية، واضرب الخارج) بالقسمة، (وهو اثنان ونصف[1] في نصيب كل من الثمانية، يخرج له ما ذكرنا)، فاضرب الاثنين والنصف في ثلاثة لكل من الزوج والأخت، يخرج لكل منهما سبعة ونصف، وفي سهمي الأم، يخرج [لها][2] خمسة[3].

(وإن شئت) أن تعمل بالثالث (فسم الثمانية من العشرين[4]؛ واقسم على[5] الخاصل) بالقسمة (وهو خمسان نصيب كل وارث / بها) أي: بالمسألة (بعد بسطه ٨٠/ب
أخماسا) من جنس الكسر، يخرج لكل من الزوج والأخت سبعة ونصف، وللأم خمسة[6] كما ذكرنا.

		٨/٦	التركة ٢٠ دينارا
١/٢	زوج	٣	٣×٢٠=٦٠÷٨=٧ ١/٢
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣×٢٠=٦٠÷٨=٧ ١/٢
١/٣	أم	٢	٢×٢٠=٤٠÷٨=٥

أي: السهام × التركة، فالحاصل ÷ أصل المسألة = نصيب كل وارث.

(١) في (س): "واضرب".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "له"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) صورة المسألة رقم: (١٦٤/ب)

		٨/٦ ، ٢٠ ÷ ٨ = ٢ ١/٢
زوج	٣	٢ ١/٢ × ٣ = ٧ ١/٢
أخت شقيقة	٣	٢ ١/٢ × ٣ = ٧ ١/٢
أم	٢	٢ ١/٢ × ٢ = ٥

أي: التركة ÷ أصل المسألة، فالحاصل × السهام = نصيب كل وارث.

(٤) يكون الحاصل الخمسين.

(٥) حرف "على" ساقط من (س).

(٦) صورة المسألة رقم: (١٦٤/جـ).

(وإن شئت) أن تعمل بالرابع (فاقسم للزوج أو الأخت الثمانية على الثلاثـــة، و) اقسم (العشرين على الخارج) بالقسمة (وهو اثنان وثلثان بعد بسط الجميـع) أي: جميع العشرين والاثنين والثلثين (أثلاثا، واقسم للأم الثمانية على سهميها، و) اقسـم (العشرين على الخارج) بالقسمة (وهو أربعة، يخرج لكل ما ذكرنا) وهـــو سـبعة ونصف لكل من الزوج والأخت، وخمسة للأم[1].

(وإن شئت) أن تعمل بالخامس، (فسم للزوج أو الأخت من الثمانية ثلاثتـــه يكن ثلاثة أثمان، وادفع[2] لكل) منهما (ثلاثة أثمان العشرين) وهو سبعة ونصـــف، (و)سم (للأم سهميها) من الثمانية (يكن ربعها، فلها ربع العشرين) وهو خمسة[3].

	٦/٨	٢٠	والتركة ٢٠ دينارا
زوج	٣	$\frac{15}{5}$	$\frac{15}{5} \div \frac{2}{5} = \frac{15}{5} \times \frac{5}{2} = \frac{75}{10} = 7\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	٣	$\frac{15}{5}$	$\frac{15}{5} \div \frac{2}{5} = \frac{15}{5} \times \frac{5}{2} = \frac{75}{10} = 7\frac{1}{2}$
أم	٢	$\frac{10}{5}$	$\frac{10}{5} \div \frac{2}{5} = \frac{10}{5} \times \frac{5}{2} = \frac{50}{10} = 5$

(١) صورة المسألة رقم: (١٦٤/د)

	٦/٨	التركة ٢٠ دينارا
زوج	٣	$8 \div 3 = 2-$، $20 \div 2\frac{2}{3}$، $20 \div 2\frac{2}{3} = \frac{60}{3} \times \frac{3}{8} = \frac{180}{24} = 7\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	٣	$8 \div 3 = 2-$، $20 \div 2\frac{2}{3}$، $20 \div 2\frac{2}{3} = \frac{60}{3} \times \frac{3}{8} = \frac{180}{24} = 7\frac{1}{2}$
أم	٢	$8 \div 2 = 4$، $20 \div 4 = 5$

(٢) في (النسخ): "فادفع".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٦٤/هـ)

(وإن شئت) أن تعمل بالاختصار إن أمكن كما في المثال، (فقد علمتَ أن بين العشرين والثمانية توافقاً بالربع، فاردُد العشرين إلى) ربعها (خمسة، والثمانية إلى) ربعها (اثنين).

(فإن عملت **بالوجه الأول** فاضرب) نصيب كل وارث من الثمانية (في الخمسة، واقسم) ما حصل (على اثنين)، يخرج نصيبه من التركة[١].

(أو **بالثاني** فاقسم الخمسة على [الاثنين][٢]، واضرب الخارج) وهو اثنان ونصف في نصيب كل)، يخرج نصيبه[٣].

=

	٦/ ٨	التركة ٢٠ ديناراً.
زوج	٣	٢٠ ÷ ٣/٨ = ٦٠/٨ = ٧ ½
أخت شقيقة	٣	٢٠ ÷ ٣/٨ = ٦٠/٨ = ٧ ½
أم	٢	٢٠ ÷ ٢/٨ = ٤٠/٨ = ٥

(١) صورة المسألة رقم: (١٦٤/و) ٢ ٥

	٦/ ٨	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	٣	٣×٥=١٥÷٢= ٧ ½
أخت شقيقة	٣	٣×٥=١٥÷٢= ٧ ½
أم	٢	٢×٥=١٠÷٢= ٥

وبين التركة (٢٠)، وبين أصل المسألة (٨) توافق بالربع، فوفق العشرين (٥)، ووفق الثمانية (٢). فيكون لكل وارث هكذا: السهام × وفق التركة = الحاصل ÷ وفق أصل المسألة = الحاصل لكل وارث.

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "اثنين"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) صورة المسألة رقم: (١٦٤/ز)

=

(أو **بالثالث** فسم الاثنين من الخمسة، واقسم على الحاصل) وهـــو خمسـان (نصيب كل) بعد بسط الجميع أخماساً[1].

(أو **بالرابع** فسم الاثنين من ثلاثة الزوج أو الأخت، واقسم الخمســة علــى /الحاصل وهو ثلثان) بعد بسط الخمسة[2] أثلاثاً، واقسم الاثنين على ســـهمَي الأم، يخرجْ واحدٌ، فاقسم عليه الخمسة، يخرجْ[3] لكل نصيبه[4] كما مرّ، ومـــا ذكرتــه /٨١

٢ ٥

	٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	٣	$5\div2=2\frac{1}{2}$ ، $2\frac{1}{2}\times3=\frac{5}{2}\times3=\frac{15}{2}=7\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	٣	$5\div2=2\frac{1}{2}$ ، $2\frac{1}{2}\times3=\frac{5}{2}\times3=\frac{15}{2}=7\frac{1}{2}$
أم	٢	$5\div2=2\frac{1}{2}$ ، $2\frac{1}{2}\times2=\frac{5}{2}\times2=\frac{10}{2}=5$

(١) صورة المسألة رقم: (١٦٤/حـ) ٢ ٥

	٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	٣	$3\div\frac{3}{5}=\frac{15}{5}\times\frac{5}{2}=\frac{75}{10}=7\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	٣	$3\div\frac{3}{5}=\frac{15}{5}\times\frac{5}{2}=\frac{75}{10}=7\frac{1}{2}$
أم	٢	$3\div\frac{2}{5}=\frac{10}{5}\times\frac{5}{2}=\frac{50}{10}=5$

(٢) في (س): "الجميع".

(٣) في (س): "فيخرج".

(٤) صورة المسألة رقم: (١٦٤/ط) ٢ ٥

	٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	٣	$5\div\frac{2}{3}=\frac{15}{3}\times\frac{3}{2}=\frac{45}{6}=7\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	٣	$5\div\frac{2}{3}=\frac{15}{3}\times\frac{3}{2}=\frac{45}{6}=7\frac{1}{2}$
أم	٢	٢ ÷ ٢ = ١ ثم ٥ ÷ ١ = ٥

للأم[١] هو قضية ما ذكره المصنف في الرابع بقوله[٢]: (واقسم للأم سهميها على اثنين، يخرج واحد، فاضربه في الخمسة)، ليس من الرابع في شئ وإن كان صحيحا في نفسه؛ فإنه حاصل الخامس الآتي، وقد يعد سادسا نظرا لاختلاف اللفظ. وعلى قياسه يقال في الزوج والأخت: فاقسم لهما ثلاثتهما على الاثنين[٣]، يخرج واحد ونصف، فاضربه في الخمسة، يخرج لكل منهما سبعة ونصف.

ولو قال بدل ذلك : واقسم الاثنين على سهمي الأم، يخرج إلى آخره لوافق ما ذكره في الرابع.

(أو **بالخامس** فانسب للزوج والأخت ثلاثتهما[٤] إلى الاثنين، يكن مثلا ونصفا، فادفع لكل منهما مثل الخمسة ومثل نصفها) وذلك سبعة ونصف، (وانسب للأم سهميها إلى الاثنين، يكن مثلا، فلها مثل الخمسة)[٥]، وافهم قوله: "وإن شئت فقد علمت" إلى آخره مع قوله قبله: "فالأخصر" إلى آخره أن الاختصار هنا ليس بواجب وهو كذلك؛ فإن **الاختصار في عمل المسائل ضربان:**

اختصار في الجواب واختصار في أثناء العمل.

---

(١) قوله: "للأم" ساقط من (س).

(٢) في النسخ: "فقوله".

(٣) في (س): "اثنين".

(٤) في (ب، س): "ثلاثتها".

(٥) صورة المسألة رقم: (١٦٤/ي)

	٢	٥
	٦/ ٨	التركة ٢٠ دينارا
زوج	٣	٥ × ١ ١/٢ = ١٠/٢ × ٣/٢ = ٣٠/٤ = ٧ ١/٢
أخت شقيقة	٣	٥ × ١ ١/٢ = ١٠/٢ × ٣/٢ = ٣٠/٤ = ٧ ١/٢
أم	٢	٥ × ١ = ٥

والأول: واجب وقد مر في الفصل السابق، **والثاني**: حسن وهو ما هو هنا[١].

(**والاختبار**) لصحة قسمة التركة (بجمع الأنصباء ومقابلة مجموعها بالتركة، فإن ساواها صح العمل، وإلا فلا) كما تقدم نظيره في قسمة المصحح.

ففي المثال: أجمع الأنصباء سبعة ونصفا، وسبعة ونصفا، وخمسة، تجد /مجموعها عشرين مساويا للتركة، فلو نقص عنها أو زاد عليها، فأعد العمل ٨١/أ لاختلاله.

(١) في (ب، ف): "وهو ما هنا"، وفي (س): "وهو هنا".

فصل (٣٤)

في قسمة التركة إذا كان فيها كسر

(إذا) وفي نسخة: "وإذا" (كان في التركة كسر[١]، فلك) في قسمتها (**مسلكان**:

- **أحدهما**: أن تبسط الصحيح والكسر من جنس كسر هو أكبر) كسر (مشترك بينهما) أي: بين الصحيح والكسر، فلو كان الكسر نصفاً بسطتَ الجميع أنصافاً؛ لأن النصف أكبرُ مشترك بينه وبين الصحيح، (وذلك[٢] بأن تضرب الجميع في مخرج ذلك الكسر، وتعتبر الحاصل) بالضرب (كأنه صحيح، [ولا تغير][٣] سهام المسألة) بالبسط بل تبقيها بحالها، (وتعمل في قسمته) أي: بسط التركة (بما شئت من الأوجه) الخمسة (السابقة) في الفصل قبله، (ثم اقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر، فما كان) لكل وارث (فهو المطلوب).

والمخرج أقل عدد [يصح][٤] منه كسر ذلك المخرج[٥]، ويرادفه المقام[٦]. وسيعبّر به المصنف أيضاً بعد.

- (**وثانيهما**)[٧] أي: ثاني المسلكين: (أن تبسط المسألة أيضاً) أي: كما تبسط التركة (بضربها في المخرج الذي ضربت فيه التركة، واعمل) في البسطين (بما

---

(١) الكسر جمعه كسور: وهو بعض ذي أجزاء حقيقة أو حكماً، وبه قال الجمهور. أو هو اسم للنسبة بين عددين، وبه قال بعض الفرضيين.

انظر: فتح القريب المجيب (٩٣/١)، والعذب الفائض (١٣٤/١).

(٢) قوله: "وذلك" ساقط من (ب، س).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): ولا تعتبر"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "يخرج"، ولعل الصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) انظر هذا التعريف في: فتح القريب المجيب (٩٤/١)، والعذب الفائض (١٣٤/١).

(٦) أي: يسمى مخرج الكسر مقاماً، وعند المغاربة إماماً.

انظر: فتح القريب المجيب (٩٤/١)، والعذب الفائض (١٣٤/١).

(٧) في (س): "وثانيها".

شئت من الأوجه السابقة، إلا أنك تعتبر الأنصباء) من المسألة (غير مبسوطة، فما خرج لكل وارث فهو نصيبه من غير حاجة إلى قسمة على المخرج) بخلافه في المسلك الأول.

(فلو كانت التركة) في المسألة السابقة وهي: "زوج، وأخت، وأم"[١] (عشرين ديناراً (وثلثاً، فاضربها في مقام الثلث، يحصل أحد وستون)، ثم اعمل في قسمتها بما شئت من المسلكين.

(**فبالمسلك الأول**:/ اقسم الأحد والستين كما تقسم الصحيح)[٢] من غير أن ٨٢/ أ
تبسط المسألة، (يخرج لكل من الزوج والأخت اثنان وعشرون وسبعة أثمان، فاقسم ذلك على) ثلاثة (مقام الثلث، يخرج) لكل منهما[٣] من التركة، (سبعة وخمسة أثمان، و) يخرج (للأم خمسة عشر وربع، فاقسمه على الثلاثة، يخرج) لها من التركة (خمسة ونصف سدس)[٤].

(**وبالمسلك الثاني**: اضرب الثمانية أيضاً في مخرج الثلث، فتصير المسألة كأنها أربعة وعشرون.

فبالوجه الأول) من الأوجه الخمسة السابقة: (اضرب للزوج والأخت ثلاثة من الثمانية في الأحد والستين، واقسم الحاصل) من الضرب (وهو مائة وثلاثة وثمانون

(١) في (س): "زوج وأم وأخت".

(٢) قوله: "كما تقسم الصحيح" ساقط من (س).

(٣) في (ب): "منها".

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٦٥/ أ)**

		٦/ ٨	التركة ٢٠ و ١/٣
١/٢	زوج	٣	٣×٦١=١٨٣÷٨=٢٢ ٧/٨، ٢٢ ٧/٨÷٣=٧ ٥/٨
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣×٦١=١٨٣÷٨=٢٢ ٧/٨، ٢٢ ٧/٨÷٣=٧ ٥/٨
١/٣	أم	٢	٢×٦١=١٢٢÷٨=١٥ ١/٤، ١٥ ١/٤÷٣=٥ ١/١٢

التركة عشرون ديناراً وثلث دينار، وبعد البسط: ٢٠ ١/٣ ×٣=٦١

على الأربعة والعشرين، يخرج) لكل منهما (سبعة وخمسة أثمان، و)اضرب (للأم اثنين) من الثمانية (في الأحد والستين ، واقسم الحاصل) من الضرب (وهو مائة واثنان وعشرون على الأربعة والعشرين، يخرج) لها (خمسة ونصف سدس) من غير احتياج في ذلك إلى قسمة على المخرج؛ لأن المحوج إلى القسمة عليه في الأول، إنما هو عدم بسط المسألة من مخرج الكسر، وهنا قد بسطت منه[1]، (وكذلك العمل بباقي الأوجه).

فبالوجه الثاني: اقسم الأحد والستين على الأربعة والعشرين، يخرج اثنان ونصف وثلث ثمن، اضرب ذلك في ثلاثة، يخرج لكل من الزوج والأخت سبعة ونصف وثمن، وفي اثنين[2]، يخرج للأم خمسة ونصف سدس[3].

(١) صورة المسألة رقم: (١٦٥/ب)

	٦/ ٨	التركة ٢٠ وثلث دينار
زوج	٣	٣×٦١=١٨٣÷٢٤=٧ ٥/٨
أخت شقيقة	٣	٣×٦١=١٨٣÷٢٤=٧ ٥/٨
أم	٢	٢×٦١=١٢٢÷٢٤=٥ ١/١٢

أي: المسألة بعد البسط: (٨×٣=٢٤)، والتركة بعده: (٢٠ و١/٣×٣= ٦١).

(٢) في (س): "الاثنين".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٦٥/جـ)

	٦/ ٨	التركة ٢٠و١/٣
زوج	٣	٦١÷٢٤=٦١/٢٤ ثم ٦١/٢٤×٣=١٨٣/٢٤=٧ ١٥/٢٤=٧ ٥/٨
أخت شقيقة	٣	٦١÷٢٤=٦١/٢٤ ثم ٦١/٢٤×٣=١٨٣/٢٤=٧ ١٥/٢٤=٧ ٥/٨
أم	٢	٦١÷٢٤=٦١/٢٤ ثم ٦١/٢٤×٢=١٢٢/٢٤=٥ ٢/٢٤=٥ ١/١٢

وبالثالث: سم الأربعة والعشرين من الأحد والستين،/ يكن أربعة وعشرين جزءاً من واحد وستين[1] جزءاً من الواحد، فاقسم عليه نصيبَ كلِ وارث، يخرج ما قلنا، ولا يخفي العمل ببقية الأوجه. ٨٢/ب

(ولو كان الكسر) في المسألة السابقة (ثلثاً وربعاً، فاضرب التركة) وهي عشرون ديناراً وثلثاً وربعاً (في اثني عشر مقامِ الثلث والربع، فالبسط الحاصل) بالضرب (وهو مائتان وسبعة وأربعون، كأنه صحيح).

فإن عملت **بالمسلك الأول**، (فاقسمه) على المسألة من غير بسطها (كما تقسم الصحيح، يخرج لكل من الزوج والأخت اثنان وتسعون وخمسة أثمان، وللأم أحد وستون وثلاثة أرباع، فإذا قسمتَ الخارج لكلّ من الثلاثة على الاثني عشر، خرج[2] لكل من الزوج والأخت سبعة وخمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن، وللأم خمسة وثمن وسدس ثمن[3].

وإن عملت **بالمسلك الثاني**، وضربتَ المسألة[4] في الاثني عشر أيضاً، واعتبرت الستة والتسعين الحاصلة) بالضرب (كأنها المسألة، وسلكت) بها (ما سبق) من

(١) في (ب): "أحد وستين"، وفي (س): "الواحد" فقط والستين ساقط، وفي (ف): "الأحد والستين".

(٢) في (س): "يخرج".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٦٦/ أ)

	٦/ ٨	التركة ٢٠ و ١/٣ و ١/٤ دينار
زوج	٣	٧ ٥/٨ ، ٣/٣٢ = ١٢÷٩٢ ٥/٨ = ٨÷٧٤١ = ٢٤٧×٣
أخت شقيقة	٣	٧ ٥/٨ ، ٣/٣٢ = ١٢÷٩٢ ٥/٨ = ٨÷٧٤١ = ٢٤٧×٣
أم	٢	٥ - ، - ١٢÷٦١ ٦/٨ = ٨÷٤٩٤ = ٢٤٧×٢

والتركة بعد الكسر (٢٠وثلث وربع ×١٢=٢٤٧)

(٤) قوله: "المسألة" ساقط من (س).

[أحد][1] الأوجه الخمسة، (خرج لكل واحد من الثلاثة ما ذكرناه آخراً)[2]، ولا يخفى العمل بها.

(والامتحان) **لصحة قسمة التركة** (**بالجمع**) بين الأنصباء (كما سبق) قبيل الفصل، وفي [جمعها][3] إذا كان فيها كسور مختلفة كما في المسألة المذكورة **نوع عسر**، (**ويسهّله في هذه المسألة**) ونحوها (أن تأخذ مخرجاً) جامعاً (لكسورها، يكن) في هذه المسألة (ستة وتسعين)[4]؛ لأن كسورها خمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن لكل من الزوج والأخت، وثمن وسدس/ ثمن للأم، ومخرج ما لها ثمانية وأربعون، ومخرج ما ٨٣/أ
للأولَين اثنان وثلاثون، وبينهما توافق بنصف ثمن، ومسطح راجع أحدهما في الآخر ستة وتسعون فهي المخرج[5] الجامع للكسور، (خذ منه خمسة أثمانه وثلاثة أرباع ثمنه للزوج وذلك[6] تسعة وستون، ومثله للأخت، و) خذ (للأم ثمنه وسدس ثمنه، وذلك أربعة عشر، فأجمع الحواصل الثلاثة، تكن مائة واثنين وخمسين، واقسم ذلك على المخرج) الجامع للكسور، (يخرج واحد وثلث وربع، فأجمع ذلك إلى الصحاح) وهو[7] تسعة عشر، (يكن المجتمع عشرين وثلثاً وربعاً وهو التركة. فقس عليه)

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٢) صورة المسألة رقم: (١٦٦/ب)

	٨/٦	والتركة ٢٠و١/٣ و١/٤ دينار
زوج	٣	٣×٢٤٧=٧٤١÷٩٦= ٣/٣٢، ٥/٨ ٧
أخت لأب	٣	٣×٢٤٧=٧٤١÷٩٦= ٣/٣٢، ٥/٨ ٧
أم	٢	٢×٢٤٧=٤٩٤÷٩٦= – ، – ٥

والمسألة بعد البسط: (٨×١٢=٩٦)، والتركة بعده: (٢٠و١/٣ و١/٤×١٢=٢٤٧)

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "جميعها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) في (س): "تسعة وتسعين".

(٥) في (ف): "مخرج".

(٦) قوله: "وذلك" ساقط من (ب، س).

(٧) في النسخ: "وهي".

نظائره. ويسهل عليك الضرب والقسمة فيما إذا كان هناك كسر، ضبطُ قـــاعدتين ذكر تمما في الأصل[1].

---

(١) وهما:

الأول: إذا كان في أحد المضروبين كسر، فطريقه أن تبسط جانب الكسر، وتضرب حاصل البسط في الصحيح من الجانب الآخر، وتقسم الحاصل على مخرج الكسر، يكن الجواب.

الثاني: إذا كان في أحد جانبي المقسوم والمقسوم عليه كسر، فطريقه أن تضرب كلا منهما في مخـرج الكسر، وتقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه، فما كان فهو الجواب.

انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (٩٣/ ب، و٩٤/ أ).

فصل (٣٥)

في بيان القيراط والحبة والدانق وتحويل سهام المسألة إلى [اسم][1] القيراط

(الاصطلاح): وهو الاتفاق على شيء لشيء[2]، (الجاري في مصر والشام، وما وافقهما)[3] من البلاد: (أن القيراط: جزء من أربعة وعشرين جزءا من الواحد، أي: ثلث ثمنه فمخرجه أربعة وعشرون)[4]؛ لأنه أقل عدد له ثلث ثمن صحيح.

(وأن الحبة): وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر، ولكن قطع[5] من طرفيها ما دق وطال (ثلث القيراط، وأنها) أيضا (جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد أي: ثمن تسعه، فمخرجها اثنان وسبعون)؛ لأنه أقل عدد له [ثمن تسع][6] صحيح.

(وأن الدانق:/ نصف الحبة وسدس القيراط، وأنه) أيضا (جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءا من الواحد أي: نصف ثمن تسعه[7]، [فمخرجه][8] مائة وأربعة وأربعون[9]؛ لما عرف مما مر[10]. وهذا صحيح في بلاد مصر [وما وافقها][11]. ٨٣/ب

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص: (٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء ص: (٥١).

(٣) منهم: أهل الحرمين الحجازيون. انظر: العذب الفائض (١١٨/٢)، والفرائض ص: (٢٥٤).

(٤) في (س): "عشرين".

(٥) في (ب، س): "دق" بدل "قطع".

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "ثلث ثمن تسع"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) في (س): "ثمنه تسعة".

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل: "فمخرج"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٩) انظر في هذه التعريفات: فتح القريب المجيب (١٥١/١)، والعذب الفائض (١١٨/٢).

(١٠) أي: لأنه أقل عدد له نصف ثمن التسع صحيح.

(١١) ما بين المعقوفين في الأصل: "وما وافقهما"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

وأما بلاد [1] [الشام][2] فلا يستعملون الدانق بل **الذرة** وهي عندهم: ربع الحبة ونصف سدس القيراط، فمخرجها مائتان وثمانية وثمانون.

وخرج بقوله أولا: "في مصر والشام وما وافقهما" بلاد العراق [وما وافقها، فالاصطلاح][3] فيها أن **القيراط**: [نصف عشر الدينار، والدينار عشرون قيراطا فمخرج القيراط][4] عندهم: عشرون، **والحبة**: ثلث القيراط فمخرجها عندهم: ستون، **والذرة**: ربع الحبة فمخرجها: مائتان وأربعون. ولا مشاحة في الاصطلاح[5]. وقد ظهر من الاصطلاحين أن القيراط ستة دوانق، وأن[6] الدانق نصف حبة، وفيه كلام ذكرته في الأصل[7].

(**والطريق في معرفة تحويل سهام المسألة إلى اسم القيراط**) على اصطلاح مصر وما وافقها (أن تقسم ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط أربعة وعشرين أبدا، فما خرج) بالقسمة ولو بكسر (فهو قيراطها) أي: المسألة، (فاقسم عليه كل نصيب منها) أي: من المسألة، (يحصل المطلوب) وهو معرفة كم النصيب قيراطا.

(وإن شئت) العمل بغير هذا الوجه (فخذ نصيب كل وارث من المسألة، فسمه منها، وخذ بتلك النسبة من) أربعة وعشرين (مخرج القيراط)، فالمأخوذ لكل وارث هو[8] نصيبه من قراريط/ التركة، (فإذا حصل معك في بعض الأنصباء أو جميعها أقل ٨٤/ أ من قيراط، وأردت التعبير عنه بالحبة أو الدانق فلك ذلك.

(١) قوله: "بلاد" ساقط من (ف).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "السلام"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "وما وافقهما، في الإصلاح"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٥) انظر: فتح القريب المجيب (١/١٥٢).

(٦) قوله: "أن" ساقط من (ب، س).

(٧) لوحة رقم: (٩٥/ أ).

(٨) في (س): "فهو".

والامتحان **لصحة القسمة** عند التحويل بالجمع) بين الأنصباء (ومقابلة المجتمع بالأربعة والعشرين)، فإن ساواها صح العمل، وإلا فلا.

- **وقد مثل[لذلك]**[1] **بمثالين**:

أحدهما بلا عول، **والثاني** بعول فقال:

(**ففي مسألة**: جدتين، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام. لو أردت تحويل سهامها إلى اسم القيراط) [بأحد الوجهين السابقين:

(**فبالوجه الأول**: اقسم المائة والثمانين)][2] وهو مصحح المسألة (على الأربعة والعشرين، يخرج سبعة ونصف وهو قيراط المسألة، فاقسم عليه نصيب كل واحد منها)[3]، فاقسم عليه لكل جدة خمسة عشر، ولكل أخ عشرين، ولكل عم ثمانية عشر، (يخرج لكل جدة قيراطان، ولكل أخ [قيراطان][4] وثلثان) من قيراط وهما حبتان أو[5] أربعة دوانق؛ لما عرفت أن كل حبة ثلث قيراط، وأن كل دانق نصف حبة، (ولكل عم قيراطان وخمسان) من قيراط وهما حبة وخمس حبة أو دانقان وخمسا دانق[6]. (فإذا جمعت ذلك كله كان المجتمع أربعة وعشرين) قيراطا وهو صحيح، ولو زاد عليها أو نقص عنها كان آية الغلط، فأعد العمل.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وفي (ب): "ذلك"، والصواب ما زدته من (س، ف).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) قوله: "منها" ساقط من (س).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "قيرطان"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (س): "و".

(٦) **صورة المسألة رقم: (١٦٧/ أ)**

(**وبالوجه الثاني**: سم نصيب الجدة) وهو[1] خمسة عشر (من المائة والثمانين، يكن نصف سدس، فخذ نصف سدس الأربعة والعشرين وذلك قيراطان) لكل جدة، (وسم نصيب كل أخ) عشرين (منها) أي: من المائة والثمانين، (يكن تسعا، فخذ تسع الأربعة والعشرين،/ يكن قيراطين وثلثين) لكل أخ، (وسم لكل عم ثمانية عشر ٨٤/ب نصيبه (منها يكن عشرا، فخذ عشر الأربعة والعشرين يكن قيراطين وخمسين) لكل عم[2] كما تقدم بالوجه الأول.

					٦×٣٠=١٨٠÷٢٤=٧ -
٢	١/٦	جدة	١	١٥	١٥÷٧ ١/٢=١٥×٢/١٥=٣٠/١٥=٢
		جدة		١٥	١٥÷٧ ١/٢=١٥×٢/١٥=٣٠/١٥=٢
٣	١/٣	أخ لأم	٢	٢٠	٢٠÷٧ ١/٢=٢٠×٢/١٥=٤٠/١٥=٢ ١٠/١٥=٢ ٢/٣
		أخ لأم		٢٠	٢٠÷٧ ١/٢=٢٠×٢/١٥=٤٠/١٥=٢ ١٠/١٥=٢ ٢/٣
		أخ لأم		٢٠	٢٠÷٧ ١/٢=٢٠×٢/١٥=٤٠/١٥=٢ ١٠/١٥=٢ ٢/٣
٥	ب	عم شقيق	٣	١٨	١٨÷٧ ١/٢=١٨×٢/١٥=٣٦/١٥=٢ ٦/١٥=٢ ٢/٥
		عم شقيق		١٨	١٨÷٧ ١/٢=١٨×٢/١٥=٣٦/١٥=٢ ٦/١٥=٢ ٢/٥
		عم شقيق		١٨	١٨÷٧ ١/٢=١٨×٢/١٥=٣٦/١٥=٢ ٦/١٥=٢ ٢/٥
		عم شقيق		١٨	١٨÷٧ ١/٢=١٨×٢/١٥=٣٦/١٥=٢ ٦/١٥=٢ ٢/٥
		عم شقيق		١٨	١٨÷٧ ١/٢=١٨×٢/١٥=٣٦/١٥=٢ ٦/١٥=٢ ٢/٥

(١) قوله: "وهو" ساقط من (النسخ).

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٦٧/ب)**

(والمنهاج) أي: الطريق (في [تسمية نصيب كل واحد من المسألة)، إذا تعدد آحاد صنفه (أن][1] تسمي كل واحد[2] أبدا من عدد الصنف، وتضيف) الاسم (الحاصل) بالتسمية (إلى اسم نصيب ذلك الصنف من الأصل إن لم يعل، وإلى) اسم ذلك الصنف من (مبلغه) أي: مبلغ الأصل (بالعول إن عال)، فما حصل بالإضافة فهو اسم نصيبه، (وتلخص) الاسم (الحاصل بالإضافة إن احتاج إلى تلخيص).

ويعرف تلخيصه (بما هو مقرر في موضعه) من علم الحساب، وقد ذكرت منه طرفا في الأصل[3]، وسيشير المصنف إلى شيء منه.

		٦×٣٠=١٨٠	مخرج القيراط ٢٤
جدة	١	١٥	$\frac{١}{١٢} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{١٢} = ٢$
جدة		١٥	$\frac{١}{١٢} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{١٢} = ٢$
أخ لأم	٢	٢٠	$\frac{١}{٩} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{٩} = ٢\frac{٢}{٣}$
أخ لأم		٢٠	$\frac{١}{٩} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{٩} = ٢\frac{٢}{٣}$
أخ لأم		٢٠	$\frac{١}{٩} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{٩} = ٢\frac{٢}{٣}$
عم شقيق	٣	١٨	$\frac{١}{١٠} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{١٠} = ٢\frac{٢}{٥}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{١٠} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{١٠} = ٢\frac{٢}{٥}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{١٠} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{١٠} = ٢\frac{٢}{٥}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{١٠} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{١٠} = ٢\frac{٢}{٥}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{١٠} \times ٢٤ = \frac{٢٤}{١٠} = ٢\frac{٢}{٥}$

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).
(٢) قوله: "كل" ساقط من النسخ، وفيها: "واحدا".
(٣) لوحة رقم: (٩٥-٩٦).

(وأما المنفرد منهم) أي: من الورثة بأن لم يتعدد آحاد صنفه، (فسم نصيبه من الأصل) إن لم يعل، ومن مبلغه بالعول إن عال من غير تقدم تسمية واحد من عدد الصنف؛ لعدم تأتيها في المنفرد.

ففي المسألة المذكورة آنفا أي: قريبا وهي: "جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام" ولا منفرد فيها، (فسم[1] لكل جدة واحدا) من اثنين ([من][2] عددهن، وأضف) الاسم (الحاصل) بالتسمية (وهو نصف إلى اسم نصيبهن من الأصل[3] وهو سدس، يكن نصف سدس).

وجري في قوله: "عددهن ونصيبهن" على أن أقل الجمع اثنان، وإلا فالأولى التثنية[4]، (وسم لكل أخ واحدا من عددهم، وأضف/ الاسم الحاصل) بالتسمية (وهو ثلث إلى اسم نصيبهم من الأصل وهو) أيضا (ثلث، يكن ثلث ثلث أي:) يكن (تسعا)، **فالتسع تلخيص ثلث الثلث**[5] وأخصر منه مع اتحاد المعنى، (وسم لكل عم واحدا من عددهم وأضف الحاصل) بالتسمية وهو خمس إلى اسم نصيبهم من الأصل وهو نصف، يكن خمس [نصف][6] أي:) يكن (عشرا)[7]. /٨٥

---

(١) وفي النسخ: "سم" بدون الفاء.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ف)، وزيادة من (ب، س).

(٣) قوله: "من الأصل" ساقط من (ب، س).

(٤) في (س): "التسمية".

(٥) في (ف): "الثلث الثلث".

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٧) **صورة المسألة رقم: (١٦٧/جـ)**

(ولو خلف أما، وسبعة إخوة لأم، وعشر شقيقات) وفيها[١] منفرد، (فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح من مائتين وخمسة وأربعين، للأم[٢] خمسة وثلاثون، ولكل أخ عشرة، ولكل شقيقة أربعة عشر. فسم[٣] الخمسة والثلاثين التي للأم) من المصحح (هو اسم سهمها من مبلغ أصلها بالعول، وذلك سبع، وسم للأخ واحدا من عددهم، وأضف) الاسم (الحاصل) بالتسمية[٤] (وهو سبع إلى اسم نصيبهم من) سبعة (مبلغ الستة بالعول وهو سبعان، يكن) الحاصل بالإضافة لكل أخ[٥] (سبع سبعين

		١٨٠=٣٠×٦	النسبة
جدة	١	١٥	$\frac{١}{٦}\times\frac{١}{٢}=\frac{١}{١٢}$
جدة		١٥	$\frac{١}{٦}\times\frac{١}{٢}=\frac{١}{١٢}$
أخ لأم	٢	٢٠	$\frac{١}{٣}\times\frac{١}{٣}=\frac{١}{٩}$
أخ لأم		٢٠	$\frac{١}{٣}\times\frac{١}{٣}=\frac{١}{٩}$
أخ لأم		٢٠	$\frac{١}{٣}\times\frac{١}{٣}=\frac{١}{٩}$
عم شقيق	٣	١٨	$\frac{١}{٢}\times\frac{١}{٥}=\frac{١}{١٠}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{٢}\times\frac{١}{٥}=\frac{١٠}{١٠}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{٢}\times\frac{١}{٥}=\frac{١}{١٠}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{٢}\times\frac{١}{٥}=\frac{١}{١٠}$
عم شقيق		١٨	$\frac{١}{٢}\times\frac{١}{٥}=\frac{١}{١٠}$

(١) في (س): "فيهما".
(٢) في (س): زيادة قول: "للأم خمسة وأربعين".
(٣) في (النسخ): "واسم".
(٤) في (س): "بالقسمة".
(٥) في (س): "عددهم" بدل قول: "لكل أخ".

أي: سبعي سبع)، فسره بهذا؛ لأن تقديم أعظم الكسرين أحسن في الصناعة، (وسم للشقيقة واحدا من عددهن وأضف) الاسم (الحاصل) بالتسمية (وهو عشر إلى اسم نصيبهن من السبعة وهو أربعة أسباع، يكن) الحاصل بالإضافة لكل شقيقة (عشر أربعة أسباع أي: أربعة أسباع عشر أي: أربعة أعشار سبع أي: خمسي سبع)[1]، فقلب الكسور/ بالتقديم والتأخير ليتفطن للتحسين والاختصار؛ لأنك لما قلت: أربعة ٨٥/ب أسباع عشر، [وجدت][2] مرادفه أربعة أعشار[3] سبع، فظهر لك به أنه خمسا سبع وذلك أحسن وأخصر[4] مما قبله. (وعلى هذا القياس) في تقليب الكسور.

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٦٨)

				٦/ ٧×٣٥=٢٤٥	النسبة
	$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣٥	$\frac{١}{٧}$
٧	$\frac{١}{٣}$	٧ إخوة لأم	٢	١٠/٧٠	لكل أخ: $\frac{١}{٧} \times \frac{٢}{٧} = \frac{٢}{٤٩}$
٥	$\frac{٢}{٣}$	١٠ أخوات شقائق	٣	١٤/١٤٠	لكل أخت: $\frac{١}{١٠} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٤}{٧٠} = \frac{٢}{٣٥}$

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "وحذف"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) في (س): "أسباع".

(٤) في (ب، س): "أخصر وأحسن".

فصل (٣٦)

في بيان قسمة التركة إذا كانت جزءا مما لا يقدر بوزن أو كيل [أو][1] عدد[2]: كعبد ودابة وبستان

(ولو كانت التركة جزءا من عقار[3] ونحوه) مما ذكر، (فاجعل مخرج ذلك الجزء كأنه أصل المسألة، وخذ بسطه) أي: الجزء (منه) أي: من مخرجه، أو اقسم البسط[4] (على المسألة، فإن صنح) قسمه عليها، (فذاك) واضح لا يحتاج إلى عمل آخر، وتصح القسمة كلها من ذلك المخرج، (وإلا) أي: وإن لم يصح قسمه على المسألة، (فاضرب المسألة عند التباين) في مخرج الجزء، (ووفقها عند التوافق في ذلك المخرج، يحصل) العدد (المطلوب) الذي يصح منه قسمة العقار ونحوه على الورثة وشريكهم بمقدار حصصهم، (وما ضربته في المخرج) من المسألة أو وفقها (هو جزء سهمه) أي: المخرج، (فإن ضربته) أي: جزء السهم (فيما عدا البسط) من المخرج وهو بسط حصة الشريك، (يخرج نصيب الشريك من المبلغ) الذي هو العقار أو نحوه، (وإن ضربته في البسط، يخرج ما للورثة، فاقسم/ ذلك) الخارج (على مسألتهم، يخرج جزء سهمها، فاضربه في نضيب كل وارث منها)، يخرج نصيبه من المصحح. ٨٦/ أ

- **ثم مثل للانقسام والمباينة والموافقة على هذا الترتيب بقوله:**

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "و"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في (النسخ): "عد".

(٣) والعقار: متاع البيت، وأدواته، وأوانيه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٤)، ولسان العرب (٤/٥٩٤-٥٩٥).

(٤) في النسخ: "واقسمه أي: البسط".

(فلو ترك ثلثا وربعا من حمام) مثلا، (وخلف أما، وأخوين لأم، وشقيقتين، فمخرج الثلث والربع اثنا عشر[1] وكأنه الأصل) للمسألة، وكأن الشريك صنف، وما عدا البسط من المخرج نصيبه، وكأن المسألة صنف والبسط نصيبه، (وبسط الثلث والربع منه) أي: من المخرج (سبعة، فاقسمه على المسألة وهي من سبعة) بالعول، فتصح قسمته عليها، (فالقسمة) تصح (من اثني عشر، للأم سهم، وللأخوين سهمان، وللشقيقتين أربعة، وللشريك خمسة)[2].

(ولو كانت) المسألة (بحالها إلا أنه ليس فيها أم)، فأصل الفريضة من ثلاثة، ثلثها واحد على الأخوين يباينهما، فاضرب اثنين في ثلاثة، (فالفريضة) تصح (من ستة، والبسط يباينها، فاضرب الستة في الاثني عشر، فتصح من اثنين وسبعين، وجزء سهمها ستة[3]، فإن ضربته في الخمسة الباقية) للشريك من الأصل (حصل ما للشريك وذلك ثلاثون، وإن ضربته في البسط حصل اثنان وأربعون وهو ما للورثة، فاقسمه على مسألتهم، يخرج [جزء][4] سهمها سبعة، فاضربه فيما[5] لكل أخ)/ وهو سهم ٨٦/ب

---

(١) في (س): "اثني عشر".

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٦٩)** مخرج العقار (⅓ و ¼ من الحمام)

		٧/٦	١٢
١/٦	أم	١	١
١/٣	أخ لأم	١	١
	أخ لأم	١	١
٢/٣	أخت شقيقة	٢	٢
	أخت شقيقة	٢	٢
	نصيب الشريك		٥

(٣) في (ب): "من ستة" وفي (س، ف): "الستة".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (س)، وزيادة من (ب، ف).

(٥) في (ب، س): "ما" فقط.

(يحصل له سبعة، وفيما لكل شقيقة) وهو سهمان، (يحصل لها[1] أربعة عشر[2].

ولو كان فيها الأم، و) كان (عدد الإخوة ثلاثة، فالفريضة تصح من أحد وعشرين، والبسط يوافقها بالسبع، فاضرب سبع الأحد والعشرين وهو ثلاثة في اثني عشر، فتصح) المسألة (من ستة وثلاثين، وجزء سهم المخرج ثلاثة، فاضربه في خمسة الشريك يحصل له خمسة عشر، وفي البنسط يحصل للورثة أحد وعشرون، وجزء سهم مسألتهم واحد)، فاضربه في ثلاثة الأم يحصل لها ثلاثة، وفي سهمي كل أخ يحصل له سهمان، وفي ستة كل شقيقة يحصل لها ستة[3].

---

(١) في (س): "له".

(٢) صورة المسألة رقم: (**١٧٠**) مخرج العقار (٦×١٢=٧٢)

		٣×٢=٦/ ٧		
١/٣	أخ لأم	١	١	١×٧=٧
	أخ لأم		١	١×٧=٧
٢/٣	أخت شقيقة	١	٢	٢×٧=١٤
	أخت شقيقة	١	٢	٢×٧=١٤
نصيب الشريك		٥×٦=٣٠		

(٣) صورة المسألة رقم: (**١٧١**)

		٦/ ٧×٣=٢١ /١		
١/٦	أم	١	٣	٣×١=٣
١/٣	أخ لأم	٢	٢	٢×١=٢
	أخ لأم		٢	٢×١=٢
	أخ لأم		٢	٢×١=٢
٢/٣	أخت شقيقة	٢	٦	٦×١=٦
	أخت شقيقة	٢	٦	٦×١=٦
نصيب الشريك				٥×٣=١٥

٣×١٢=٣٦ مخرج العقار.

فصل (٣٧)

(وإذا أخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من النقد، وأردت أن تعلم جملة التركة،

- فاعرف نصيبه) أي: نصيب الآخذ (من المسألة، واقسم عليه القدر الذي أخذه، واضرب الخارج) بالقسمة (في جميع المسألة)، يخرج جملة التركة.
- أو اضرب المسألة في القدر المأخوذ، واقسم الحاصل) بالضرب (على نصيب الآخذ) يخرج[1] الجملة.
- (أو اقسم المسألة على نصيبه) أي: الآخذ، (واضرب الخارج) بالقسمة (فيما حازه) الآخذ من النقد، يخرج الجملة.
- (أو انسب بقية المسألة) بعد طرح نصيب الآخذ/ منها (إلى نصيبه، وزد بقدر الحاصل على مأخوذه)، يخرج الجملة. ٨٧/ أ
- (أو سم نصيبه من المسألة، واقسم مأخوذه على) الاسم (الحاصل) بالقسمة، يخرج الجملة.
- (أو سم نصيبه من مأخوذه، واقسم المسألة على الحاصل) بالقسمة، (فما حصل بكل طريق) من **الطرق الستة المذكورة**، (فهو) جملة (التركة.

فلو قيل: أخذت الأخت في الأكدرية بميراثها عشرين دينارا، فكم جملة التركة)؟ فقد عرفت أن الأكدرية "**زوج، وأم، وأخت، وجد**"، وأنها تصح من سبعة وعشرين، (فاقسم العشرين) [التي][2] أخذتها الأخت (على نصيبها من المسألة وهو أربعة[3]، واضرب الخارج) بالقسمة (وهو خمسة في السبعة والعشرين)، يخرج مائة

(١) في (ب، س): "فخرج".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "الذي"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) في (ب): "أربع".

وخمسة وثلاثون وهو التركة؛ لأن نسبة نصيبها من المسألة إليها كنسبة ما أخذتـــه[1] الأخت[2] إلى التركة، فالمجهول الرابع[3]، وفيها **الأوجه الخمسة**[4] **المعروفـــة**، وقـــد ذكرها هنا مع زيادة وجه آخر.

(أو اضرب السبعة والعشرين) في العشرين المأخوذة، (واقسم الحاصل) بالضرب (وهو خمسمائة وأربعون على الأربعة) نصيبها، يخرج جملة التركة[5]. **وهذا أشـــــهر الأوجه** وهو قسمة مسطح الوسطين على الطرف المعلوم.

(أو اقسم السبعة والعشرين على الأربعة، واضرب الخارج) بالقسمة (وهو ستة

---

(١) في (س): "أخذت".

(٢) في (ف): "المأخوذ" بدل قوله: "ما أخذته الأخت".

(٣) صورة المسألة رقم: (**١٧٢/ أ**)   **هذه هي الأكدرية**

		٦/ ٩×٣=٢٧×٥=١٣٥		
½	زوج	٣	٩	٤٥
⅓	أم	٢	٦	٣٠
١/٦	جد	١	٨	٤٠
½	أخت شقيقة	٣	٤	٢٠

أخذت الأخت الشقيقة ٢٠ دينارا، فنقسم ٢٠÷٤= ٥، المأخوذ ÷ سهام الآخذ = الحاصل × أصـــل المسألة = جملة التركة.

(٤) قوله: "الخمسة" ساقط من (س).

(٥) **صورة المسألة رقم: (١٧٢/ب)**

	٦/٩×٣=٢٧	
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

٢٠×٢٧ = ٥٤٠ ÷ ٤ = ١٣٥، أي: أصل المسألة × المأخوذ = الحاصل ÷ سهام الآخذ = جملة التركة.

وثلاثة/ أرباع في العشرين)، يخرج جملة التركة[1]. ٨٧/ب

(أو انسب الثلاثة والعشرين الزائدة على الأربعة إلى الأربعة، يكن خمسة أمثال وثلاثة أرباع مثل، فزد على العشرين) المأخوذة (بقدر ذلك)، يخرج جملة التركة[2]، **وهذا هو الزائد** وهو من جملة خمسة أوجه.

ضابطها: أن نسبة نصيب الباقين من المصحح إلى نصيب الآخذ منه كنسبة ما يخصهم من التركة إلى ما يخصه منها، فالمجهول الثالث.

(أوسم الأربعة من السبعة والعشرين، واقسم العشرين على الحاصل) بالتسمية (وهو تسع وثلث تسع) بعد بسطهما أثلاث أتساع، يخرج جملة التركة[3].

---

(١) صورة المسألة رقم: (١٧٢/جـ)

	٦/ ٩×٣=٢٧	
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

٢٧÷٤ = ٦ $\frac{٣}{٤}$ ×٢٠ = $\frac{٢٧}{٤}$ ×٢٠ = $\frac{٥٢٠}{٤}$ = ١٣٥ التركة، أي: أصل المسألة ÷ سهام الآخذ = الحاصل × المأخوذ = جملة التركة.

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٧٢/د)**

	٦/ ٩×٣=٢٧	
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

٢٣ ÷ ٤ = ٥ $\frac{٣}{٤}$، ٢٠× ٥ $\frac{٣}{٤}$ = ٢٠× $\frac{٤٣}{٤}$ = $\frac{٤٦٠}{٤}$ = ١١٥، ١١٥+٢٠ = ١٣٥ التركة.

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٧٢/هـ).**

(أوسم الأربعة من العشرين، واقسم السبعة والعشرين على الحاصل) [بالقسمة][1] (وهو خمس) بعد بسطهما أخماسا، (يكن جملة التركة مائة[2] وخمسة وثلاثين)[3] بالأوجه الستة كما ذكرنا.

	٦/ ٩×٣=٢٧	
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

٢٠ ÷ ٤/٢٧ = ٢٠ × ٢٧/٤ = ٥٤٠/٤ = ١٣٥ التركة.

(١) ما بين المعقوفين في الأصل و(ف): "بالتسمية"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٢) قوله: "مائة" ساقط من (ب، س).

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٧٢/و)**

	٦/ ٩×٣=٢٧	
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

٤/٢٠ = ١/٥، ٢٧ ÷ ١/٥ = ٢٧ × ٥/١ = ١٣٥ التركة.

فصل (٣٨)

(ولو كانت التركة **نقدا وعرضا، فأخذ بعض الورثة بميراثه العرض**، و) أخذ (الباقون **النقد**)، وأردت معرفة قيمة العرض، وجملة التركة (كما يقال:

ترك **أما، وزوجة، وثلاث أخوات متفرقات**[1]، والتركة: ثوب وستون دينارا، فأخذت الزوجة بميراثها الثوب، والباقيات الستين، فكم قيمة الثوب؟ وكم جملة التركة؟

٨٨/ أ (فإذا علمت التركة، يعلم منها قيمة الثوب،/ بأن تطرح منها النقد) يبقى قيمة الثوب. (وكذلك إذا علمت قيمة الثوب يعلم منها الجملة بأن تجمعها) أي: قيمة الثوب (إلى النقد)، يحصل جملة التركة.

(ومعرفة الجملة أولا) قبل معرفة قيمة العرض، يحصل (بأخذ الأوجه الستة المذكورة في الفصل السابق) فيما إذا أخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من التركة، وأردت أن تعرف جملة التركة. وستأتي الأوجه كلها في كلامه على المثال.

- **(وإن أردت معرفة قيمة العرض أولا) قبل معرفة جملة التركة**، (فألق من المسألة نصيب آخذه) أي: العرض، (وسم الباقي منها إماما، واقسم عليه النقد، واضرب الخارج) بالقسمة (في نصيب آخذ العرض)، يخرج قيمته.
- (أو اضرب نصيبه في النقد، واقسم الحاصل) بالضرب (على الإمام)، تخرج القيمة.
- (أو اقسم الإمام على النقد، ونصيبه على الخارج) بقسمة الإمام، تخرج القيمة.
- (أو اقسم الإمام على نصيبه، والنقد على ما يخرج) بقسمة الإمام، تخرج القيمة.

(١) في (ف): "مفترقات".

• (أو انسب نصيبه إلى الإمام، واضرب الحاصل) بالنسبة (في النقـــد، فمـــا حصل بكل) من الطرق الخمسة، (فهو المطلوب) أي: قيمة العرض.

(ففي **المثال السابق**: إن أردت أولا معرفة جملة التركة فكأنه قيل: أخذ بعـــض الورثة بميراثه[1] / ستين) دينارا، (كم التركة)؟ ٨٨/ب

(**فالمسألة من خمسة عشر بالعول** ونصيب آخذات الستين منـــها) أي: مـــن المسألة (اثنا عشر، فاقسم عليه الستين، واضرب الخارج) بالقسمة (وهو خمســـة[2] في الخمسة عشر، يخرج خمسة وسبعون [وهي][3] جملة التركة[4].

(أو اضرب الخمسة عشر في الستين، واقسم الحاصل) بالضرب (وهو تسعمائة على الاثني عشر) سهام الآخذات، يخرج ما قلنا[5].

(أو اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر، واضرب الخارج) بالقســـمة (وهـــو واحد وربع في الستين)، يخرج ما قلنا[6].

---

(١) قوله: "بميراثه" مكرر في الأصل، والصواب عدمه كما في النسخ.

(٢) في (س): "خمسة عشر".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "وهو"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) صورة المسألة رقم: (١٧٣/ أ)

		١٥ /١٢	٧٥	
١/٦	أم	٢	١٠	
١/٤	زوجة	٣	١٥	هذا هو قيمة الثوب
١/٢	أخت شقيقة	٦	٣٠	
١/٦	أخت لأب	٢	١٠	
١/٦	أخت لأم	٢	١٠	

٦٠÷١٢= ٥×١٥= ٧٥ فهذه جملة التركة.

(٥) وصورة العمل هكذا: ١٥×٦٠= ٩٠٠÷ ١٢= ٧٥ جملة التركة.

(٦) وصورة العمل هكذا: ١٥ ÷ ١٢= ١ ١/٤ ×٦٠= ٥/٤ ×٦٠= ٣٠٠/٤ = ٧٥ جملة التركة.

(أو انسب ثلاثة الزوجة إلى الاثني عشر، تكن ربعا، فزد على الستين مثل ربعها)، يخرج ما قلنا[1].

(أو سم الاثني عشر من الخمسة عشر، واقسم الستين على الحاصل) بالتسمية (وهو أربعة أخماس) بعد بسطها أخماسا، يخرج ما قلنا[2].

(أو سم الاثني عشر من الستين، واقسم الخمسة عشر على ما يحصل) بالتسمية[3] (وهو خمس، يكن جملة التركة) بكل طريق (خمسة وسبعين، فإذا طرحت منه الستين، بقي خمسة عشر وهو قيمة الثوب)[4].

(وإن أردت [أولا][5] **معرفة قيمة الثوب**، فاطرح من الخمسة عشر ثلاثة الزوجة؛ لكونها أخذته) أي: الثوب، (وسم الاثني عشر الباقية إماما، واقسم عليه الستين،/ واضرب الخارج) بالقسمة، (وهو[6] خمسة في ثلاثة الزوجة)، يخرج خمسة /٨٩
عشر وهي قيمة الثوب[7].

---

(١) وهكذا نفعل: $\frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤} = ٦٠ \div ٤ = ١٥$، $٦٠ + ١٥ = ٧٥$ جملة التركة.

(٢) وهكذا نفعل: $\frac{١٢}{١٥} = \frac{٤}{٥} = ٦٠ \div \frac{٤}{٥} = ٦٠ \times \frac{٥}{٤} = \frac{٣٠٠}{٤} = ٧٥$ جملة التركة.

(٣) في (ب، س): "بالقسمة".

(٤)وصورة العمل هكذا : $\frac{١٢}{٦٠} = \frac{١}{٥}$ ، $١٥ \div \frac{١}{٥} = ١٥ \times \frac{٥}{١} = ٧٥$ جملة التركة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٦) في (ف): "وهي".

(٧) **صورة المسألة رقم: (١٧٣/ب)**

	١٢/ ١٥
أم	٢
زوجة	٣
أخت شقيقة	٦
أخت لأب	٢
أخت لأم	٢

أصل المسألة ١٥ - ٣ = ١٢، ٦٠÷١٢=٥، فالتركة ٦٠+١٥=٧٥، ويضرب ٥×٣=١٥ لمعرفة قيمة الثوب.

(أو اضرب ثلاثتها في الستين، واقسم الحاصل) بالضرب (وهو مائة وثمانون على الاثني عشر)، يخرج خمسة عشر[1].

(أوسم الإمام من الستين، ثم اقسم ثلاثتها على ما يحصل) بالتسمية (وهو خمس)، يخرج خمسة عشر[2].

(أو اقسم الإمام على ثلاثتها، ثم) اقسم (الستين على ما يخرج وهو أربعة)، يخرج خمسة عشر[3].

(أو سم ثلاثتها من الإمام، واضرب الحاصل) بالتسمية (وهو ربع في الستين. فالحاصل بكل) من الأوجه الخمسة (خمسة عشر وهو قيمة الثوب[4]. فإذا زدتهعلى الستين، كانت التركة خمسة وسبعين).

(ولو قيل النقد في المسألة) المذكورة (خمسة وخمسون) دينارا، (فأخذت الزوجة الثوب، ورددت إليهن) أي: إلى الأم والأخوات الثلاث[5]، (خمسة) من الدنانير، (فصار إليها حقها) وهو قيمة الثوب إلا خمسة دنانير، وصار إليهن حقهن وهو ستون. فإذا أردت معرفة قيمة الثوب، (فزد الخمسة المردودة على الخمسة والخمسين، وكأن[6] جملة النقد ستون)، وكأنها أخذت الثوب كاملا، (فاعمل كما سبق) بأن تطرح سهام الزوجة من المسألة، وتجعل الباقي إماما، وتقسم عليه الستين، وتضرب

---

(١) هكذا نفعل: ٣×٦٠=١٨٠÷١٢=١٥+٦٠=٧٥؛ فهذه جملة التركة.

(٢) هكذا نفعل: = $\frac{١٢}{٦٠}=\frac{١}{٥}$، ٣÷$\frac{١}{٥}$=٣×$\frac{٥}{١}$= ١٥+٦٠=٧٥ ، فهذه جملة التركة.

(٣) أي: : ١٢÷ ٣=٤، ٦٠÷٤=١٥+٦٠=٧٥، فهذه جملة التركة.

(٤) أي: $\frac{٣}{١٢}=\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٤}$×٦٠=$\frac{٦٠}{٤}$= ١٥+٦٠=٧٥، فهذه جملة التركة.

(٥) في (ب، س): "الثلاثة".

(٦) في (ب، س): "فكأن".

الخارج في ثلاثة الزوجة، وتعمل[1] ببقية الأوجه، (يخرج ميراثها خمسة عشر، فزد عليه الخمسة) المردودة،/ (يكن قيمة الثوب عشرين)[2]. ٨٩/ب

(ولو قيل النقد فيها خمسة وستون، فأخذت) أي: الزوجة بميراثها (الثوب، وزيدت منه) أي: من النقد (خمسة، فصار إليها حقها). فإذا أردت معرفة قيمة الثوب أولا، (فاطرح الخمسة المزيدة من[3] الخمسة والستين، وكأن جملة النقد ستون، فاعمل كما سبق) بما أردت من الأوجه، (يخرج ميراثها خمسة عشر، فاطرح منه[4] الخمسة) المزيدة، (يبق عشرة وهو قيمة الثوب)[5].

(ولو كانت التركة فيها ستين) دينارا (وثوبا وعبدا وخاتما، فأخذت الأم) بميراثها (الثوب، والزوجة) بميراثها (الخاتم، والشقيقة) بميراثها (العبد)، وأردت معرفة

---

(١) في (ف): "أو تعمل".

(٢) صورة المسألة رقم: (١٧٤)

	١٢/ ١٥-٣=١٢، ٦٠÷١٢= ٥	
أم	٢	١٠
زوجة	٣	١٥+٥=٢٠ قيمة الثوب
أخت شقيقة	٦	٣٠
أخت لأب	٢	١٠
أخت لأم	٢	١٠

(٣) في (ب): "على".

(٤) في (س): "من".

(٥) صورة المسألة رقم: (١٧٥)

	١٢/ ١٥-٣=١٢، ٦٠÷١٢=٥	
أم	٢	١٠
زوجة	٣	١٥-٥=١٠ قيمة الثوب
أخت شقيقة	٦	٣٠
أخت لأب	٢	١٠
أخت لأم	٢	١٠

قيمة كل من العروض الثلاثة، (فاطرح من الخمسة عشر) التي هي المسألة أحد عشر (سهام آخذات العروض، يبق أربعة وهو الإمام، فاعمل) في استخراج [كل عرض من الثلاثة][1] (كما سبق،[فاقسم الستين على الإمام، واضرب الخارج) بالقسمة][2] (وهو خمسة عشر في سهمي الأم، يكن قيمة الثوب ثلاثين، وفي ثلاثة الزوجة، تكن قيمة الخاتم خمسة وأربعين، وفي ستة الشقيقة، تكن قيمة العبد تسعين. وتكون التركة كلها مائتين وخمسة وعشرين[3].

أو اضرب لكل واحدة من الثلاث) الآخذات العروض الثلاثة / (نصيبها من ٩٠/أ
الخمسة عشر في الستين، واقسم الحاصل) بالضرب (على الأربعة)، يخرج قيمة ما أخذته[4] كل واحدة[5] كما سبق.

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "كل من عرض الثلاثة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل مكرر، والصواب عدمه كما في النسخ.

(٣) صورة المسألة رقم: (١٧٦)

	١٢/ ١٥-١١=٤، ٦٠÷٤=١٥	
أم	٢	٣٠ قيمة الثوب
زوجة	٣	٤٥ قيمة الخاتم
أخت شقيقة	٦	٩٠ قيمة العبد
أخت لأب	٢	٣٠
أخت لأم	٢	٣٠

فالتركة: ٣٠ +٤٥+٩٠+٣٠+٣٠= ٢٢٥

(٤) في (ف): "ما أخذت".

(٥) وطريقة ذلك:

قيمة الثوب: ٢×٦٠=١٢٠÷٤=٣٠

قيمة الخاتم: ٣×٦٠=١٨٠÷٤=٤٥

قيمة العبد: ٦×٦٠=٣٦٠÷٤=٩٠

(أوسم الأربعة من الستين، يحصل ثلثا عشر، فاقسم عليه سهمي الأم) بعد بسط الجانبين أثلاث أعشار، (يخرج قيمة الثوب، ثم) اقسم عليه[1] أيضا (ثلاثة الزوجة) بعد بسطها أيضا، يخرج قيمة الخاتم، ثم ستة الشقيقة) كذلك، (يخرج قيمة العبد)[2] كما مر.

(أو اقسم الأربعة على سهمي الأم، يخرج اثنان، وعلى ثلاثة الزوجة، يخرج واحد وثلث، وعلى ستة الشقيقة، يخرج ثلثان، فاقسم الستين على ما خرج لكل واحدة) من الثلاث، (يخرج قيمة ما أخذته)[3] كما مر.

(أوسم نصيب كل واحدة) من الثلاث (من الأربعة، يخرج للأم نصف، وللزوجة ثلاثة أرباع، وللشقيقة واحد ونصف، فاضرب الستين فيما خرج)

---

(١) قوله: "عليه" ساقط من (ب).

(٢) طريقة ذلك:

قيمة الثوب: $2 \div \frac{1}{15} = 2 \times \frac{15}{1} = 30$

قيمة الخاتم: $3 \div \frac{1}{15} = 3 \times \frac{15}{1} = 45$

قيمة العبد: $6 \div \frac{1}{15} = 6 \times \frac{15}{1} = 90$

(٣) طريقة ذلك:

قيمة الثوب: $4 \div 2 = 2$، $60 \div 2 = 30$

قيمة الخاتم: $4 \div 3 = 1\frac{1}{3}$، $60 \div 1\frac{1}{3} = 60 \times \frac{3}{4} = \frac{180}{4} = 45$

قيمة العبد: $4 \div 6 = \frac{4}{6} = \frac{2}{3}$، $60 \div \frac{2}{3} = 60 \times \frac{3}{2} = \frac{180}{2} = 90$

[بالتسمية][1] (لكل واحدة، يخرج قيمة ما أخذته)[2] كما مـــرّ. وفي الأصـــل هنـــا فوائد[3].

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "بالقسمة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) طريقة ذلك:

قيمة الثوب: $٣٠ = \frac{٦٠}{٢} = ٦٠ \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٤}$

قيمة الخاتم: $٤٥ = \frac{١٨٠}{٤} = ٦٠ \times \frac{٣}{٤}$

قيمة العبد: $٩٠ = \frac{١٨٠}{٢} = ٦٠ \times \frac{٣}{٢} = \frac{٦}{٤}$

(٣) لوحة رقم: (٩٧-٩٨)، ومن تلك الفوائد تقول في قيمة هذه الأشياء الثلاثة:

أن قيمة الثوب مثلاً شيء، فقيمة الخاتم شيء ونصف شيء، وقيمة العبد ثلاثة أشـــياء؛ لأن الزوجـــة تأخذ مثل ونصف ما أخذت الأم، والشقيقة تأخذ ثلاثة أمثال ما أخذته الأم؛ لكون المسالة من خمسة عشر. للأم سهمان، وللزوجة ثلاثة ، وللشقيقة ستة، وباقي التركة شيئان يعدلان ستين ديناراً.

فقيمة الشيء الواحد: ثلاثون ديناراً، وهو قيمة الثوب. وقيمة الشيء والنصف: خمسة وأربعون ديناراً، وهو قيمة الخاتم. وقيمة الثلاثة أشياء: تسعون ديناراً، وهو قيمة العبد.

فصل (٣٩)

(إذا باع بعض الورثة نصيبه في التركة من باقيهم أو وهبه منهم

فإما أن يكون ذلك النصيب مبيعاً منهم أو موهوباً) منهم[١] (على عدد رؤوسهم) بالسوية بينهم، (أو) يكون (بحسب سهامهم.

- (ففي) **القسم (الأول)**[٢]: (اقسم نصيبه)[٣] أي: البائع أو الواهب (من المسألة بينهم، كما تقسم على صنف) نصيبه، فإن انقسم نصيبه على عدد رؤوسهم، صحت القسمة من أصل / المسألة، وإلا فاضرب عددهم عند التباين، ووفقهم عند التوافق في المسألة[٤]، فما كان فمنه تصح القسمة، وما ضربته في المسألة هو جزء سهمها[٥]، فاضرب فيه نصيب كل وارث من المسألة، يخرج نصيبه من الإرث، ثم اقسم ما حصل للبائع أو الواهب على عدد رؤوسهم، يحصل ما يخص كل وارث بالبيع أو الهبة، (واجمع لكل) من المبيع أو الموهوب[٦] منهم (حاصلَيه) من الإرث والمبيع أو الموهوب، وسيأتي إيضاحه في الأمثلة. ٩٠/ب

- (وفي) **القسم (الثاني**: اطرح نصيبه) أي: البائع أو الواهب (من المسألة، واقسم التركة على باقي السهام) كأن التركة كلَها لباقي الورثة بالفرض والرد

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب "موهوباً لهم" كما في شرح الفصول لوحة رقم: (١٠١/ أ).

(٢) أي: إذا كان على عدد رؤوسهم بالسوية.

(٣) في (س): "نصيب".

(٤) قوله: "في المسألة" ساقط من (النسخ).

(٥) في (ب، س): "سهميها".

(٦) في (ب، س): "والموهوب".

(كما ستعرفه في الرد)[1] من أن سهام الموجودين من الورثة تجعل أصلا للمســألة، وتقسم عليه التركة، وتطرح سهام بيت المال لو كان منتظما.

- **ثم مثل للقسم الأول عند التباين وعند التوافق وعند صحة الانقسام** على هذا الترتيب بقوله:

(**ففي مسألة:** أم، وزوجة، وثلاث أخوات مفترقات[2]، وفي نسخة: متفرقات. (لــو باعت الزوجة نصيبها) في التركة (من الباقيات على السواء بينهن) أرباعا، (فنصيبها ثلاثــة من الخمسة عشر، وعدد رؤوس[3] الباقيات/ أربعة، والثلاثة تباينها)، فالأربعة جزء ســهم ٩١/ أ
المسألة، (فاضرب الأربعة في الخمسة عشر، فتصح من ستين، ومن له شئ مــن الخمســة عشر يضرب له في الأربعة، يحصل نصيبه من الستين، فالشقيقة نصيبها مــــن [ذلــك][4] الستين أربعة وعشرون، وكل[5] من الباقيات غير الزوجة (نصيبها من ذلـــك ثمانيــة، و) الزوجة (نصيبها من ذلك[6] اثنا عشر[7] تقسم (على الأربعة) الباقيات، (يحصــــل لكــل واحدة) منهن (ثلاثة) بالبيع، (تضم إلى ما) حصل (معها) بالإرث، (فيصير مع الشـــقيقة سبعة وعشرون، ومع كل من) الثلاث (الباقيات أحد عشر)[8].

---

(١) في فصل رقم: (٤٦).
(٢) في (ب، س): "متفرقات".
(٣) قوله: "رؤوس" ساقط من (ب، س).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(س، ف)، وزيادة من (ب).
(٥) في (ب): "فكل"، وفي (س): "فلكل".
(٦) قوله: "من ذلك" ساقط من (س).
(٧) في (ب، س): "اثني عشر".
(٨) **صورة المسألة رقم: (١٧٧) ومثال التباين،** وباعت الزوجة نصيبها على الباقيات على السواء.

			١٢/ ١٥×٤= ٦٠
١/٦	أم	٢	٨+٣=١١
١/٤	زوجة	٣	١٢ باعت نصيبها
١/٢	أخت شقيقة	٦	٢٤+٣=٢٧
١/٦	أخت لأب	٢	٨+٣=١١
١/٦	أخت لأم	٢	٨+٣=١١

(ولو كانت البائعة أو الواهبة) نصيبها من الباقيات (بهذا الاعتبار) أي: اعتبار التسوية[١] بينهن (الأم: فنصيبها) سهمان (يوافق عدد الباقيات بالنصف)، فنصف عددهن اثنان كأنه جزء سهم المسألة، فتضربه في أصلها بالعول، (فتصح) المسألة (من ثلاثين، ونصيبها) أي: الأم (منها أربعة، ويخص كل واحدة منهن سهم، فيصير مع الشقيقة ثلاثة عشر، ومع الزوجة سبعة، ومع كل من الأختين)الباقيتين (خمسة[٢]).

(ولو باعت الشقيقة والزوجة نصيبهما من الباقيات بالسوية بينهن، فنصيبهما من/ الخمسة عشر تسعة): ستة للشقية وثلاثة للزوجة (وهي) أي: التسعة (منقسمة ٩١/ب
على الثلاثة عدد الباقيات، يحصل لكل منهن بالبيع (ثلاثة) من التسعة، (تضم إلى ما حصل (معها) بالإرث وهو سهملن، (فيصير مع كل) منهن (خمسة، وترجع) المسألة (بالاختصار إلى ثلاثة)؛ لتماثل الحواصل الثلاثة واشتراكها بالخمس[٣].

- **ثم مثل للقسم الثاني بقوله:**

---

(١) في (ب): "السوية".

(٢) صورة **المسألة رقم: (١٧٨) ومثال التوافق**، وباعت الأم على الباقيات على السواء.

	١٢/ ١٥×٢=٣٠	
أم	٢	٤ باعت نصيبها
زوجة	٣	٦+١=٧
أخت شقيقة	٦	١٢+١=١٣
أخت لأب	٢	٤+١=٥
أخت لأم	٢	٤+١=٥

(٣) صورة **المسألة رقم: (١٧٩) ومثال الانقسام**، وباعت الشقيقة والزوجة نصيبهما على الباقيات على السواء.

			الاختصار
	١٢/ ١٥	١٥	٣
أم	٢	٢+٣=٥	١
زوجة	٣	باعت نصيبها	—
أخت شقيقة	٦	باعت نصيبها	—
أخت لأب	٢	٢+٣=٥	١
أخت لأم	٢	٢+٣=٥	١

(ولو باعت الأم) في الصورة [السابقة][1] (نصيبها من الباقيات بحسب سهامهن، فاطرح سهميها من الخمسة عشر، وتصير القسمة على[2].ثلاثة عشر)[3].

(ولو كانت البائعة) لنصيبها (كذلك) أي: من الباقيات بحسب سهامهن (الزوجة: فاطرح ثلاثتها) من الخمسة عشر، (وتصير القسمة على اثني عشر)، للشقيقة ستة، ولكل من الأم والأختين الباقيتين سهمان، (و)تصير القسمة (بالاختصار على ستة)؛ لتوافق الأنصباء الأربعة بالنصف[4].

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "الباقية"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في (ب، س): "من".

(٣) صورة المسألة رقم: (١٨٠)، وباعت الأم نصيبها على الباقيات بحسب سهامهن.

	١٢/١٥-٢=١٣	
أم	٢	باعت
زوجة	٣	٣
أخت شقيقة	٦	٦
أخت لأب	٢	٢
أخت لأم	٢	٢

(٤) صورة المسألة رقم: (١٨١)، وباعت الزوجة نصيبها على الباقيات بحسب سهامهن.

	١٢/١٥-٣=١٢		٦
أم	٢	٢	١
زوجة	٣	باعت	——
أخت شقيقة	٦	٦	٣
أخت لأب	٢	٢	١
أخت لأم	٢	٢	١

(ولو كان البائع كذلك الأم والزوجة)[١] معا: (فاطرح [خمسـتهما])[٢] من الخمسة عشر يبق عشرة أسهم :ستة للشقيقة، وسهمان لكل من الأختين الباقيتين، (وتصير القسمة) بالاختصار (على خمسة)؛ لاتفاق الأنصباء بالنصف[٣].

(ولو كان البائع كذلك الزوجة والشقيقة) معا: (فاطرح تسعتهما) من الخمسة عشر يبق[٤] ستة:/ لكل من الباقيات سهمان، (وترجع) بالاختصار (إلى ثلاثة)؛ ٩٢/أ
لتوافق الأنصباء بالنصف[٥].

---

(١) في (ب، ف): "الزوجة، والأم".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "خمستها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٨٢)**

	١٢/ ١٥- ٥ = ١٠		٥
أم	٢	باعت	—
زوجة	٣	باعت	—
أخت شقيقة	٦	٦	٣
أخت لأب	٢	٢	١
أخت لأم	٢	٢	١

(٤) في (النسخ): "يبقى".

(٥) **صورة المسألة رقم: (١٨٣)**

	١٢/ ١٥ – ٩ = ٦		٣
أم	٢	٢	١
زوجة	٣	باعت	—
أخت شقيقة	٦	باعت	—
أخت لأب	٢	٢	١
أخت لأم	٢	٢	١

فصل (٤٠)

(وإذا أخذ بعض الورثة جزء ا) معلوما (من التركة بدينه وميراثه معـــا)، وأردت معرفة قدر دينه وإرثه.

فإن شئت (فخذ مخرج ذلك الجزء، وألق منه بسطه، واحفظ البـــاقي) بعـــد الإلقاء، (ثم ألق من مسألة الفريضة نصيب ذلك الوارث، واتخذ الباقي منـــها إمامـــا) تقسم عليه، (واقسم المحفوظ عليه) أي: على الإمام (كأنه صنف، فإن صح قســـمته عليه فمن المخرج تصح) مسألة الدين والإرث، (وإلا) أي: وإن لم تصـــح قســـمته عليه، (فاضرب الإمام) عند التباين (أو وفقه) عند التوافق (في المخرج، ومن الحـــاصل تصح) المسألة، (وما ضربته في المخرج) من الإمام أو وفقه، (فهو جزء ســـهمه) أي: المخرج، (فاضربه في البسط، يخرج ما أخذه ميراثا ودينا، ثم اضربه) ثانيا (في المحفوظ، واقسم الحاصل) بالضرب ثانيا (على الإمام، يخرج جزء سهمه) أي: الإمام، (فاضربه في نصيب ذلك الآخذ من المسألة، يخرج ميراثه، فاطرحه من مجموع الديـــن والإرث [يبق][1] الدين: كزوجة، وابن، وبنت. أخذت الزوجة بدينها وميراثـــها خمســـي[2] التركة، فاطرح من) خمسة (مخرج الخمسين بسطهما) اثنين ([يبق][3] ثلاثـــة، وهـــو المحفوظ، وألق[4] من مسألة الفريضة) .هو[5] أربعة وعشرون (سهام الزوجة) وهـــي ثلاثة، (يبق أحد وعشرون وهو الإمام، والمحفوظ يوافقه بالثلث، فـــاضرب/ ثلـــث ٩٢/ب
الإمام) سبعة (في المخرج، فتصح) مسألة الدين والإرث من خمسة وثلاثين، وجـــزء سهم المخرج سبعة، فاضربه في الاثنين بسط الخمسين، يكن مجموع الدين والمـــيراث

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "يبقى"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٢) في (ب): "خمس".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "يبقى"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) في (ب، س): "ألق" فقط بدون الواو.

(٥) في النسخ: "وهي".

[أربعة عشر][1]، واضرب جزء السهم أيضا في المحفوظ، واقسم الحاصل على الإمـام، يخرج واحد وهو جزء سهمه، فاضربه في ثلاثة الزوجة، يحصل لها ثلاثة وهو المـيراث، فاطرحه من الأربعة عشر مجموع الدين والميراث، يبق أحد عشر وهو الدين وهو سبعا التركة وخمس سبعها، والميراث ثلاثة أخماس سبعها)[2].

(وإن شئت فسم البسط من المحفوظ يكن ثلثين، فزد على الإمام [مثل ثلثيـه، يبلغ][3] خمسة وثلاثين، والذي زدته هو مجموع الدين والميراث) الذي أخذته الزوجة، (فاطرح منه) ثلاثة (سهامها من المسألة، يبق الدين) أحد عشر[4]، (فإن حصـل) في الزيادة على الإمام (كسر، فابسط الجميع من جنسه) كما لو أخـذت الزوجـة في

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "أربعة وعشرون"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) صورة المسألة رقم: (١٨٤)

				فالتركة ٧×٥=٣٥
			٨×٣=٢٤	
١/٨	زوجة	١	٣	مقدار الدين ١١+وميراثها ٣= ١٤
ب	ابن	٧	١٤	١٤
	بنت		٧	٧

فطريقة العمل:

دين الزوجة، وميراثها خمسا ($\frac{٢}{٥}$) التركة.

المحفوظ: ٥-٢=٣.

والإمام: ٢٤-٣=٢١.

وجزء السهم: ٢١÷٣=٧، فمجموع التركة: ٧×٥=٣٥.

ومجموع دين الزوجة وميراثها: ٧×٢=١٤، ثم ٧×٣=٢١÷٢١=١.

وميراث الزوجة: ٣×١=٣، ودينها: ١٤-٣=١١.

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "مثل ثلثيه بثلثي"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) **وطريقة العمل على هذه الطريقة:**

المحفوظ: ٥-٢=٣ ، ونسبة البسط من المحفوظ: ثلثان، والزيـادة علـى الإمـام مثـل ثلثيـه: ٢١+١٤=٣٥ ، فهذا مجموع التركة، والزيادة: ١٤ هو مجموع الدين الميراث، ومقدار الديـن: ١٤-٣=١١

المسألة السابقة بدينها وميراثها خمس التركة فالبسط واحد، فسمه من المحفوظ وهو أربعة يكن ربعا، فزد على الإمام وهو أحد وعشرون مثل ربعه خمسة وربعا، فحصل في ذلك كسر وهو الربع[1]، فابسط الإمام والمزيد عليه أرباعا، يصير المجموع مائة وخمسة، فتصح منه المسألة، ويصير الإمام أربعة وثمانين والمزيد أحدا وعشرين [وهو][2] مجموع الدين والميراث، فاطرح منه سهام الزوجة/ بعد بسطها أرباعا أيضا، ٩٣/أ يبق الدين تسعة، فدينها ثلاثة أخماس سبع التركة، وميراثها أربعة أخماس سبعها[3].

(ولو كانت التركة فيها) أي: مسألة "زوجة، وابن، وبنت": (أربعين) دينارا، (وقد[4] أخذت) أي: الزوجة (بدينها وإرثها عشرين) دينارا، (فقد أخذت بالدين والميراث) من التركة (نصفها، فاعمل كما سبق).

فبالطريق الثاني: اطرح بسط النصف من مخرجه، يبق المحفوظ واحدا ثم سم منه البسط، يكن مثلا، فزد على الإمام وهو أحد وعشرون مثله وما زدته هو ما أخذته الزوجة، (فتصح المسألة من اثنين وأربعين، وما أخذته) الزوجة (بالأمرين) أي: بالإرث والدين (أحد وعشرون، وإرثها من ذلك) الذي أخذته (ثلاثة والدين ثمانية عشر، فاقسم الأربعين) المتروكة (على ذلك) العدد الذي صحت منه المسألة (كما تقسم التركة) على المسألة حيث لا دين، فاضرب في المتروك سهام إرثها، واقسم الحاصل على الاثنين والأربعين، واضرب فيه أيضا سهام دينها، واقسم الحاصل وهو سبعمائة وعشرون على الاثنين والأربعين، (يكن ميراثها دينارين وستة أسباع) من

---

(١) في (ب، س): "أربعة".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "هو"، والصواب ما أثبته من (ف)، و"هو" ساقط من (ب، س).

(٣) **وطريقة العمل في هذه الصورة**: أن الزوجة أخذت خمس التركة، فالمحفوظ: ٥-١=٤، والزيادة على مثل ربعه: ٢١+٥ وربع، وهو بعد البسط ١٠٥ مجموع التركة، والإمام بعد البسط: ٨٤، والمزيد بعد البسط: ٢١، وهو مجموع الدين الميراث، والدين بعد البسط: ٢١-١٢=٩.

(٤) في (وقد قيل".

المسألة السابقة بدينها وميراثها خمس التركة فالبسط واحد، فسمه من المحفوظ وهو أربعة يكن ربعا، فزد على الإمام وهو أحد وعشرون مثل ربعه خمسة وربعا، فحصل في ذلك كسر وهو الربع[1]، فابسط الإمام والمزيد عليه أرباعا، يصير المجموع مائة وخمسة، فتصح منه المسألة، ويصير الإمام أربعة وثمانين والمزيد أحدا وعشرين [وهو][2] مجموع الدين والميراث، فاطرح منه سهام الزوجة/ بعد بسطها أرباعا أيضا، يبق الدين تسعة، فدينها ثلاثة أخماس سبع التركة، وميراثها أربعة أخماس سبعها[3]. ٩٣/ أ

(ولو كانت التركة فيها) أي: مسألة "زوجة، وابن، وبنت": (أربعين دينارا، (وقد[4] أخذت) أي: الزوجة (بدينها وإرثها عشرين) دينارا، (فقد أخذت بالدين والميراث) من التركة (نصفها، فاعمل كما سبق).

فبالطريق الثاني: اطرح بسط النصف من مخرجه، يبق المحفوظ واحدا ثم سمّه من البسط، يكن مثلا، فزد على الإمام وهو أحد وعشرون مثله وما زدته هو ما أخذته الزوجة، (فتصح المسألة من اثنين وأربعين، وما أخذته) الزوجة (بالأمرين) أي: بالإرث والدين (أحد وعشرون، وإرثها من ذلك) الذي أخذته (ثلاثة والدين ثمانية عشر، فاقسم الأربعين) المتروكة (على ذلك) العدد الذي صحت منه المسألة (كما تقسم التركة) على المسألة حيث لا دين، فاضرب في المتروك سهام إرثها، واقسم الحاصل على الاثنين والأربعين، واضرب فيه أيضا سهام دينها، واقسم الحاصل وهو سبعمائة وعشرون على الاثنين والأربعين، (يكن ميراثها دينارين وستة أسباع) من

---

(١) في (ب، س): "أربعة".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "هو"، والصواب ما أثبته من (ف)، و"هو" ساقط من (ب، س).

(٣) **وطريقة العمل في هذه الصورة**: أن الزوجة أخذت خمس التركة، فالمحفوظ: ٥-١=٤، والزيادة على مثل ربعه: ٢١+٥ وربع، وهو بعد البسط ١٠٥ مجموع التركة، والإمام بعد البسط: ٨٤، والمزيد بعد البسط: ٢١، وهو مجموع الدين الميراث، والدين بعد البسط: ٢١-١٢=٩.

(٤) في (وقد قيل".

دينار، (والدين سبعة عشر) دينارا (وسبعا) من دينار[1]. ولا يخفي العمل بالطريق الأول. وقد عملت به في الأصل[2].

---

(١) **وطريقة العمل في هذه الصورة:**

المحفوظ: ٢-١=١، ونسبة البسط من المحفوظ: ١:١=١، وهو المثل.

والزيادة على الإمام: ٢١+٢١=٤٢، والمزيد: ٢١ مجموع الدين والإرث.

ومقدار الدين: ٢١-٣=١٨.

(٢) لوحة رقم: (٩٩-١٠٠).

فصل (٤١)

(وإذا خلف عينا): كدراهم ودنانير، (ودينا) من جنس العين ونوعه (على بعض ورثته،/ وكان) من عليه الدين (معسرا، فاقسمها) أي: التركة كلها (على مصحح الجميع، واعتبر ما خص الوارث المديون) من جملة التركة (عينا ودينا بدينه، **فإن ساواه**) فقد (برئ) من الدين، وينفرد باقي الورثة بالعين؛ لأنهم ظافرون بجنس حقهم وليس له مطالبتهم بإرثه بل يقع قصاصا بالدين. (أو زاد) **ما خصه من جملة التركة** (**عليه**) أي: على الدين (فكذلك) يبرأ من الدين، (ويوفى باقي ميراثه من العين، أو **نقص عنه** انفرد [غيره][1] بالعين يقتسمونها على قدر سهامهم)[2] من المسألة وبرئ المديون بقدر ما خصه (بناء على) قول:"(التقاص) في [الدينين][3] المتفقين في الصفات" وهو الأظهر، وما ذكره من أن العين يقع قصاصا بالدين قال في شرح كفايته: "هو مقتضى ما أطلقه الأصحاب". قال الإمام" وهو محمول على رضى المديون بذلك أو إنكاره أو إعساره، فبقية الورثة ظافرون بجنس حقهم فيأخذونه به". ونبه[4] على ذلك الرافعي أيضا[5]. فينزل عليه كلام المصنف[6] هنا. فيبرأ المديون فيما إذا اتصف بذلك وكان إرثه قدر دينه أو زائدا عليه. فإن كان ناقصا عنه بريء منه بقدر إرثه فقط، وانفرد غيره بالعين كما قدمه، (وتبعوه بباقي الدين، فما جبي) أي: جمع[7] (منه) أي: من باقي الدين (اقتسموه) على قدر سهامهم (كانقسام[1]

٩٣/

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "غير"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في (ب): "سهمهم".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل و(ب، س): "الدين"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) في (النسخ): زيادة "قد" أي "وقد نبه".

(٥) ما اطلعت على مخرج هذا القول.

(٦) في (ب، س): "المؤلف".

(٧) انظر: لسان العرب (١٢٨/١٤). وفي (ب): "أجمع".

العين، والذي يقتسمون عليه) من السهام (هو الباقي/ من المصحح بعد طرح نصيب المديون منه) أي: من المصحح (أو وفقه) أي: الباقي ([إن توافقت][2].الأنصباء) ولو بتماثل. ٩٤/ أ

• ومثل للأجوال الثلاثة من المساواة والزيادة والنقص على هذا الترتيب بقوله:

(فلو خلف أما، وابنا، وبنتا، وترك تسعين درهما، منها خمسون) درهما دينا[3] (على الابن وهو معسر) وأربعون عينا موجودة، (فاقسم التسعين بينهم على مصححهم وهو ثمانية عشر) بما عرفته في قسمة التركات، يخص الابن خمسون وهو قدر دينه فيبرأ من الدين، فاطرح سهامه من المسألة يبق ثمانية: للأم ثلاثة، وللبنت خمسة، (فاقسم الأربعين على الأم والبنت على ثمانية)، يخص الأم ثلاثة أثمانها خمسة عشر، والبنت خمسة أثمانها خمسة وعشرون[4].

(ولو كان المتروك بالعكس) مما مر بأن كان من التسعين، أربعون دينا على الابن، وخمسون عينا موجودة، (فالخمسون الذي نابته بقسمة التركات كما مر (أكثر

---

(١) وفي (ف): "كاقتسام".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "إلا توافقت"، وفي (س): "إن توافق"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٣) قوله: "دينا" ساقط من (ب، س).

(٤) صورة **المسألة رقم: (١٨٥)** التركة٩٠ دينارا، ومنها (٥٠ دينارا) دين على الابن.

	٦×٣=١٨		٩٠÷١٨=٥
أم	١	٣	١٥
ابن	٥	١٠	٥٠ هذا قدر دينه
بنت		٥	٢٥

ينقص قدر الدين من التركة: ٩٠-٥٠=٤٠، وينقص سهام الابن المديون ١٨-١٠=٨، فنقسم ٤٠÷٨=٥، فيكون للأم: ٥×٣=١٥، وللبنت: ٥×٥=٢٥.

مما عليه بعشرة، فتدفع له) العشرة (من الخمسين، و[تقتسم][1] الأخريـــان) أي: الأم والبنت (الأربعين الباقية على الثمانية)[2] كما مر.

(ولو كان) الدين (الذي عليه خمسين، والعين) الموجـــودة (ثلاثـــين، فاقســـم عليهم)كلهم (الثمانين) جملة العين والدين، (يكن ما ينوبه) أي: الابن (منها أربعـــة وأربعين وأربعة أتساع وهو أقل مما عليه) بخمسة / وخمسة أتساع، (تنفرد الأم والبنت ٩٤/
بالثلاثين) الموجودة (يقتسماها على) سهامهما (الثمانية)، ويبرأ هو من الدين بقدر مـا نابه (ويتبعانه بالباقي عليه وهو خمسة وخمسة أتساع، فما[3] حصل منـــه) أي: مـــن الباقي عليه (ثلاثة أثمانه للأم وخمسة أثمانه للبنت) يقتسمانه بينهما على ثمانية.

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (س): "تقسم"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٨٦)** التركة ٩٠ دينارا، والدين ٤٠ دينارا على الابن.

		٦×٣=١٨	٩٠÷١٨=٥
أم	١	٣	١٥
ابن	٥	١٠	٥٠ (٤٠+١٠=٥٠)
بنت		٥	٢٥

(٣) في (ب، س): "فيما".

فصل (٤٢)

في حكم الولاء في الإرث

وهو **لغة**: القرابة[١].

وشرعاً: عصوبة سببها [نعمة][٢] العتق[٣].

وفي الحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"[٤].

(والإرث به مقدم على الرد) على ذوي الفروض[٥] كما تقدم في[٦] أوائل الكتاب.

(والأحق بالإرث بالعصوبة بعد فقد عصوبة النسب المعتِق المباشر) للعتق (**لفظـاً**) أي: بلفظ صريح أو كناية[٧] كما هو معروف في كتب الفقه.

---

(١) ومن معانيه: السلطة والنصرة أيضاً. انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٧-٤١٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ف)، وزيادة من (ب، س).

(٣) انظر: طلبة الطلبة ص: (١٣٩)، وكفاية النبيه شرح التنبيه لوحة رقم: (٢٥٦/ أ)، وكشف الغوامض في علم الفرائض (٥٩/١)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للشارح (٤/٣)، وفتح القريب المجيب (٩/١)، والعذب الفائض (١٠٤/٢).

(٤) سبق تخريجه في ص: (١٤٣).

(٥) وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ لحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

انظر: روضة الطالبين (٢٠/٥، و٢٢)، وفتح القريب المجيب (٣٠/١)، والمبسوط (٤١/٣٠)، والسراجي ص: (٢٤)، والضياء على الدرة البيضاء ص: (٧٠)، والمغني (٢١٦/٩).

(٦) حرف "في" ساقط من النسخ.

(٧) ومن لفظ الصريح: لفظ الحرية والعتق، وما تصرف منهما نحو: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو عتيق، أو معتق، أو أعتقتك.

=

ومن كناياته: الكتابة وإن لم تكن لفظاً[1].

ومن صرائحه وكناياته: إشارة الأخرس المعروف تفصيلها في كتب الفقه[2].

(**أو حكماً**) كأن قال لغيره: "أعتق عبدك عني عليّ كذا"[3]، فأعتقه (وإن كان) المعتِق (أنثى) فإنه أحق بالإرث؛ لأن سببه الولاء، وهو يثبت لها لقصة عائشة [رضي الله عنها][4] مع بريرة[5] الثابتة في الصحيحين[6].

=

ومن لفظ الكناية: نحو قوله: لا سبيل عليك، أو لا ملك لي عليك، وصرائح الطلاق وكناياته كلها كنايات في العتق.

انظر: المهذب (٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٨١/٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٣٠٦)، وبدائع الصنائع (٦٨/٤-٧٨)، والمغني (٣٤٥/١٤-٣٤٦).

(١) لأن الكتابة في الدلالة على المراد بمنزلة اللفظ إلا أن فيها ضرب استتار وإبهام؛ لأن الإنسان قد يكتب ذلك لإرادة العتق، وقد يكتب لتجويد الخط.

انظر: بدائع الصنائع (٧٩/٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٣١٢).

(٣) فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه بغير خلاف. انظر: المغني (٢٢٧/٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ب، ف)، وزيادة من (س).

(٥) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث من شأنها بأن "الولاء لمن أعتق"، وعتقت تحت زوج اسمه مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ، و لم أعثر على تاريخ وفاتها رضي الله تعالى عنها.

انظر في ترجمتها: أسد الغابة (٣٧/٧) رقم الترجمة: (٦٧٧٧)، والاستيعاب (٣٥٧/٤-٣٥٨) رقم الترجمة: (٣٢٩٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٧٥/٦-٣٢٧٦) رقم الترجمة: (٣٧٩٧).

(٦) ينظر قصة بريرة رضي الله تعالى عنها في البخاري مع الفتح، كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء (٣٨٤/٥) حديث رقم: (٢٧٢٩)، ومسلم مع النووي، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٩٦/١٠-١٩٩) حديث رقم: (١٥٠٤).

(أو أعتق) عبده (بعوض) في ذمته[1] ولو حالاً أو فاسداً حتى لو أعتقه على خمر عتق، وعليه قيمة نفسه، وللسيد عليه الولاء فهو أحق بإرثه.

(أو باع العبد) الذي له (من نفسه) بمال في ذمة العبد[2]، فإنه أحق بإرثه، فبيعه صحيح ويَعتِق في الحال ويثبت/ له عليه الولاء كما لو أعتقه على مال[3]. ٩٥/أ

(أو علّق عتقه بصفة)[4] ووجدت؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق"[5].

(أو أعتقه عن غيره بغير إذنه) لا في معرض التكفير، فيقع العتق عن مالكه والولاء له[6]؛ بخلاف ما لو[7] كان بإذنه أو بغير إذنه لكن في معرض التكفير، فإنه يقع عمن أعتق عنه، والمعتِق نائب عنه في الإعتاق.

(أو عتق عليه) العبدُ (بدخوله في ملكه: كأصله أو فرعه) كأن ملك أباه أو ولده ببيع أو إرث أو غيرهما[1]، فيعتق عليه بدخوله في ملكه، ويثبت له عليه الولاء[2]،

---

(١) بأن قال السيد لعبده: "أعتقتك على كذا في ذمتك".

(٢) " " " : "بعتك نفسك بكذا"، فقال العبد: "اشتريت".

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٣٢/٨).

(٤) أي وجدت تلك الصفة مثلاً قال: "إذا جاء رمضان أو حج، أو قدم فلان من السفر، فأنت حر".
انظر هذه كله في: روضة الطالبين (٣٨٢/٨-٣٨٣، و٤٣١-٤٣٢)، وشرح الفصول للمارديني لوحة رقم: (١٠٦)، والمغني (٢٢٥/٩-٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح في كتاب الفرائض، باب: الولاء لم أعتق (٤٠/١٢) حديث رقم: (٦٧٥٢)، ومسلم مع النووي في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٣٧٩/١٠-٣٨٧) حديث رقم: (١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، ١٥١٢، ١٥١٤، ١٥١٥). واللفظ في الصحيحين: "إن، فإنما الولاء لمن أعتق" عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ رضي الله تعالى عنها، وروى أحمد في مسنده بهذا اللفظ تماماً، ينظر مسند أحمد (٢١٣/٦) حديث رقم: (٢٥٢٥٨).

(٦) انظر: الأم (١٦٤/٤)، وروضة الطالبين (٤٣٢/٨).

(٧) في (ف): "إذا".

وكأصله وفرعه: أصل أصله وفرع فرعه [وإن بعدا][3] كما نبّه عليه بإدخال "الكاف".

وخرج غيرُ الأصول والفروع: كالإخوة والأعمام؛ فإنهم لا يعتِقون بدخولهم في ملك قريبهم[4].

(وكما يثبت الولاء بما ذكرنا للواحد يثبت به)[5] أي: بما ذكرنا (للاثنين فما زاد) عليهما (بحسب العتق)، فلو اشترك اثنان أو أكثر في ملك عبد، وأعتقوه[6] معسرين أو موسرين لكن معاً[7] أو وكلوا في عتقه، فعتقه الوكيلُ، عتق وثبت لكل [منهما][8]

---

(١) كالهبة والوصية. روضة الطالبين (٨/٤٠٣، و ٤٠٥).

(٢) هذا بالاتفاق كما قاله ابن قدامة: "ومتى عتق عليه، فولاؤه له؛ لأنه يعتق من ماله بسبب فعله... لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً".

وانظر: المهذب (٢/٦)، وروضة الطالبين (٨/٤٠٣)، والسراجي ص: (٢٥-٢٦)، والمغني (٨/٣٩٨، و١٤/٣٧٤). وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في فصل رقم: (١٣).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "وإن بعد"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) يحصل العتق في الأصول وإن علوا، وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك عند الجمهور، وهذا هو مذهب الشافعية أنه لا يعتق غير الأصول والفروع. لكن الراجح والصواب – والعلم عند الله تعالى – أنه يعتق كل ذي رحم محرم (وهو القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة) ذكراً كان أو أنثى. وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن الأئمة أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد.

ومن أدلتهم: قول النبي ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر". رواه أبو داؤد في كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/٢٥) حديث رقم: (٣٩٤٩).

وانظر في المسألة: المهذب (٢/٦)، وبدائع الصنائع (٤/٧٠)، وبداية المجتهد (٢/٤٥٢)، والمغني (٨/٣٩٨-٣٩٩، و٩/٢٢٣-٢٢٤، و١٤/٣٧٤).

(٥) في (س): "له".

(٦) في (س): "أو أعتقوه"

(٧) قوله: "معاً" ساقط من (ب، س).

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (س، ف)"منهم"، والصواب ما أثبته من (ب).

الولاء عليه بقدر حصته[1] حتى لو كانوا ثلاثة، وكان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر[2] سدسه، كان للأول نصف الولاء وللثاني ثلثه وللثالث سدسه.

(و[لا يورث][3] الولاء كالمال)؛ إذ لو ورث لاَشترك فيه الرجالُ والنساءُ مطلقاً، ولتوَارَثَ به الزوجان، ولَمَنَعَ ثبوتَه اختلافُ الدين، واللوازم باطلة، (بل يُورث به) كالنسب لا يورث ويورث به، (ولا يمنعه اختلافُ الدين [4])، فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه كما يثبت/ النكاح والنسب مع اختلاف الدين[5]، (بل يمنع الإرث به) كما يمنع الإرث بالنسب وغيره. ٩٥/ب

(ثم الأحق به) أي: بالتعصيب أي: الإرث[6] به (بعد المعتِق مَن كان عصبته[7] بالنسب المتعصبين بأنفسهم إن كان) الذي مَن عصبته (بحيث يكون عاصباً لـه) أي: للمعتِق (لو مات المعتِق وهو على دينه) أي: إنما يكون العصبة أحق بتقدير أن يكون عصبة للمعتق أي: وارثاً له بالعصوبة بتقدير موت المعتق يوم مات[8] العتيق [على دين

---

(١) هذا بالاتفاق كما قاله ابن قدامة في المغني (٣٥٠/١٤): "وهذا لا نعلم فيه خلافاً".

(٢) في النسخ: "للآخر".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "لا يرث"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) وهذا بالاتفاق كما ذكره ابن قدامة في المغني (٢١٧/٩): "وإن اختلف دين السيد وعتيقه، فالولاء ثابت، لا نعلم فيه خلافا؛ لعموم قول النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق"، ولقوله: "الولاء لحمة كلحمة النسب"، ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين، وكذلك الولاء".

(٥) قوله: "فيثبت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، كما يثبت النكاح والنسب مع اختلاف الدين" ساقط من (ب، س).

(٦) في النسخ: "بالإرث".

(٧) في (ب، س): "من عصبته".

(٨) في (النسخ): "موت".

المعتق[1]، فلو مات العتيق مسلماً وكان المعتِق[[2] كافراً، وكان[3] له ابنان مسلم وكافر، كان ميراث العتيق للابن المسلم لصدق التقدير عليه دون الكافر. ولو مات كافراً وكان المعتِق مسلماً، ورثه ابنُه الكافر دون المسلم لذلك.

وخرج بـ "عصبته" غيرُهم: كأمه وجدته وزوجته، فلا يرثون عتيقه؛ إذ لا مدخل للفرض في الولاء.

وبـ "النسب" معتقُ المعتق؛ لتأخره كما سيأتي.

وبـ "المتعصبين بأنفسهم" عصبتُه بغيره ومع غيره؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا ممن أعتقن أو أعتقه من أعتقن أو جرّ الولاء إليهن من أعتقن [4].

(**وترتيبهم**) أي: عصبات الولاء (كترتيب عصبات النسب)، فيقدم الابن ثم ابنه، ثم الأب على ما مر هناك [5] (إلا أن **الأصح** تقديم الأخ وابنه على الجد) هنا؛ لأنهما يدليان إلى المعتق بالبنوة، والجد يدلي إليه بالأبوة، والبنوة أقوى[6]. وقضية هذا تقديم الأخ في النسب أيضاً لكن قام الإجماع فيه/ على خلافه[1].

---

(١) في (ف): "دين العتيق".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) قوله: "كان" ساقط من (النسخ).

(٤) انظر: التنبيه ص: (٧٠)، و روضة الطالبين (٨/٤٣٣-٤٣٤)، وكتاب التهذيب في الفرائض ص: (٣٩٠)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٤١)، والضياء على الدرة البيضاء ص: (٧٠)، والمغني (٩/٢٣٨-٢٣٩).

(٥) وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، ومالك، وأحمد.

انظر: حلية العلماء (٦/٢٥٠-٢٥١)، و روضة الطالبين (٥/٢٢)، والسراجية ص: (٢٤-٢٥)، والضياء على الدرة البيضاء ص: (٧١)، والمغني (٩/٢٤٦).

(٦) وهذا هو الأظهر عند الشافعية، وبه قال أبو حامد، وأبو خلف الطبري، والأكثرون، وبه قال المالكية، والصواب — والعلم عند الله تعالى — أن جد المعتق مقدم على أخ المعتق وابنه كما في ترتيب العصبة =

ومقابل الأصح وجهان:

أحدهما: يسوى بين الجد والأخ وابنه[٢].

وثانيهما: يسوى بينه وبين الأخ دون ابنه كالنسب[٣].

وأن الأصح من الطريقين: (تقديم الأخ الشقيق على الأخ لــلأب)، وابــن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب، والعم الشقيق على العم للأب، وابن العم الشقيق على ابن العم للأب بخلاف النسب[٤]؛ فإنه يقدم فيه الشقيق وابنه اتفاقاً[٥]، فالاستثناء على هــذا من[٦] الاتفاق لا من الحكم.

والطريق الثاني: فيه هنا **قولان**[٧]:

أحدهما: التسوية بين الشقيق وابنه وبين غيرهما؛ إذ لا دخل لقرابة الأم في الولاء.

والثاني: تقديم الشقيق وابنه كما في النسب.

=

النسبية، وبه قال الحنفية، والحنابلة في ابن الأخ فقط، وقال ابن قدامة بعد ذكر القول بتقديم الأخ وابنــه على الجد: "وليس هذا بصواب؛ فإن ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد، فكيف يقدم عليه".

انظر: الوجيز (٢/٢٨٠) وحلية العلماء (٦/٢٥١)، وروضة الطالبين (٥/٢٢-٢٤)، وغايــة البيــان شرح زبد ابن رسلان ص: (٢٤١)، والسراجي ص: (٢٤)، والضياء على الدرة البيضـــاء ص: (٧١-٧٢)، والمغني (٩/١٤٧-١٤٨).

(١) وممن نقل الإجماع الشيرازي في المهذب (٢/٢٨)، وابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه لوحة رقـــم: (٢٥٨/ ب).

(٢) ورجحه البغوي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/٤٠١)، و روضة الطالبين (٥/٢٢-٢٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٧).

(٤) وهو المذهب. انظر: الوجيز (٢/٢٨٠)، وحلية العلماء (٦/٢٥٠٢)، وروضة الطالبين (٥/٢٢).

(٥) أي اتفاقاً في النسب، وأما في الولاء فعلى القول الصحيح.

(٦) قوله: "من" ساقط من (ب، س).

(٧) انظر في هذين القولين: حلية العلماء (٦/٢٥٢)، وروضة الطالبين (٥/٢٢).

(و)أن (**الأصح) من الطريقين** أيضاً: تقديم (ابن عم) حالة كونه (أخاً لأم على ابن عم ليس كذلك) بخلافه في النسب؛ لأن قرابة الأم لما سقطت في الولاء جعلت مقوية كالأخ الشقيق والأخ للأب[1].

والثاني: التسوية كما في [النسب][2].

(ثم) الأحق بالإرث بعصوبة الولاء بعد عصبة المعتق النسبية (معتق المعتق)؛ إذ معتق المعتق إنما يرث المعتق بعد عصبة النسبية فكذا عتيقه، (ثم) بعد معتق المعتق (عصبته النسبية كما سبق)[3] من بيان ترتيبهم هنا، (ثم) بعد عصبة معتق المعتق (معتق معتقه، وهكذا) على هذا الترتيب.

(ثم **الولاء ضربان**: ولاء مباشرة، و[4]ولاء سراية.

٩٦/ب **فالأول**: إنما يثبت على من مسّه رق) لمن وقع عليه[5] العتق/ (وهو الذي سبق بيانه) من عتق مالكه له لفظاً أو حكماً، بعوض أو غيره مما مرّ.

والثاني: بخلافه أي: يثبت على من لم يمسّه رقّ من جهة أصوله[1]؛ لأن النعمة على الأصل نعمة على الفرع، (وله) وفي نسخة: فله بـ "الفاء" (**شرطان**:

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "النسبية"، والصواب ما أثبته من (النسخ)، وهذا عند الشافعية فقط. انظر: روضة الطالبين (٥/٢٠، و ٢٤).

(٢) وهذا هو الراجح – والعلم عند الله تعالى –؛ لاستوائهما في العصوبة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

انظر: روضة الطالبين (٥/٢٠-٢١، و ٢٤)، وفتح القريب المجيب (١/٣٥)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٤٣-٤٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٤٨٤)، والعذب الفائض (١/٨٣-٨٤).

(٣) في (ف): "على ما سبق".

(٤) حرف "و" ساقط من (ب).

(٥) في (ب، ف): "عنه".

أحدهما: أن يكون الرق قد مسّ أحد آباء ذلك الشخص) الذي يثبت عليه الولاء؛ إذ حر الأصل لا ولاء عليه لأحد. ولا يكفي كون أمه [وحدها][٢] مسّها[٣] الرق، فمَن أبوه حر أصلي و لم يمس الرق أحدَ آبائه، وقد عتقت أمه لا يثبت عليه الولاء لموالي أمه[٤] كما يعلم من كلامه الآتي.

(**وثانيهما**: أن لا يكون ذلك الشخص قد مسّه رقّ) وإلا لكان عليه ولاء المباشرة، (وإذا ثبت الولاء على العتيق بمباشرة الإعتاق أو عتق في ملكه) أي: السيد كأن اشترى أصلَه أو فرعَه، (استرسل الولاء على عتقائه وعتقاء عتقائه، وهكذا) عتقاء عتقاء عتقائه وإن بعدوا، (وعلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا إلا إذا كان أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا فيهم مَن مسّه رق وعتق، فإن ولاءه لمعتقه)؛ لتخلف الشرط الثاني، (فإن لم يكن) له معتق وارث، بأن[٥] مات أو قام به مانع من الإرث، (فلعصبات معتقه. فإن لم يكونوا) وارثين، (فلبيت المال إن انتظم. ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال؛ لأن ولاء المباشرة أقوى) من ولاء السراية[٦]، (وإلا أن يكون ولد من يثبت[٧] عليها الولاء أبوه حر الأصل، فلا ولاء عليه **على الصحيح**)[٨]؛ لتخلف الشرط الأول؛

=

(١) وفي حاشية (النسخ) زيادة قوله: "من جهة أصوله" متعلق بمحذوف حال من فاعل يثبت، أي يثبت الولاء على من لم يمسه رق حالة كون الولاء من جهة أصوله".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "وجدها" بالجيم، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) في (ب، س): "مسه".

(٤) هذا هو الصحيح من الأوجه الثلاثة. روضة الطالبين (٨/٤٣٢-٤٣٣).

(٥) في (ب، س): "بل".

(٦) انظر: روضة الطالبين (٨/٤٣٢).

(٧) في (ب، س): "ثبت".

(٨) في (ب، س): "المصحح.

إذ الولاء لحمة كلحمة النسب، والانتساب إلى الأب وهو حر الأصل لا ولاء عليه لأحد فكذا ولده.

ومقابل الصحيح وجهان[1]:

أحدهما:/ عليه الولاء لموالي أمه تبعا لها. ٩٧/أ

ورد بأن ابتداء حرية الأب يبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي، فدوام الحرية أولى بأن تمنع ثبوت الولاء لمواليها.

وثانيهما: إن كان أبوه متيقن الحرية بأن يكون عربيا معلوم النسب، فلا ولاء عليه، وإلا بأن حكم بحريته بناء على ظاهر الدار، فعليه الولاء لموالي أمه؛ لضعف حرية الأب.

ورد بأن الأصل في الناس الحرية.

(فإذا اجتمع) لشخص (**معتقا أصله**)، **واختلفا جهة**[2]، (قدم جهة معتق أبيه على جهة معتق أمه حتى يكون العصوبة لمعتق أحد الآباء) وإن بعد، أو كان أنثى (دون معتق إحدى الأمهات) وإن قرب أو كان ذكرا؛ لأن جهة الأبوة أقوى من جهة الأمومة، فيقدم معتق أبيه على معتق أمه، ومعتق أبي أبيه على معتق أم أمه[3] ومعتق أمه، ويقدم معتق أم أبيه على معتق أم أمه، ومعتق أبي أمه ومعتق أمه.

(**فإن اتحدا جهة**) **واختلفا**[4] **ذكورة وأنوثة**، (قدم معتق الذكر على معتق الأنثى، فيقدم معتق أبي الأب على معتق أم الأب، ومعتق أبي أبي الأب على معتق أم أبي الأب.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: فتح العزيز (١٣/٣٨٨)، وروضة الطالبين (٨/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) بأن كان أحدهما معتق أحد أصوله من جهة الأب ذكرا كان العتيق أو أنثى، والآخر معتق أحد أصوله من جهة الأم ذكرا كان أو أنثى.

(٣) في (ب، س): "أم أبيه".

(٤) في (س): "وإن اختلفا".

وإن تساويا قربا) لقوة جهة الأبوة. (وكذا[١] يقدم [معتق][٢] أبي الأم على معتق أم الأم، ومعتق أبي أبي الأم على معتق أم أبي الأم) لما قلنا.

(فإن استوى **عتيقاهما ذكورة وأنوثة**) أيضا، (قدم الأقرب) أي: معتق الأقرب، (فيقدم معتق الأب على معتق الجد، ومعتق الجد على معتق أبي الجد، وكذا) يقدم (معتق /الأم على) معتق (أم الأم، ومعتق أبي الأم على معتق أبي أبي الأم)؛ لقوة القرب. ٩٧/ب

(وولاء السراية هو محل الانجرار) أي: انجرار الولاء من جهة إلى جهة دون ولاء المباشرة؛ لأن النعمة بالمباشرة أقوى منها بالواسطة.

(فإذا تزوج رقيق – تمحض رق أصوله[٣]- معتقة، فأولدها) ولدا، (كان الولد حرا)؛ لأنه يتبع أمه رقا وحرية، (ويثبت[٤] عليه الولاء لموالي أمه[٥]، واسترسل) الولاء (على أولاده وحفدته) بـ "الدال المهملة" أي: أولاد أولاده وإن نزلوا، (وعلى من يعتقهم هو أو عتيقه أو عتيق عتيقه وهكذا)؛ لتعذر إثباته من جهة الأب؛ إذ لا ولاء عليه لرقه، فأثبتناه لموالي الأم.

(فإن أعتق الأب) بأن أعتقه مالكه في هذه الصورة، (انجر الولاء من موالي الأم إلى معتق الأب)؛ لأن ثبوته لهم كان لضرورة عدم الولاء على الأب. فإذا عتق وثبت الولاء عليه، زالت الضرورة، فانجر الولاء إلى جهته[٦]. (وتقرر وبطل ما كان قد ثبت لموالي

---

(١) في (ب، س): "كذلك".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) في (ب، س): "أبويه".

(٤) في (ب، س): "ثبت".

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي ص: (١٤٩)، ومنهاج الطالبين ص: (١٥٩)، والعذب الفائض (١٠٨/٢).

(٦) لأن الأب لما كان مملوكا، لم يكن يصلح وارثا، ولا وليا في نكاح؛ فكان ولده كولد الملاعنة، فيثبت الولاء لموالي أمه، فإذا عتق الأب، صلح الانتساب إليه، وعاد وارثا، ووليا، فعادت النسبة إليه، وإلى =

الأم حتى لا يعود الولاء[1] إليهم بانقراض موالي الأب)، بل يكون حينئذ لبيت المال المنتظم.

(فلو كان المعتق) - بفتح التاء - في هذه الصورة (هو جد الولد) والأب حي رقيق (**فالأصح**: انجراره) أي: الولاء (عن موالي الأم إلى موالي الجد أيضا) لقيام الجد مقام الأب، (لكن لا يستقر) لهم (حتى لو أعتق الأب بعد ذلك، انجر الولاء إلى مولاه) من موالي الجد؛ لزوال المانع من ثبوته لموالي الأب وهو رقه[2].

ومقابل الأصح: عدم انجراره من موالي الأم إلى موالي الجد؛ إذ لا حكم للجد مع بقاء الأب[3].

وعليه لو مات الأب رقيقا، ففي انجراره إلى موالي الجد بالعتق السابق/ **وجهان**: ٩٨/ أ
أصحهما: وبه قطع البغوي[4]: الانجرار[1].

=

مواليه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى؛ لأن الانتساب يكون للأب، فكذلك الولاء.

انظر: حلية العلماء (١٥٣/٦)، ومنهاج الطالبين ص: (١٥٩)، والسراجي ص: (٢٥)، والمدونة الكبرى (٧٨/٣)، والمغني (٢٣٤/٩)، والعذب الفائض (١٠٨/٢).

(١) قوله: "الولاء" ساقط من (ب، س).

(٢) وبه قال الإمام مالك، وأحمد في رواية.

انظر: حلية العلماء (٢٥٤/٦)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٨)، ومنهاج الطالبين ص: (١٥٩)، ومدونة الكبرى (٧٨/٣)، والعذب الفائض (١٠٩/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٣٣/٨)، ومنهاج الطالبين ص: (١٥٩).

(٤) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الفقيه، الشافعي، المفسر، المعروف بابن الفراء، ويلقب محي السنة، وركن الدين أيضا، صاحب التصانيف: منها:
شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي.
توفي رحمه الله تعالى في شوال ٥١٦هـ.

=

وأما إذا عتق الجد بعد موت الأب رقيقا، فينجر الولاء لموالي الجد قطعا[٢].

(فلو اشترى الولد المذكور أباه عتق الوالد[٣] عليه، وثبت له الولاء عليه)[٤] مباشرة، (وجر ولاء إخوته من موالي الأم إلى نفسه) قطعا[٥].

(وفي جره ولاء نفسه عنهم **وجهان**:

أصحهما في شرحي الرافعي[٦]، و) في (الروضة[٧]، والمنهاج[٨]: المنع) بل يستقر عليه الولاء لموالي أمه. (ونقل عن النص) إذ لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء،

=

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٨٩٩-٩٠٠) رقم الترجمة: (٨٦٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥-٨٠) رقم الترجمة: (٧٦٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٠٥-٢٠٦) رقم الترجمة: (١٧٧).

(١) وقوه النووي.

انظر: التهذيب (٨/٤٠٣)، وروضة الطالبين (٨/٤٣٣).

(٢) في (ب): "أيضا".

انظر: روضة الطالبين (٨/٤٣٣)، ومنهاج الطالبين ص: (١٥٩).

(٣) قوله: "الوالد" ساقط من (ف)، وفي (ب، س): "الولد".

(٤) قوله: "وثبت له الولاء عليه" ساقط من (ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٤٣٣).

(٦) أي الشرح الكبير والصغير، أما الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي المطبوع (١٣/٣٩٠)، وأما الشرح الصغير فما اطلعت عليه.

(٧) أي روضة الطالبين للنووي (٨/٤٣٣)، وهذا الكتاب اختصار لكتاب الرافعي فتح العزيز شرح الوجيز.

(٨) أي منهاج الطالبين وعمدة المفتين في مذهب الإمام الشافعي للنووي أيضا، وقال النووي فيه: "الأصح لا يجره" ص: (١٥٩)، وهذا الكتاب أيضا اختصار لكتاب المحرر للرافعي.

ولهذا لو[1] اشترى العبد نفسه عتق، وكان الولاء عليه لبائعه كما مر، وإذا تعذر الجر، بقي الولاء موضعه[2].

(والثاني) من الوجهين: (وهو **المصحح** في المحرر[3]: أنه يجر) ولاءه (لنفسه) كما لو اشتراه غير الولد وأعتقه، (ويسقط) أي: ولاؤه ويصير كحر لا ولاء عليه لأحد[4].

ولو علق حر بين حرين، لم يمسهما رق، وكان أجداده وجداته أرقاء، فإذا عتقت أم أمه، [ثبت الولاء عليه][5] لمواليها. ثم إذا عتق أبو أمه، انجر الولاء إلى مواليه، ثم إذا عتقت[6] أم أبيه ، انجر الولاء من موالي أبي أمه إلى موالي أم أبيه، ثم إذا عتق أبو أبيه، انجر الولاء إلى مولاه وتقرر. ولو كانت المسألة بحالها لكن أبوه رقيق، ثم عتق بعد عتق هؤلاء، انجر الولاء إلى موالي الأب وتقرر.

(ولو أعتق) إنسان (أمته المزوجة حاملا) أو غير حامل، (فالولد) الذي تأتي به (حر تبعا لأمه)، سواء أكان أبوه حرا أم رقيقا، (ويثبت عليه الولاء لموالي الأم إن كان أبوه رقيقا)، سواء أتت به لدون ستة أشهر من عتقها أم لأكثر وإن جاوز أربع/ سنين ٩٨/ب
سواء أكانت فراشا للزوج أم لا، لكنها إن أتت به لدون ستة أشهر كذا قالوه.

---

(١) قوله: "لو" ساقط من (ب).

(٢) وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

انظر: حلية العلماء (٦/٢٥٥)، وفتح العزيز (١٣/٣٩١)، وروضة الطالبين (٨/٤٣٢).

(٣) أي المحرر للرافعي، انظر: منهاج الطالبين ص: (١٥٩).

(٤) قوله: "لأحد" ساقط من (النسخ).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "ثبت عليه الولاء"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) في (س): "عتق".

وأما إذا عتق الجد بعد موت الأب رقيقا، فينجر الولاء لموالي الجد قطعا[٢].

(فلو اشترى الولد المذكور أباه عتق الوالد[٣] عليه، وثبت له الولاء عليه)[٤] مباشرة، (وجر ولاء إخوته من موالي الأم إلى نفسه) قطعا[٥].

(وفي جره ولاء نفسه عنهم **وجهان**:

أصحهما في شرحي الرافعي[٦]، و) في (الروضة[٧]، والمنهاج[٨]: المنع) بل يستقر عليه الولاء لموالي أمه. (ونقل عن النص) إذ لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء،

= انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٨٩٩-٩٠٠) رقم الترجمة: (٨٦٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥-٨٠) رقم الترجمة: (٧٦٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٠٥-٢٠٦) رقم الترجمة: (١٧٧).

(١) وقوه النووي.

انظر: التهذيب (٨/٤٠٣)، وروضة الطالبين (٨/٤٣٣).

(٢) في (ب): "أيضا".

انظر: روضة الطالبين (٨/٤٣٣)، ومنهاج الطالبين ص: (١٥٩).

(٣) قوله: "الوالد" ساقط من (ف)، وفي (ب، س): "الولد".

(٤) قوله: "وثبت له الولاء عليه" ساقط من (ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٤٣٣).

(٦) أي الشرح الكبير والصغير، أما الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي المطبوع (١٣/٣٩٠)، وأما الشرح الصغير فما اطلعت عليه.

(٧) أي روضة الطالبين للنووي (٨/٤٣٣)، وهذا الكتاب اختصار لكتاب الرافعي فتح العزيز شرح الوجيز.

(٨) أي منهاج الطالبين وعمدة المفتين في مذهب الإمام الشافعي للنووي أيضا، وقال النووي فيه: "الأصح لا يجره" ص: (١٥٩)، وهذا الكتاب أيضا اختصار لكتاب المحرر للرافعي.

ولهذا لو[1] اشترى العبد نفسه عتق، وكان الولاء عليه لبائعه كما مر، وإذا تعذر الجر، بقي الولاء موضعه[2].

(والثاني) من الوجهين: (وهو **المصحح** في المحرر[3]: أنه يجر) ولاءه (لنفسه) كما لو اشتراه غير الولد وأعتقه، (ويسقط) أي: ولاؤه ويصير كحر لا ولاء عليه لأحد[4].

ولو علق حر بين حرين، لم يمسهما رق، وكان أجداده وجداته أرقاء، فإذا عتقت أم أمه، [ثبت الولاء عليه][5] لمواليها. ثم إذا عتق أبو أمه، انجر الولاء إلى مواليه، ثم إذا عتقت[6] أم أبيه ، انجر الولاء من موالي أبي أمه إلى موالي أم أبيه، ثم إذا عتق أبو أبيه، انجر الولاء إلى مولاه وتقرر. ولو كانت المسألة بحالها لكن أبوه رقيق، ثم عتق بعد عتق هؤلاء، انجر الولاء إلى موالي الأب وتقرر.

(ولو أعتق) إنسان (أمته المزوجة حاملا) أو غير حامل، (فالولد) الذي تأتي به (حر تبعا لأمه)، سواء أكان أبوه حرا أم رقيقا، (ويثبت عليه الولاء لموالي الأم إن كان أبوه رقيقا)، سواء أتت به لدون ستة أشهر من عتقها أم لأكثر وإن جاوز أربع/ سنين ٩٨/ب سواء أكانت فراشا للزوج أم لا، لكنها إن أتت به لدون ستة أشهر كذا قالوه.

---

(١) قوله: "لو" ساقط من (ب).

(٢) وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

انظر: حلية العلماء (٦/٢٥٥)، وفتح العزيز (١٣/٣٩١)، وروضة الطالبين (٨/٤٣٢).

(٣) أي المحرر للرافعي، انظر: منهاج الطالبين ص: (١٥٩).

(٤) قوله: "لأحد" ساقط من (النسخ).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "ثبت غليه الولاء"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) في (س): "عتق".

والوجه أن يقال: ستة[1] أشهر فأقل فالولاء عليه ولاء مباشرة لا يقبل الانجرار، حتى لو عتق أبوه، لا ينجر إلى مولاه. وإن أتت به لأكثر منها وهي فراش للزوج، فالولاء[2] ولاء سراية، يقبل الانجرار وإن لم تكن فراشاً له بأن فارقها، وأتت به لأربع سنين فأقل من الفراق، ثبت عليه الولاء لموالي أمه. وهل هو ولاء مباشرة أو ولاء سراية؟ قولان يأتيان في كلام المصنف، أو لأكثر من أربع سنين من الفراق، فالولاء عليه لموالي أمه أبداً[3]، لا ينجر عنهم بعتق الزوج؛ لانتفاء الولد عنه[4].

(أو معتقاً) أي: وثبت عليه الولاء لموالي الأم إلا[5] إن كان أبوه عتيقاً، (وأتت به لدون ستة أشهر) من عتقها وإن وطئها الزوج؛ لأنا تيقنّا وجودَه وقتَ عتقِها، فمعتق

(١) في (ب، س): "السنة".

(٢) في (س): "فلا ولاء".

(٣) قوله: "أبداً" ساقط من (س)، وفي (ب): "أبدٌ".

(٤) وخلاصة الكلام في هذا: أنه إذا أعتق أمته المزوجة بعتيق، فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإعتاق، فولاء الولد لمعتق الأم؛ لأنا تيقنا وجوده يوم الإعتاق، فمعتقه باشر إعتاقه بإعتاقها، وولاء المباشرة مقدم.
وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً، فله صور:
فإن كان الزوج يفترشها، فولاؤه لمعتق الأب؛ لأنا لا نعلم وجوده يوم الإعتاق، والأصل عدمه، والافتراش سبب ظاهر للحدوث.
وإن كان الزوج لا يفترشها، وولدت لأربع سنين من الإعتاق، فولاؤه لمعتق الأب.
وإن ولدت لأقل من أربع سنين، ففيه قولان: أظهرهما أن الولاء لمعتق الأم.
وأنه إذا أعتق أمته المزوجة برقيق، فولدت لدون ستة أشهر من الإعتاق، فولاؤه لمعتق الأم بالمباشرة. وإن ولدته لستة أشهر فصاعداً فله صورتان:
إن لم يفارقها الزوج، فولاؤه لمولى الأم. وإن فارقها فله صور:
فإن ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم الفراق، فولاؤه لمعتق الأم أبداً، والولد منفي عن الزوج.
وإن ولدته لأربع سنين، فولاؤه لمعتق الأم، فإذا أعتق الأبَ، ففي الانجرار إلى مولاه بلا ترجيح.
انظر: روضة الطالبين (٨/٤٣٤)، و فتح القريب المجيب (٢/١٢١).

(٥) قوله: "إلا" ساقط من (النسخ).

أمه باشر إعتاقه بإعتاقها، وولاء المباشرة مقدم، فكان لموالي الأم، (أو) ولدته (لأكثر) من دون ستة أشهر بأن أتت به لستة أشهر فأكثر، (ولم يطأها) الزوج (بعد العتق)، فيثبت ولاؤه لموالي أمه مباشرة (**في الأصح**)[1]؛ لأن ثبوت النسب يدل على تقدير وجوده.

ومقابل الأصح: أنه لموالي الأب؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان بخلاف الولاء، (وإلا فلموالي الأب) أي: وإن ولدته لأكثر[2] من دون ستة أشهر وكان الزوج يطأها بعد العتق، فالولاء عليه لموالي الأب، سواء أتت به لأكثر من أربع سنين أو لدونه؛ لأنا لا نعلم وجوده وقت الإعتاق، والأصل/ عدمه، والوطء سبب ظاهر في حدوثه[3]، وبما ٩٩/أ قررته عُلم أنه لا حاجة لمعنى قوله: (إن أتت به لأكثر من أربع سنين أو لدونها وهي فراش للزوج) مع أن تقييد قوله: "أو لدونها" بما بعده يقتضي[أن ما][4] قبله غير مقيد به، فيصدق بوطئه لها وبعدمه، فينافيه ما أفهمه قوله: "وإلا من أنه كان يطأها" كما تقرر، ثم ما ذكره كغيره من أن الستة الأشهر ليست كدونها الوجه خلافه؛ لأنها أقل مدة الحمل.

وقوله: "أو لدونها" كان الأولى أن يقول: "أو لدونه" ليتناول الأربع.

---

(١) وهو المعتمد، كما قاله سبط المارديني.

انظر: فتح العزيز (٣٩٢/١٣)، و روضة الطالبين (٤٣٤/٨)، وشرح الفصول لوحة رقم: (١١٢/ ب).

وقوله: "بأن أتت به لستة أشهر فأكثر، ولم يطأها الزوج بعد العتق، فيثبت ولاؤه لموالي أمه مباشرة في الأصح" مكرر في (س).

(٢) قوله: "لأكثر" ساقط من (س).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٩٢/١٣)، روضة الطالبين (٤٣٤/٨).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "إنما"، والصواب ما أثبته من (ف).

(وإذا ثبت الولاء لموالي الأم) فيما إذا فارقها الزوج الرقيق وأتت بولد[1] لأربع سنين فأقل من عتقها، (وأعتق أبوه) بعد، (ففي انجرار الولاء إلى معتق الأب **قولان**) في الروضة وأصلها بلا ترجيح[2]:

أحدهما: وبه جزم ابن الصباغ[3]، والروياني وهو الأقيس [أنه][4] لا ينجر؛ لأنه ولاء مباشرة؛ لأنا جعلنا الولد موجودا وقت العتق لثبوت نسبه من الزوج[5].

والثاني: ينجر ونجعله [حادثا][6] بعد العتق[7]، ويخالف النسب؛ فإنه يثبت بمجرد الإمكان، وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف[8].

---

(١) في (النسخ): "بالولد".

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٩٢/١٣)، وروضة الطالبين (٤٣٤/٨).

(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الصباغ، فقيه، أصولي، متكلم. ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ.

ومن كتبه: الشامل في الفقه، الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وكفاية المسائل.

وتوفي رحمه الله تعالى ببغداد في جمادى الأولى سنة ٤٧٧ هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٥/٣-٢١٨) رقم الترجمة: (٣٩٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٤/٢-٤٦٥) رقم الترجمة: (٥)، ومعجم المؤلفين (٢٣٢/٥-٢٣٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٥) وقال سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (١٢٢/ ب): "والقياس ترجيح الأول".

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "وارثا"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) أي بعد عتق الأم. فتح العزيز (٣٩٢/١٣).

(٨) أجحف بالطريق: دنا منه و لم يخالطه، وأجحف بالأمر: قارب الإخلال به. لسان العرب (٢٢/٩).

وسبب الإجحاف أنه كان على المصنف أن يذكر المسألتين على حدتها كما صنع في "كفاية الحفاظ" لوحة رقم: (١٩/ أ) وكالشيخين؛ ليتبين المراد.

انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (١٠٨/ أ).

(ولو التحق العتيق الذمي بدار الحرب) ثم أسر، (لم يجز استرقاقه إن كان المعتق مسلما)؛ لأن المسلم لا يسترق فكذا عتيقه، ولأن في استرقاقه إبطال حق المسلم من الولاء[1]. (وجاز) استرقاقه (إن كان) المعتق له (ذميا) كمعتقه الذمي، بل أولى (في الأصح) في المسألتين[2].

٩٩/ب **ومقابله في الأولى**:/ جواز الاسترقاق تخريجا من أن إسلام الحربي قبل الأسر لا يعصم زوجته الحربية من الاسترقاق فكذا عتيقه، وفرق الأول بأن الولاء لا يرتفع بخلاف النكاح.

ومقابله في الثانية: عدم جواز الاسترقاق؛ لأن مال الذمي مصون عن الاغتنام فكذا عتيقه[3]. (فلو التحق السيد الذمي بدار الحرب فاسترق، لم يبطل ولاؤه على عتيقه حتى لو أعتق كان ولاؤه) السابق (ثابتا) له (عليه) أي: على عتيقه وهو ولاء مباشرة، (ولمعتقه) أي: معتق السيد (أيضا الولاء على عتيقه) سراية؛ لأنه عتيق عتيقه.

وقيل: يبطل ولاء السيد باسترقاقه كما يبطل ملكه حتى لو عتق لا يكون له على عتيقه ولاء[4].

(فلو ملكه عتيقه) من السابي أو غيره (فأعتقه، كان لكل منهما الولاء على الآخر) ولاء مباشرة: (كما لو أعتق من عليه الولاء لموالي أمه وأبوه رقيق[5] عبدا، فملك العتيق أبا سيده، فأعتقه، فالعتيق مولى أبي سيده مباشرة، ومولى سيده سراية)؛ لأنه لما أعتق أبا

---

(١)ولأن له أمانا بعتق المسلم إياه، ولكن الصحيح – والعلم عند الله تعالى – كما قاله ابن قدامة: "جواز استرقاقه؛ لأنه كافر أصلي". المغني (٩/٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر: كفاية الحفاظ لوحة رقم: (٣٩/ أ).

(٣) انظر: كفاية الحفاظ لوحة رقم: (٣٩).

(٤) كفاية الحفاظ لوحة رقم: (٣٩/ ب).

(٥) في (ب، س): "الرقيق".

سيده انجر ولاء سيده من موالي أمه إليه، فصار له على سيده ولاء السراية، ولسيده عليه ولاء المباشرة، فلكل منهما الولاء على الآخر.

وقوله: "وأبوه رقيق" مثال فجده كذلك، أو أنه أراد بالأب ما يشمل الجد.

(ولو اشترى أخ وأخت أباهما نصفين عتق[1] عليهما) بدخوله في ملكهما، (وصار كل منهما مولى نصف أبيه مباشرة، و) مولى (نصف أخيه سراية. فإذا مات الأب بعد موت الأخ عن هذه البنت وحدها، فلها من ميراث الأب/ سبعة أثمان النصف ١٠٠/ أ بالفرض)؛ لأنها بنته، (ونصف الباقي وهو الربع بولاء أبيها) أي: بولائها على نصف أبيها مباشرة؛ لأنها معتقة نصفه بالشراء، (ونصف الباقي وهو الثمن بولاء أخيها) أي: بولائها على نصف أخيها سراية من أبيها؛ لأن الربع الباقي كان للأخ لو كان حيا بولائه على نصف أبيه مباشرة، فإذا مات أخذت الأخت نصفه؛ لأن لها نصف ولاء الأخ [بإعتاقها][2] نصف أبيه، فورثت البنت بثلاث جهات: جهة فرض، وجهتي ولاء، والثمن الباقي لبيت المال المنتظم.

(ولو اشترى الأب في) هذه (الصورة) المذكورة[3] (عبدا وأعتقه، ومات العتيق) بعد موت الأخ والأب، (ولم يخلف إلا البنت، فلها ثلاثة أرباع ميراثه، النصف [بولاء][4] السراية؛ لأنها معتقة نصف معتقه، ونصف الباقي) وهو الربع (لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ بإعتاقها نصف أبيه)، فهي معتقة نصف أبي معتق الميت.

---

(١) في (ب، س): "فعتق".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "وإعتاقها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) قوله: "المذكورة" ساقط من (ف).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل و(ب): "بولاية"، والصواب ما أثبته من (س، ف).

(ولو مات الأخ بعد موت الأب و لم يخلف سواها) أي: سوى أخته، (فلها ثلاثة أرباع إرثه) أيضا، (النصف بالأخوة) فرضا، (والربع بأنها معتقة نصف أبيه)، فهو بولاء السراية، والربع الباقي في الصورتين لبيت المال المنتظم.

(ولو كانت البنت هي المنفردة بشراء أبيها وبعتقه عليها، ثم مات بعد) موت (الأب عتيقه، وخلف الابن والبنت، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه[1] عصبة المعتق من النسب،/ وهي معتقة المعتق)، فهي متأخرة عن عصبة النسب لما تقدم أن عصبة النسب ١٠٠/
متقدمة على معتق المعتق.

(**وهذه مسألة القضاة**) أي: [تلقب][2] بها؛ لأنه[3] قد أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة. فجعلوا الميراث للبنت فقط؛ لأنهم رأوها عصبة المعتق بولائها عليه؛ لأنها معتقة المعتق، وغفلوا عن كون عصبة المعتق من النسب متقدمين على معتق المعتق[4].

وصورها في البسيط[5] "بابن وبنت اشتريا أباهما"، ومشى عليه جماعة[6]. ووجه خطأ القضاة فيها جعلهم ميراث العتيق بين الابن والبنت، وإنما هو للابن خاصة لما مر.

---

(١) في (ب، س): "لأنها".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "يلقب"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) في (س): "لأنها".

(٤) انظر: فتح العزيز (١٣/٣٩٧)، وروضة الطالبين (٨/٤٣٧)، وفتح القريب المجيب (٢/١٢٢)، والعذب الفائض (١/٨١).

(٥) في النسخ: "الوسيط".

(٦) منهم: السبكي، وابن الهائم، وقال الباجوري: "لعل الحادثة تعددت".

انظر: كفاية الحفاظ لوحة رقم: (٣٩/ ب)، وحاشية الباجوري ص: (٢٢٨).

(ولو خلف) إنسان (أبا معتقه ومعتق أبيه، فالميراث لأبي معتقه[1] لما سبق) من أن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية، وهذا الإنسان عليه ولاء مباشرة؛ لأنه إذا كان له أبو معتق، فله معتق ضرورة، فيقدم أبو معتقه على معتق أبيه لما قلنا.

وهذه من المسائل التي يشتبه[2] فيها حكم الولاء ويغالط به **فيقال:**

اجتمع أبو معتقه ومعتق أبيه، أيهما أولى بالميراث؟ فقد يغلط المسئول[3] في الجواب. فإذا تأملها لم يجد لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب الألوية معنى، فنبه عليها المصنف تبعا لغيره، ثم ختم الفصل بمسألة من الدوريات المتعلقة[4] بالولاء فقال:

١٠١/أ (أختان) لا ولاء عليهما ([اشترتا][5] أمهما نصفين)، فعتقت عليهما بدخولها/ في ملكهما، فلهما[6] عليها ولاء مباشرة، (ثم تشاركت الأم وأجنبي في شراء أبي الأختين، وأعتقاه نصفين)، فلهما على أبي الأختين ولاء مباشرة، وعلى الأختين ولاء سراية، وللأختين على نصف أبيهما ولاء سراية؛ لأنهما [معتقتا][7] معتقة نصفه، (ثم ماتت إحدى الأختين بعد موت الأبوين، وخلفت الأخرى) مع الأجنبي، (فلها نصف ما لها بالفرض؛ لأنها أختها، ونصف الباقي وهو الربع للأجنبي؛ لأنه أعتق نصف أبيهما، والربع الباقي كان للأم لو كانت حية؛ لأنها معتقة النصف الآخر) من الأب، (فهو للأختين؛ لأنهما [معتقتا هما][8]، فتأخذ الأخت الباقية نصفه وهو الثمن، وترجع حصة

---

(١) انظر: الوجيز (٢/٢٨٠)، وروضة الطالبين (٨/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) في (س): "يستثنى".

(٣) في (ب): "السول"، وفي (س): "السوال".

(٤) في (ب، س): "المتعلقات".

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "اشتريا"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٦) في (ب، س): "فلها".

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "معتقا"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (ب، س): "معتقاها"، والصواب ما أثبته من (ف).

الميتة إلى من له ولاؤها وهو الأجنبي والأم، وما للأم يرجع إلى الحية والميتة، وحصة الميتة) ترجع (إلى الأجنبي والأم، وهكذا يدور أبدا هذا السهم)، فلا ينقطع (وهو سهم الدور) أي: يسمى بذلك لما ذكر.

(**فعند ابن الحداد**[1] يجعل في بيت المال)؛ لتعذر صرفه بالنسب والولاء، وتعطى الأخت[2] خمسة أسهم، وللأجنبي سهمان، وتصح من ثمانية، (وعليه الأكثر) من الأصحاب، وكلام الروضة وأصلها يؤمي إلى ترجيحه[3].

(**وقيل**: يسقط) سهم الدور (ويقسم المال) كله (على سبعة باقي السهام) الثمانية: (خمسة) منها (للأخت، وسهمان للأجنبي)، وبهذا قال الشيخ أبو علي[4].

/(**وقال الإمام ومن تابعه**): كل من الوجهين ضعيف، بل (يجعل ثلثا المال للأخت، وثلثه للأجنبي؛ لأن الحاصل لها بعد نصفها)[الذي أخذته بالفرض (نصف ما يحصل للأجنبي أبدا)][5]، فيجعل المال بينهما أثلاثا، فيحتاج في التأصيل إلى عدد له ١٠١

---

(١) **هو** أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المصري، الشافعي، المعروف بابن الحداد، وكان حاذقا بالقضاء، فصنف كتاب "أدب القاضي" في أربعين جزءا.

وولد يوم وفات المزني سنة ٢٦٤هـ.

ومن تصانيفه: كتاب "أدب القاضي"، وكتاب "الفرائض"، وكتاب "الفروع" وهو صغير الحجم دقيق مسائله، وشرحه جماعة من الأئمة.

وتوفي - رحمه الله تعالى - يوم الثلاثاء ٢٦/ محرم سنة ٣٤٥ هـ، وقيل: سنة ٣٤٤هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٥-٤٥١) رقم الترجمة: (٢٥٦)، والوافي بالوفيات (٢/٦٩) رقم الترجمة: (٣٧٢)، والنجوم الزاهرة (٣/٣١٣).

(٢) في (ف): "للأخت".

(٣) انظر: فتح العزيز (١٣/٤٠٠)، وروضة الطالبين (٨/٤٤٠).

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

نصف[1] ولنصفه ثلث، وأقله ستة، فيصرف نصفها إلى الأخت فرضا، وتقسم الثلاثة الباقية بينهما أثلاثا، فجملة ما لها أربعة، وما له اثنان، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة[2].

وجرى على هذا [الغزالي][3] وقال: "جعل سهم الدور في بيت المال فاسد؛ لأن في كل كرة يدور، ويرجع منه شيئان إلى الأجنبي وشيء إلى الأخت الحية، ينقسم[4] بينهما أثلاثا، وتصح المسألة من ستة" [5]، قال: "وغلط الشيخ أبو علي في الحساب، لا في الحكم؛ لأنه أدخل في القسمة ما أخذته الأخت بالنسب، حيث قسم المال على سبعة، وذلك لا ينبغي أن يدخل في الحساب، بل الباقي بعد نصفها هو الذي يؤخذ بالولاء، فطريق القسمة ما ذكرناه". **(وعزاه)** أي: [قول الإمام][6] (شيخنا) الإمام البلقيني (إلى **المحققين**)[7].

(ويقاس بهذه المسألة ما يرد من أشباهها من مسائل الدور): كأن مات في هذه الصورة [الأب بعد موت الأم][8]، وإحدى الأختين عن الأخت الأخرى مع الأجنبي، فلها نصف ما [له][9] بالبنوة، وربعه بالولاء؛ لأنها معتقة نصفِ معتق نصفه، والربع الباقي بين الأجنبي والأم نصفين؛ لأنهما معتقاه،/ فالثمن للأجنبي، والثمن الآخر للأم لو كانت حية، فهو ١٠٢/أ

---

(١) في (ب): "نصفه".

(٢) انظر: فتح العزيز (١٣/٤٠٠-٤٠١)، وروضة الطالبين (٨/٤٤٠).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "العراقي"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) في (ف): "فتقسم".

(٥) انظر: الوجيز (٢/٢٨١).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "قواه الإمام"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) ومال إليه ابن اللبان.

انظر: فتح العزيز (١٣/٤٠١)، وروضة الطالبين (٨/٤٤٠).

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل: "الأم بعد موت الأب"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٩) ما بين المعقوفين في الأصل: "لها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

[لابنتيها][1]، نصفه للحية، ونصفه الآخر بين الأجنبي والأم نصفين، فللأجنبي نصفه، ومـــا للأم يرجع لابنتيها[2]. وهكذا يدور أبدا هذا السهم وهو الثمن.

فقياس قول ابن الحداد: "يوضع في بيت المال"، وقياس[3] قول أبي علي: "يقسم المـــال على سبعة، سهم للأجنبي، وستة للبنت"، وقياس قول الإمام: "يجعل خمسة أســـداس المـــال للبنت، وسدسه للأجنبي؛ لأن الحاصل لها بعد ثلاثة أرباعها نصف ما يحصل له أبدا، فيجعـــل المال بينهما أسداسا، فيحتاج إلى عدد له ثلاثة أرباع، ولربعه ثلث، وأقله اثنا عشر[4]: للبنت عشرة، وللأجنبي اثنان. وترجع بالاختصار إلى ستة: لبنت خمسة، وللأجنبي واحد".

(**ولا يتحقق الدور إلا بثلاثة شروط**) كما في المسألة المذكورة:

١. (تعدد المعتق.

٢. وتعدد من مات) من المعتقين (في المسألة.

٣. وألا يحوز الباقي منهم) أي: من الورثة (إرث الميت قبله، وبـــالله التوفيـــق)، فإن[5] اختل شرط من الثلاثة فلا دور[6].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (س): "لبنتها"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٢) قوله: "نصفه للحية، ونصفه الآخر بين الأجنبي والأم نصفين، فللأجنبي نصفه، وما للأم يرجع لابنتيـــها" ساقط من (ب، س).

(٣) قوله: "قياس" ساقط من (ب، س).

(٤) في (س): "اثني عشر".

(٥) في (س): "فإذا".

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٠٢/١٣)، وروضة الطالبين (٤٣٩/٨-٤٤١).

فصل (٤٣)

في حكم إرث الحمل[1]، والإرث معه

(وهو) أي: الحمل المراد: (كل جنين لو انفصل حيا لورث.

إما مطلقا) عن التقييد بذكورة أو أنوثة أو إفراد أو تعدد: كحمل الميت أو كحمل أبيه مع بنت.

(أو بتقدير) دون تقدير: كأن خلف زوجة/ أخيه لأبيه حاملا من أخيه[2] الميت؛ فإن الحمل يرث بتقدير ذكورته دون أنوثته. ١٠٢/ب

وعكسه: كأن خلفت زوجا، وشقيقة، وزوجة أبيها حاملا من أبيها الميت؛ فإن الحمل يرث بتقدير أنوثته فتعول المسألة إلى سبعة، دون ذكورته؛ لأنه عصبة فيسقط بالاستغراق.

(وإنما يرث) الجنين (بشرطين):

أحدهما: (أن يعلم وجوده) في البطن يقينا أو ظنا (عند الموت) أي: موت مورثه: كأن ترك زوجته حاملا منه، وانفصل لستة أشهر فأقل من موته أو لأكثر منها ودون

---

(١) الحمل لغة: بفتح الحاء: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، الجمع: حمال وأحمال.

انظر: القاموس المحيط (٣/٦١)، ولسان العرب (١١/١٧٦).

والمراد به كما ذكره المصنف والشارح.

انظر: فتح العزيز (٦/٥٢٨)، وروضة الطالبين (٥/٣٧)، وفتح القريب المجيب (٢/٧٤)، والعذب الفائض (٢/٨٩).

(٢) في (س): "عن أخيه".

أربع سنين[1].

(و)**الثاني**: (أن ينفصل كله حيا) حياة مستقرة؛ لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه، اعتبرنا حالة انفصاله، وعطفناها على ما قبلها.

(فلو انفصل ميتا لا يرث)[2] وإن كان حيا قبل تمام انفصاله (وإن[3] كان انفصاله بجناية على أمه ووجبت فيه الغرة التي تصرف لورثته)، فإنه لا يرث؛ لأنا إنما قدرنا حياته في حق الجاني فقط تغليظا عليه[4].

(فلو خلف زوجة حاملا، وأخا من الأبوين أو من الأب، وترك عبدا قيمته عشرون دينارا. فجنى العبد على الزوجة، فأجهضت)[5] أي: أسقطت[6] (الجنين ميتا، ووجبت فيه غرة قيمتها ستون دينارا، فللزوجة ربعها، وللأخ ثلاثة أرباعها) كذا في

---

(١) قوله: "أو لأكثر منها ودون أربع سنين" فيه تفصيل:

إذا كان الحمل منه، وانفصل لما بعد الموت وبين مدة الحمل، ورث؛ لثبوت نسبه. وإن كان من غيره، نظر، إن لم يكن لها زوج فالحكم كما لو كان منه قطعا، وإن كان زوج يطأها: فإن انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت، فقد علم وجوده حينئذ. وإن انفصل لستة أشهر فأكثر، لم يرث؛ لاحتمال أن العلوق حصل بعده، إلا أن يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت، ولكن الصواب - والعلم عند الله تعالى - أن الحمل يرث إذا لم توطأ أمه بعد موت مورثه ولو زاد على أربع سنين؛ لأنه لا حد لأكثر مدة الحمل، وهو الأرجح دليلا كما قاله ابن القيم وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمهما الله تعالى، ومحمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

انظر: فتح العزيز (٥٢٨/٦-٥٢٩)، وروضة الطالبين (٣٧/٥-٣٨)، والمغني (١٧٩/٩-١٨٠)، والفوائد الجلية ص: (٤٩)، وتسهيل الفرائض ص: (١٣٣).

(٢) في (ف): "لم يرث".

(٣) في (ف): "ولو".

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٢٩/٦)، وروضة الطالبين (٣٨/٥).

(٥) أجهضت: ألقت ولدها لغير تمام، وهي: مجهض والجمع: مجاهيض. لسان العرب (١٣١/٧).

(٦) في (ب، س): "سقطت".

النسخ[1]، والصواب: فللزوجة ثلثها وللأخ ثلثاها؛ لأن الغرة [موروثة][2] عن الجنين، يرثها/ ورثته، فترث منها الزوجة ثلثها بالأمومة؛ لأنها أم الجنين، والأخ ثلثيها بالعمومة؛ ١٠٣/ أ
لأنه عمه، والنصيبان (يتعلقان برقبة العبد)، والمالك لا يتصور أن يتعلق بملكه لنفسه شيء، فما للزوجة من [الغرة][3] يسقط منه بقدر [ملكها][4] في العبد، ويتعلق الباقي بما للأخ من العبد وبالعكس.

(فإذا لم يختارا الفداء، وسلم كل منهما نصيبه من العبد إلى الآخر، انعكس قدر ملكيهما)، فيصير للزوجة ثلاثة أرباع العبد وللأخ ربعه؛ لأن ما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون، وما للأخ من العبد يساوي خمسة عشر، فيتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها وتسقط الخمسة الزائدة، فيصير للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر وهو ثلاثة أرباعه التي كانت للأخ، وما يستحقه الأخ من الغرة أربعون، وما للزوجة من العبد يساوي خمسة، فيتعلق من الأربعين خمسة بما يساويها ويسقط الباقي، فيصير للأخ من العبد ما يساوي وهو خمسة ربعه[5] الذي كان للزوجة.

أما إذا اختار كل منهما الفداء فلا ينعكس قدر ملكيهما، بل تفدي الزوجة نصيبها للأخ بخمسة، ويفدي الأخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر؛ إذ لا يجب الفداء إلا

(١) قال سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (١١٦/ ب): "وكأنه سبق قلم".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "مورثة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب): "الملك"، والصواب ما أثبته من (س، ف).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "ملكهما"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في النسخ: "خمسة وهو ربعه".

بأقل الأمرين من قيمة العبد/ والأرش، فإن اختار أحدهما دون الآخر، أعطي كل منهما حكمه[1]. ١٠٣/

(وقبل الانفصال إن لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب انفصاله، وقف المال) المتروك (إلى انفصاله)، فإذا انفصل عمل بمقتضاه من ذكورة وأنوثة وخنوثة[2].

(وإن كان له وارث آخر) سوى الحمل، (فإن كان ممن يحجبه الحمل إذا انفصل حيا بتقدير) دون تقدير آخر: كما لو ترك أمته حاملا منه وأخاه لأبيه؛ فإنه محجوب بتقدير ذكورة الحمل ويرث بتقدير أنوثته[3]، (لا يدفع إليه شيء) عملا بالأحوط، (وإلا) بأن كان الوارث الآخر لا يحجبه الحمل بتقدير.

(فإن كان له) فرض (مقدر لا يختلف بتقدير، دفع إليه) فرضه المقدر (في الحال)؛ إذ لا فائدة في وقفه[4]: (كما لو خلف زوجة أبيه الميت حاملا منه) أي: من أبيه، (وأخا لأم)؛ فإن الأخ للأم فرضه السدس بكل تقدير من تقادير الحمل، فيدفع له السدس في الحال، ويوقف الباقي للحمل، (وإن اختلف) فرضه المقدر، (دفع إليه الأقل)؛ لأنه المحقق له ويوقف الباقي: (كما لو خلف زوجته حاملا) منه. فبتقدير انفصال حملها حيا لها الثمن كيف كان الحمل، وبتقدير انفصاله ميتا لها الربع، (فيدفع لها الثمن)؛ لأنه المحقق.

---

(١) هذه المسألة من فروع ابن الحداد رحمه الله تعالى كما قاله سبط المارديني في شرح الفصول لوحة رقم: (١١٧/ أ).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٥٣٠)، وروضة الطالبين (٥/٣٩)، وفتح القريب المجيب (٢/٧٤).

(٣) في النسخ: "دون أنوثته".

(٤) هو قول جمهور العلماء وهو الصواب – والعلم عند الله تعالى-، خلافا لمالك رحمه الله تعالى.

انظر: فتح العزيز (٦/٥٣١)، وروضة الطالبين (٥/٣٩-٤٠)، والعذب الفائض (٢/٨٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/٢٤١)، وحاشية ابن عابدين (٥/٥١٠-٥١١)، والضياء على الدرة البيضاء ص: (١٢٨)، والمغني (٩/١٧٧).

(وكما [لو][1] خلف معها أبوين).

فبتقدير موت الحمل تكون المسألة إحدى[2] الغراوين؛ لأنها زوجة وأبوان، فللزوجة الربع.

وبتقدير حياته لها الثمن،/ وللأبوين السدسان غير عائلات إن كان الحمل عصبة أو كان ١٠٤/ أ أنثى واحدة، ولها الثمن، ولهما السدسان عائلات إن كان عددا من الإناث، (فالأسوأ في حقهم أن يكون الحمل عددا من الإناث، فيدفع لكل) منهم (سهمه عائلا، ويوقف الباقي) إلى الانفصال، (فأصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين. للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين أربعة، ويوقف ستة عشر بين الجميع) إلى الانفصال[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) في (ب، س): "أحد".

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٨٧/ أ) وهذا المثال قبل إخراج الجامعة.**

		٤		٢٤		٢٤		٢٧/٢٤	٢٧
زوجة	١/٤	١	١/٨	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	٣
أب	ب	٢	١/٦	٤	١/٦ + ب	٥	١/٦	٤	٤
أم	١/٣ ب	١	١/٦	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	٤
حمل الزوجة	+	+	ب	١٣	١/٢	١٢	٢/٣	١٦	—
	ميت		ذكر		أنثى		أنثيان		**١٦ موقوفة**

وأما العمل الحسابي بإخراج الجامعة هكذا برقم: (١٨٧/ب) **الجامعة**

		٥٤/٤		٩/٢٤		٩/٢٤		٨/٢٧/٢٤	٢١٦
زوجة	١/٤	١	١/٨	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	٢٤
أب	ب	٢	١/٦	٤	١/٦+ب	٥	١/٦	٤	٣٢
أم	١/٣ب	١	١/٦	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	٣٢
حمل الزوجة	+	+	ب	١٣	١/٢	١٢	٢/٣	١٦	—
	موت الحمل		ذكر		أنثى واحدة		أنثيان		**١٢٨ موقوفة**

فإن بان أنه عدد من الإناث، [أخذن][1] الباقي، وقد استوفى كل من الزوجة والأبوين حقه، وإن كان[2] غير ذلك، عمل بما يقتضيه الحال، وكذا إن انفصل ميتا.

(وإن لم يكن له) أي: للوارث الذي مع الحمل فرض (مقدر)، بل كان يرث بالعصوبة: (كالأولاد) والإخوة. (فإن قلنا **بالأصح** وهو: أنه لا ضبط لأقصى عدد الحمل[3]، لم يدفع إليه شيء إلى الوضع، وإن قلنا: أقصاه أربعة، دفع إليه المتيقن[4].

فلو خلف زوجة حاملا، وابنا، لم يصرف له شيء) بناء (**على الصحيح**) من أنه لا ضبط لعدد الحمل، ويصرف للزوجة ثمنها؛ لأنه لا يختلف باختلاف التقادير[5].

(**وعلى**) **الوجه** (**الآخر**) وهو: أن أقصاه أربعة، (يصرف له خمس الباقي بعد الثمن) الذي للزوجة (بتقدير أربعة ذكور؛ لأنه الأسوأ) في حقه بناء على هذا الوجه.

=

٤و٢٤ بينهما تداخل، فنأخذ: (٢٤)، و٢٤و٢٤ بينهما تماثل، فنأخذ: (٢٤)

و٢٤و٢٧ بينهما توافق بالثلث، فوفق ٢٧ (٩)، ووفق ٢٤ (٨)، فنضرب ٢٤×٩=٢١٦، أو ٢٧×٨=٢١٦.

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "أخذت"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في النسخ: "بان".

(٣) هذا هو قول شيخي المذهب أبي حامد والقفال.

انظر: فتح العزيز (٦/٥٣١)، وروضة الطالبين (٥/٤٠).

(٤) وبهذا قطع ابن كج والغزالي، وبه قال أبو حنيفة، وأشهب من المالكية.

انظر: المرجعين السابقين، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٤١)، والسراجية في الميراث ص: (٨٤)، وشرح الدرة البيضاء ص: ٥٧).

ولعل الصواب - والعلم عند الله تعالى - وهو قول أبي يوسف في رواية، وقول محمد من الحنفية، وقول الحنابلة، وصوبه ابن باز - رحمه الله تعالى - وابن العثيمين - حفظه الله تعالى - أن يوقف لاثنين من الحمل فقط؛ لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٤١)، والمغني (٩/١٧٧)، والفوائد الجلية ص: (٥٠)، وتسهيل الفرائض ص: (١٣٢).

(٥) في النسخ: "المقادير".

[واحتج للصحيح][1] من أنه لا ضبط لعدد الحمل بما حكى أن امرأة/ جاءت بخمسة في بطن، وأخرى بسبعة، وأخرى باثني عشر، وأخرى بتسعة عشر، وأخرى بأربعين[2]. ١٠٤/ب

(ومن أحكم) أي: أتقن (ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح، وسوابقهما[3] ولواحقهما، لم يخف عليه حساب هذا النوع)، فيعمل لكل تقدير مسألة، ويحصل الجامعة، ويعلم ما يخص الوارث بكل تقدير، فيعطى الأقل ويوقف الباقي[4].

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "واحتج الصحيح"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٥٣١)، وروضة الطالبين (٥/٤٠).

(٣) في (س): "وتأصيلهما".

(٤) وصفة العمل في مسائل الحمل أن تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فإن تماثلت: اكتفيت بأحدها، وإن تداخلت: اكتفيت بأكبرها، وإن توافقت: أخذت أحد المتوافقين، وضربته في كامل الآخر، وإن تباينت: ضربت بعضها في بعض، فما تحصل، فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة منها، يخرج جزء سهمها، فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، يحصل نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه، يعطاه كاملا، ومن يختلف نصيبه، يعطى الأقل، ومن يحجب ولو ببعض التقادير، لا يعطى شيئا.

ونطبق المثال المذكور (زوجة حامل، وابن) حسب المذاهب:

[١] **فعلى الصحيح عند الشافعية** أن لا يعطى الابن شيئا، وتعطى الزوجة الثمن؛ لأن نصيبها لا يختلف باختلاف المقادير.

[٢] **وعلى الوجه الثاني** عند الشافعية، وهو قول أبي حنيفة، وأشهب من المالكية.

وصورتها رقم: (١٨٨/ أ)

جزء السهم	٣٠	١٥		١٠		٦		٥		الجامعة
	٨	١٦=٢×٨		٢٤=٣×٨		٤٠=٥×٨		٤٨=٦×٨		٢٤٠
زوجة	١	١	٢	١	٣	١	٥	١	٦	٣٠
ابن	٧	٧	٧	٧	١٤	٧	٧	٧	١٤	٤٢
حمل	+		٧		٧		٢٨		٢٨	——
	موت	ذكر		أنثى		أربعة ذكور		أربع إناث		١٦٨موقوفة

٨ و١٦ بينهما تداخل، فنأخذ : (١٦)، و ١٦و٢٤ بينهما توافق بالثمن، فالنتيجة: ٢٤×٢=٤٨

=

ففي المسألة السابقة وهي: زوجة حامل، وأبوان.

فبتقدير كون الحمل عددا من الإناث، تكون المسألة من سبعة عشرين كما مر.

وبتقدير كونه بنتا وعصبة، تكون من أربعة وعشرين.

وبتقدير انفصاله ميتا، تكون من أربعة وهي داخلة في الأربعة والعشرين. والأربعة [والعشرون][1] توافق السبعة والعشرين بالثلث، فالجامعة مائتان وستة عشر، اقسمها على كل من المسائل الثلاث، يخرج جزء سهمها، فجزء سهم العائلة ثمانية، وجزء سهم

=

٤٨و٤٨ بينهما تماثل، فنأخذ: (٤٨)، و بين ٤٨و٤٠ توافق بالثمن، فالنتيجة: ٤٠×٦=٢٤٠ .

[٣] **وعلى القول المفتى به** عند الحنفية كالآتي رقم: (**١٨٨/ب**)

جزء السهم	٦	٣		٢		الجامعة
	٨	١٦=٢×٨		٢٤=٣×٨		٤٨
زوجة	١	١	٢	١	٣	٦
ابن	٧	٧	٧	٧	١٤	٢١
حمل الزوجة	+		٧		٧	—
	موت	ذكر		أنثى		**٢١ موقوفة**

٨و١٦ بينهما تداخل، وبين ١٦و٢٤ توافق بالثمن، فالنتيجة: ٢٤×٢=٤٨

[٤] **وعلى القول الراجح** وهو قول الحنابلة، وأبي يوسف في رواية، وقول محمد من الحنفية رقم (**١٨٨/ج**).

	٦٠	٣٠		٢٠		٢٠		١٥		١٢		الجامعة
	٨	١٦=٢×٨		٢٤=٣×٨		٢٤=٣×٨		٣٢=٤×٨		٤٠=٥×٨		٤٨٠
زوجة	١	١	٢	١	٣	١	٣	١	٤	١	٥	٦٠
ابن	٧	٧	٧	٧	١٤	٧	٧	٧	١٤	٧	١٤	١٤٠
حمل	+		٧		٧		١٤		١٤		٢١	—
	موت	ذكر		أنثى		ذكران		أنثيان		ذكر وأنثى		٢٨٠ موقوفة

٨و١٦ بينهما تداخل، وبين ١٦و٢٤ توافق بالثمن، فالنتيجة: ٢٤×٢=٤٨، وبين ٤٨و٤٨ تداخل، وبين ٤٨و٣٢ توافق بنصف الثمن، فالنتيجة:٤٨×٢=٩٦، وبين ٩٦و٤٠ توافق بالثمن، فالنتيجة: ٩٦×٥=٤٨٠ أو تفعل هكذا: [٨،١٦،٢٤،٢٤،٣٢،٤٠]٨ .

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "والعشرين"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

الأربعة أربعة وخمسون، [وجزء سهم[1] الأخرى تسعة، فللزوجة أربعة وخمسون][2] أو سبعة وعشرون أو أربعة وعشرون وهو الأقل، فتعطاه، وللأم أربعة وخمسون أو ستة وثلاثون أو اثنان وثلاثون وهو الأقل، فتعطاه، وللأب مائة وثمانية أو خمسة وأربعون فرضا وتعصيبا أو ستة وثلاثون أو اثنان وثلاثون وهو الأقل، فيعطاه،/ وتوقف مائة وثمانية وعشرون إلى الانفصال[3]. ١٠٥/ أ

فرع من مسائل استهلال الجنين:

والفرع: ما اندرج تحت أصل [كلي][4] كما هنا.

(خلف ابنا، وزوجة حاملا، فوضعت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما) أي: صاح عند الولادة، (و لم يعرف بعينه) هل هو الابن أو البنت؟ (ثم وجدا ميتين)، فمن المعلوم أن غير المستهل لا يرث شيئا، والمستهل يرث، وبعد موته يورث عنه[5] نصيبه أثلاثا، للزوجة الثلث بالأمومة، والباقي للابن بالأخوة، لكنه لم يعرف، ويختلف قدر إرثهما منه بذكورته وأنوثته، (فيعطى كل واحد) منهما من ميراثه (اليقين، ويوقف الباقي حتى

---

(١) قوله: "الأربعة أربعة وخمسون وجزء سهم" ساقط من (ف).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) صورة المسألة انظر في رقم: (١٨٧/ب)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٥) اتفق العلماء على أنه إذا استهل صارخا يرث، ويورث؛ بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا استهل المولود ورث". رواه أبوداود في سننه، كتاب الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت (١٢٨/٣) حديث رقم: (٢٩٢٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (٤٨٣/١) حديث رقم: (١٥٠٨)، وفي كتاب الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث (٩١٩/٢) حديث رقم: (٢٧٥٠-٢٧٥١). واختلفوا فيما سوى الاستهلال.

انظر للتفصيل في المسألة: المهذب (٤٠/٢)، وروضة الطالبين (٣٨/٥)، وشريفية شرح سراجية ص: (١٣٣)، والمغني (١٨٠/٩)، والعذب الفائض (٩١/٢).

يصطلحوا) وفي نسخة: "حتى يصطلحا" وهو أنسب[١]، (أو تقوم بينة) بتعين المستهل، فيعمل بمقتضاها.

(**وعملها بالحساب** أن تنظر في الممكن من الاحتمالات) الواقعة في المسألة، (تجده **احتمالين**) فقط:

(أن يكون المستهل هو الابن، وأن يكون هو البنت، فيعمل لكل منهما مسألة، ثم تجعل المسألتين واحدة) جامعة لهما، بأن تحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما.

(وذلك أن **مسألة استهلال الابن** تصح على طريق المناسخة من ثمانية وأربعين)؛
لأن مسألة حياته من ستة عشر، فتقسم[٢] عليه وعلى الزوجة والابن الحي، ثم إن
المستهل[٣] مات عن سبعة أسهم، تقسم بين أمه وأخيه أثلاثا، فمسألة موته من ثلاثة
١٠٥/ /والسبعة تباينها، فاضرب ثلاثة في ستة عشر، يحصل ثمانية وأربعون، للزوجة منها ثلاثة
عشر: ستة بالزوجية وسبعة بالأمومة، وللابن خمسة وثلاثون: أحد وعشرون بالبنوة
وأربعة عشر بالأخوة، ولا اشتراك[٤] بين نصيبيهما، فلا اختصار.

(**ومسألة**) **استهلال** (**البنت**) تصح (بالاختصار من تسعة)؛ لأن مسألة حياتها من أربعة وعشرين، تقسم عليها وعلى الزوجة والابن الحي، ثم أنها ماتت عن سبعة تقسم بين أمها وأخيها، [فمسألتها][٥] من ثلاثة والسبعة تباينها، فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، يحصل اثنان وسبعون، للزوجة منها ستة عشر: تسعة بالزوجية وسبعة بالأمومة، وللابن ستة وخمسون: اثنان وأربعون بالبنوة وأربعة عشر بالأخوة. وبين

---

(١) في (ف): "وهي أنسب".

(٢) في (ف): "تقسم".

(٣) في (ب، س): "مسألة"، وهو خطأ.

(٤) في (ب، س): "والاشتراك".

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "فمسألتهما"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

نصيبيهما توافق بالأثمان، فترد المسألة إلى ثمنها تسعة، ونصيب الزوجة إلى ثمنه اثنين، ونصيب الابن إلى ثمنه سبعة[1]، فصحت بالاختصار من تسعة، (وأقل عدد ينقسم على كل منهما) أي: مسألتي استهلال الابن والبنت (مائة وأربعة وأربعون؛ لتوافقهما بالثلث)، وهذا العدد هو المسألة الجامعة، (فاقسمه على مسألة استهلال الابن، يخرج ثلاثة وهو جزء سهمها، وعلى مسألة استهلال/ البنت، يخرج ستة عشر وهو جزء سهمها، فاضرب نصيب كل واحد من الأم والأخ من كل واحدة من المسألتين في جزء سهمها، وادفع له أقل الحاصلين)؛ لأنه المتيقن، فاضرب للأم نصيبها ثلاثة عشر من مسألة استهلال الابن في جزء سهمها ثلاثة، يحصل لها[2] تسعة وثلاثون، [واضرب للأخ[3] نصيبه منها خمسة وثلاثين في الثلاثة، يحصل له مائة وخمسة][4]، واضرب للأم نصيبها من مسألة استهلال البنت اثنين في جزء سهمها ستة عشر، يحصل لها اثنان وثلاثون، واضرب للأخ نصيبه منها سبعة[5] في الستة عشر، يحصل له مائة واثنا عشر، (فادفع[6] للأم اثنين وثلاثين وهو) الحاصل لها (بتقدير استهلال البنت وهو أقل من الحاصل لها بتقدير استهلال الابن؛ لأنه تسعة وثلاثون، وادفع للأخ مائة وخمسة) وهو الحاصل له (بتقدير استهلال الابن وهو أقل ما يحصل له بتقدير استهلال البنت؛ لأنه مائة واثنا عشر، والموقوف بينهما سبعة) حتى يصطلحا أو تقوم بينة بتعيين المستهل ١٠٦/أ

(١) في (س): "تسعة".

(٢) قوله: "لها" ساقط من (ب، س).

(٣) في (ب، س): "للابن".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (ب، ف).

(٥) في (س): "تسعة".

(٦) في (ب، س): "ويدفع".

منهما، فإن اصطلحا فذاك. وإن قامت بينة باستهلال الابن، كانت السبعة[1] للأم، أو باستهلال البنت، كانت للأخ[2]. فإن استهلا معاً، فقد بينت حكمه في الأصل[3].

(فقس عليه) ما يشبهه.

---

(١) في (س): "التسعة".

(٢) صورة المسألة رقم: (١٨٩).

جامعة

الاختصار جامعة

	٨	٨×٢=١٦/٣			٣/٧	٣/٤٨	٨×٣⇐٢٤/٣			٣/٧	٧٢	٩/١٦	١٤٤
زوجة	١	١	٢	أم	١	١٣	١	٣	أم	١	١٦	٢	٣٢
ابن	٧	٧	٧	أخ ش	٢	٣٥	٧	١٤	أخ ش	٢	٥٦	٧	١٠٥
حمل الزوجة	+		٧	ت	+	—		٧	ت	—	—	—	—
	موت		حياة الحمل					حياة الحمل					٧
	استهلال الابن						استهلال البنت						موقوفة

هنا حصل الاختصار؛ لتوافق (٧٢،١٦، ٥٦) بالثمن، وطلعت الجامعة (١٤٤)؛ لتوافق (٤٨و٩) بالثلث، فالنتيجة: (٤٨×٣=١٤٤).

(٣) انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (١١٦/ أ)، فإن الشارح قال: "فإن قدر موته أولاً، صحت من ألف وثمانين وإن قدر موتها أولاً، صحت من ألف وأربعمائة وأربعين".

فصل (٤٤)

في حكم إرث المفقود، والإرث منه، والإرث معه

(وهو من غاب عن وطنه/ وطالت غيبته، وانقطع خبره وجهل حاله، فلا يدري ١٠٦/ب
أحي هو أم ميت[١]، سواء كان سبب ذلك سفراً أم حضراً، قتالاً أم انكسار سفينة، أم غيرَهما [٢]، وفي معناه: الأسير الذي انقطع خبره)[٣].

وخالف **سعيد بن المسيب**[٤]: فلم يجعله في معناه بل قال: "لا يرث"[٥]؛ لأنه عبد[١].

---

(١) في (ب، س): "أهو حي أم ميت".

(٢) **هذا تعريف المفقود اصطلاحاً.**

انظر: فتح العزيز (٦/٥٢٤-٥٢٥)، وروضة الطالبين (٥/٣٥)، وكشف الغوامض(١/٣٣٦)، وفتح القريب المجيب (٢/٧٨)، والعذب الفائض (٢/٧٩)؛

و **أما تعريفه لغة** : فالمفقود: اسم مفعول من فقد الشيء يفقده ، وافتقده ، وتفقده. بمعنى إذا غاب عنه فطلبه فلم يجده، ومنه قوله تعالى: **﴿وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين﴾**. سورة النمل الآية: (٢٠) .

انظر: لسان العرب (٣/٣٣٧)، والقاموس المحيط(١/٣٢٣)،،وكشاف القناع (٤/٣٩١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٥)، والمغني (٩/١٩١).

(٤) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ بالمدينة.

وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٩٤ هـ، ويقال لهذه السنة سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم فيها.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧-٢٤٦) رقم الترجمة: (٨٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣ و٤٥)، وطبقات الحفاظ ص: (١٧-١٨) رقم الترجمة: (٣٧).

(٥) انظر: سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأسير (٢/٤٨٠) حديث رقم: (٣٠٩٤).

وضعفوه: بأن المسلم لا يُملك بالقهر.

(والنظر) في حكم المفقود (في توريث غيره منه، وفي توريثه من غيره).

[(فالأول][2]: أن يفقد، وله مال حاضر في البلد) مثلاً، (فلا تقسم تركته، بل توقف) للشك في موته وحياته (إلى ثبوت موته)، إما[3] (بالبينة أو بحكم حاكم) بموته (اجتهاداً، بأن مضت مدة لا يعيش مثله فيها) غالباً، **فالمدة ليست مقدرة**[4].

وقيل: مقدرة بسبعين سنة من ولادته[5].

وقيل: بثمانين[6].

وقيل: بتسعين[7].

=

(١) وحكي ذلك عن النخعي وقتادة. انظر: المغني (٩/١٩١).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "فالأولى"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) قوله: "إما" ساقط من (ب، س).

(٤) هذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة؛ لأن التحديد بزمن يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل هنا، وقال الماوردي: "وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة"، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، ورجحه سماحة الشيخ ابن باز- رحمة الله تعالى على الجميع -، وابن عثيمين، وصالح الفوزان حفظهما الله تعالى.

انظر: الحاوي (٨/٨٨-٨٩)، وفتح العزيز (٦/٢٢٥)، وروضة الطالبين (٥/٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٣١-٣٣٢)، والشرح الكبير (٤/٤٣٤)، والإنصاف (٧/٣٣٥)، والفوائد الجلية ص: (٥٢-٥٣)، وتسهيل الفرائض ص: (١٣٦)، والتحقيقات المرضية ص: (٢٢٨-٢٢٩).

(٥) وبه قال ابن عبد الحكم، وهو الصحيح عند المالكية.

انظر: الحاوي (٨/٨٩)، والشرح الكبير (٤/٣٣٤).

(٦) هذا قول عند المالكية. الشرح الكبير (٤/٣٣٤).

(٧) هذا القول المفتى به عند الحنفية، وبه قال الإمام أحمد في المذهب رحم الله تعالى على الجميع.

انظر: السراجية في الميراث ص: (٩٣)، و العذب الفائض (٢/٨٧).

وقيل: بمائة[1].

وقيل: بمائة وعشرين[2].

(وحينئذ) أي: وحين إذ حكم بموته اجتهادا، (فيقسم) ماله الحاضر (على من كان) وارثا له (عند الحكم) بموته.

وقول الغزالي في بسيطه[3]: "يرثه من كان حيا قبيل الحكم" محمول على من استمر حيا إلى فراغ الحكم (دون من مات قبله) أي: قبل الحكم[4] أو معه، (أو كان موجودا عنده، وقد قام به مانع) من الإرث (كردة أو نحوها)؛ لتنزيل حكم الحاكم بموته اجتهادا منزلة موته؛ لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كالبينة.

قال السبكي: "وهذا إذا أطلق القاضي الحكم. أما إذا مضت مدة/ زائدة على ما ١٠٧/ أ يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم، فينبغي أن تصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم"[5]. ولعل هذا مراد الأصحاب وإن لم يصرحوا به. ومرادهم بوقت الحكم: الوقت الذي حكم الحاكم بأن المفقود ميت فيه.

(والثاني) وهو توريث المفقود من غيره: (كأن يموت للمفقود قبل الحكم بموته) مورث (حاضر من قريب ونحوه): كزوج ومعتق. (فإن لم يكن له) وارث (إلا ذاك

---

(١) وبه قال بعض المالكية. الشرح الكبير (٣٣٤/٤).

(٢) وبه قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. السراجية في الميراث ص: (٩٣).

(٣) لم أجده.

(٤) في (ب): "حكم".

(٥) لم أعثر على هذا.

لمفقود) بتقدير وجوده، (توقفنا) في صرف تركته (إلى أن يتبين أنه كان حيا عند موت الحاضر، أو) كان (ميتا، فيترتب على ذلك مقتضاه)[1].

فلو مات حاضر عن أب مفقود، وقفنا تركته. فإن تبين[2] أن المفقود كان حيا وقت الموت، [دفعنا][3] له التركة إن كان موجودا، ولورثته إن مات بعد موت الحاضر. وإن تبين أنه كان ميتا وقت الموت، أو شككنا في أن موته كان متأخرا عن ذلك أو لا، دفعناها لبيت المال المنتظم. (وإن كان له) وارث آخر (غيره) أي: غير المفقود، (توقفنا في) صرف (نصيب المفقود) حتى يتبين حاله.

(وأما غيره) أي: غير المفقود، (فإن لم يلحقه ضرر بحياة المفقود ولا بموته، بل يرث بكل حال/ يمكن اعتباره للمفقود من حياة أو موت، و لم يختلف مقدار ما يرثه بكل ١٠٧
تقدير، دفع له) مقدار ما يرثه (في الحال. وإن كان الأضر في حقه) أي: غير المفقود (حياة المفقود أو موته، عومل بذلك الأضر، ووقفنا الباقي) حتى يتبين الحال.

وقيل: يقدر حياة المفقود في حق غيره؛ لأنها الأصل.

وقيل: يقدر موته؛ لأن استحقاق الحاضر معلوم، واستحقاق المفقود مشكوك فيه.

(فلو خلف أخا لأم حاضرا، وعما مفقودا، دفع للأخ السدس) في الحال؛ لأنه يستحقه بتقديري موت العم وحياته، ويوقف الباقي حتى يتبين الحال[4]، وهذا مثال لمن[1] لا يلحقه ضرر بكل تقدير.

---

(١) هذا هو الصحيح، وفيه وجهان آخران ذكرهما الشارح بعد قليل بقوله: "قيل، وقيل".
انظر: فتح القريب المجيب (٢/٧٨-٧٩).

(٢) في (النسخ) هنا وفيما يأتي: "تبينا".

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "وقفنا"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) **صورة المسألة رقم: (١٩٠)**

=

(ولو خلف) إنسان (أخا لأب حاضرا، وابنا مفقودا)، فالأضر في حق الأخ حياة الابن؛ لأنه يحجبه، (فلا يدفع للأخ شيء)، وتوقف التركة [2].

(ولو كان المفقود فيها أخا من أب) بدل "الابن"؛ (دفع للحاضر النصف) بتقدير حياة المفقود؛ لأنه يشاركه[3]، فالأضر في حقه[4] في الصورتين حياة المفقود.

ومثل بمثالين؛ لأن من يلحقه الضرر قد لا يدفع له شيء كما في الأول، وقد يدفع له شيء كما في الثاني.

=

	١/٦	١/٦	٦
أخ لأم	١	١	١
عم مفقود	٥	—	—
	حياة المفقود	موت المفقود	**٥ موقوفة**

(١) في (ب، س): "لكل من".

(٢) **صورة المسألة رقم: (١٩١)**

أخ لأب	+	المال كله له	
ابن مفقود	المال كله له	+	**يوقف المال كله**
	حياة المفقود	موت المفقود	

(٣) **صورة المسألة رقم: (١٩٢)**

	٢	١	٢
أخ لأب	١	١	١
أخ لأب م	١	+	—
	حياة المفقود	موت المفقود	**١ موقوفة**

(٤) قوله: "حقه" ساقط من (ف).

ثم مثل أيضا بمثالين:

أحدهما: للحوق الضرر ببعض الحاضرين بتقدير الموت.

وثانيهما: للحوقه بالحاضرين، لكن لبعضهم بتقدير الحياة وبعضهم بتقدير الموت فقال:

(ولو خلف) إنسان (بنتين،/ وبنت ابن حاضرات، وابن ابن مفقودا، فلا يدفع ١٠٨
لبنت الابن شيء)؛ لأن الأضر في حقها موت ابن الابن؛ فإنها تسقط حينئذ لاستغراق البنتين الثلثين ولا معصب لها، وأما البنتان فيدفع لهما الثلثان بكل تقدير، ويوقف الباقي[1].

(ولو خلفت) أنثى (زوجا) حاضرا، (وأختين لأب حاضرتين) أيضا وفي بعض[2] النسخ: "حاضرين" [أي][3]: الثلاث، وأخا لأب مفقود.

فبتقدير حياته تصح المسألة من ثمانية، للزوج النصف كاملا أربعة، وللأخ اثنان، ولكل من أختيه واحد هو ثمن.

---

(١) صورة المسألة على القول بالرد رقم: (**١٩٣**)

		٢/٩=٣×٣		٩/٢/٣	١٨
٢/٣	بنت	١	٣	١	٣
	بنت	١	٣	١	٣
ب	بنت ابن	١	١	+	——
	ابن ابن م		٢	+	——
		حياة المفقود		موت المفقود	٦ **موقوفة**

(٢) قوله: "بعض" ساقط من (ب، س).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

وبتقدير موته تكون من سبعة بالعول، للزوج النصف عائلا، وللأختين الثلثان عائلان، لكل منهما سبعان، (فالأضر في حق الزوج موت الأخ، فيصرف له النصف عائلا أي: ثلاثة أسباع، و) الأضر (في حق الأختين حياته)؛ لأنه يعصبهما، (فيدفع إلى كل منهما الثمن)؛ لأنه أقل من السبعين الحاصلين لكل منهما بتقدير موته، هذا ما يتعلق بفقه المسألة.

(وأما العمل الحسابي فيها: فهو أن تعمل لكل تقدير مسألة، ثم تحصل أقل عدد ينقسم على) كل من (تلك المسائل، فما كان فمنه تصح المسألة) الجامعة، (فاقسمه على كل مسألة، واعرف جزء سهمها) وهو الخارج من القسمة، (واضربه) في سهام كل وارث من تلك المسألة (بحسبها)، فما حصل له من كل مسألة/ فهو نصيبه منها، (فمن ١٠٨/ب حرم في بعضها) أي: التقادير (لم يدفع إليه شيء) من الميراث؛ لأنه الأضر في حقه، (ومن ورث في جميعها على السواء، دفع إليه ذلك النصيب) في الحال؛ إذ لا معنى لوقفه[1]، (ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير[2]، (دفع إليه الأقل)؛ لأنه الأضر (ووقف الباقي.

ففي الصورة الأخيرة: مسألة) تقدير (حياته) أي: المفقود من ثمانية، ومسألة) تقدير[3] (موته[4] من سبعة) كما تقرر، (وهما) عددان (متباينان، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة وخمسون، فاقسمه على مسألة الحياة، يخرج جزء سهمها سبعة، فاضربه فيما لكل) من الورثة (منها) أي: من[5] مسألة الحياة، فاضربه في أربعة الزوج وفي سهم

---

(١) في (ب، س): "لتوقفه".

(٢) في (النسخ): "باختلاف النصيب".

(٣) قوله: "تقدير" ساقط من (ب، س).

(٤) قوله: "موته" مكرر في (ب).

(٥) قوله: "من" ساقط من (ب، س).

كل أخت من الثمانية، (يحصل للزوج ثمانية وعشرون، ولكل أخت سبعة) [أسـهم][1].

(ثم) اقسم الستة والخمسين أيضا (على مسألة الموت، يخرج جزء سهمها ثمانية، فاضربه فيما لكل من الورثة منها أي: من مسألة الموت، فاضربه[2] في ثلاثة الزوج وفي سهمي كل أخت من السبعة، (يحصل للزوج أربعة وعشرون، ولكل أخت ستة عشر، فيدفع له) أي: للزوج أربعة وعشرون؛ لأنه أقل النصيبين[3]، و) يدفع (لكل أخت سبعة كذلك) أي: لأنه أقل النصيبين، (ويوقف ثمانية عشر) وهي الباقية بعد الدفع حتى يتبين حال المفقود.

(فإن ظهر حيا، دفع/ للزوج) من الموقوف (أربعة، والباقي) منه وهو أربعة عشر ١٠٩/ (للأخ، وترجع المسألة بالاختصار إلى ثمانية؛ للاتفاق) بين الأنصباء (بالسبع. وإن ظهر ميتا، دفع) الموقوف كله (للأختين، لكل منهما تسعة، فيصير معها ستة عشر، ولا شيء للزوج، وترجع) المسألة بالاختصار (إلى سبعة؛ للاتفاق) بين الأنصباء (بالثمن)، فترجع سهام الزوج إلى ثمنها ثلاثة، وسهام كل أخت إلى ثمنها اثنين[4].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (ب، س).

(٢) قوله: "فيما لكل من الورثة منها أي: من مسألة الموت، فاضربه" ساقط من (س).

(٣) في (ب، س): "لأنه أقل من النصيبين".

(٤) انظر: **صورة المسألة رقم: (١٩٤)**

		٧			٨		كيفية قسمة الموقوف			
		٢×٤=٨			٧/٦	٥٦	٥٦		٥٦	٧
١/٢	زوج	١	٤	١/٢	٣	٢٤	٢٨=٤+	٤	٢٤	٣
ب	أخت لأب	١	١	٢/٣	٢	٧	٧	١	١٦=٩+	٢
	أخت لأب		١		٢	٧	٧	١	١٦=٩+	٢
	أخ لأب م		٢	+	+	+	١٤	٢	+	+
		حياة المفقود		موت المفقود		١٨ موقوفة	فإن ظهر حيا		وإن ظهر ميتا	

فصل (٤٥)

في حكم الخنثى المشكل، والإرث معه

(وهو آدمي له آلتا الذكر والأنثى، أو ليس له واحدة منهما بل له ثقبة لا تشبه آلة منهما، فيخرج منها البول[١].

والثاني): وهو صاحب الثقبة (مشكل) أبدا ما لم يخبر بعد تكليفه بميله[٢].

(وكذلك الأول مشكل إذا كان يبول من الفرجين دفعة) واحدة، (وينقطع منهما) البول (دفعة) واحدة، (ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحدا)[٣]. فإن اختل شرط من ذلك لم يكن مشكلا. فلو بال من أحدهما فقط فالحكم له[٤]، أو بال منهما لكن لا

---

(١) هذا هو تعريف الخنثى في الاصطلاح.

انظر: الحاوي (١٦٨/٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/١/٢)، وكشف الغوامض (٣٤١/١)، و فتح القريب المجيب (٧٩/٢-٨٠)، وحاشية الدسوقي (٤٨٩/٤)، والمغني (١٠٨/٩)، و العذب الفائض (٥٣/٢)، والفوائد الجلية ص: (٤٣)، وتسهيل الفرائض ص: (١٤١).

وأما في اللغة: فالخنثى وصف لمفرد على وزن فعلى، والجمع: خنائى وخناث، كحبلى وحبالى، وأنثى وإناث، مشتق من مادة (خنث)، ومدارها على معنى: الاسترخاء والتثني والتكسر، وكذلك الاشتباه والتغير.

انظر: الصحاح (٢٨١/١)، ولسان العرب (١٤٥/٢)، وتاج العروس (٦٢٠/١).

(٢) انظر: الحاوي (١٦٨/٨)، والمجموع شرح المهذب (٤٧/٢).

(٣) في (ب، س): "ميلة واحدة".

(٤) هذا بالاتفاق كما قاله ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال، ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة".

انظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٥٣)، والمجموع (٤٧/٢)، والمغني (١٠٩/٩).

دفعة[1]، فالحكم للسابق، أو دفعة لكن لم ينقطع بوله منهما دفعة، فالحكم للمتأخر[2]، أو مال إلى الرجال دون النساء أو بالعكس، فالعبرة بميله، أو مال إليهما لكن يميل إلى أحدهما أكثر، فالعبرة بالأكثر[3].

ولا حكم لكثرة البول، والتزريق، والترشيش، واللحية، ونهود[4] /الثدي، ونزول ١٠٩/
اللبن، ونقص عدد الأضلاع **على الأصح في الكل**[5].

وله علامات أخر من مني وحيض[6] وغيرهما[7]، ومحلها كتب الفقه، وقد ذكرت طرفا منها في الأصل[8].

(فإذا كان) المشكل وارثا في الصورة المفروضة بتقديري ذكورته وأنوثته، ولم يختلف قدر ميراثه بحسبهما، دفع إليه ميراثه) كاملا في الحال: كأن خلف بنتا، وولد أب

---

(١) في (ب، س): "لم يبل دفعة".

(٢) وهو الأصح من الوجهين. انظر: المجموع (٤٧/٢)، و روضة الطالبين (١٨٨/١).

(٣) وقال النووي: "وقال أصحابنا: وإنما نراجعه في ميله وشهوته، وتقبل في ذلك قوله، إذا عجزنا عن العلامات السابقة، فأما مع واحدة منها، فلا نقبل قوله؛ لأن العلامة حسية، وميله خفي". المجموع (٤٨/٢/٤٩).

(٤) في (ب): "نهوض" وكلاهما بمعنى واحد.

(٥) انظر: الحاوي (١٦٨/٨)، والمجموع (٤٧/٢-٤٨)، و روضة الطالبين (١٨٨/١-١٨٩)، وقال الماوردي في نقص عدد الأضلاع: "لا أصل لذلك؛ لإجماعهم على تقديم المبال عليه"، يعني ولو كان له أصل، لقدم على المبال؛ لأن دلالته حسية. وقال النووي: "ولا دلالة في عدد الأضلاع وهو الصحيح، وبه قطع صاحب الحاوي، والأكثرون، وصححه الباقون؛ لأن هذا لا أصل له في الشرع، ولا في كتب التشريح". انظر: الحاوي (١٦٨/٨)، والمجموع (٤٨/٢)..

(٦) بشرط التكرار فيهما. انظر: روضة الطالبين (١٩٨).

(٧) نحو خروج الولد، وهو يفيد القطع بالأنوثة، فيقدم على جميع العلامات؛ لأن دلالتها قطعية. انظر: روضة الطالبين (١٨٩/١)، والمجموع (٤٨/٢)، والمغني (١٠٩/٩).

(٨) لوحة رقم: (١١٧).

مشكلا. فللبنت النصف، والباقي للمشكل بالعصوبة بكل تقدير؛ لأنه إن كان ذكرا فعصبته بنفسه، أو أنثى فعصبته مع البنت، فيدفع له النصف[1]، وسيأتي [له مثال آخر في كلامه][2].

(وإن كان) المشكل (بأحد التقديرين لا يرث) وبالتقدير الآخر يرث: كولد عم خنثى، (أو يرث) بأحدهما (أقل) مما يرث بالآخر: كولد خنثى، (عومل بذلك التقدير الأسوأ في حقه) من عدم الإرث في الأول، وإرث الأقل في الثاني عملا باليقين، ويوقف الباقي[3].

(فلو كان المشكل ولد أم أو معتقا، و لم يخلف) أي: الميت (سواه، دفع إليه السدس) فيما إذا كان ولد أم، (أو الجميع) فيما إذا كان معتقا؛ لأن إرث كل منهما لا يختلف بالذكورة والأنوثة.

(ولو كان) المشكل (ولد جد الميت أو) ولد (عمه أو) ولد (أخيه)، و لم يكن معه في الثلاث من يستغرق التركة، (أو كان ولد أبيه ومعه زوج وشقيقة[4]).

---

(١) ولا إشكال في هذه الصورة. انظر: فتح العزيز (٦/٥٣٢)، وروضة الطالبين (٥/٤١).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "له مثال في آخر كلامه"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٣) هذا عند الشافعية أن الخنثى يعامل ومن معه بالأضر من تقديري ذكورته وأنوثته، ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح، وبه قال الحنابلة بشرط أن يرجى اتضاح حاله كالصغير. ولكن الصواب – والعلم عند الله تعالى – كما رجحه الشيخ صالح الفوزان قول الحنابلة بالتفصيل باعتبار رجاء اتضاح حال الخنثى أو عدمه، أي إن كان ممن يرجى اتضاح حاله، فيورث هو ومن معه باليقين، ويوقف الباقي، وإن كان ممن لا يرجى اتضاح حاله، فيعطى نصف ما يستحقه بالذكورة أو بالأنوثة، أو همـا متفاضلا؛ لأن فيه مراعاة الاحتياط، وهذا الجزء الثاني قول مالك رحمه الله تعالى.

انظر: الحاوي (٨/١٦٨-١٦٩)، وروضة الطالبين (٥/٤١)، وكشف الغوامض (١/٣٤١)، وفتح القريب المجيب (٢/٧٨-٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٨٨)، والضياء على الـدرة البيضاء ص: (٦٦-٦٧، و١١٦)، والمغني (٩/١١٠)، والعذب الفائض (٢/٥٧)، والتحقيقات المرضية ص: (٢١٢).

(٤) صورة المسألة رقم: (١٩٥)

=

أو) كان (ولد ابنه ومعه زوج، وبنت[١]، وأبوان)[٢].

فهو بتقدير ذكورته في الثلاث الأول يرث؛ لأنه عم/ أو ابن عم أو ابن أخ، وفي ١١٠/ الأخيرتين لا يرث؛ لاستغراق الفروض.

وبتقدير أنوثته في الثلاث الأول لا يرث أي: إذا انتظم بيت المال، وإلا فيرث؛ لأنه من ذوي الأرحام، وفي الأخيرتين يرث وتعال المسألة، (فلا يدفع إليه شيء) من المسائل الخمس معاملة بالأضر في حقه.

		٧		٢	الجامعة
		٢		٧/٦	١٤
زوج	١/٢	١	١/٢	٣	٦
أخت شقيقة	١/٢	١	١/٢	٣	٦
ولد أب خ	ب	+	١/٦	١	—
	ذكورة الخنثى		أنوثة الخنثى		٢ موقوفة

(١) في (النسخ): "بنت وزوج".

(٢) صورة المسألة رقم: (١٩٦)

		١٥		١٣	الجامعة
		١٣/١٢		١٥/١٢	١٩٥
زوج	١/٤	٣	١/٤	٣	٣٩
بنت	١/٢	٦	١/٢	٦	٧٨
أب	١/٦	٢	١/٦	٢	٢٦
أم	١/٦	٢	١/٦	٢	٢٦
ولد ابن خ	ب	+	١/٦	٢	——
	ذكورة الخنثى		أنوثة الخنثى		٢٦ موقوفة

(أو كان) المشكل (ولدا أو ولد ابن أو ولد أبوين أو) ولد (أب)، وليس معه في الأربع أحد من الورثة، (أو كان معه) منهم: (زوج، وبنت، وأم، وهو ولد ابن، دفع إليه الأقل) في المسائل الخمس، فيدفع إليه في الأربع الأول النصف بتقدير أنوثته؛ لأنه الأقل من الكل الحاصل [له][1] بتقدير ذكورته، وفي الخامسة نصف السدس بتقدير ذكورته؛ لأنه أقل من السدس الحاصل له بتقدير أنوثته؛ إذ أصلها [اثنا عشر][2]: للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان.

فتقدير ذكورة ولد الابن يأخذ نصف السدس الباقي، وبتقدير أنوثته يفرض له السدس، وتعال المسألة إلى ثلاثة عشر[3]. (وهكذا حكم من معه) أي: مع المشكل من الورثة، يعامل بالأضر في حقه احتياطا، فإن كان لا يختلف إرثه بذكورة المشكل ولا بأنوثته، دفع إليه نصيبه في الحال، وإن كان يرث بتقدير دون تقدير، لم يدفع إليه شيء،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "اثني عشر"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٣) صورة المسألة رقم: (١٩٧)

		١٣		١٢	الجامعة
		١٢		١٣/١٢	١٥٦
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	٣٦
بنت	$\frac{1}{2}$	٦	$\frac{1}{2}$	٦	٧٢
أم	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	٢	٢٤
ولد ابن خ	ب	١	$\frac{1}{6}$	٢	١٣
	ذكورة الخنثى		أنوثة الخنثى		١١ موقوفة

وإن كان يرث بكل تقدير[1]، لكن [يرث][2] ببعضها أقل مما يرث ببعضها الآخر، دفع إليه الأقل.

(فلو كان المشكل/ ولدا ومعه زوج أو زوجة، أو أم أو جدة، دفع إلى الزوج ١١٠/ب
الربع[3]، و) إلى (الزوجة الثمن[4]، و) إلى (الأم أو الجدة السدس)[5]؛ لأن كلا منهم لا

---

(١) قوله: "لم يدفع إليه شيء وإن كان يرث بكل تقدير" ساقط من (ب، س).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "لا يرث"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) صورة المسألة على القول بالرد رقم: (١٩٨)

		١		١	الجامعة
		٤		٤	٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{4}$	١	١
ولد خ	ب	٣	ب	٣	٢
	ذكورة الخنثى		أنوثة الخنثى		١ موقوفة

(٤) صورة المسألة على القول بالرد رقم: (١٩٩)

جزء السهم		١		١	الجامعة
		٨		٨	٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	١	١
ولد خ	ب	٧	ب	٧	٤
	ذكورة الخنثى		أنوثة الخنثى		٣ موقوفة

(٥) صورة المسألة على القول بالرد رقم: (٢٠٠)

جزء السهم		١		١	الجامعة
		٦		٦	٦
أم أو جدة	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	١
ولد خنثى	ب	٥	ب	٥	٣
	ذكورة الخنثى		أنوثة الخنثى		٢موقوفة

يختلف إرثه بذكورة الولد ولا أنوثته[1]، ويدفع للمشكل النصف، ويوقف الباقي.

(أو كان معه أخ من أبوين أو) من (أب، أو ابن أخ) من أبوين أو أب، أو عم من أبوين أو أب [2]، (أو ابنه)، أي: ابن العم من أبوين أو أب كما أشار إلى تقييد الثلاثة بذلك بقوله: (كذلك لم يدفع إليهم شيء)؛ إذ الأسوأ في حقهم أن يكون [الولد المشكل ذكرا فيحجبهم، وإن كان الأسوأ في حقه أن يكون][3] أنثى فيأخذ النصف، ويوقف الباقي إلى البيان أو الصلح.

(ولو كان) المشكل (ولد ابن ومعه بنتان، وبنت ابن، لم يدفع لبنت الابن شيء) كما لا يدفع للمشكل شيء؛ (لجواز أنوثته) مع استغراق البنتين الثلثين[4]. (ومثله لو كان) المشكل (ولد أب ومعه شقيقتان، وأخت من أب)، لم يدفع للأخت من الأب ولا للمشكل شيء؛ لجواز أنوثته مع استغراق الشقيقتين الثلثين[5].

---

(١) في (ب، س): "وأنوثته".

(٢) قوله: "أو عم من أبوين، أو أب" ساقط من (ب، س).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٤) **صورة المسألة على القول بالرد رقم: (٢٠١)**

جزء السهم			٢	٩	الجامعة
		٣ × ٣ = ٩		٢	١٨
بنت	٢/٣	١	٣	١	٦
بنت		١	٣	١	٦
بنت ابن	ب	١	١	+	—
ولد ابن خ			٢		—
	ذكورة الخنثى			أنوثة الخنثى	٦ موقوفة

(٥) **صورة المسألة رقم: (٢٠٢)**

(ولو كان) المشكل (ولدا ومعه ابن، أو كان ولد الأبوين، [أو لأب][1]، ومعه أخ يساويه، أو زوج وأم وجد، وهي الأكدرية، دفع إليهم) في المسائل الأربع (الأقل؛ لأنــه المتيقن)، فيدفع النصف للابن في الأولى[2]، وللأخ في الثانية[3]، والثالثة[4]، والســــدس

=

جزء السهم			٢	٩	الجامعة
			٣ × ٣ = ٩	٢	١٨
أخت شقيقة	٢/٣	١	٣	١	٦
أخت شقيقة		١	٣	١	٦
أخت لأب	ب	ب ١	١	+	——
ولد أب خ			٢		——
	ذكورة الخنثى			أنوثة الخنثى	٦ موقوفة

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "أو الأب"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) **صورة المسألة رقم: (٢٠٣)**

جزء السهم	٣	٢	الجامعة
	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خ	١	١	٢
	ذكورة الخنثى	أنوثة الخنثى	١ موقوفة

(٣) **صورة المسألة رقم: (٢٠٤)**

جزء السهم	٣	٢	الجامعة
	٢	٣	٦
أخ شقيق	١	٢	٣
ولد أبوين خ	١	١	٢
	ذكورة الخنثى	أنوثة الخنثى	١ موقوفة

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٠٥)**

=

للجد في الرابعة[1] بتقدير ذكورة المشكل. ولو قدرت أنوثته كان لكل من الابن، والأخ الثلثان، وللجد تسعان وثلثا تسع ثمانية أسهم من سبعة وعشرين مصحح/ الأكدرية. ١١١/أ

ويدفع النصف للزوج، [والسدس][2] للأم عائلين[3] في الرابعة بتقدير [أنوثة][4] المشكل، ولو قدرت[5] ذكورته كان للزوج النصف، وللأم [السدس][6] كاملين.

وأما المشكل فيدفع له الثلث في الثلاثة الأول بتقدير أنوثته، ولا يدفع له شيء من الرابعة بتقدير ذكورته، (وبعد إعطاء المشكل) وحده اليقين: كما إذا كان ولدا أو ولد ابن، (أو) إعطاء (من معه) وحده اليقين كما في الرابعة السابقة آنفا، (أو إعطائهما) معا (اليقين) كما في الثلاثة التي قبل الرابعة، (يوقف الباقي بعد ذلك) المعطى (وهو) القدر (المشكوك فيه إلى إيضاح حال المشكل) بشيء من علامات اتضاح حاله. ولو كان اتضاح حاله بإخباره لما يجده من الميل لا بمجرد التشهي ولا نظر إلى التهمة؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، فكان القول قوله، كما لو قال ابن عشر: "بلغت بالاحتلام" يقبل قوله،

=

جزء السهم	٣	٢	الجامعة
	٢	٣	٦
أخ لأب	١	٢	٣
ولد أب خ	١	١	٢
	ذكورة الخنثى	أنوثة الخنثى	١ موقوفة

(١) صورة المسألة تأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى برقم (٢٠٦).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "والثلث"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) في (ب، س): "عائلان".

(٤) في (ب، س): "ذكورة".

(٥) في (ب، ف): "قدرته".

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (ب، س): "الثلث"، والصواب ما أثبته من (ف).

ويسقط عنه سلطان الولي[1]، (أو) يوقف إلى (اصطلاحهم[2] على) قسمة (الموقوف) عليهم بالتساوي أو التفاوت، أو بترك بعضهم حصته لباقيهم، وانقسام[3] باقيهم الموقوف بحسب تراضيهم[4]. قال الإمام: "ولا بد من جريان التواهب بينهم. ويحتمل الجهالة في الموهوب هنا للضرورة؛ لأن العلم بقدره متعذر، فلو لم يتواهبوا بقي الباقي على وقفه، ولا تفيدهم/ القسمة شيئا؛ لأنه لم يجر بينهم ما يقتضي نقل الملك[5]. ١١١/ب

فلو مات المشكل قبل الاتضاح والصلح، فإن كان ورثته ورثة الأول وإرثهم منه كإرثهم من الأول، صرف الموقوف إليهم بلا إشكال، وإن كانوا غيرهم أو إياهم، لكن اختلف إرثهم [منها][6]: كأن ورثوا من أحدهما بالفرض، ومن الآخر بالتعصيب، **فالمشهور** أنه يوقف إلى الصلح: كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار، فإن الربع أو الثمن يوقف إلى الصلح، هذا ما يتعلق بفقه مسائل هذا الباب.

(و)أما (**حساب مسائل الباب**) فهو (أن تنظر في الاحتمالات الممكنة، وتعمل لكل احتمال مسألة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منها، فما كان فمنه تصح المسألة) الجامعة، (فاقسمه على كل منها، يخرج جزء سهمها، واعمل كما مر في فصل المفقود)[7] بأن تضرب نصيب كل وارث [من كل مسألة][1] في جزء سهمها، فمن

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/٤٩).

(٢) قال ابن منظور: "وقد اصطلحوا، وصالحوا، واصلحوا، وتصالحوا، واصالحوا، مشدودة الصاد، قلبوا التاء صادا، وأدغموها في الصاد بمعنى واحد".
انظر: لسان العرب (٢/٥١٧)، والنحو الوافي (٤/٧٩٢-٧٩٣).

(٣) في (ف): "اقتسام".

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٤١)، وفتح القريب المجيب (٢/٨١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (ف): "منهما"، والصواب ما أثبته من (ب، س).

(٧) فصل رقم: (٤٤).

حرم في بعضها لم يدفع إليه شيء، ومن ورث في جميعها على السواء دفع إليه ذلك النصيب، ومن تفاوت نصيبه دفع إليه الأقل، ووقف الباقي، وسيأتي مثاله.

وللمشكل احتمالان[2]: **ذكر أنثى.**

(**وللمشكلين ثلاثة**): ذكران، أنثيان، ذكر وأنثى[3].

(وللثلاثة أربعة): ذكور كلهم، إناث كلهم، ذكر وأنثيان، أنثى/ وذكران[4]. ٢/١١٢

(وهكذا تتزايد الاحتمالات بواحد واحد)، وفي نسخة: واحدا واحدا، وفي نسخة: بتزايد واحد واحد بـ "باء" الجر وإضافة تزايد إلى واحد.

(**مثاله**: أم، وزوج، وجد، وولد أب مشكل، فهو إما ذكر، أو أنثى)، فله **احتمالان**:

(**ومسألة ذكورته** من ستة)؛ لأن فيها نصفا للزوج، وثلثا للأم، وسدسا للجد. ويسقط ولد الأب بالاستغراق.

(و)**مسألة** (**أنوثته** من سبعة وعشرين؛ لأنها الأكدرية) وقد عرفتها، (وهما) عددان (متوافقان بالثلث، وأقل عدد ينقسم عليهما) منفردين (أربعة وخمسون) وهو المسألة الجامعة، (فاقسمه على الستة) مسألة ذكورته، (يكن جزء سهمها تسعة، وعلى السبعة والعشرين) مسألة أنوثته، (يكن جزء سهمها اثنين)، فاضرب للأم سهمين من مسألة الذكورة في تسعة، يحصل ثمانية عشر، وستة من مسألة الأنوثة في اثنين، يحصل [اثنا

=

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) في (ب، س): "حالان".

(٣) في (ب، س): "أنثى وذكر".

(٤) قوله: "وللثلاثة أربعة: ذكور كلهم، إناث كلهم، ذكر وأنثيان، وأنثى وذكران" ساقط من (ب، س).

عشر][1]، واضرب للزوج ثلاثته من[2] مسألة الذكورة في تسعة، يحصل سبعة وعشرون، وتسعة من مسألة الأنوثة في اثنين، يحصل ثمانية عشر، واضرب للجد واحدا من مسألة الذكورة في تسعة، يحصل تسعة، وثمانية/ [من][3] مسألة الأنوثة في اثنين، ١١٢/ب يحصل ستة عشر. واضرب للمشكل أربعة من مسألة أنوثته في اثنين، يحصل ثمانية.

(ولا يحصل للمشكل في مسألة الذكورة شيء)؛ لأنه فيها عصبة[4] وقد استغرقت الفروض، (فلا يدفع إليه شيء) عملا بالأضر، (ويدفع للأم اثنا عشر) بتقدير الأنوثة؛ (لأنها أقل من ثمانية عشر) الحاصلة لها بتقدير الذكورة، (و) يدفع (للزوج ثمانية عشر) بتقدير الأنوثة؛ (لأنها أقل من سبعة وعشرين) الحاصلة له بتقدير الذكورة، (و) يدفع (للجد تسعة) بتقدير الذكورة؛ (لأنها أقل من ستة عشر) الحاصلة له[5] بتقدير الأنوثة، (والموقوف بينهم خمسة عشر) إلى الإيضاح أو الصلح.

(فإن بان) المشكل (ذكرا، فلا شيء له ولا للجد في الموقوف)؛ لسقوط الخنثى بالاستغراق، واستيفاء الجد حقه، (و[يدفع][6] منه) أي: من الموقوف (للأم ستة، وللزوج تسعة)؛ ليكمل لهما الثلث والنصف بلا عول، (وترجع المسألة بالاختصار إلى تسعها ستة؛ لاتفاق الأنصباء به) أي: بالتسع. (ولو بان أنثى، دفع له من الموقوف ثمانية، وللجد الباقي) سبعة؛ ليكمل له ستة عشر مثلا ما للمشكل، ولا شيء للأم،

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "اثني عشر"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في (ف): "ثلاثة"، وحرف "من" ساقط من (ب، س).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "في"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) في (ف): "عصبته".

(٥) قوله: "له" ساقط من (ب، س).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "دفع"، والصواب ما أثبته من (ف).

والزوج من الموقوف[١] / لاستيفائهما حقهما، (وترجع المسألة بالاختصار إلى سبعة ١١٣
وعشرين؛ لتوافقها) أي: الأنصباء (بالنصف[٢]).

ولو خلف) إنسان (أما، وثلاثة أولاد مشكلين **فلهم أربعة أحوال**:

ذكور) كلهم، (إناث) كلهم، (ذكر وأنثيان، ذكران وأنثى.

ومسألة الحالة الأولى: من ثمانية عشر): للأم ثلاثة، ولكل ذكر خمسة.

(و)**مسألة الحالة** (**الثانية**: بالرد من خمسة عشر)؛ لأن سهام من فيها خمسة مقتطعة من المخرج وهو ستة: واحد للأم، وأربعة على ثلاث إناث تباينها، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر: للأم ثلاثة، ولكل أنثى أربعة.

(و)**مسألة الحالة** (**الثالثة**: من أربعة وعشرين): للأم أربعة، وللذكر عشرة، ولكل من الأنثيين خمسة.

---

(١) قوله: "من الموقوف" ساقط من (ب، س).

(٢) **صورة المسألة رقم: (٢٠٦)**

جزء السهم		٩			٢	الجامعة	مسألة الاختصار	
		٦		٦/٩×٣=٢٧		٥٤	٦=٥٤	٢٧=٥٤
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٩	١٨	+٩=٢٧=٣	٩=١٨
أم	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	٦	١٢	+٦=١٨=٢	٦=١٢
جد	ب	١	$\frac{1}{6}$	١	٨	٩	٩=١	+٧=١٦=٨
ولد أبوين أو لأب خ	+	+	$\frac{1}{2}$	٣	٤	——	————	٨=٤

ذكورة الخنثى — أنوثة الخنثى — ١٥ **موقوفة** فإن ظهر ذكرا وإن ظهر أنثى

وهي الأكدرية

(و)مسألة الحالة (الرابعة: من ستة): للأم سهم، ولكل من الذكرين سهمان، وللأنثى سهم، (وأقل عدد ينقسم على كل منها) أي: من المسائل الأربع (ثلاثمائة وستون، وجزء سهم الأولى: عشرون، و)جزء سهم (الثانية: أربعة وعشرون، و) جزء سهم (الثالثة: خمسة عشر، و)جزء سهم (الرابعة: ستون)، فاضرب للأم من الأولى /ثلاثة في عشرين، ومن الثانية ثلاثة في أربعة وعشرين، ومن الثالثة أربعة في خمسة عشر، ومن الرابعة واحدا في ستين، واضرب لكل مشكل من الأولى خمسة في عشرين، ومن الثانية أربعة في أربعة وعشرين، ومن الثالثة عشرة بتقدير كونه الذكر[1]، وخمسة بتقدير كونه أنثى في خمسة عشر، ومن الرابعة سهمين بتقدير [كونه ذكرا، وسهما بتقدير كونه][2] الأنثى[3] في ستين. ونصيب الأم في ثلاثة أحوال ستون، وفي [رابعة][4] وهو أنوثة الجميع اثنان وسبعون، والأقل ستون، فتدفع إليها، وكل مشكل[5] فله إما مائة) في الأولى، (أو ستة وتسعون) في الثانية، (أو خمسة وسبعون، أو مائة وخمسون) في الثالثة، (أو ستون أو مائة وعشرون) في الرابعة، فله ستة أنصباء[6]، (وأقلها ستون، وذلك بتقدير أنوثته وذكورة أخويه، فيدفع) أي: الستون (له)، فالمدفوع للورثة[7] مائتان وأربعون، (والموقوف مائة وعشرون) إلى ظهور الحال أو الصلح[8]. ١١٣/ب

---

(١) في (ب، س): "ذكرا".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (ب، ف).

(٣) في (ب، س): "أنثى".

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "أربعة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (ب، س): "مشكلة".

(٦) في (ب، س): "أيضا".

(٧) في (س): "للوارثة".

(٨) **صورة المسألة رقم: (٢٠٧)**

=

(ولا يخفى العمل عند ظهور الحال) بأن تنظر إلى مسألته، فإن كانت هي التي دفع إليه منها الأقل[١] فذاك، وإلا ضربت سهامه منها في جزء سهمها، فما حصل فهو نصيبه، فتكمل له منه على ما دفع إليه.

(والأخصر) في معرفة مقدار ما يدفع/ لكل مشكل من التركة (في) مثل (هذه ١١٤
المسألة أن تضعف عدد المشكلين أبدا) مرة واحدة، (وتسقط من المبلغ واحدا) أبدا، (وتسمى من الباقي واحدا أبدا، فما كان فهو قدر المدفوع له حالة الإشكال، إما من الباقي بعد الفرض) إن كان ثم فرض، (أو من) جميع (المال إن كان لم يكن) ثم (فرض.

ففي هذه الصورة إذا أضعفت)[٢] المشكلين (الثلاثة) مرة حصل ستة، (وطرحت من الضعف واحدا) بقي خمسة، (وسميت الواحد من الباقي كان خمسا، فلكل مشكل) من الثلاثة (خمس الباقي بعد السدس وهو سدس) جميع (المال. ولو لم يكن معهم الأم، لكان لكل) من المشكلين الثلاثة (خمس) جميع (التركة.

=

جزء السهم	٢٠		٢٤		١٥		٦٠	الجامعة
	١٨=٣×٦		١٥=٣×٥/٦		٢٤=٤×٦		٦	٣٦٠
أم	١	٣	١	٣	١	٤	١	٦٠
ولد خ		٥		٤		١٠	٢	٦٠
ولد خ	٥	٥	٤	٤	٥	٥	٢	٦٠
ولد خ		٥		٤		٥	١	٦٠
	ذكور		إناث		ذكر وأنثيان		ذكران وأنثى	١٢٠ **موقوف**

(١) في (س): "الأقل منها".

(٢) في (ب، س): "ضعفت".

ولو كانوا أربعة لصرف لكل) منهم (سبع)؛ لأن ضعف عددهم ثمانية، وبعد طرح الواحد يبقى سبعة، ونسبة الواحد إليها سبع. (وعلى هذا القياس) في أحوال المشكلين. فلو كانوا خمسة لصرف لكل واحد تسع التركة، أو عشرة لصرف لكل واحد جزء من تسعة عشر جزءا من التركة.

فصل (٤٦)

في معرفة الرد على ذوي الأرحام[1] وكيفيته

(وهو ضد العول؛ لأنه زيادة في) مقادير (السهام) ونقصان في[2] عددها[3].

(والعول: نقصان منها) أي: من مقاديرها وزيادة في عددها، (و)هو أيضاً (مثله في[4] التحاص/ بالنسبة) التي بين سهامهم، (إلا أنه في) الرد تحاص في القدر (المزيد) على السهام، (وفي العول) تحاص (في) القدر (المنقوص) منها. ١١٤

ومسائل الرد: إما أن يكون فيها أحد الزوجين أو لا، وقد أخذ في بيان حكم القسمين فقال:

(فإن لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً، فله كل التركة فرضاً ورداً: كأم)، فلها الثلث فرضاً والباقي رداً، (أو جدة)، فلها السدس فرضاً والباقي رداً، (أو بنت أو بنت ابن)، فلكل منهما النصف [فرضاً][5] والباقي رداً.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمراد بذوي الأرحام: أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

(٢) في (ب، س): "من".

(٣) **هذا تعريف الرد اصطلاحاً**، إلا أن هذا التعريف للرد بسببه ونتيجته؛ فإن نقص السهام عن أهلها هو سبب الرد، وزيادة أنصباء الورثة هي النتيجة، **ولذا فالتعريف الدقيق هو**: إرجاع الباقي بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

انظر: شرح خلاصة الفرائض ص: (٥٨)، والتحقيقات المرضية ص: (٢٤٨)، والفرائض للاحم ص: (١٢٣).

وأما الرد لغة: فيطلق على معان منها: الإرجاع والصرف عن الشيء.

انظر: الصحاح (٢/٤٧٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٣٨٦)، ولسان العرب (٣/١٧٢).

(٤) قوله: "في" ساقط من (ب، س).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "فرداً"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(وإن كان) من يرد عليه(صنفاً واحداً :كجدات أو بنات أو بنات ابن، فـأصل المسألة عددهم) كالعصبات.

(وإن كان صنفين):كجدتين، وبنتين، (أو ثلاثة) من الأصناف:كبنت، وبنت ابن، وأم، [(ولا يتجاوزها)][1] أي: الثلاثة من يرد عليه؛ لأنه إذا جاوزها لم يكن رد؛ لاستغراق الفروض. (فاجمع) في الحالتين (سهامهم من أصل المسألة)،بدون رد، (واعتبر مجموعَها أصلاً) لمسألة الرد، (واقسم على كل صنف نصيبه، فإن انتفى الكسر) بأن صح على كل صنف نصيبه: كأم، وولديها، وكثلاث أخوات متفرقات[2]، (صحت) مسألة الرد (من ذلك الأصل، وإلا) أي: وإن لم ينتف الكسر بأن انكسر على كل من الأصناف، أو على بعضها نصيبه،/ (فصحح) المسألة (كما سبق) في فصل التصحيح، **وستأتي أمثلته.** ١١٥/ أ

(**والأصول هنا**) أي: في مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين (**اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة**)؛ إذ لو كان لنا أصل زائد على هذه الأربعة، لكان إما ستة وهو غير صحيح؛ لأنه لا رد حينئذ، أو واحداً وليس الكلام فيه؛ إذ الكلام فيما إذا كان مَن يرد عليه صنفين أو ثلاثة، (وكلها مقتطعة من) أصل (ستة)؛ لأن ما فوقها من الأصول لا يكون إلا وفيه أحد الزوجين وليس الكلام فيه، وما تحتها إن كان أصل أربعة فكذلك، أو أصل[3] ثلاثة فخارج عن البحث[4]؛ لأنه إن كان ثَمّ صنف واحد فليس الكلام فيه، أو صنفان[5] فلا رد، أو أصل اثنين فكذلك كما لا يخفى.

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "ولا يجاوزها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) في (ف): "مفترقات".

(٣) في (ب، س): "أصله".

(٤) في (ف): "المبحث".

(٥) في (ف): "صنفين".

(وإن[١] **كان في المسألة زوج، أو زوجة**، دفع إليه فرضه) واحد (من مخرجه) اثنين إن كان نصفاً، وأربعة إن كان ربعاً، وثمانية إن كان ثمناً، (ويقسم الباقي) بعد فرض الزوج أو الزوجة (على ذوي الرد، **فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً، أو صنفاً**) واحداً. (**أو أكثر**) **من صنف واحد**، (وصح قسمة الباقي على أصل مسألتهم **فذاك المخرج**) أي: مخرج فرض الزوج أو الزوجة (**هو الأصل** وإلا) أي:

وإن لم تصح قسمة الباقي على أصل مسألتهم،/ (فاضربه) أي: المخرج (في الأصل ١١٥

الذي انكسر عليه باقيه) أي: باقي المخرج، (**فما بلغ فهو أصل المسألة، وحينئذ**) أي: وحين[٢] صحت القسمة أو لم تصح، وضرب المخرج في الأصل الذي انكسر عليه الباقي، (**فعدة أصول المسائل التي فيها من لا يَرُد عليه**[٣] **سبعة** وهي:

اثنان): كزوج، وأم[٤].

(**وأربعة**): كزوجة، وأم[٥].

---

(١) في (ب، س): "وإذا".

(٢) في (ب، س): "وحينئذ".

(٣) قوله: "من لا يرد عليه" اصطلاح، والمراد به أحد الزوجين.

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٠٨)**

	٢	
زوج	١	
أم	١	فرضاً ورداً

(٥) **صورة المسألة رقم: (٢٠٩)**

	٤	
زوجة	١	
أم	٣	فرضاً ورداً

(**وثمانية**): كزوجة، وبنت[١].

(**وستة عشر**): كزوجة، وشقيقة، وأخت لأب[٢].

(**وعشرون**)، وفي نسخة: وأربعة وعشرون، وكلاهما خطأ.

أما الأول؛ فلأنه[٣] لا رد فيه؛ لأن أصل خمسة الذي هو من أصول مسائل الرد خمسة أسداس، والباقي بعد ربع أحد الزوجين أقل منها فلا رد، بل تعول المسألة.

وأما الثاني؛ فلأنه إنما تركب من ستة في أربعة، أو من ثلاثة في ثمانية، وليس في أصول الرد ستة؛ إذ لا رد فيها، وليس لنا مع فرض ثمن الزوجة من أصول مسائل الرد ثلاثة، بل إما اثنان: كبنتين[٤]، أو أربعة: كبنت

---

(١) صورة المسألة رقم: (٢١٠)

	٨	
زوجة	١	
بنت	٧	فرضاً ورداً

(٢) صورة المسألة رقم: (٢١١)

		٤	٤/٦	١٦=٤×٤
١/٤	زوجة	١	—	٤
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣	٩
١/٦	أخت لأب		١	٣

(٣) في (ب، س): "فإنه".

(٤) صورة المسألة رقم: (٢١٢)

		١٦=٢×٨	
١/٨	زوجة	١	٢
ب	بنت	٧	٧
	بنت		٧

وبنت ابن[1]، أو خمسة: كبنتين وأم[2].

فإن قلت: بل لنا معه ثلاثة: كثلاث بنات بناء على ما قدمه من أن أصل مسألة الرد إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً عددهم.

قلت: لم ينبه على ذلك وإن كان هو القياس، وإلا لم تنحصر أصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه مع أنه حصرها، وإنما بناه على أن مسألة / الرد مجموع ١١٦
السهام المقتطعة[3] من أصل المسألة بلا رد[4]، لكنه خالف هذا فيما يأتي حيث جعل أصل مسألة زوج وست بنات: أربعة، وقياس ما هنا أنه ثمانية فتأمل[5].

---

(١) صورة المسألة رقم: (**٢١٣**)

		٤/٨	٧/٥/٦	٣٢=٤×٨
١/٨	زوجة	١		٤
١/٢	بنت	٧	٣	٢١
١/٦	بنت ابن		١	٧

(٢) صورة المسألة رقم: (**٢١٤**)

		٥/٨	٧/٥/٦	٤٠=٥×٨
١/٨	زوجة	١		٥
٢/٣	بنت	٧	٢	١٤
	بنت		٢	١٤
١/٦	أم		١	٧

(٣) في (ب، س): "المتقطعة".

(٤) في (ب، س): "بالرد".

(٥) من أجل هذا قال الفرضيون أن أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين ستة أصول وهي: اثنان، وأربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون.

=

واثنان وثلاثون: كزوجة، وبنت، وبنت ابن[1].

وأربعون: كزوجة، وبنتين، وأم[2].

فعدة أصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه ستة لا سبعة؛ لما عرفت. وقد بينت وجه انحصارها في الأصل[3].

(**وتنفرد**) **المسائل** التي فيها من لا يرد عليه (بالخمسة[4] الأخيرة) من الأصول. وقد عرفتَ أن **أصل** عشرين أو أربعة وعشرين ساقط، **فتنفرد بأربعة أصول** فقط: **ثمانية، وستة عشر، واثنين وثلاثين، وأربعين، وتنفرد المسائل** التي ليس فيها من لا يرد عليه **بأصلين: ثلاثة وخمسة، ويشتركان** في أصلين: **اثنين وأربعة**[5]. (فإن وقع كسر بعد ذلك) التأصيل، (عمل في التصحيح ما سبق) في فصله[6].

(**الأمثلة**) **للقسمين:**

فأمثلة الأول:

(**جدة وأخ لأم**، [فلهما][7] من الستة) المقتطع منها أصول مسائل الرد (سهمان، [فالاثنان][8] أصل مسألتهما)[9].

انظر: كشف الغوامض (٣٦٤/١)، وفتح القريب المجيب (١٠٦/١)، والعذب الفائض (٥/٢).

(١) انظر: مسألة رقم: (٢١٣).

(٢) انظر: مسألة رقم: (٢١٤).

(٣) انظر: منهج الوصول لوحة رقم: (١٢٤/ أ)، وقال الشيخ إبراهيم الفرضي في العذب الفائض (٥/٢): "وجه حصر أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين مع أهل الرد في الستة الأصول هو الاستقراء".

(٤) في (ب، س): "بالمسألة".

(٥) انظر: العذب الفائض (٥/٢).

(٦) فصل رقم: (٢٨).

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل: "فلها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل: "فالثلثان"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٩) **صورة المسألة رقم: (٢١٥)**

(أم و أخ لأم، ومجموع سهامهما ثلاثة، فهي الأصل) لمسألتهما[1].

(أم وبنت، مجموع سهامهما أربعة، فهي الأصل) لمسألتهما[2].

(أم وبنت وبنت ابن[3]، ومجموع سهامهن/ خمسة، فهي الأصل) لمسألتهن[4]. ١١٦/ب

وهذه الأمثلة كلها منقسمة.

		٢/٦
$\frac{1}{6}$	جدة	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

(١) في (ب، س): "لمسألتها". وصورة المسألة رقم: **(٢١٦)**

		٣/٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

(٢) في (ب، س): "لمسألتها"، وصورة المسألة رقم: **(٢١٧)**

		٤/٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣

(٣) قوله: "ابن" ساقط من (س).

(٤) صورة المسألة رقم: **(٢١٨)**

		٥/٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١

(**أم وثلاثة إخوة لأم**، أصلها ثلاثة)، سهم الأم منقسم عليها، (وينكسر فيها سهما[١] الإخوة) على عددهم (مع المباينة)، فاضرب عددهم ثلاثة في الأصل، فتصح من تسعة، للأم ثلاثة، ولكل أخ سهمان[٢].

(ولو كان **الإخوة**) **فيها** (ستة لوافق نصيبُهم عددَهم بالنصف)، فتضرب نصف[٣] عددهم في الأصل، (وتصح أيضاً من التسعة)، للأم ثلاثة، ولكل أخ سهم[٤].

(**أربع جدات وعشرة إخوة لأم**، أصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون) مركبة: من ضرب عدد الجدات في نصف عدد الإخوة، (وتصح من ستين)، لكل جدة خمسة، ولكل أخ أربعة[٥].

---

(١) في (ب، س): "سهام".

(٢) صورة المسألة رقم: (**٢١٩**)

			٦/٣×٣=٩
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٢	٢/٦

(٣) قوله: "نصف" ساقط من (ب، س).

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٢٠)**

			٦/٣×٣=٩
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{3}$	٦ إخوة لأم	٢	١/٦

(٥) **صورة المسألة رقم: (٢٢١)**

			٦/٣×٢٠=٦٠
$\frac{1}{6}$	٤ جدات	١	٥/٢٠
$\frac{1}{3}$	١٠ إخوة لأم	٢	٤/٤٠

(**بنت وخمس جدات**، أصلها أربعة)، وجزء سهمها خمسة، (وتصح من عشرين)، للبنت خمسة عشر؛ ولكل جدة سهم[١].

(**بنت وعشر بنات ابن وعشر جدات**، أصلها خمسة)، وجزء سهمها عشرة، (وتصح من خمسين)، للبنت ثلاثون، ولكل من الباقيات سهم[٢].

<u>**وأمثلة القسم الثاني:**</u>

(**زوجة وأم**، للزوجة الربع والباقي للأم، فهي من أربعة)، للزوجة واحد، وللأم ثلاثة[٣].

(وكذا) تكون من أربعة (لو كان بدل الأم ثلاث جدات)، للزوجة واحد، وللجدات ثلاثة.

(أو كان مع / الأم أخ لأم) تكون من أربعة؛ إذ أصل مسألتهما[٤] أي: الأم ١١٧

---

(١) **صورة المسألة رقم: (٢٢٢)**

		٦/٤×٥=٢٠	
½	بنت	٣	١٥
١/٦	٥ جدات	١	١/٥

(٢) **صورة المسألة رقم: (٢٢٣)**

		٦/٥×١٠=٥٠	
½	بنت	٣	٣٠
١/٦	١٠ بنات ابن	١	١/١٠
١/٦	١٠ جدات	١	١/١٠

(٣) **صورة المسألة انظر في رقم: (٢٠٩)**

(٤) في (ب): "مسألتها".

والأخ (ثلاثة، والباقي من الأربعة منقسم عليهما) أي: على سهامهما الثلاثة[١].

زوجة وبنت، أصلها [ثمانية][٢]، ومنها تصح[٣].

زوج وبنت وبنت ابن، أصلها ستة عشر، ومنها تصح[٤].

زوجة وبنت وأم، أصلها اثنان وثلاثون، ومنها تصح[٥].

---

(١) صورة المسألة رقم: (٢٢٤)

		٤	٣/٦	٤
١/٤	زوجة	١		١
١/٦	أم	٣	٢	٢
١/٦	أخ لأم		١	١

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "ثمانية عشر"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) صورة المسألة انظر في رقم: (٢١٠)

(٤) صورة المسألة رقم: (٢٢٥)

		٤/٤	٣/٤/٦	١٦-٤×٤
١/٤	زوج	١		٤
١/٢	بنت	٣	٣	٩
١/٦	بنت ابن		١	٣

(٥) صورة المسألة رقم: (٢٢٦)

		٤/٨	٧/٤/٦	٣٢-٤×٨
١/٨	زوجة	١		٤
١/٢	بنت	٧	٣	٢١
١/٦	أم		١	٧

زوجة وبنتان وأم، أصلها أربعون، ومنها تصح[1].

(**زوج وست بنات**، أصلها أربعة)، وجزء سهمها اثنان، (وتصح من ثمانية)، للزوج سهمان، ولكل بنت سهم[2].

وقدمت[3] أن [قياس][4] ما بُني[5] عليه فيما مرّ أن [أصلها][6] ثمانية.

(**زوجة وأم وثلاث بنات**، مخرج فرض الزوجة ثمانية، ومسألة الأم والبنات أصلها خمسة، والسبعة الباقية) بعد ثمن الزوجة (لا تصح على الخمسة وتباينها، فاضرب الخمسة في الثمانية، فأصلها أربعون، للزوجة خمسة، والباقي) للأم والبنات (بينهن أخماساً، للأم) خُمُسُه (سبعة، والباقي) ثمانية وعشرون (للبنات تباين عددهن)، فاضربه في أصلها، (فتصح من مائة وعشرين)، للزوجة خمسة عشر، وللأم أحد وعشرون، وللبنات [أربعة][7] وثمانون، لكل بنت ثمانية وعشرون[8].

---

(١) **صورة المسألة انظر في رقم: (٢١٤)**

(٢) **صورة المسألة رقم: (٢٢٧)**

		٤×٢=٨
زوج	١	٢
٦ بنات	٣	١/٦

(٣) في (ب، س): "وقد بينت".

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "القياس"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (ب، س): "يبني".

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ب، س)، وزيادة من (ف).

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل: "أربع"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٨) **صورة المسألة رقم: (٢٢٨)**

(زوجتان، وثلاث جدات، وسبعة إخوة لأم، أصلها أربعة)، سهم الزوجتين يباين عددهما، والثلاثة/ الباقية تنقسم[1] على [مسألة][2] الجدات والإخوة لكن سهم الجدات ١١٧/ب
يباين عددهن، وسهما الإخوة [يباينان][3] عددهم، وأعداد الأصناف الثلاثة [متباينة][4]، وأقل عدد ينقسم على كل منها اثنان وأربعون وهو جزء سهم المسألة، (وتصح من مائة وثمانية وستين، للزوجتين اثنان وأربعون، لكل) منهما (أحد وعشرون، وللجدات كذلك)، أي: اثنان وأربعون، (لكل) منهن (أربعة عشر، وللإخوة أربعة وثمانون، لكل منهم (اثنا عشر[5]. وعلى هذا القياس) في مسائل الرد.

		٥/٨	٧/٥/٦	١٢٠=٣×٤٠=٥×٨	
١/٨	زوجة	١		٥	١٥
١/٦	أم	٧	١	٧	٢١
٢/٣	٣ بنات		٤	٢٨	٢٨/٨٤

وقد أخر المصنف تصحيح مسألة الرد بعد إيجاد جامعة الرد، وهذا جائز، كما يجوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية ومسألة الرد بعد الجامعة، كما ذكره المصنف بعد هذا.

انظر: الفرائض للاحم ص: (١٣٥-١٣٦).

(١) في (ب، ف): "منقسمة".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل، (ب، س): "عدد"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "يباين"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "مباينة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) في (ب): "اثني عشر".

وصورة المسألة رقم: (٢٢٩)

		٤	٣/٦	١٦٨=٤٢×٤	
١/٤	زوجتان	١		١	٢١/٤٢
١/٦	٣ جدات	٣	١	١	١٤/٤٢
١/٣	٧ إخوة لأم		٢	٢	١٢/٨٤

وأعداد الأصناف الثلاثة متباينة (٢×٣×٧=٤٢)، فهذا جزء سهم المسألة، وهذا مثال تأخير التصحيح بعد أصل الرد.

فصل (٤٧)

في كيفية توريث ذوي الأرحام[1] ومعرفتهم تفصيلا

(وهم عشرة أصناف)[٢]:

الأول: (أبو الأم وكل [جد][٣] وجدة ساقطين) من الإرث لخصوص القرابة، سواء [أكانا][٤] من قبل الأب أم الأم. وعطف [الجد][٥] على أبي الأم من عطف العام على الخاص[٦].

وضابط الجد الساقط: كل جد يدلي بأنثى[٧].

---

(١) ذووا الأرحام: أي الأقارب بسبب الرحم، وأصل الرحم ــ بفتح الراء وكسر الحاء ــ موضع تكوين الجنين ووعاؤه.

انظر: لسان العرب (١٢/٢٣٢-٢٣٣).

وفي اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة.

انظر: فتح العزيز (٦/٤٥١)، و العذب الفائض (٢/١٥)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٦٤-٦٥)، والسراجية في الميراث ص: (٥٥).

(٢) واختلف العلماء الفرضيون في عدد أصناف ذوي الأرحام:

فمنهم من عدهم أربعة أصناف فقط، كما سيذكره المصنف والشارح بقوله: "ترجع الأصناف العشرة والمدلون بهم إلى أصناف أربعة"،

ومنهم من عدهم أحد عشر صنفا.

ومنهم من يزيد على ذلك، ولكن المقصود لا يختلف كما قاله صاحب العذب الفائض.

انظر: العذب الفائض (٢/١٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "سواء كان" وفي (ب، س): "أكان"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "الجدات"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) لأن أب الأم جد ساقط؛ لأنه يدلي بأنثى، وكل جد يدلي بأنثى فهو ساقط.

انظر: شرح الفصول لوحة رقم: (١٣٣/ أ).

(٧) انظر: العذب الفائض (٢/١٦).

(و)**الثاني**: (أولاد البنات) وإن نزلن.

(و)**الثالث**: (بنات الإخوة) وبنات بنيهم وإن بعدوا، سواء أكانوا أشقاء أم لأب.

(و)**الرابع**: (أولاد الأخوات) من الجهات الثلاث.

(و)**الخامس**: (بنو الإخوة للأم) وبناهم.

(و)**السادس**: (العم للأم).

(و)**السابع**: (بنات الأعمام) وبنات بينهم وإن بعدوا، سواء أكانوا أشقاء أم لأب.

(و)**الثامن والتاسع/ والعاشر**: (العمات، [والأخوال][1]، والخالات) من الجهات الثلاث[2]، (والمدلون بهم) أي: بالأصناف التسعة أو العشرة: كـأولاد أولاد بنات الابن، وأولاد أولاد بنات الإخوة وبنات بينهم، وأولاد أولاد الأخوات، وأولاد أولاد الإخوة للأم، وأولاد العم للأم، وأولاد بنات الأعمام وبنات بينهم، وأولاد العمات، والأخوال، والخالات. ١١٨/ أ

فقوله: "والمدلون بهم" عاشر: على التفسير الأول؛ لضمير "بهم" وهو ظاهر كلامه، وحادي عشر: على الثاني، وفيه على الثاني تغليب؛ إذ لم يبق من الأجداد والجدات مَن يدلي بهم، والأمر في ذلك قريب مع أنه يغتفر في المعطوف وسائر التوابع، ما لا يغتفر في غيرها.

ثم في كيفية توريث ذوي الأرحام **ثلاثة مذاهب للعلماء**: أشهرها مذهبان، وقد ذكرهما المصنف تبعاً لمن قال من أئمتنا بتوريثهم.

فقال: **(واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته) على مذهبين:**

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "الأخوات"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) أي الثامن: العمات لأبوين، أو لأب، أو لأم، والتاسع: الأخوال لأبوين، أو لأب، أو لأم، والعاشر: الخالات لأبوين، أو لأب، أو لأم.

(فأخذ بعضهم بمذهب أهل[1] القرابة: وهم الذين يُوَرِّثون الأقرب فالأقرب) إلى الميت (كالعصبة)[2].

(و)أخذ (بعضهم بمذهب أهل التنزيل: وهم الذين ينزلون كل فرع) من ذوي الأرحام (منزلة أصله) الذي يدلي به إلى الميت[3].

(وفي زيادات الروضة: أنه الأصح والأقيس. وبه/ قال الأكثر من الصحابة ومن بعدهم[4]، والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم). ١١٨

فلو ترك بنت بنت، وابن بنت ابن.

فعلى الأول: المال لبنت البنت فرضاً [ورداً][5] لقربها.

وعلى الثاني: تنزل بنت البنت منزلة البنت، فلها النصف، وابن بنت الابن منزلة بنت الابن، فله السدس، فيقسم المال بينهما أرباعاً فرضاً ورداً[6].

---

(١) قوله: "أهل" ساقط من (س).

(٢) وممن قال بهذا القول من الشافعية: البغوي والمتولي، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد رحمهم الله تعالى.

انظر: روضة الطالبين (٤٦/٥)، والسراجي في الميراث ص: (٥٧)، والعذب الفائض (١٨/٢).

(٣) وممن قال بهذا القول بالقطع من الشافعية: القاضي ابن كج يوسف بن أحمد الدينوري، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في المهذب، وإمام الحرمين الجويني، وأحمد في المشهور، وهذا القول هو الراجح والصحيح؛ لأن القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أكثر.

انظر: المهذب (٣١/٢)، و روضة الطالبين (٤٥/٥)، والمغني (٨٥/٩).

وهناك مذهب ثالث: مذهب أهل الرحم أي يورثونهم كلهم على السواء، وبه قال نوح بن دراج، ولكن هذا المذهب مهجور. انظر: العذب الفائض (١٨/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٦/٥).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "وراد"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) صورة المسألة على مذهبين رقم: (٢٣٠)

=

(ولنقتصر) في هذا المختصر (على بيان الراجح) من المذهبين وهو الثاني[١]، (فنقول: ترجع الأصناف العشرة) والمدلون بهم على التفسير الثاني فيما مرّ (إلى) **أصناف** (أربعة:

أحدها: ينتمي) أي: ينتسب (**إلى الميت** وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

والثاني: ينتمي إليهم الميت وهم: الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات.

والثالث: ينتمي إلى أبوي الميت وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم.

والرابع: ينتمي إلى جدَي الميت) من جهة أبيه، ومن جهة أمه، (أو) إلى (جدتيه) كذلك (وهم: العمات، والأعمام للأم، والأخوال، والخالات) من الجهات الثلاث، (و) إلى (كل من يدلي بشيء من) هذه (الأصناف الأربعة) فينـزل منزلته.

فقوله: "وكل من يدلي" معطوف على أربعة، وفي نسخة: "ينتهي" بـ"الهاء"، بدل "ينتمي" بـ"الميم" في المواضع الأربعة،/ والمراد واحد[٢]. ١١٩/أ

			٦/٤
بنت بنت	المال كله لها فرضا ورداً لقربها	بنت	٣
ابن بنت ابن	+	بنت ابن	١
	على مذهب أهل القرابة	على مذهب أهل التنـزيل	

(١) أي مذهب أهل التنـزيل كما سبق بيان رجحانه.

(٢) لأن ينتهي من الانتهاء، والنهاية: غاية كل شيء وآخره، فكأن غاية نسبه تصل إلى ذاك. وينتمي من الانتماء وهو الانتساب.

انظر: لسان العرب (٣٤٢/١٥-٣٤٤).

(**فالصنف الأول**): وهو من ينتمي إلى الميت (ينـــزلون منـــــزلة البنـــات) إن كانوا أولاد البنات أو أولادهم، (أو) منـــزلة (بنات الابن) إن كانوا أولاد بنـــــات الابن وإن نزلوا.

(**والثاني**): وهو من ينتمي إليهم الميت (ينـــزلون منـــزلة أولادهم: كتنـــــزيل أبي الأم منـــزلة الأم، و)كتنـــزيل (أبي أم الأب منـــزلة أم الأب).

(**والثالث**): وهو من ينتمي إلى أبوي الميت (ينـــزل كل منهم منـــزلة أبيـه) إن كان بنت أخ لغير أم، أو ولد أخ لأم، (أو) منـــزلة (أمه) إن كان ولد أخت.

(**وأما الرابع**): وهو من ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه، فلا ينـــزل كل منـهم منـــزلة من يدلى به من الأجداد والجدات، بل ينـــزل منـــزلة ولد(١) من يدلي بـــه، (فتنـــزل الأخوال، والخالات) من الجهات الثلاث (منـــزلة الأم)، فيرثون ما ترثه لو كانت حية، (ويقسم المال) كله (بينهم إذا انفردوا)، والباقي إذا لم ينفردوا (علـــــى حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة).

ففي ثلاثة أخوال مفترقين: للخال من الأم السدس، وللخال الشقيق الباقي، ولا شئ للخال من الأب(٢)؛ لأن الأم لو ماتت عنهم ورثوها كذلك.

وفي ثلاث خالات متفرقات(٣): للخالة الشقيقة النصف، ولكل من الخالتين

---

(١) قوله: "ولد" ساقط من (ش).

(٢) **صورة المسألة رقم: (٢٣١)**

			٦
خال شقيق	الأم	أخ شقيق	٥
خال لأم		أخ لأم	١
خال لأب		أخ لأب	+

(٣) في (ف): مفترقات".

الأخريين السدس، فيقتسمن المال على خمسة/ فرضا وردا[١]. ١١٩/ب

وفي ابن بنت، وثلاث خالات متفرقات: للخالات ربع المال بينهن على خمسة، ولابن البنت ثلاثة أرباعه، وتصح من عشرين[٢].

(وأما العمات، والعم من الأم.

فقيل: ينـزلون منـزلة العم) فيرثون نصيبه، (وحينئذ **فهل تنـزل العمات من الجهات**) **الثلاث (منـزلة العم من الأبوين، أو تنـزل كل عمة منـزلة العم الذي هو أخوها ؟ وجهان**) من غير ترجيح[٣]، والوجه المفرع عليه هذان الوجهان ضعيف.

---

(١) صورة المسألة رقم: (**٢٣٢**)

			٦/٥
خالة شقيقة	الأم	أخت شقيقة	٣
خالة لأب		أخت لأب	١
خالة لأم		أخت لأم	١

(٢) صورة المسألة رقم: (**٢٣٣**)

جزء السهم		٥		١	الجامعة
		٦/٤		٦/٥	٤×٥=٢٠
ابن بنت	بنت	٣			١٥
خالة شقيقة	الأم	١	أخت شقيقة	٣	٣
خالة لأب			أخت لأب	١	١
خالة لأم			أخت لأم	١	١

أي يضرب الأصل الأول بالأصل الثاني، والمجموع جامعة المسألة، ويعطى الورثة بضرب جزء سهمهم في سهامهم.

(٣) هذا عند الشافعية والحنابلة، وهذان الوجهان هما:

(**والأصح** تنـــزيلهم منـــزلة الأب) فيرثون نصيبه؛ لأنهم يدلون به إلى الميـــت. (وعلى هذا لو انفردت) أي: العمات (قسم المال بينهن على حسب استحقا قـــهن) من تركة الأب[١] (لو كان الأب هو الميت).

فلو ترك **ثلاث عمات متفرقات**[٢]، كان للعمة الشقيقة النصف، ولكل مـــن الأخريـــين[٣] السدس، فيقسم المال بينهن على خمسة فرضـــا وردا[٤]، وكـــذا إن نزلناهن منـــزلة العم من الأبوين على أحد الوجهين المفرعين على الضعيف السـابق، يقتسمن المال بينهن على حسب استحقاقهن من تركة العم لو كان العم هو الميـــت. (وإلا) أي: وإن لم [ننـــزلهن][٥] منـــزلة العم من الأبوين، بل نزلنا كل عمة منـــزلة العم الذي هو[٦] أخوها عملا بالوجه الآخر، (قدمت العمة من الأبوين، ثم العمـــة /من الأب، ثم العمة من الأم). ١٢٠

الأول: تنـــزيل العمات منـــزلة العم الشقيق.

والثاني: تنـــزيل كل عمة منـــزلة أخيها المساوي لها؛ فالعمة الشقيقة بمنـــزلة العم الشقيق، والعمة لأب بمنـــزلة العم لأب، والعمة لأم بمنـــزلة العم لأم.

انظر: روضة الطالبين (٥/٥٢)، و فتح القريب المجيب (٢/١٠٩)، والمغني (٩/٨٥).

(١) في (ب): "الميت".

(٢) في (ف): "مفترقات".

(٣) في (ف): "الآخرين".

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٣٤)**

			٦/٥
عمة شقيقة	الأب	أخت شقيقة	٣
عمة لأب		أخت لأب	١
عمة لأم		أخت لأم	١

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ف): "لم ينـــزلهن"، والصواب ما أثبته من (ب).

(٦) قوله: "هو" ساقط من (ب، س).

(وإذا اجتمع العمات، والخالات، والأخـوال)، وقلنـا بـالأصح: (فالثلثـان للعمات)؛ لأنه نصيب الأب لو كان حيا مع الأم، (والثلث للأخوال، والخـالات)؛ لأنه نصيب الأم، لو كانت حية مع الأب. (ويعتبر في) قسمة (كل[1] واحـد مـن النصيبين) على صنفه (ما اعتبر في) قسمة (جميع المال لوا نفرد أحد الصنفين)، فيقسم الثلثان بين العمات الثلاث المتفرقات[2] على خمسة: للشقيقة ثلاثـة، ولكـل مـن الأخريـين سهم، ويقسم الثلث بين الأخوال، والخالات على تسـعة [3]، وسـيأتي بيانه في كلامه. وفي بعض النسخ بدل قوله: "من النصيبين" "من الصنفين"، ولا يخفي ما فيه.

(١) قوله: "كل" ساقط من (ب، س).

(٢) في (ف): "المفترقات".

(٣) صورة المسألة:

جزء السهم				٣٦			٥	
		٢٧٠=٩٠×٣		٥/٦		١٨=٦×٣		٢٧٠
عمة شقيقة	أب	٢	أخت شقيقة	٣				١٠٨
عمة لأب			أخت لأب	١				٣٦
عمة لأم			أخت لأم	١				٣٦
خال شقيق	أم	١			أخ شقيق	٢	٨	٤٠
خالة شقيقة					أخت شقيقة		٤	٢٠
خال لأم					أخ لأم	١	٣	١٥
خالة لأم					أخت لأم		٣	١٥
خال لأب					أخ لأب	-	-	-
خالة لأب					أخت لأب	-	-	-
	مسألة المدلى بهم		مسألة العمات		مسألة الأخوال والخالات			الجامعة

(**إذا تقرر ذلك**) أي: أنه ينــزل كل صنف منــزلة أصله، (فيقدم مِن كل صنف مَن سبق إلى الوارث).

ففي **بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن**، يصيران بعد التنــزيل: بنت بنت، وبنت ابن، فتقدم الثانية؛ لسبقها إلى الوارث(١). (فإن استوَوا في السبق إليه، قدّر كأن الميت خلف مَن يدلون به مِن الورثة واحداً كان) ذلك الوارث (أو جماعةً، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم) أي: من الورثة المنتَهي إليهم (للمدلين به) الذين نُزّلوا منــزلته (على حسب ميراثهم) منه (لو كان هو الميت)، فإن كانوا يرثونه بالعصوبة، اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين، أو بالفرض اقتسموا نصيبه (٢)[على حسب فروضهم.

ففي **بنت بنت، وابن بنت أخري**، يصيران(٣) بعد التنــزيل: بنتي صلب، فالمال بينهما نصفين فرضاً ورداً(٤).

وفي **بنت بنت، وابنين وبنت من بنت أخري**، يجعل نصيب البنت الأولى لبنتها، ونصيب الثانية لابنيها وبنتها على خمسة، فتصح من عشرة (٥).

---

(١) صورة المسألة:

بنت بنت بنت	بنت بنت	
بنت بنت ابن	بنت ابن	المال كله لها لسبقها

(٢) من هنا إلى علامة أجرى لوحة كاملة ساقطة .

(٣) في (ب، س): "يصيرا".

(٤) **صورة المسألة:**

		٢ فرضاً ورداً
بنت بنت	بنت	١
ابن بنت	بنت	١

(٥) **صورة المسألة:**

=

وفي أبي أم، وابن بنت، يجعل المال بينهما على أربعة فرضاً ورداً، للجد سهم، ولابن البنت ثلاثة (١).

ويستثنى من إطلاق المصنف مسألتان:

إحداهما: إذا اجتمع أخوال وخالات من الأم، ينزلون منزلتها، ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ورثوا نصيب الأم[٢] على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه[٣] على عدد رؤوسهم، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم إخوتها من أمها. وهذه تعلم من كلامه الآتي في أمثلة الصنف الرابع مع إشكال ذكره فيها هناك.

ثانيتهما: أولاد الأخ للأم ينزلون منزلته، لكن يقتسمون[٤] نصيبه على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى: كأولاد الأم باتفاق المنزلين[٥].

		٢×٥=١٠	
بنت بنت	بنت	١	٥
ابن بنت	بنت	١	٢
ابن بنت			٢
بنت بنت			١

(١) صورة المسألة:

			٤/٦ فرضاً ورداً
أبو أم	أم	١/٦	١
ابن بنت	بنت	١/٢	٤

(٢) في (ف): "نصيبها".

(٣) في (ب، س): "لا اقتسموه".

(٤) في (ف): "يقتسموا".

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٩)، وفتح القريب المجيب (٢/١٠٧).

واستشكله الإمام[١] وغيره، ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت على مقتضى إشكال الإمام لكان للذكر مثل حظ الأنثيين.

ففي **أربعة أولاد أخ لأم، وبنت أخ لأب**، كأنه مات عن أخ لأم وأخ لأب، فالمال بينهما على ستة، سدسه لأولاد الأخ للأم على عدد رؤوسهم، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، والباقي لبنت الأخ للأب[٢]. **ومحله**: إذا كان أولاد الأخ للأم من أخ واحد، فإن كانوا من أربعة إخوة كل واحد من أخ، كان لهم الثلث بينهم بالسوية مطلقاً، والباقي لبنت الأخ للأب[٣]. ولو كان واحد منهم من أخ والثلاثة الباقية من أخ آخر، كان[٤] للأول وحده السدس، وللثلاثة كلهم السدس، والباقي لبنت الأخ للأب[٥].

---

(١) وقال الإمام: "قياس المنزلين تفضيل الذكر؛ لأنهم يقدرونهم أولاد الوارث، كأنهم يرثون منه".
انظر: روضة الطالبين (٥/٤٩).

(٢) صورة المسألة رقم: (٢٣٥)

٤ أولاد أخ لأم	أخ لأم	١	٤/١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٥	٢٠
		٦×٤=٢٤	

(٣) صورة المسألة رقم: (٢٣٦)

			٣×٤=١٢
ولد أخ لأم	أخ لأم	١	١
ولد أخ لأم	أخ لأم		١
ولد أخ لأم	أخ لأم		١
ولد أخ لأم	أخ لأم		١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	٨

(٤) في (ب، س): "فإن".

(٥) صورة المسألة رقم: (٢٣٧)

(وأولاد **الأخوال**، و)أولاد (**الخالات**، و)أولاد (**العمات**، و)أولاد(**الأعمـــام من الأم** بمثابة آبائهم وأمهاتهم انفرادا واجتماعا)، فينـــزل أولاد الخــــال الشـــقيق منـــزلة الخال الشقيق، وأولاد الخال للأب منـــزلة الخال للأب، وأولاد الخال لـــلأم منـــزلة الخال للأم. وينـــزل أولاد العمة منـــزلة العمة بمثل ذلك، وأولاد العم لـــلأم منـــزلة العم للأم، (وأخوال[1] الأم وخالاتها بمثابة الجدة أم الأم)، فيرثون ما ترثـــه، (وأعمامها) أي: الأم (وعماتها بمثابة الجد أبي الأم)، فيرثون ما يرثه، (وأخـــوال الأب وخالاته بمنـــزلة الجدة أم الأب)، فيرثون ما ترثه.

(وأما عماته) أي: الأب (فبمنـــزلة الجد أبي الأب على **الأصح**[2]، فيرثن مـــا يرثه، ويقتسمنه بينهن]،[3] / كما لو مات عنهن، (وبمثابة عم الأب على) **الوجـــه** ١٢١/ب
(**الآخر**) **الضعيف**، وعليه هل هن بمثابة العم الشقيق أو كل واحدة بمثابة العم الـــذي هو أخوها؟ **فيه الوجهان السابقان**.

(**وبعد التنـــزيل على ما ذكرنا** ينظر في الورثة) المدلى بهم (لو قدر اجتماعـــهم، فإن كانوا يرثون) كلهم، (ورث المدلون بهم) كما تقدم في بعـــض الأمثلـــة، (وإن حجب بعضهم بعضا، جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام) المدلين بهم.

ولد أخ لأم	أخ لأم	١	١	٣
٣ أولاد أخ لأم آخر	أخ لأم		١	١/٣
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	٤	١٢
		٣×٢=٦×٣=١٨		

(١) في (ب، س): زيادة "أولاد" قبل "وأخوال" أي "أولاد أخوال"، وهو خطأ.

(٢) كما سبق بيانه.

(٣) ما بين المعقوفين الكبيرين من قوله: "على حسب فروضهم، ففي بنت بنت، وابن بنت أخرى" في ص: (٤٩٧) إلى قوله: "فبمنـــزلة الجد أبي الأب على الأصح، فيرثن ما يرثه، ويقتسمنه بينهن" لوحة بكاملها (١٢٠/ب – ١٢١/أ) ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

ففي ابن بنت، وأولاد أخوات متفرقات(١)، لابن البنت النصف، ولأولاد الشقيقة الباقي، يقتسمونه بحسب ميراثهم من [أمهم](٢)، وأولاد الأخت للأم محجوبون لحجب أمهم بالبنت، وأولاد الأخت للأب محجوبون أيضا لحجب أمهم بالشقيقة مع البنت(٣).

(**أمثلة الصنف الأول) الذي ينتمي**(٤) **إلى الميت:**

(**بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن**، المال) كله (للثانية) فرضا وردا؛ لأنها أسبق إلى الوارث(٥).

(**وكذا بنت بنت بنت بنت، و[بنت بنت بنت]**(٦)، المال كله للثانية فرضا وردا(٧).

---

(١) في (ب، س): "بنات أخوات متفرقات"، وفي (ف): "مفترقات".

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: وفي (ب، س): "أبيهم"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٣) صورة المسألة رقم: (**٢٣٨**) .

	المدلى بهم	٢
ابن بنت	بنت	١
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١
ابن أخت لأب	أخت لأب	+
ابن أخت لأم	أخت لأم	+

(٤) في (ب): "ينتهي".

(٥) **صورة المسألة رقم: (٢٣٩)**

بنت بنت بنت	بنت بنت	م
بنت بنت ابن	بنت ابن	المال كله لها فرضا وردا

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "بنت بنت ابن بنت"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) **صورة المسألة رقم: (٢٤٠)**

بنت بنت بنت بنت	بنت بنت	م
بنت بنت بنت	بنت	المال كله لها فرضا وردا

(ولو خلف **بنت بنت ابن، وابن بنت ابن آخر**، فبعد التنـــزيل يصيران بنـــتي ابنين[١]).

أو خلف **بنت بنت بنت ابن، وابن بنت بنت ابن آخر**) فبعد التنـــزيل يصيران بنتي ابن[٢]، (فالمال فيهما) أي:/ في الصورتين (بينهما نصفين بالفرض والرد، كمـــا ١٢٢/أ
يكون بين بنتي الابن كذلك) أي: نصفين فرضا وردا (٣).

(**بنت بنت، وبنت بنت ابن**، المال بينهما أرباعا) بالفرض والرد، ثلاثة أرباعــه للأولى وربعه للثانية، (كما يكون بين البنت وبنت الابن) كذلك (٤).

---

(١) في (ب، س): "بنتي ابن".

و صورة المسألة رقم: (٢٤١)

		٢	
بنت بنت ابن	بنت ابن	١	فرضا وردا
ابن بنت ابن	بنت ابن	١	

(٢)قوله: "أو خلف بنت بنت بنت ابن، وابن بنت بنت ابن آخر، فبعد التتريل يصيران بنتي ابن" ساقط من (ب)، وهكذا في جميع النسخ: "بنتي ابن" ولعل الصواب: "بنتي ابنين".

(٣) صورة المسألة:

		٢ فرضا وردا
بنت بنت بنت ابن	بنت ابن	١
ابن بنت بنت ابن	بنت ابن	١

(٤) صورة المسألة:

		٤/٦ فرضا وردا
بنت بنت	بنت	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	١

(**بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخري**)، فبعد التنزيل يصيرون بنتين، (يجعل المال) أولا (بين البنتين نصفين) تقديرا فرضا وردا، (ثم يجعل نصف أم البنت المنفردة (لبنتها) المنفردة وحدها، (ونصف أم الابن والبنت لولديها أثلاثا، وتصح من ستة: للأولى ثلاثة، ولابن البنت سهمان، ولأخته[1] سهم[2].

ابن بنت، وبنت بنت أخري، وثلاث بنات بنت أخري ثالثة، (للابن) الذي من البنت الأولى: (الثلث) نصيب أمه، (وللبنت المفردة) التي من البنت الثانية: (كذلك) أي: الثلث نصيب أمها، (وللثلاث) اللاتي من البنت الثالثة: (الثلث نصيب أمهن بينهن (أثلاثا، وتصح من تسعة[3].

بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، المال بينهما بالسوية) فرضا وردا (٤).

---

(١) في (س): "ولأخت".

(٢) صورة المسألة رقم: (٢٤٢)

		٢×٣=٦	
بنت بنت	بنت	١	٣
ابن بنت أخرى	بنت	١	٢
بنت بنت			١

(٣) صورة المسألة رقم: (٢٤٣)

		٣×٣=٩	
ابن بنت	بنت	١	٣
بنت بنت أخرى ثانية	بنت	١	٣
٣ بنات بنت أخرى ثالثة	بنت	١	١/٣

(٤) صورة المسألة:

		٢ فرضا وردا
بنت بنت بنت	بنت	١
بنت ابن بنت	بنت	١

(**وبنتا بنت بنت، وثلاث بنات ابن بنت أخري، النصف للبنتين**) الأوليتين[١]، بينهما نصفين (**بالسوية، والنصف**/ الآخر **للثلاث**) الأخر **بينهن (أثلاثا، وتصح**) ١٢٢/ب
مسألتهن (من اثني عشر)، لكل من الأوليتين ثلاثة، ولكل من الأخر سهمان[٢].

(**أمثلة الصنف الثاني) الذي ينتهي**[٣] **إليهم الميت:**

(**أم أبي أم، وأبو أم أم، المال لهذا**) الثاني؛ (**لأنه أسبق إلى الوارث**)؛ إذ بعد التنزيل يصيران أبا أم، وأم أم (٤).

(**أبو أم أب، وأبو أبي أم، المال للأول**)؛ لسبقه إلى الوارث.

(**أبو أبي أم، وأبو أم أب**[٥]، **المال للثاني**) منهما، وهذا عين المثال الذي قبله غير أنه قدم وأخر.

(**أبو أم أم، وأبو أم أب، المال بينهما نصفين**) كما يكون بين أم الأم، وأم الأب فرضا وردا.

---

(١) في (ف): "الأولين".

(٢) صورة المسألة رقم: (٢٤٤)

			١٢=٦×٢.
بنت بنت بنت	بنت	١	٣
بنت بنت بنت			٣
٣ بنات ابن بنت	بنت	١	٢/٦

(٣) في النسخ: "ينتمي".

(٤) صورة المسألة:

أم أبي أم	أبو أم	
أبو أم أم	أم أم	المال كله لها لسبقها

(٥) قوله: "أب" ساقط من (ب، س).

أبو أبي أم، وأم أبي أم، وأبو أم أم، المال للثالث)؛ لسبقه إلى الوارث.

(**أبو أبي أم أب، وأم أبي أم[أب]**[1]، **وأبو أبي أبي أم، وأم أبي أبي أم**، المال للأولين) بينهما نصفين؛ لسبقهما [إلى الوارث][2].

(**أمثلة الصنف الثالث**) **الذي ينتمي إلى أبوي الميت**:

(**بنت أخت، وابنا أخت أخرى**[3] وهما) أي: الأختان (من الأبوين أو من الأب، النصف للبنت، والنصف الآخر للابنين، وتصح من أربعة)، للبنت سهمان، ولكل من الابنين سهم[4].

(**ثلاث بنات إخوة متفرقين**[5]، السدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ الشقيق)، وبنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيق، وتصح من ستة[6].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) فائدة من حاشية (ف): قوله: "أخرى" أي لأن البنت والابنين، لو كانوا أولاد أخت واحدة، اقتسموا نصيب من أدلوا به، لو كان هو أنثيت للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٤٥)**

			٢×٢=٤
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	١	٢
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١	١
ابن أخت شقيقة			١

(٥) في (النسخ): "مفترقين".

(٦) **صورة المسألة رقم: (٢٤٦)**

		٦
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	م
بنت أخ لأم	أخ لأم	١

(**ثلاثة بني أخوات متفرقات**[1]، المال بينهم على خمسة كما يكون بين أمهاتهم) كذلك (فرضا وردا[2]).

أمثلة الصنف الرابع) الذي ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه:

/(**ثلاث خالات متفرقات**[3]، المال بينهن على خمسة[4]، كما لو ورثن من الأم) فرضا وردا لو[5] كانت هي الميتة. ١٢٣/ أ

(**ثلاثة أخوال متفرقين**[6]، للخال من الأم السدس والباقي للشقيق)، **ولا شيء** للخال من الأب كما يرثون من الأم لو كانت هي الميتة[7].

(**ثلاثة أخوال متفرقين**[8]، **وثلاث خالات كذلك) أي: متفرقات**[9]، (للخال

---

(١) في (ب، س): "مفترقات".

(٢) صورة المسألة رقم: (**٢٤٧**)

		٦/٥
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣
ابن أخت لأب	أخت لأب	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١

(٣) في (ب، ف): "مفترقات"

(٤) **صورة المسألة انظر في رقم: (٢٣٢)**

(٥) في (ب، س): "كما لو".

(٦) في (النسخ): "مفترقين".

(٧) **صورة المسألة انظر في رقم: (٢٣١)**

(٨) في (النسخ): "مفترقين".

(٩) في (النسخ): "مفترقات".

والخالة للأبوين الثلثان[١] أثلاثا) للذكر مثل حظ الأنثيين، (والثلث) الباقي (للخال والخالة من الأم كذلك) أي: أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة[٢].

(**واستشكل**) يعني: استشكله الإمام[٣] بأن تفضيل الخال من الأم على الخالة منها مخالف للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم.

(**ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث عمات متفرقات**[٤]، الثلث بين الخال من الأم والخال من الأبوين على ستة: للأول السدس والباقي للثاني)، ولا شيء للخال من الأب؛ لأنهم لو ورثوا من الأم حجب بالشقيق. (وأما الثلثان) الباقيان فيقسمان **على الأصح**) وهو تنزيل العمات منزلة الأب (بين العمات على خمسة): ثلاثة

---

(١) في (ب، س): "الثلثين".

(٢) صورة المسألة رقم: (٢٤٨)

				٣×٣=٩
خال شقيق	الأم	أخ شقيق	٢	٤
خالة شقيقة		أخت شقيقة		٢
خال لأب		أخ لأب	+	+
خالة لأب		أخت لأب	+	+
خال لأم		أخ لأم	١	٢
خالة لأم		أخت لأم		١

(٣) واستشكال الإمام الحرمين في تفضيل الخال من الأم على الخالة من الأم حق؛ لأنه مخالف للقاعدة العامة المنصوص عليها في القرآن كما قال تعالى: ﴿... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾. سورة النساء من الآية: (١٢). وهذا عند الشافعية فقط. وأما عند الحنابلة فليس عندهم هذا الإشكال؛ لأنهم يرون أن الذكر من ذوي الأرحام كالأنثى منهم.

انظر: روضة الطالبين (٥/٥٢)، وفتح القريب المجيب (٢/١٠٩)، والعذب الفائض (٢/٤٢).

(٤) في (النسخ): "مفترقين، ومفترقات".

للشقيقة، وسهم للعمة للأب، وسهم للعمة لـلأم (كمـا [يرثـن][١] مـن الأب) [فرضا][٢] وردا ، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعين[٣].

وعلى الضعيف وهو تنـزيلهن منـزلة العم، **ففيه الوجهان السابقان، فـإن** جعلن[٤] كالعم الشقيق قسم الثلثان بينهن على خمسة أيضا، وتصح مـن تسـعين أيضا[٥]، (وإن جعلن كالأعمام) المتفرقين[٦]، (فالثلثان/ للعمـة الشـقيقة) ولا شـيء ١٢٣/ب

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "يرثون"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "فردا"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) صورة المسألة رقم: (**٢٤٩**)

		٣٠×٣		٦/٥	١٢/٥/٦	٩٠
خال شقيق	أم	١	أخ شقيق	٥		٢٥
خال لأب			أخ لأب	+		+
خال لأم			أخ لأم	١		٥
عمة شقيقة	أب	٢	أخت شقيقة		٣	٣٦
عمة لأب			أخت لأب		١	١٢
عمة لأم			أخت لأم		١	١٢
	مسألة المدلى بهم			مسألةالأخوال	مسألة العمات	

هذا مثال التباين بين مسألتي الأم والأب، وفي حالة التباين يضرب أصل مسألة الأم بأصل مسألة الأب، والحاصل يكون جزء السهم للمسألة الأولى أي: ٦×٥=٣٠، وبالضرب تكون الجامعة أي: ٣٠×٣=٩٠ ، ثم يضرب جزء السهم في نصيب الأم، والحاصل يقسم على مسألتها لتعيين جزء السهم أي: ١×٣٠=٣٠÷٦= ٥، وكذلك في نصيب الأب أي: ٢×٣٠=٦٠÷٥=١٢.

(٤) في (س): "جعلت".

(٥) نفس صورة المسألة السابقة رقم: (٢٤٩) في حالة جعلهن منـزلة الأب على القول الصحيح.

(٦) في (النسخ): "المفترقين".

للأخريين[١]؛ لأن العم الشقيق يحجب العم للأب، والعم للأم ساقط، وتصح من ثمانية عشر[٢].

(ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات) كلهن (لأبيه، ومثلهن) أي: **وثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات**[٣] كلهن (لأمه)، فينزل عمات كل جهة منزلة أبيها، وخالات كل جهة منزلة أمها، فكأنه مات عن أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه، فللجدتين السدس، ولأبي الأب الباقي، ولا شيء لأب الأم، فمن له شيء أخذه من يدلي به. فعلى هذا (نصف السدس بين خالات الأب) على خمسة، (ومثله بين خالات الأم؛ لنزولهن منزلة الجدتين، والباقي)خمسة أسداس (لعمات الأب) على خمسة أيضا (دون عمات الأم؛ لأن عمات الأب كأبي الأب، وعمات الأم كأبي الأم)، وتصح من ستين. لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة، ولكل من الباقيات سهم، ولعمة الأب الشقيقة ثلاثون، ولعمته لأبيه عشرة، ولعمته لأمه عشرة أيضا[٤].

---

(١) في (ف): "للآخرين".

(٢) صورة المسألة رقم: (٢٥٠)

		٣×٦=		٦	١٨
خال شقيق	الأم	١	أخ شقيق	٥	٥
خال لأب			أخ لأب	+	+
خال لأم			أخ لأم	١	١
عمة شقيقة	عم شقيق	٢			١٢
عمة لأب	عم لأب	+			+
عمة لأم	عم لأم	+			+

(٣) في المواضع الأربعة: في (النسخ): "مفترقات".

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٥١)**

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أخذ نصيبه، وقسم الباقي عليهم كما إذا انفردوا عن الزوجين[1].

		٦×٢=١٢×٥=٦٠			١٠/٥/٦	١/٥/٦	١/٥/٦	٦٠
عمة أب شقيقة	أب أب	٥	١٠	أخت شقيقة	٣			٣٠
عمة أب لأب				أخت لأب	١			١٠
عمة أب لأم				أخت لأم	١			١٠
عمة أم شقيقة	أب أم	+	+	+				+
عمة أم لأب								
عمة أم لأم								
خالة أب شقيقة	أم أب	١	١	أخت شقيقة		٣		٣
خالة أب لأب				أخت لأب		١		١
خالة أب لأم				أخت لأم		١		١
خالة أم شقيقة	أم أم		١	أخت شقيقة			٣	٣
خالة أم لأب				أخت لأب			١	١
خالة أم لأم				أخت لأم			١	١
					عمات الأب	خالات الأب	خالات الأم	

(١) ومثال ذلك:

(أ): مع الزوج:

	٢×٦=		٦	١٢
زوج	١			٦
بنت بنت	١	بنت	٣	٣
خالة شقيقة		أم	١	١
بنت عم لأب		عم لأب	٢	٢
	مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام		

(ب): مع الزوجة:

	٤×٢=		٢	٨
زوجة	١			٢
بنت بنت	٣	بنت	١	٣
بنت أخت شقيقة		أخت شقيقة	١	٣
	مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام		

فصل (٤٨)

في ميراث الغرقى ونحوهم كالهدمى[١]

(إذا مات متوارثان بغرق أو حريق أو تحت هدم أو في بلاد غربـــة، أو وجـــدا مقتولين في معركة ونحو ذلك. فإن علم وقوع الموتين/ معا، أو علم تلاحقـــهما) في الموت، (ولم يعلم عين السابق منهما، أو جهل الســـبق والمعيـــة، لم يتوارثـــا)[٢] في الأحوال الثلاثة، (بل [يجعل][٣] مال كل منهما لسائر ورثته، لو لم يخلف الآخـــر)؛ لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت الآخر كما مر[٤] في شـــروط الإرث[٥]، وإن ١٢٤

---

(١) والمراد بهذا الفصل: كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعا، فلم يعلم أيهم مات أولا: كحادث الحريق، والهدم، والغرق، ومعركة القتال، وحوادث السيارات والطائرات، وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة، وقد كثرت في هذا الزمان – أعاذنا الله تعالى منها –.

انظر: التحقيقات المرضية ص: (٢٣٦).

(٢) في (ب، س): "لم يتوارثان" وهو خطأ نحوي.

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "يجعنه"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) قوله: "مر" ساقط من (س).

(٥) يشير المصنف والشارح بهذه العبارة إلى محل النـــزاع في هذه المسألة، وذلك أن في الغرقى ونحوهم خمس حالات:

الأولى والثانية محل الاتفاق وهما: أن يعلم موتهم جميعا في آن واحد، فلا توارث بينهما، وأن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر، ولم ينس، فالمتأخر يرث المتقدم، **والثلاثة الباقية** التي ذكرها المصنف محل الخلاف؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا، بل هو مشكوك فيه، ولا توريث مع الشك في الشرط. ولأن قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرة، لم يورث بعضهم من بعض، **فالصحيح من القولين في هذه الأحوال الثلاثة** عدم توارث الغرقى ونحوهم، وبهذا قال الأئمة الثلاثة (الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وروي عن أحمد ما يدل عليه).

انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٨)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (٦/٢٤١)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/٤٣٣)، والمغني (٩/١٧١-١٧٢).

علم السابق عينا، فإن لم يطرأ اللبس فواضح) أن المتأخر موته منهما يرث السابق[1]، (وإلا) أي: وإن طرأ لبس[2] (**فالأصح** وقوف الميراث إلى البيان أو الصلح)؛ لأن التذكر غير مأيوس منه[3].

ومقابل الأصح أن حكمه كما [لو لم يعلم][4] السابق، والفرق على الأصح ظاهر من التعليل.

أمثلة [من][5] ذلك:

(**أخوان لغير أم غرقا، وجهل حال موتهما، وترك أحدهما**: زوجة وبنتا، **والثاني**: ابنتين وزوجة، وتركا عما.

يقسم مال الأول بين زوجته، وبنته، وعمه على ثمانية: للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة. **ومال الثاني** بين زوجته، وبنتيه، وعمه على أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر، وللعم خمسة)، ولا يرث واحد منهما من أخيه شيئا.

(أخ **وأخت غرقا** كذلك) أي: وجهل حال موتهما، (**وخلف الأخ**: زوجة وبنتا، **والأخت**: زوجا وابنا، فاجعل كأن الأخ مات عن زوجة وبنت لا غير)، فمسألته من ثمانية. (و)اجعل كأن (الأخت) ماتت (عن زوج وابن لا غير)، فمسألتها من أربعة.

---

(١) وهذا بالإجماع. انظر: المراجع السابقة.

(٢) في (ب، س): "اللبس".

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٨).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "لو يعلم"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (ف).

(**امرأة، وزوجها، وثلاثة بنين/ لهما غرقوا**[1] كذلك) أي: وجهل حال موتهم، ١٢٤
(وللزوج زوجة أخرى) حية، (وللزوجة الغريقة ابن آخر) غير الذين غرقوا (ليس من زوجها الميت، فللزوجة الحية من) تركة (زوجها الربع، وما بقي من ماله لعصبته) الأحياء إن كانوا وإلا فلبيت المال، أو لذوي الأرحام، (ولابن الزوجة الميتة جميع ما خلفته، وله من ميراث كل واحد من إخوته الثلاثة السدس) بأخوة الأم، (وما بقي من مال كل منهم، فلعصبته)[2] الأحياء أو لبيت المال، أو لولد الأم، فيأخذ جميع أموال إخوته الثلاثة فرضا وردا.

---

(١) في (س): "غريق".

(٢) في (س): "منهن، فلعصبة".

فصل (٤٩)

في بيان المسائل الملقبات المشهورة

واللقب واحد الألقاب وهو[١]: الأنباز، يقال: نبزه أي: لقّبه[٢]، ومنــــه: **﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾**[٣].

ومن الملقبات: ما له لقب، ومنها: ما له أكثر، وغايته عشرة كما سيأتي. (تقـدم منهن) في فصل الإرث إما بالفرض[٤]، وفي نسخة: "منها" وهو الأفصح:

(**الغراوان** وهما: زوج، وأبوان. أو زوجة، وأبوان)، لقّبا بذلك لشهرتهما بينهم.

(**وتلقبان بالعمريتين** أيضاً)؛ لأنهما رفعتا إلى عمر رضي الله عنه، فجعل لـــــلأم ثلث ما بقي[٥] بعد فرض الزوجين[٦]، **وتلقبان أيضاً بالغربيتين**.

(و)تقدم منها في فصل أولاد الأبوين[٧]:

(**المشركة**) وهي: زوج، وأم أو جدة، وولد أم، وعصبة شقيق، وتقدم ثَمّةً وجـه /تلقبيها بذلك[٨]. ١٢٥/أ

---

(١) في النسخ: "وهي".

(٢) انظر: لسان العرب (٧٤٣/١، و ٤١٣/٥).

(٣) سورة الحجرات من الآية: (١١).

(٤) فصل رقم: (٧).

(٥) في (ف): "يبقى".

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/١٠)، ومصنف لابن أبي شيبة (٣٢٧/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/٦)، وسنن الدارمي (٤٤٧/٢)، وفتح العزيز (٥٨٨/٦).

(٧) فصل رقم: (٢٣).

(٨) انظر: فصلي رقم: (٩)، ورقم (٢٣).

(**وتلقب بالحمارية، والحجرية** أيضاً)؛ لما روى الحاكم[1] أن زيداً قال لعمر: "هب أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً"[2]، وروي أن الأشقاء قالوا لعمر: "هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم"، **وتلقب أيضاً باليمية** لذلك، **وبالمنبرية**؛ لأن عمر سئل[3] عنها وهو على المنبر[4].

(**ومن صورها**: ابنا عم: أحدهما أخ من أم، والآخر زوج، وثلاثة إخوة متفرقين[5]، وجدة)، للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأخوين للأم مع الأخ الشقيق الثلث يشتركون فيه بالسوية، ولا شيء للأخ للأب[6].

---

(١) قوله: "الحاكم" ساقط من (ف، س).

ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٣٣٧/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. لكن تعقبهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٦/٣) بقوله: "وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف".

(٢) انظر كذلك: مصنف عبد الرزاق (٢٤٩/١٠-٢٥١).

(٣) قوله: "سئل" مكرر في الأصل، والصواب عدمه.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للشارح (٢٥/٣)، وفتح القريب المجيب (٦٠/١-٦٢).

(٥) في (ف): "مفترقين".

(٦) **صورة المسألة على قول التشريك رقم: (٢٥٢)**

			٦×٣=١٨
١/٦	جدة	١	٣
١/٢	زوج هو	٣	٩
	ابن عم	+	+
	ابن عم هو	+	+
١/٣	أخ لأم	٢	٢
	أخ لأم		٢
	أخ شقيق		٢
+	أخ لأب	+	+

(و)تقدم [منها][1] (في فصل الجد والإخوة[2]):

الأكدرية) وهي: زوج، وأم، وجد[3]، وأخت لغير أم، لقبت بذلك؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد[4].

وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها.

وقيل: لأن[5] عبد الملك بن مروان[6] سأل رجلاً من أكدر[7] عنها.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (ف)، وفي (ب، س): "منه".

(٢) فصل رقم: (٢٥).

(٣) في (ب، س): "جدة".

(٤) وذلك أنه لا عول عنده في مسائل الجد، وقد أعال هذه المسألة. وكذلك أنه لا يفرض للأخوات مع الجد إذا لم يبق شيء، ثم فرض لها، وجمع الفروض، فقسمها على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد، فهذا معنى تكدير مذهبه.

انظر: فتح القريب المجيب (٥٢/١)، والمغني (٧٥/٩).

(٥) في (س): "إن".

(٦) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الأموي، الخليفة، الفقيه.

ولد سنة ٢٦هـ. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "ولد الناس أبناء، وولد مروان أباً، وأول من صلى بين الظهر والعصر، وأول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن.

وتوفي رحمه الله تعالى في شوال سنة ٨٦ هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٠٨/١٨-٤١٤) رقم الترجمة: (٣٥٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤-٢٤٩) رقم الترجمة: (٨٩)، وتهذيب التهذيب (٣٦٨/٦-٣٦٩) رقم الترجمة: (٤٣٦٥).

(٧) هو أكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن تميم اللخمي، شهد فتح مصر هو وأبوه، وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين، وجالس الصحابة، وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية.

انظر: الإصابة (٣٥٣/٣) .

وقيل: غير ذلك وقد ذكرته في الأصل[1]، (**وتلقب بالغراء أيضاً**) لظهورها؛ إذ لا يفرض [للأخت مع الجد][2] إلا فيها[3].

(و)تقدم [منها][4] في فصل الجد والإخوة أيضاً:

(**الخرقاء**)[5] وهي: جد، وأم، وأخت لغير أم، لقبت بذلك لتخرق [أقوال][6] الصحابة فيها[7]، (**وتلقب بالمثلثة**) أيضاً؛ لأن عثمان[8] جعلها من ثلاثة عدد الرؤوس، (**والمربعة**) **أيضاً**؛ [لأن][9] ابن مسعود جعلها من أربعة:

---

(١) لوحة رقم: (١٢٦/ ب).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "للجد مع الأخت"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) انظر أسباب هذه الألقاب في كل: حلية العلماء (٦/٣٠٩-٣١٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشارح (٦/٥٦١-٥٦٢)، وفتح القريب المجيب (١/٥٢-٥٣)، والتهذيب في الفرائض ص: (١٢٦-١٢٨)، والمغني (٩/٧٥)، والضياء على الدرة البيضاء ص: (٦٣)، والحاوي (٩/٢٨٩-٢٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: "فيها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٥) الفرق بين الأكدرية والخرقاء هو وجود الزوج وعدمه. لو كان الزوج في المسألة، فهي الأكدرية، وإن لم يكن فهي الخرقاء.

انظر: فتح القريب المجيب (١/٥٤).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: "أقول"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٧) فإن فيها ستة أقوال. انظر: فتح القريب المجيب (١/٥٠).

(٨) هو أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، أسلم قديماً، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم؛ فلذلك كان يلقب ذو النورين.

انظر: أسد الغابة رقم الترجمة: (٣٥٨٩)، والاستيعاب (٣/١٥٥-١٦٥) رقم الترجمة: (١٧٩٧)، والإصابة (٤/٣٧٧-٣٧٩) رقم الترجمة: (٥٤٦٤).

(٩) ما بين المعقوفين في الأصل: "لا" فقط، والصواب ما أثبته من (النسخ).

للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين[١]، وسيأتي بقية مربعاته، **والمخمسة أيضاً**؛ لأن الشعبي[٢] دعاه الحجاج[٣]، فسأله عنها فقال: اختلف/ فيها خمسة من الصحابة: عثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرهم. ١٢٥/ب

وقيل: إن الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلف[٤] أقوالهم.

(**والمسدسة**) أيضاً؛ لأن فيها سبعة[٥] أقوال للصحابة، [ترجع في المعنى إلى ستة كما ستعلمه، (**والمسبعة**) أيضاً؛ لأن فيها سبعة أقوال للصحابة][٦]:

---

(١) هذه في إحدى الروايات عنه؛ لأن كلاً من الأم والجد له ولادة على الميت، وللأم قوة القرب، وللجد قوة الذكورة، فاستويا، فتصح من أربعة. وهذه أحد مربعات ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وعدد مربعاته أربعة.

انظر: فتح القريب المجيب (٥١/١).

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعبي، الحميري، من أئمة التابعين وفقهائهم، كان يضرب به المثل في حفظه، عالم أهل زمانه في الفقه والحديث، قال الزهري: "العلماء أربعة" ذكر منهم: عامر الشعبي بالكوفة.

توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٤هـ.

انظر في ترجمته: أخبار القضاة لوكيع (٤١٣/٢-٤٢٨)، وتاريخ بغداد (٢٢٧/١٢) رقم الترجمة: (٦٦٨٠)، وطبقات الحفاظ ص: (٣٢-٣٣) رقم الترجمة: (٧٤).

(٣) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، كان ظلوماً، جباراً، سفاكاً للدماء، وولي مكة ثم العراق، وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة.

ولد سنة ٤٥هـ ونشأ في الطائف بالحجاز، وتوفي في رمضان سنة ٩٥هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤) رقم الترجمة: (١١٧)، والبداية والنهاية (١٢٥/٩-١٤٨)، وديوان الإسلام (١٣١/٢) رقم الترجمة: (٧٤٠).

(٤) في (النسخ): "فاختلفت".

(٥) في (س): "ستة".

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ف): وزيادة من (ب).

١- **قول زيد وجماعة**: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، وتصح من تسعة(١).

٢- **وقول أبي بكر وجماعة**: للأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط [الأخت](٢).

٣- **وقول ابن مسعود**: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي، وتصح من ستة(٣).

---

(١) **صورة المسألة** على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه والجمهور وهو مرجوح **رقم: (٢٥٣)**

			٩=٣×٣
$\frac{1}{3}$	أم	١	٣
ب	جد	٢	٤
	أخت لأب		٢

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "للأخت"، والصواب ما أثبته من (النسخ)، وصورة المسألة على مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، والحنفية وهو الراجح كما سبق في فصل الجد والإخوة.
رقم: (٢٥٤)

	٣
أم	١
جد	٢
أخت لأب	+

(٣) **صورة المسألة عند ابن مسعود رقم: (٢٥٥)**

	٦
أم	١
جد	٢
أخت لأب	٣

٤- **وقول ابن مسعود أيضاً**: للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد الباقي. وهذا مخالف للذي قبله في اللفظ ومتحد معه في المعنى، ومن ثَم اعتبرهما الأكثر قولاً واحداً.

٥- **وقول ابن مسعود أيضاً**: [للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين[1].

٦- **وقول علي**][2]: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي.

٧- **وقول عثمان**: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين.

(و**المثمنة**) **أيضاً**:؛ لأن فيها **ثمانية أقوال**: السبعة السابقة، وقول عثمان أيضاً: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث. فالملقِّب لها بذلك جعل هذا القول مخالف للقول السابع نظراً إلى أن هذا يقتضي أن الأم والجد يرثان بالفرض، وذلك[3] يقتضي [أنهما][4] بالعصُوبة.

(**وبالعثمانية، والحجاجية**)، **والشعبية أيضاً**؛ لنسبتها إلى عثمان كما تقرر، ولقصة الحجاج مع الشعبي السابقة[5].

وأعاد/ حرف الجر؛ لأن التلقيب بمدخولها ليس من جنس ما قبله. ١٢٦/ أ

(و)تقدم منها في فصل الجد والإخوة أيضاً: (**مختصرة زيد** رضي الله عنه) وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب. وتقدم ثمة أنه يستوي فيها للجد المقاسمة

---

(١) هذا أحد المربعات الخمس لابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) في النسخ: "ذاك".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٥) انظر للتفصيل في هذه الألقاب العشرة: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦٩-٢٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٧)، وأسنى المطالب (٢٥/٣)، وفتح القريب المجيب (١/٥٠-٥٢)، والتهذيب في الفرائض ص: (١٢٢-١٢٤)، والعذب الفائض (١/١١٨-١١٩)، والمحلى (٢٨٩/٩).

[وثلث الباقي، فإن اعتبرت المقاسمة][1]، فأصلها ستة، وتصح من مائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، وإن اعتبرت ثلث الباقي، فأصلها من ثمانية عشر، وتصح ابتداء من أربعة وخمسين[2]، وزيد اختصرها إلى ذلك فلذلك لقبت بمختصرة زيد[3].

(و)تقدم منها (في العول **الناقضة**) وهي: زوج، وأم، وأخوان منها[4].

(**والمباهلة** وهي: زوج، وأم، وأخت لغير أم. وتقدم ثمة وجه تلقيبها بذلك[5].

(**وقيل**: إنه) أي: اسم المباهلة (لقب لكل) فريضة (عائلة) لوجود المعنى فيها، وبهذا جزم[6] الشيخان[7]، لكن قال المصنف في شرح كفايته: "إنه خلاف المشهور؛ لأنه وإن كان صحيحاً معنى، فلأن المفهوم من كلام الفرضيين[8] أنها اسم لصورة مخصوصة، فكثيراً ما يقول[9] أول مسألة عالت في الإسلام المباهلة"[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) انظر: المسألة رقم: (٧٠) في فصل الجد والإخوة.

(٣) هذه إحدى مختصرات زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الأربع.
انظر: فتح العزيز (٥٨٨/٦)، وفتح القريب المجيب (٥٧/١-٥٩)، والتهذيب في الفرائض ص: (١٤١-١٤٢)، والعذب الفائض (١١٦/١-١١٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٨٩/٦).

(٥) في فصل رقم: (٢٧).

(٦) في (ب، س): "قال".

(٧) أي الرافعي والنووي.
انظر: فتح العزيز (٥٨٩/٦)، وروضة الطالبين (٨٦/٥)، وفتح القريب المجيب (٤١/١).

(٨) في (ف): "الفراض" وكلاهما صحيحان.

(٩) في النسخ: "يقولون".

(١٠) منهم: الشيرازي، والسبكي في الصحيح؛ لموافقة قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المشهور عنه: "نصفاً، ونصفاً، وثلثاً"، ولكن الصواب – والعلم عند الله تعالى – أن أول فريضة عالت في الإسلام هي: "زوج، وأختان شقيقتان أو لأب" وبه قال الإمام، والمتولي، والقاضي، والغزالي، والشيخان، والشارح.

[(و)تقدم][1] منها في العول أيضاً: (**أم الفروخ**) بـ"الخاء المعجمة"، ويقال: بـ"الجيم" كما مر[2]،

وهي: زوج، وأم، وشقيقتان، وأختان لأم، وهذا هو المشهور، وأقر المصنف عليه صاحبَ الأشنيهية، لكنه مثّلها في هذا الكتاب في العول بـ "زوج، وأم، وشقيقة، وأخوان لأم، وأخت لأب"[3]، وتقدم ثمة وجه/ تلقيبها بذلك. ١٢٦/ب

انظر: المهذب (٢/٣٦-٣٧)، وفتح العزيز (٦/٥٥٨)، وكفاية الحفاظ لوحة رقم: (٤٤/ ب)، وأسنى المطالب (٣/٢٤)، وفتح القريب المجيب (١/٤٠)، والعذب الفائض (١/١٦٢-١٦٤).

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "تقدم"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٢) فصل رقم: (٢٧).

(٣) لأن الستة تعول إلى عشرة بمثل ثلثيها وذلك في صورتين:

الأولى: زوج، أم، شقيقتان، وأختان لأم.

وصورتها: (٢٥٦)

		١٠/٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	شقيقة	٢
	شقيقة	٢
١/٣	أخت لأم	١
	أخت لأم	١

الثانية: زوج، أم، شقيقة، أخوان لأم، وأخت لأب. وسبق حلها، انظر مسألة رقم: (٨٨).

انظر: فتح القريب المجيب (١/٤١)، والعذب الفائض (١/١٦٦).

(**وتلقب بالشريحية**) أيضاً؛ لأنها رفعت إلى شريح[1]، فجعلها من عشرة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللشقيقتين أربعة، وللأختين للأم سهمان[2].

(**وقيل**: تلقب بذلك كل عائلة إلى عشرة) لوجود المعنى فيها، وكلامه في العول يقتضيه، وبه جزم في كفايته وشرحها[3].

(و)تقدم منها في العول أيضاً: (**أم الأرامل**) وهي: جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغير أم، وتقدم ثمة وجه تلقبيها بذلك[4].

(وتلقب) أيضاً (بـ **السبعة عشرية**) - بسكون الموحدة وفتح العينين، وفتح المثناة من فوق بينهما - نسبة إلى سبعة عشر؛ لأنه يعايى بها.

---

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ولاه عليها عمر ﷺ، فأقام على قضائها ستين سنة، ويقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق ﷺ؛ لأن أمه تزوجت بعد أبيه، فاستحيا من ذلك.

وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٠ هـ، وعاش ١٠٨ سنة.

انظر في ترجمته: أخبار القضاة (٢/١٨٩-٣٥١)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠-١٠٦) رقم الترجمة: (٣٢)، وطبقات الحفاظ ص: (٢٠) رقم الترجمة: (٤٢).

(٢) ويروى أن الزوج يلقى الفقيه ويستفتيه فيقول: "رجل ماتت امرأته، ولم تترك ولداً، ولا ولد ابن"، فيقال: له النصف، فيقول: "والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً. فيقال: من أعطاك ذلك؟ فيقول: "شريح"، فيبلغه الخبر. فكان شريحاً إذا لقي الزوج يقول: "إذا رأيتني ذكرت حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً".

وكذلك تلقب بالبلجاء؛ لوضوحها؛ لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض.

انظر: فتح القريب المجيب (١/٤١-٤٢)، والتهذيب في الفرائض ص: (٧٤-٧٥).

(٣) انظر: كفاية الحفاظ لوحة رقم: (٤٥/ أ)، وأما شرحها فما اطلعت عليه.

(٤) وألقابها أربعة: أم الأرامل، وأم الفروج، والسبعة العشرية، والدينارية الصغرى.

انظر: العذب الفائض (١/١٦٨).

فيقال: شخص[1] خلّف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وترك سبعة عشر ديناراً، فحُصَّ[2] كل امرأة ديناراً[3].

(**وبالدينارية الصغرى**) أيضاً[4]: للمعاياة السابقة. وستأتي **الدينارية الكبرى**، ولهم دينارية صغرى أيضاً، لكنها غير مشهورة، وقد ذكرهما في الأصل[5].

(و)تقدم منها في العول أيضاً: (**المنبرية**)[6] وهي: زوجة، وأبوان، وابنتان، وتقدم ثمة وجه تلقيبها بذلك.

وتلقب أيضاً **بالبخيلة**[7]، **وبالحيدرية**[8].

(و)تقدم منها (في) فصل (التصحيح[9] **الصماء**) وهي كما تقدم ثمة: كل مسألة عمها التباين[10].

ومنها: جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام[11].

---

(١) في (ف): "زوج".

(٢) في (ب، س): "فخص".

(٣) انظر: التهذيب في الفرائض ص: (٧٦).

(٤) قوله: "أيضاً" ساقط من (ب، ف).

(٥) لوحة رقم: (١٢٦/ ب)، وانظر كذلك: فتح القريب المجيب (٤٣/١)، و العذب الفائض (١٦٨/١).
وهي: أربع أخوات لأبوين أو لأب، وأختان لأم.
ويقال فيها: خلف ستة نسوة، وستة دنانير. فورثت كل واحدة منهن ديناراً.

(٦) انظر: مصنف لابن أبي شيبة (٣٤٩/٧)، و فتح العزيز (٥٥٩/٦)، والتهذيب في الفرائض ص: (٧٧).

(٧) لقلة عولها. انظر: فتح القريب المجيب (٤٣/١)، والعذب الفائض (١٧٠/١).

(٨) لم أعثر على وجه تلقيبها بذلك.

(٩) فصل رقم (٢٨).

(١٠) انظر: فتح القريب المجيب (١٠٩/١)، والعذب الفائض (١٨١/١).

(١١) صورة المسألة انظر في رقم: (١٢٢)

ومنها: ثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبعة أعمام[1]، وتقدم ثمة وجه تلقيبها/ بذلك. ١٢٧

(**ومنها**) أي: الملقبات: (**مسألة الامتحان** وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة أعمام)، وقد عمها التباين فهي صماء[2]. ويجوز عود ضمير "ومنها" على المسائل الصمّ، وأصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، (وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين)[3]. ولقبت بما قاله؛ لأنه يمتحن بها فيقال: خلف ورثةً، عددُ[4] كل فريق أقلّ من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً[5].

---

(١) صورة المسألة رقم: (٢٥٧)

				٦×١٠٥=٦٣٠
٣	١/٦	٣ جدات	١	٣٥/١٠٥
٥	١/٣	٥ إخوة لأم	٢	٤٢/٢١٠
٧	ب	٧ أعمام لأب	٣	٤٥/٣١٥

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٦-٢٧)، والعذب الفائض (١/١٨١).

(٣) صورة المسألة رقم: (٢٥٨)

				٢٤×١٢٦٠=٣٠٢٤٠
٤	١/٨	٤ زوجات	٣	٩٤٥/٣٧٨٠
٥	١/٦	٥ جدات	٤	١٠٠٨/٥٠٤٠
٧	٢/٣	٧ بنات	١٦	٢٨٨٠/٢٠١٦٠
٩	ب	٩ أعمام لأب	١	١٤٠/١٢٦٠

(٤) في (ب): "عد".

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/٨٥-٨٦)، والعذب الفائض (١/١٨١)

(و)تقدم منها (في المناسخات **المأمونية**) وهي: أبوان، وابنتان، ماتت إحداهما[1] عمن فيها قبل القسمة، وتقدم ثمة[2] وجه تلقيبها بذلك[3].

(ومن الملقبات: النصفيتان واليتيمتان وهما: زوج وأخت لأبوين، أو) زوج و(أخت لأب)، لقّبتا[4] بالنصفتين؛ لأن لكل وارث [فيهما][5] نصفاً فرضاً[6]، **وباليتيمتين**؛ لأنهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة أي: التي لا نظير لها[7].

(ومنها: الدينارية الكبرى وهي: أم، وزوجة، وابنتان، واثنا عشر[8] أخاً وأختاً) كلهم (لأب)، أصلها من أربعة وعشرين، وجزء سهمها خمسة وعشرون، وتصح من ستمائة، للزوجة خمسة وسبعون، وللأم مائة، وللبنتين أربعمائة، وللإخوة[9] والأخت خمسة[10] وعشرون، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم[11]، وكانت التركة ستمائة

---

(١) في (ب، ف): "أحدهما".

(٢) قوله: "ثمة" ساقط من (س).

(٣) فصل رقم: (٣١).

(٤) في (س): "لقبت".

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: "منها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٦) وليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال إلا هما. انظر: أسنى المطالب (٢٦/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٥)، وفتح القريب المجيب (٣٦/١ و ٦٠).

(٨) في (س): "اثني عشر".

(٩) قوله: "وللإخوة" ساقط من (س).

(١٠) قوله: "خمسة" مكرر في الأصل، والصواب عدمه.

(١١) صورة المسألة رقم: (٢٥٩)

دينار، فرفعت [القضية][١] إلى القاضي شريح، فقضى فيها، وأعطى الأخت ديناراً واحداً، فلهذا لقبت/ بذلك[٢]. /١٢٧

(وتلقب أيضاً **بالركابية، والعامرية، والشاكية**)؛ لأن الأخت لما أعطاها شريح الدينار لم ترض به، ومضت إلى علي تشتكي شريحاً، فوجدت علياً راكباً فمسكت [رِكابه][٣] وقالت له: "إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح ديناراً واحداً"، **فقال علي**: "لعل أخاك ترك زوجة، وأماً، وابنتين، و[اثني][٤] عشر أخاً، وأنت"، [فقالت][٥]: نعم، فقال: "ذلك[٦] حقك، ولم يظلمك شريح شيئاً"[٧].

وسألت الأخت أيضاً عنها[٨] عامر الشعبي، فأجابها بما قاله شريح.

					١=٦٠٠÷٦٠٠=٢٥×٢٤
	١/٦	أم	٤	١٠٠	١٠٠=١×١٠٠
	١/٨	زوجة	٣	٧٥	٧٥=١×٧٥
	٢/٣	بنت	٨	٢٠٠	٢٠٠=١×٢٠٠
		بنت	٨	٢٠٠	" " "
٢٥	ب	١٢ أخاً لأب	١	١/٢٤	٢/٢٤=١×٢٤
		أخت لأب		١	١=١×١

(١) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (س): "القصة"، ولعل الصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٨٩/٦)، وروضة الطالبين (٨٦/٥-٨٧)، وأسنى المطالب (٢٧/٣)، وفتح القريب المجيب (٦٣/١)، والعذب الفائض (١٦٨/١-١٦٩).

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل: "ركابة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٤) ما بين المعقوفين في الأصل: تكرار، والصواب بدونه كما أثبته من (ب، ف).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل وفي (ب، ف): "قالت"، والصواب ما أثبته من (س).

(٦) في (ب، س): "ذاك".

(٧) لم أعثر على هذا الأثر.

(٨) في (ف): "عنها أيضاً".

(ومنها: **المروانية** وهي: أختان شقيقتان، وأختان لأم، وزوج).

وصورها الإمام وغيره: بـ "زوج، وست أخوات متفرقات"[1]، وعلى كل من التصويرين: أصلها ستة، وتعول إلى تسعة[2].

ولقّبت بذلك لوقوعها في زمن مروان[3].

---

(١) في (ب، ف): "مفترقات".

(٢) صورتا المسألة رقم: (٢٦٠/أ)

		٦/٩
٢/٣	أخت شقيقة	٢
	أخت شقيقة	٢
١/٣	أخت لأم	١
	أخت لأم	١
١/٢	زوج	٣

(٢٦٠/ب)

			٦/٩×٢=١٨
١/٢	زوج	٣	٦
١/٢	أخت شقيقة	٣	٦
١/٦	أخت لأب	١	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٢	٤/١

واخترت هذا المثال؛ لأنه أخصر في التصحيح من: زوج، وأخت شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وأختان لأم. ومن: زوج، وأخت شقيقة، وأختان لأب، وثلاث أخوات لأم.

(٣) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي، ابن عم عثمان ﷺ، وكاتبه في خلافته، من كبار التابعين. ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية التي يباع الدينار منها بخمسين، وكتب عليها: "قل هو الله أحد". توفي رحمه الله تعالى شهر رمضان سنة ٦٥هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٤٤٤-٤٤٦) رقم الترجمة: (٣٣٩٩)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٧٦-٤٧٩) رقم الترجمة: (١٠٢)، والإصابة (٦/٦٥، و٢٠٣-٢٠٤) رقم الترجمة: (٧٩٣١، و٨٣٣٧).

(وقد[١] تلقب **بالغراء** أيضاً)؛ لاشتهارها، فإن الزوج لم يرض بالعول و[أراد][٢] أخذ النصف كاملاً.

فأنكر عليه العلماء واشتهر أمرها بينهم[٣].

(**وقيل**: تلقب بذلك كل فريضة عائلة إلى تسعة): كزوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات[٤]؛ لاشتهار قصة الزوج[٥].

(**ومنها**: **المروانية الأخرى** وهي: زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً، والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً.

فيقال: إن عبد الملك) بن مروان[٦] (سئل عنها فقال: صورتها أختان لأب، وأم، و[أختان لأم][٧]، وأربع زوجات، للزوجات خمس المال للعول) من أصلها اثني عشر إلى خمسة عشر، (والخمس)/ أي: خمس المال (أربعة[٨] دنانير، وأربع دراهم، وفي ١٢٨/ب [نسخة][٩]: أربعة بالتاء وهو أولى؛ لأن المعدود [مذكر][١٠].

(لكل واحدة دينار ودرهم)[١١]، فلقبت بالمروانية [لذلك][١].

---

(١) قوله: "قد" ساقط من (ب، س).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٨٦)، وأسنى المطالب (٣/٢٧)، وفتح القريب المجيب (١/٤١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/١٢٨).

(٤) في (النسخ): "مفترقات".

(٥) انظر: المراجع السابقة تحت رقم: (٣).

(٦) سبقت ترجمته في ص: (٥٠٤).

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل، وفي (ب، س): "أخت لأم"، والصواب ما أثبته من (ف).

(٨) في النسخ: "أربع".

(٩) ما بين المعقوفين في الأصل: "خمسة"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(١٠) ما بين المعقوفين في الأصل: "مذكور"

، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(١١) صورة المسألة رقم: (٢٦١)

(ومنها: **الثلاثينية** وهي: زوجة، وأم، وشقيقتان، وأختان لأم، [وابن رقيق])[2]، لقبت بذلك؛ لأنها[3] عند [عبد الله][4] ابن مسعود رضي الله عنه تعول إلى أحد وثلاثين؛ لأنه ينقص بالمحجوب لمعنى قام به) من رق أو كفر أو قتل[5]، فيجعل للزوجة الثمن، وللأم السدس، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول بثمن الزوجة، وسدس الأم إلى أحد وثلاثين[6].

		١٢/١٥×٤=٦٠		٢٠ دينار	٢٠ درهم
٢/٣	أخت شقيقة	٤	١٦	٥	٥
	أخت شقيقة	٤	١٦	٥	٥
١/٣	أخت لأم	٢	٨	٢	٢
	أخت لأم	٢	٨	٢	٢
١/٤	٤ زوجات	٣	٣/١٢	١/٤	١/٤

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "بذلك"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

وانظر: فتح العزيز (٦/٥٨٩)، وروضة الطالبين (٥/٨٦)، وأسنى المطالب (٣/٢٧)، وفتح القريب المجيب (١/٦٢-٦٣).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: "وابن وابن رقيق"، بتكرار الابن، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(٣) في (ب، س): "لأن".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ف)، وزيادة من (ب، س).

(٥) هذا قول مرجوح، وقد ورد هذا القول عنه مرسلاً في سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب: في المملوكين وأهل الكتاب (٢/٤٤٩) رقم: (٢٨٩٧-٢٨٩٨). والصحيح ــ والعلم عند الله تعالى ــ من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم يحجب، فلا يرثون ولا يحجبون، وبه قال الجماعة كما قاله الماوردي في الحاوي (٨/٩٠)، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين كما قاله ابن قدامة في المغني (٩/١٧٥-١٧٦). وقد سبقت الإشارة إلى هذا في فصل رقم: (١٧).

(٦) صورة المسألة رقم: (٢٦٢/ أ) (على رأى ابن مسعود)

(وتلقب أيضاً **بالمثمنة**)[1]؛ لأن فيها **ثمانية أقوال**:

١- **قول الجمهور**: من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر.

٢- **وقول ابن عباس**: الفاضل عن الزوجة، والأم، وولديها، للشقيقتين، فأصلها [اثنا عشر][2]، وتصح من أربعة وعشرين.

٣- **وعنه قول آخر**: الفاضل عن الزوجة والأم بين الأخوات أثلاثاً، فأصلها اثنا عشر[3] أيضاً، وتصح من اثنين وسبعين.

		٣١/٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
٢/٣	أختان شقيقتان	٨/١٦
١/٣	أختان لأم	٤/٨
م	ابن رقيق	+

(وصورتها على رأي الجمهور رقم: (٢٦٢/ب)

		١٧/١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أختان شقيقتان	٤/٨
١/٣	أختان لأم	٢/٤
م	ابن رقيق	+

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٦/٣).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل و(س): "اثني عشر"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٣) في (ب، س): "اثني عشر".

٤- **وقول معاذ:** للأم الثلث بناء على أنه لا يحجبها بالأخوات، فتعول إلى تسعة عشر.

٥- **وقول ابن مسعود في رواية:** يسقط ولد الأم.

٦- [وفي أخرى: يسقط الشقيقتان][١].

٧- **وفي أخرى:** يسقط الصنفان، والباقي للعصبة.

٨- **وفي أخرى:** تعول إلى أحد وثلاثين كما مر[٢].

(**ومنها: مربعات ابن مسعود** رضي الله عنه[٣] وهي: بنت، وأخت، وجد.

قال) ابن مسعود: (للبنت النصف، والباقي) للأخت والجد (بينهما النصف[٤] مناصفة)، فتصح من أربعة[٥].

وقال الجمهور: الباقي/ ثلثاه للجد، وثلثه للأخت. ١٢٨/ب

وقال أبو بكر: الباقي للجد فرضاً وتعصيباً، وتسقط الأخت[٦].

وقال علي: الباقي سدسه للجد، و[بقيته][١] للأخت، وعلى كل قول من الثلاثة الأخيرة: تصح من ستة، ويرجع الثاني منها بالاختصار إلى اثنين[٢].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(٢) انظر هذه الأقوال في كل:

مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٤٥-٣٤٦) وسنن الدارمي (٢/٤٤٩)، والحاوي (٨/٩٠)، و روضة الطالبين (٥/٨٤-٨٥)، وشرح خلاصة الفرائض ص: (٣٤)، وبداية المجتهد (٢/٤١٩)، والمغني (٩/١٧٥-١٧٦).

(٣) وعدد مربعات ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خمسة.

انظر: فتح القريب المجيب (١/٥١).

(٤) قوله: "النصف" ساقط من لنسخ.

(٥) أخرج هذه الآثار: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٥٧).

(٦) وبه قال الحنفية وأحمد في رواية، وهو الراجح، كما سبق في فصل الجد والإخوة.

(و) **المربعة الثانية:** (زوج، وأم، وجد.

قال) ابن مسعود:[٣] (للزوج النصف، والباقي) للأم والجد (بينهما) مناصفة، [فتصح][٤] من أربعة.

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: "الباقي"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(**٢**) صورة المسألة رقم: (**٢٦٣/ أ**)

١. على مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه:

			٢×٢=٤
١/٢	بنت	١	٣
ب	أخت شقيقة	١	١
	جد		١

٢. رقم: (**٢٦٣/ب**) **على مذهب الجمهور:**

			٢×٣=٦
١/٢	بنت	١	٣
ب	أخت شقيقة	١	١
	جد		٢

الأحظ للجد المقاسمة.

٣. رقم: (٢٦٣/جـ) على مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية:

		٢
١/٢	بنت	١
م	أخت شقيقة	+
الباقي فرضاً وتعصيباً	جد	١

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٧).

(٤)ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

وقال الجمهور: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس فرضاً، **فهي من** ستة.

وقال عمر: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي، **ويروى هذا عن ابن مسعود** أيضاً.

وقال[1] **أيضاً**: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد. وحاصل القولين واحد[2]. وعلى كل قول من الثلاثة الأخيرة تصح من ستة[3].

---

(١)قوله: "وقال" ساقط من (ب، س).

(٢) لأن ثلث الباقي يساوي السدس هنا.

(٣) صورة المسألة رقم: (٢٦٤/ أ)

(أ) على مذهب الجمهور:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ب	جد	١

(ب) على مذهب عمر وابن مسعود في رواية رضي الله تعالى عنهما رقم: (٢٦٤/ب)

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ب	أم	١
ب	جد	٢

(ج) على مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية رقم: (٢٦٤/جـ)

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	جد	٢

(و)**المربعة الثالثة**: (زوجة، وأم، وجد، وأخ)[1].

(جعل) ابن مسعود (المال بينهم أرباعاً)، فتكون من أربعة[2].

وجعل الجمهور للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ نصفين، فأصلها [اثنا عشر][3]، وتصح من أربعة وعشرين[4].

وجعل أبو بكر للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي، فتصح من اثني عشر[5].

---

(١) أخرج هذه المسألة عنه عبد الرزاق مرسلاً في مصنفه (١٠/٢٧١-٢٧٢).

(٢) **صورة المسألة رقم: (٢٦٥/أ)**

	٤
زوجة	١
أم	١
جد	١
أخ شقيق	١

(٣) ما بين المعقوفين في الأصل و (س): "اثني عشر"، والصواب ما أثبته من (ب، ف).

(٤) **صورة المسألة رقم: (٢٦٥/ب)**

		١٢	٢×١٢=٢٤
١/٤	زوجة	٣	٦
١/٣	أم	٤	٨
ب	جد	٥	٥
	أخ شقيق		٥

الأحظ للجد هنا المقاسمة.

(٥) **صورة المسألة رقم: (٢٦٥/جـ)** هذا هو الراجح، كما سبق في فصل الجد والإخوة.

وجعل **عمر** للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ نصفين، فتصح من أربعة وعشرين[١].

(و)**المربعة الرابعة**: (زوجة، وأخت، وجد.

قال) ابن مسعود: (للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي/ للجد[٢] ١٢٩/ أ

فالصور) الأربع (كلها) عند ابن مسعود (من **أربعة**. **والصورة الأخيرة** تسمى **مربعة الجماعة**؛ لأنهم جميعاً جعلوها من أربعة، وإنما اختلفوا في بعض الأنصباء)،

فقال ابن مسعود: ما تقدم.

وقال الجمهور: للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه.

وقال أبو بكر: للزوجة الربع، والباقي للجد[٣]، فهي من **أربعة عند الجميع**، فتلقب بمربعة الجماعة وبمربعة ابن مسعود[١]، وله مربعات أخر بينتها في الأصل[٢].

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب	جد	٥
م	أخ شقيق	+

(١) انظر: مسألة رقم: (٢٦٥/ب).

(٢) صورة المسألة رقم: (٢٦٦)

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٢	أخت شقيقة	٢
ب	جد	١

(٣) وهو الراجح كما سبق.

(ولهم) أي: **الفرضيين (ملقبات أخر**، فاقتصرنا على مشهورها) أي: مشهور الملقبات عندنا، وإلا فلهم مشهورات أخر ذكرها في الأصل مع أنواع من المعايات وغيرها[3].

وتقدم منها في فصل الجد والإخوة [أيضاً][4]: **العالية، والمعادة، و[العشرية]**[5]، **والعشرينية**.

وذكر الإمام في نهايته من الملقبات بضع عشرة ثم قال: "وقد أكثر الفرضيون من التلقيبات، [ولا نهاية لها][6]، ولا حسم لأبوابها يعني: من المشهور وغيره. (وفي هذا القدر الذي أوردناه كفاية) لطالب هذا الفن (إن شاء الله تعالى) كفايته، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [وسلم][7] أجمعين، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون[8].

---

(1) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٦)، وفتح القريب المجيب (١/٥٢).

(2) لوحة رقم: (١٣٠/ب).

(3) لوحة رقم: (١٣٠-١٣٣).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ب، س): وزيادة من (ف).

(5) ما بين المعقوفين في الأصل: "العشرين"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(6) ما بين المعقوفين في الأصل: "ولها نهاية لها"، والصواب ما أثبته من (النسخ).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادة من (النسخ).

(8) في (ب): "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" فقط.

وفي (ف): "والصلاة والسلام على أكرم عباده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" ثم دعا الله بهذا الدعاء: "لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم إني استودعك ديني وخواتيم عملي؛ إنك إذا استودعت شيئاً حفظته، وأنت على كل شيء قدير".

وفي (س): "... تسليماً، والحمد لله وحده، والفراغ من النسخ ١٥/جماد آخر ١١٣٣هـ".

الفهارس

الفهرس الأول: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الفهرس الثاني: فهرس الأحاديث والآثار

أطراف الحديث والأثر	الصفحة
من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة	٨٣
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	٩٣
الولاء لحمة كلحمة النسب	١٤٢
الولاء لمن أعتق	٤١٩
هب أن أباهم كان حماراً (زيد)	٥١٥

الفهرس الثالث: فهرس الأعلام المترجم لها

الأسماء المترجمة لها	الصفحة
الشعراوي = عبد الوهاب بن أحمد	٣٩
الشمس البدرشي = محمد بن علي	٣٣
شمس الدين الغمري = محمد بن عمر	٣٣
شمس الدين القاياتي = محمد بن علي	٣٤
الشمس الشرواني = محمد بن مرهم	٣٦
عبد الوهاب الدنجيهي	٣٧
عبد الملك بن مروان	٥١٦
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه	٥١٧
علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه	٢٨٥
علي بن حمد القلقشندي	١٤
علي النسفي = علي بن علي	٤٠
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه	٢٧٨
الغزالي = محمد بن محمد	١٦٥
الفراء = يحي بن زياد	٢٢٧
القرافي = أحمد بن إدريس	١٩١
الكلائي = محمد شرف الدين بن عازي	١٩٤
مالك = مالك بن أنس (الإمام)	١٠٧
الماوردي = علي بن محمد	١٣١-١٣٢
المتولي = عبد الرحمن بن مأمون	٢٩٢
محمد الكيلاني = محمد بن أحمد	٣٤
مروان بن الحكم	٥٢٨
المأمون = عبد الله بن هارون رشيد	٣٣٩
نجم الدين الغيطي = محمد بن أحمد	٣٩

الأسماء المترجمة لها	الصفحة
النسائي = أحمد بن شعيب	١٧٧
النووي = يحي بن شرف	١٤٧
ولي الدين الفرفور = محمد بن أحمد	٣٧
يحي بن أكثم	٣٣٩
يونس بن حبيب الضبي	٢٢٦

الفهرس الرابع: فهرس المصادر والمراجع في التحقيق

القرآن الكريم

[أ]

كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط)

للإمام أبي القاسم عبد الرحمن الفوراني المتوفى سنة ٤٦١ هـ.

يوجد منه نسخة مصورة ميكروفيلمية عن النسخة الأصلية المحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم: (٧٢٢٩٥٨) بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم: (٩٦).

الإجماع

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ.

ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

للحافظ محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.

ترتيب/ علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.

تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

الإحكام في أصول الأحكام

للعلامة علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ.

تحقيق/ سيد الجميلي.

ط: دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

أحكام القرآن

للمفسر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربي" المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

تحقيق/ علي محمد البجاوي.

ط: دار المعرفة، بيروت عام ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

أخبار القضاة

للعلامة وكيع محمد بن خلف المتوفى سنة ٣٠٦ هـ.

ط: مكتبة المدائن، الرياض.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام.

اختارها/ العلامة علي بن محمد البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

تحقيق/ محمد حامد الفقهي

ط: مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

الاختيار لتعليل المختار

للعلامة عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي.

ط: دار المعرفة، بيروت في الطبعة الثالثة عام١٣٩٥ هـ.

الأذكار النووية أو (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)

للحافظ يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

تحقيق/ محي الدين ستو.

ط: مكتبة دار التراث، المدينة النبوية في الطبعة الثانية عام ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

ط: المكتب الإسلامي، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

للحافظ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

توثيق وتخريج/ عبد المعطي أمين قلعجي.

ط: دار قتيبة، بيروت.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب

للحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

توزيع: مكتبة دار الباز عباس أحمد بمكة المكرمة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة

للعلامة علي بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ.

تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٤م.

أسنى المطالب شرح روضة الطالب

للقاضي زكريا الأنصاري (المؤلف).

ط: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

ط: مكتبة مصطفى البابي، القاهرة في الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨ هـ ــ ١٩٥٩م.

الإصابة في تمييز الصحابة

للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥م.

توزيع: مكتبة دار الباز عباس أحمد بمكة المكرمة.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين

لخير الدين الزركلي.

ط: الطبعة الثالثة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين

للعلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ.

تقديم/ طه عبد الرؤوف سعد.

ط: دار الجيل، بيروت.

الإفصاح في فقه اللغة

تأليف/ عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف موسى

ط: دار الفكر العربي، القاهرة في الطبعة الثانية.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ.

تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

تخريج/ محمود مطرجي.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ

للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند عام ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة

للعلامة الوزير علي بن يوسف القفطي.

تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم.

ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

الأنساب

للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ.

تقديم وتعليق/ عبد الله عمر البارودي.

ط: دار الجنان، بيروت عام ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل

للقاضي عبد الرحمن بن محمد العليمي.

ط: المطبعة الحيدرية في البحث الأشرف عام ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

للعلامة علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.

تحقيق/ محمد حامد الفقهي.

ط: إحياء التراث العربي، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

إيضاح المكنون

لإسماعيل باشا البغدادي.

ط: دار العلوم الحديثة.

[ب]

بحر الرائق شرح كنز الدقائق (التكملة)

للإمام محمد بن حسين الطوري.

ط: دار المعرفة، بيروت في الطبعة الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه

للأصولي محمد بن بهادر المزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

التحرير/ عبد القادر عبد الله العاني، والمراجعة/ عمر سليمان الأشقر.

ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

بدائع الزهور في وقائع الدهور

لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المتوفى سنة ٩٣٠ هـ.

تحقيق/ محمد مصطفى.
الطبعة الثالثة بالقاهرة عام ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب "بملك العلماء" المتوفى سنة ٥٨٧ هـ.
ط: دار الفكر، بيروت بإشراف مكتب البحوث والدراسات عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام محمد بن أحمد ابن رشد المشهور "بابن رشد الحفيد" المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.
مراجعة وتعليق/ عبد الحليم محمد عبد الحليم.
ط: دار الكتب الإسلامية، القاهرة في الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

البداية والنهاية

للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
تحقيق/ أحمد عبد الوهاب فتيح.
ط: دار الحديث، القاهرة عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

البدرانية شرح الفارضية

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران.
ط: المكتبة السلفية بدمشق عام ١٣٤٢ هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.
ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.
تحقيق/ محمد علي النجار.
ط: المكتبة العلمية، بيروت.

بغية الوعاة في طبقات اللغويـــين والنحاة

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـــ.

تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم.

ط: مطبعة عيسى البابي، القاهرة عام ١٣٨٤ هـــ ـــ ١٩٦٥م.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي.

ط: دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٧ هـــ، توزيع دار الباز بمكة.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة

للفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـــ.

تحقيق/ محمد المصري.

ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت عام ١٤٠٧ هـــ.

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا.

ط: دار الشّهاب، القاهرة.

[ت]

تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـــ.

تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج

ط: إحياء التراث العربي، بيروت.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

للعلامة صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـــ.

ط: مكتبة دار السلام، الرياض عام ١٤١٦ هـــ.

تاريخ بغداد أو (مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـــ)

للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر

لعبد القادر بن شيخ العيدروسي.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق

للعلامة عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ.

ط: دار المعرفة، بيروت في الطبعة الثانية.

تجريد أسماء الصحابة

للحافظ شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

ط: دار المعرفة، بيروت.

التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية أو (حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض)

للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١١٩٨ هـ.

ط: المكتب الإسلامي في الطبعة الثانية عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩١٩٧م.

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية

للشيخ صالح فوزان بن عبد الله الفوزان.

ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٠٧ هـ.

تذكرة الحفاظ

للإمام شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت في الطبعة الرابعة.

ترتيب القاموس المحيط

للأستاذ طاهر أحمد الزاوي.

ط: دار الفكر، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٣٧٨ هـ.

التركة وما يتعلق بها من الحقوق

للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي

ط: دار الغدير، بغداد.

تسهيل الفرائض

للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

ط: مكتبة الرشد، الرياض في الطبعة الخامسة عام ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

كتاب التعريفات

للشريف علي بن محمد الجرجاني.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)

للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

ط: مكتبة دار التراث، القاهرة.

تفصيل المقال على حديث "كل أمر ذي بال"

لعبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت عام ١٤١٦ هـ.

تقريب التهذيب

للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ.

تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

تصحيح وتعليق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

ط: المدينة النبوية عام ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

كتاب التلخيص في الفرائض

للعلامة عبد الله بن إبراهيم الخبري المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

تحقيق/ ناصر بن فنخير الفريدي.

ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

التنبيه في الفقه الشافعي

للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

ط: عالم الكتب، بيروت عام ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

تهذيب الأسماء واللغات

للعلامة الفقيه محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

تهذيب التهذيب

للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

ط: دار صادر، بيروت عام ١٩٦٨م.

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

للشيخ محمد بن علي المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ.

ط: دار إحياء الكتب العربية.

كتاب التهذيب في الفرائض

للشيخ محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ.

تحقيق/ راشد بن محمد الهزاع.

ط: دار الخزاز، جدة في الطبعة الثانية عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي

للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ.

تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز بمكة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ.

تحقيق/ بشار عواد معروف

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت في الطبعة الخامسة عام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

التيسير بشرح الجامع الصغير في الأحاديث البشير والنذير

للحافظ عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة١٠٣١ هـ.

ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد

للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ.

ط: المكتب الإسلامي بيروت في الطبعة السابعة عام ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

[ج]

جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)

للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ.

تحقيق/ محمود محمد شاكر

ط: دار المعارف، القاهرة.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)

للإمام محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة٦٧١ هـ.

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٩٦٦م.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام

للعلامة محمد بن أبي بكر ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ.

ط: دار القلم، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٩٨١م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية

.للعلامة عبد القادر بن محمد أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ.

تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو

ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض في الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣م.

[ح]

حاشية البيجرمي علي المنهج المسماة "التجريد لنفع العبيد"

للعلامة سليمان بن عمر البيجرمي

ط: مطبعة مصطفى البابي، القاهرة في الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٦ هـ — ١٩٥٠م.

حاشية الجمل على شرح المنهج

للعلامة سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ.

تحقيق/ عبد الرزاق غالب المهدي

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ.

ط: دار الفكر، بيروت.

حاشية الرملي الكبير

المطبوع في هامش "أسنى المطالب شرح روض الطالب" السابق.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

للعلامة علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم

ط: دار إحياء التراث العربية، القاهرة عام ١٣٨٧ هـ ـــ ١٩٦٧م.

حصول المأمول من علم الأصول

للعلامة صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ.

ط: مطبعة مصطفى البابي، القاهرة عام ١٣٥٧ هـ.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

للعلامة محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧ هـ.

تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

ط: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان عام ١٩٨٨م.

[خ]

خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

ط: المكتب الإسلامي، بيروت في الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠ هـ.

[د]

الدرر السنية في الأجوبة النجدية

الجمع والترتيب/ العلامة عبد الرحمن بن محمد قاسم الحنبلي.

ط: المكتب الإسلامي، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٣٨٥ هـ.

توزيع: دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
ط: دار الجيل، بيروت.
الدر المختار وحاشية ابن عابدين
لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ.
(المطبوع مع رد المحتار الآتي)
الدليل الشافي على المنهل الصافي
لجمال الدين يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.
تحقيق/ فهيم محمد شلتوت
ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
للعلامة إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ.
تحقيق/ مأمون بن محي الدين الجنان.
ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٧ هـ.
ديوان الإسلام
للإمام محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي المتوفى سنة ١١٦٧ هـ.
تحقيق/ سيد كسروي حسن
ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.

[ذ]

ذخائر التراث العربي الإسلامي
جمع وترتيب/ عبد الجبار عبد الرحمن
ط: عام ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى

للعلامة أحمد بن محمد الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

تحقيق/ أكرم البوشي.

ط: مكتبة الصحابة، جدة عام ١٤١٥ هـ.

الذخيرة

للعلامة أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

تحقيق/ محمد حجي

ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٩٤م.

ذيل تذكرة الحفاظ

للحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الذيل على رفع الإصر أو (بغية العلماء والرواة)

للمؤرخ عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

تحقيق/ جودة هلال ومحمد محمود صبح.

ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

[ر]

الرائد في علم الفرائض

لمحمد العيد الخطراوي.

ط: دار الثقافة الإسلامية، الرياض في الطبعة الثانية.

رد المحتار على الدر المختار

للعلامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

ط: مطبعة مصطفى البابي، القاهرة في الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ.

روضة الطالبين

للإمام يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

للعلامة عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

ط: دار الفكر، بيروت.

[ز]

زاد المعاد في هدي خير العباد

للعلامة ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ.

تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت في الطبعة الخامسة عشر عام ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م،

توزيع: دار اقلريان للتراث.

[س]

السراجية في الميراث

للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي.

ط: مكتبة إمدادية، الهند.

سنن الترمذي وهو (الجامع الصحيح)

للحافظ محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.

تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

سنن الدار قطني

للحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

تعليق وتخريج/ مجدي بن منصور بن سيد الشورى.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م.

سنن الدارمي

للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

تحقيق/ فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

ط: دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م.

سنن أبي داود

للحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

ط: دار الحديث، القاهرة عام ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م.

السنن الكبرى

للحافظ أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م.

السنن الكبرى

للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

ط: دار المعرفة، بيروت.

سنن ابن ماجة

للحافظ محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

سنن النسائي

للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

ط: دار الريان للتراث، القاهرة.

سير أعلام النبلاء

للحافظ محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

تحقيق/ على إشراف شعيب الأرناؤوط

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

[ش]

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للمؤرخ عبد الحي ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ.

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)

للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المتوفى سنة ٨٩٤ هـ.

تحقيق/ محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري

ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٩٩٣م.

شرح خلاصة الفرائض

للشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب البتني الحنفي.

ط: مكتبة المعارف، الطائف في الطبعة الثانية مع "مجموعة الرسائل الكمالية" رقم: (١٣) عام ١٤٠٧ هـ.

شرح الرحبية في علم الفرائض

للعلامة محمد بن محمد سبط المارديني المتوفى سنة ٩٠٧هـ.

تحقيق/ أحمد بن فريد بن أحمد المزيدي.

المراجعة/ كمال عبد العظيم العناني.

ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

شرح السنة

للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ.

تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش

ط: المكتب الإسلامي عام ١٣٩٠ هـ — ١٩٧١م.

الشرح الصغير على مختصر خليل

للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي.

ط: دار صادر، بيروت.

شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (مخطوط)

للعلامة سبط المارديني المتوفى سنة ٩٠٧ هـ.

يوجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت (مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية) تحت رقم: (١٥٥٩).

الشرح الكبير على مختصر خليل

للعلامة أحمد بن محمد الدردير العدوي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ.

المطبوع بهامش "حاشية الدسوقي" السابقة.

شرح مختصر الروضة

للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ.

تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠م.

شرح منح الجليل على مختصر خليل

للعلامة محمد عليش

ط: مكتبة النجاح، طرابلس (ليبيا).

شريفة شرح سراجية

لعلامة السيد الشريف الجرجاني.

ط: المكتبة المدينة، لاهور (باكستان).

[ص]

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ.

تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

ط: دار العلم للملايين، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

صحيح البخاري

لإمام المحدثين الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

انظر مع "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" الآتي.

صحيح الجامع الصغير وزيادته

لمحدث العصر محمد ناصر الدين الألباني.

ط: المكتب الإسلامي، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

صحيح مسلم مع شرح النووي

للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة في الطبعة الثانية عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

[ض]

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

للمؤرخ الناقد محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

ط: دار مكتبة الحياة، بيروت.

الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض

لعمار المختار بن ناصر الأخضري.

الطبعة الثانية عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

[ط]

طبقات الحنابلة

للقاضي محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة

ط: دار المعرفة، بيروت.

طبقات الحفاظ

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

تحقيق/ علي محمد عمر

ط: مكتبة وهبة، القاهرة عام ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣م.

طبقات الشافعية الكبرى

للعلامة عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

تحقيق/ محمود محمد الصناحي وعبد الفتاح محمد الحلو

ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

طبقات الشافعية

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ.

تحقيق/ عبد الله الجبوري

ط: دار العلوم، الرياض عام ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨١م.

طبقات الشافعية

للعلامة أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١ هـ.

تصحيح وتعليق/ عبد العليم خان

ط: عالم الكتب، بيروت عام ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م.

طبقات الفقهاء

للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

تصحيح ومراجعة/ خليل الميس

ط: دار القلم، بيروت.

طبقات الفقهاء الشافعيين

للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

تحقيق/ أحمد عمر هاشم ومحمد غرب

ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة عام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

الطبقات الكبرى

للعلامة محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ.

ط: دار صادر، بيروث.

طبقات المفسرين

للحافظ محمد بن علي الداوودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

تحقيق/ خليل الميس.

ط: دار القلم، بيروت عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

[ع]

عدة الباحث في أحكام التوارث

للعلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد.

ط: بدون ذكر المعلومات عن الطبع.

العذب الفائض شرح عمدة الفارض

للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي.

ط: مطبعة مطصفى البابي الحلبي، القاهرة على عام ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣م.

عمل اليوم والليلة

للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

تحقيق/ فاروق حمادة

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود

للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٤٣ هـ.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

[غ]

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

للعلامة محمد بن أحمد الرملي "الشافعي الصغير" المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

ط: دار المعرفة، بيروت.

الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

للقاضي زكريا الأنصاري (المؤلف).

تخريج/ محمد عبد القادر عطا.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز بمكة.

[ف]

الفتاوى الحديثية

للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

تحقيق/ علي رضا.

ط: دار المأمون للتراث، بيروت عام ١٤١٦ هـ.

فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الجمع والترتيب/ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

ط: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٩ هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي.

ط: دار الريان للتراث، القاهرة في الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن

للقاضي زكريا الأنصاري (المؤلف)

تحقيق/ عبد السميع محمد أحمد.

ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

فتح العزيز شرح الوجيز المعروف "بالشرح الكبير"

للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ.

تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز بمكة.

فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام

للقاضي زكريا الأنصاري (المؤلف).

تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.
ط: دار ابن كثير، بيروت عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.
فتح القدير المسمى بـ "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" (التكملة الثانية)
للعلامة أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده.
ط: دار الفكر، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.
فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب
للعلامة عبد الله بن محمد الشنشوري المتوفى سنة ٩٩٩ هـ.
ط: مكتبة جدة، جدة.
الفتح المبين في طبقات الأصوليين
لعبد الله مصطفى المراغي.
ط: من الناشر: محمد أمين دمج، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م.
كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية
للإمام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ.
تحقيق/ محمد إبراهيم البنا.
الطبعة الثانية بمكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ.
كتاب الفرائض
للشيخ عبد الصمد بن محمد الكاتب.
ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٠٨ هـ.
الفرائض
للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.
ط: مكتبة المعارف، الرياض عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

كتاب الفروع

للعلامة محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ.

ط: عالم الكتب، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ.

الفروق

للعلامة أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

ط: دار إحياء التراث العربية، القاهرة عام ١٣٤٤ هـ.

فقه المواريث دراسة مقارنة

للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

ط: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء، الرياض عام ١٤١٣ هـ.

فوات الوفيات

للعلامة محمد بن شاكر الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ.

تحقيق/ إحسان عباس.

ط: دار صادر، بيروت.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية

للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي

تصحيح وتعليق/ محمد بدر الدين النعساني

ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المتوفى ٢٧/ محرم سنة ١٤٢٠ هـ.

ط: مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ.

[ق]

القاموس المحيط

للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.

ط: مطبعة مصطفى البابي، القاهرة عام ١٣٧١ هـ.

قوانين الأحكام الشرعية

للعلامة محمد بن أحمد ابن جزري المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ.

ط: دار الملايين، بيروت عام ١٩٧٩م.

[ك]

كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

للحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

تحقيق/ محمد محمد الموريتاني

ط: مكتبة الرياض الحديثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

كشاف القناع عن متن الإقناع

للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ.

تعليق ومراجعة/ هلال مصيلحي مصطفى

ط: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

للعلامة مصطفى بن عبد الله الرومي المشهور بالملا، والمعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ.

ط: دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

كشف الغوامض في علم الفرائض

للعلامة محمد بن أحمد المشهور بسبط المارديني المتوفى سنة ٩٠٧ هـ.

تحقيق/ الدكتور عوض بن رجاء بن فريج العوفي.

ط: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية عام ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م.

كفاية الحفاظ (مخطوط)

للعلامة أحمد بن محمد ابن الهائم المتوفى سنة ٨١٥هـ.

يوجد منه نسخة خطية في المكتبة السليمانية، إستانبول، تركيا تحت رقم: (١٣٢٦).

كفاية النبيه شرح التنبيه (مخطوط)

للعلامة أحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

يوجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في قسم المخطوطات تحت رقم: (٢٦٣٥/٣).

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية

لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ.

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٣م.

الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة

للشيخ نجم الدين الغزي المتوفى سنة ١٠٦١ هـ.

تحقيق/ جبرائيل سليمان جبور.

ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[ل]

لب اللباب في تحرير الأنساب

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

ط: مكتبة المثنى، بغداد.

لباب الفرائض

لمحمد الصادق الشطي المالكي المتوفى سنة ١٣٦٤ هـ.

ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨ هـ.

لسان العرب

للعلامة محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ.

ط: دار صادر، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤م.

لسان الميزان

للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧١م.

[م]

كتاب المبسوط

للإمام شمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣م.

المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر

لعبد المتعال الصعيدي.

ط: مكتبة الآداب.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ.

ط: دار الكتاب العربي، بيروت في الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢م.

المجموع شرح المهذب للنووي و(التكملة الثانية)

لمحمد نجيب المطيعي

ط: دار الفكر، بيروت.

مجموع فتاوى

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
ط: دار عالم الكتب، الرياض عام ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

المحلى

للإمام علي بن أحمد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.
تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي.
ط: دار الجيل، بيروت.

مختار الصحاح

للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي.
ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

مختصر المزني على الأم

للفقيه إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.
المطبوع في مجلد أخير للأم السابق.

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم.
ط: دار الفكر، بيروت.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

للإمام ابن حزم.
ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

المراسيل مع الأسانيد

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
تحقيق/ عبد العزيز السروان
ط: دار القلم، بيروت عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

المستدرك

للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.

ط: دار المعرفة، بيروت.
المستصفى من علم الأصول
للعلامة محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.
ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.
المسند
للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
ط: المكتب الإسلامي، بيروت في الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ـ ١٣٧٨م.
مشكل الوسيط (مخطوط)
للحافظ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.
يوجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية في قسم المخطوطات تحت رقم: (٥١١٥).
المصباح المنير
للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.
ط: مكتبة لبنان، بيروت.
المصنف
للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ.
تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
ط: المجلس العلمي باكستان في الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، والتوزيع: المكتب الإسلامي، بيروت.
المصنف في الأحاديث والآثار
للحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.
تعليق/ سعيد محمد اللحام.
ط: دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

معجم الأدباء

للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ.

ط: مكتبة عيسى البابي، القاهرة.

المعجم الأوسط

للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

تحقيق/ محمد الطحان

ط: مكتبة المعارف، الرياض عام ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

معجم البلاغة العربية

للدكتور بدوي طبانة

ط: دار المنارة، جدة في الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

معجم البلدان

لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ.

تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

معجم القبائل العربية القديمة والحديثة

لعمر رضا كحالة.

ط: دار القلم للملايين، بيروت عام ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م.

معجم لغة الفقهاء

للدكتور محمد رواس قلعجي.

ط: دار النفائس، بيروت عام ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.

معجم المطبوعات العربية والمعربة

جمع وترتيب/ يوسف ألبان سركيس

ط: مطبعة سركيس، القاهرة عام ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨م.

معجم مقاييس اللغة

لأحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.

تحقيق/ عبد السلام محمد هارون

ط: دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩م.

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية

لعمر رضا كحالة.

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

معرفة السنن والآثار

للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي

ط: دار الوعي، القاهرة عام ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩١م.

معرفة الصحابة

للعلامة أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي

ط: دار الوطن للنشر، الرياض عام ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨م.

المغني

للعلامة عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

ط: هجر للطباعة والنشر بالقاهرة في الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٢م.

المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء

للعلامة إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش المتوفى سنة ٦٥٥هـ.

تحقيق/ مصطفى عبد الحفيظ سالم

ط: مكتبة أحمد باز التجارية، مكة المكرمة عام ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للإمام محمد الخطيب الشربيـــني المتوفى سنة

ط: دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٨ هـــ ـــ ١٩٧٨م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـــ.

تصحيح وتعليق/ عبد الله محمد الصديق.

ط: مكتبة الخانجي، القاهرة في الطبعة الثانية عام ١٤١٢ هـــ ـــ ١٩٩١م.

مناقب الإمام الشافعي

للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـــ.

تحقيق/ خليل إبراهيم.

ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة عام ١٤١٠هـــ.

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ

للحافظ عبد الله بن علي ابن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـــ.

ط: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة عام ١٣٨٢ هـــ ـــ ١٩٦٣م.

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـــ.

تحقيق/ أحمد شفيق دمج

ط: دار ابن حزم في الطبعة الثانية عام ١٤١٤ هـــ ـــ ١٩٩٤م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي

للحافظ يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـــ.

ط: دار المعرفة، بيروت.

منهج الوصول إلى علم الفصول (مخطوط)

للقاضي زكريا الأنصاري (المؤلف).

يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم: (١٠٢٧٨/١).

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي

لجمال الدين يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.

تحقيق/ محمد محمد أمين وسعيد عبد الفتاح عاشور

ط: مركز تحقيق التراث، القاهرة عام ١٩٨٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي

للعلامة إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

مواهب الجليل من أدلة خليل

للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي

ط: إحياء التراث الإسلامي، قطر عام ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

الموطأ

للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

تصحيح وتعليق/ محمد فواد عبد الباقي.

ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م.

[ن]

النبوات

لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة عام ١٣٤٦هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

للعلامة يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.

ط: وزارة الثقافة المصرية، القاهرة مصورة عن طبعة دار الكتب.

النحو الوافي

تأليف/ عباس حسن

ط: دار المعارف، القاهرة في الطبعة الخامسة.

نظم العقيان في أعيان الأعيان

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

ط: المطبعة السورية الأمريكية في نيويرك عام ١٩٢٧م.

نظم اللآلئ في علم الفرائض (مخطوط)

للشيخ صالح بن ثامر الجعبري المتوفى سنة ٧٠٦ هـ.

ومنه نسخة موجودة بالمكتبة السعودية بالرياض تحت رقم: (٦٢٧/٨٦).

النهاية في غريب الحديث والأثر

للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحيّ.

ط: دار الفكر، بيروت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

للعلامة محمد بن أحمد الرملي "الشافعي الصغير" المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج

المطبوع في هامش "الديباج لمذهب" لابن فرحون السابق.

[هـ]

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لإسماعيل باشا البغدادي

ط: وكالة المعارف، إستانبول عام ١٩٨١م.

[و]

الوافي بالوفيات

للمؤرخ خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ.

الاعتناء/ هلموت ريتر

ط: فراتز شتايز في الطبعة الثانية عام ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٢م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

للمؤرخ أحمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ.

تحقيق/ إحسان عباس

ط: دار صادر، بيروت عام ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.

الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي

للعلامة محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

ط: دار المعرفة ببيروت عام ١٣٩٩ هـ.

الفهرس الخامس: الفهرس العام للموضوعات

أولا – فهرس مقدمة التحقيق

الموضوع: **الصفحة**

الموضوع:	**الصفحة**

الموضوع:	الصفحة

ثانياً: فهرس الكتاب المحقق

الموضوع: **الصفحة**

الموضوع:	**الصفحة**

الموضوع : **الصفحة**

الموضوع :	الصفحة

الموضوع :	**الصفحة**

الموضوع:	**الصفحة**

الموضوع :	**الصفحة**

الموضوع :	**الصفحة**

الموضوع: **الصفحة**

الموضوع :	**الصفحة**

الموضوع:	الصفحة

الموضوع :	الصفحة